٥١٩٦

٢١٠

حاشية الصفتي

أوقف
وحبس وتصدق وسبل هذه النسخة الشريفة
حاشية الشيخ الصفتي على شارح [illegible]
المرحوم الشيخ حسن [illegible] على طلبة
العلم بالجامع الأزهر برواق البحاروة [illegible]
[illegible] فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين
يبدلونه إن الله سميع عليم [illegible]
[illegible] ١٢٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي فقه في الدين من اختاره من عباده واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة توصلنا الى طريق رشاده واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله الامين القايل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
صلى الله عليه وعلى اصحابه وانصاره واتباعه واحبابه واخوانه اما بعد
فيقول اسير الشهوات وكثير المساوي والهفوات عبده يوسف ابن الشيخ
سعيد الصفتي المالكي احسن الله عمله وبلغه في الدارين امله هذه
كلمات قليلة على شرح العلامة ابن تركي على العشماوية انتقيتها بالاقوال
المرضية معتمدا في ذلك على حاشية الخرشي وغيرها لشيخ مشايخنا
واشياخهم الشيخ الصعيدي العدوي عليه سحايب الرحمة والرضوان
فنبهت على بعض اقوال ضعيفة وقعت له في حاشيته على هذا الكتاب
فتارجع لها في حاشية الخرشي وغيرها من كتبه التي عم نفعها للطالب
ونبهت ايضا على بعض اقوال ضعيفة وقعت في شرح الشبرخيتي
والسكندري والاجهوري معتمدا في ذلك على حاشية الخرشي التي عليها
المعول وضممت الى ذلك فوايد منيفة ولطايف شريفة من فيض
شيخنا الامام والبحر الهمام الشيخ محمد عباده ختم الله لي وله بالحسنى
وزيادة وحيث قلت شيخنا واطلقت فهو المراد نفع الله به العباد
وحيث عبرت بالشيخ فمرادي به شيخنا العدوي المتقدم ذكره ولا
وضممت الى ذلك فوايد شريفة وزوايد منيفة من حاشية شيخنا
العلامة المحقق والفهامة المدقق الشيخ محمد الامير والله اساله
العون والتوفيق والاخلاص انه على ذلك قدير قوله بسم الله الخ

ابتدا

ابتدا كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب فانه بُدئ فيه بالبسملة وعملا
بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله
فهو ابتر اي ناقص وقليل البركة قال الشيخ نبه في الحاشية تبعا لغيره
من اهل المذهب وهو كلام صحيح لكن يرد عليه اشكال وذلك ان
مذهبنا ان البسملة ليست في اوايل السور من القران اصلا وهذا
ينافيه قولهم ابتدا كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز فانه بدا
فيه بالبسملة فهو مفتتح بها والجواب انه لا منافاة لانه لا يلزم
من كونه مفتتحا بها انها منه الا ترى ان اسما السور وكونها مكية
او مدنية وعدد الايات مما افتتح به الكتاب العزيز وليس شي منها
بقران فاعلم انه ينبغي لكل شارع في فن ان يتكلم على البسملة بما
يناسبها من الفن المشروع فيه فاعلم ان الاحكام الشرعية خمسة
الندب والوجوب والكراهة والحرمة والاباحة اما الندب بالمعنى الاعم
الشامل للسنة والمستحب فهو حكم البسملة الاصلي لانها ذكر وقال مراتبه
عند عدم منافي التعظيم الندب فتسن عينا كما في الاكل والشرب كما اعتمده
الشيخ في حاشية الخرشي وارتضاه شيخنا وقيل تسن كفاية في الاكل
وتستحب في الوضوء والغسل والتيمم ونحو ذلك فيطلب الاتيان بها
في غالب الامور ذوات البال ولو شعرا اذا كان محتويا على علم
او وعظ لا ان كان شعرا مذموما فانها تحرم فيه كما افاده الحطاب وغيره
واما الوجوب فقد يعرض لها بالنذر كما اذا قلت نذرت ان ا
ابسمل في هذا الكتاب مثلا فلا يتعلق بها الوجوب اصالة ابدا الا على
مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه القايل بانها جزء من

الفاتحة او على قول ابن نافع من ايمتنا القايل بوجوبها في الصلاة فان
قلت قد وجدناها واجبة وجوبا ذاتيا في بعض المواضع كما في الذبح
فانها واجبة فيه بقيد الذكر والقدرة فالجواب ان الواجب في الذبح
مطلق ذكر لا خصوص البسملة كما في شراح المختصر وكلامنا فيما يتعلق
بها بخصوصها والمعتمد انه يقتصر في الذبح على بسم الله فقط ولا يزيد
الرحمن الرحيم بخلاف الوضوء والاكل فيندب بهما على المعتمد والفرق
ان الذبح ليس محلا للرحمة لانه تعذيب للحيوان فان قلت الاكل ايضا
فيه تعذيب للتمة بالمضغ قلت هذا بعيد غاية البعد والا فيلزم
عليه ان شرب الما او استعماله في الوضوء فيه خنق له ولا وجه له
فان قلت اذا نذر البسملة في صلاة من الصلوات الخمس فهل
تلزمه نظرا لكونها عبادة كما قالوا ان من نذر صوم رابع النحر فانه
يلزمه صيامه مع انه مكروه او لا تلزمه نظرا لكونها مكروهة فيها
والنذر انما يلزم به ما ندب قلت لا نص في المذهب واستظهر
شيخنا الامير انها تلزم لانه عهد لها طلب في الجملة فيما اذا قصد
الخروج من الخلاف واما الكراهة فمتعلقة بها في الامور المكروهة
كعند شرب الدخان لانه مكروه على الاظهر وكالاتيان بها في الوطي
المكروه كان يطا الجنب ثانيا قبل غسل فرجه كما في الخرشي ويكره الاتيان
بها ايضا في الاذان والذكر وصلاة الفرض فان قلت لم كرهت في هذه
الامور مع انها مما فيها شرف عظيم شرعا وعرفا قلت لانها مشتملة
او هي نفسها ذكر فلا تحتاج لذكر اخر فتامل فان قلت ما حكم الاتيان
بها في اول براة وفي اثنايها قلت لم ار نصا في المذهب وصرح

العلامة

العلامة الرملي من الشافعية بكراهتها في اول براة واستحبابها
في اثنايها هذا هو المعتمد عندهم كما اخبرني به جماعة من الثقاة من
اشياخي الشافعية خلافا لقول ابن حجر بحرمتها في اولها وتكره في اثنايها
فانه ضعيف واما الحرمة فقد تعرض لها كتلاوتها للجنب على انها التي
في سورة النمل لا على انها ذكر بقصد التحصن وتحرم ايضا في ابتدا
المحرمات كالزنا وشرب الخمر هذا هو الاظهر لما ورد ان الله تعالى
يذكر عبده بمثل ما ذكره وحال التحريم بما ثاله منه العقاب جزا
وفاقا وقيل تكره عند المحرم وبالغ بعض الحنفية حتى قال ان
الاتيان بالبسملة عند المحرم ردة ففي الخلاصة ان قال بسم الله عند
شرب الخمر او عند اكل الحرام او عند الزنا يكفر وفي الدر المختار اذا
سمى عند ذبح الشاة المسروقة لا تؤكل على الاصح لانه مرتد
حكما وانما حكم بكفره لان التبرك والاستعانة باسم الشي لا تتصور
الا فيما فيه اذنه ورضاه فاذا فعل ذلك يقتضي ان الله رضي
بذلك واذا اعتقد ذلك كفر افاده الخادمي قال شيخنا الامير
وهذا مردود لان الانسان يستعين بالله في جميع شهواته
لانه المعين له على الخير والشر واذا ابطل ذلك بطل ما بنا عليه
ولو سلم ذلك فلازم المذهب الحنفي ليس بمذهب خصوصا في مثل
كفر المسلم بل رجح الشيخ في حاشية الخرشي انها في الحرام مكروهة
وله وجه لانها عبادة ومصاحبتها للمعصية لا يخرجها عن اصلها
الى المعصية بل الحسنات يذهبن السيئات لا العكس نعم يتجه
القول بالكفر ان اعتقد حل ذلك او قصد اهانة اسمه تعالى

قال شيخنا الامير والاقرب ... الحرمة لا تظهر الا ... البسملة ...

كان هذا القايل ... الحرام لا يوجب ... ولكن ... اه

وتتعلق بها الكراهة ... [illegible]

واما الاباحة فلا تتعلق بها على الظاهر لانها ذكر واقل مراتبه الندب ثم يتعلق بها ذلك على القول باباحتها في النفل وقال الخادمي انها مباحة في اول العقود والقيام لانها انما تطلب في ذي البال دون هذا انتهي وما قاله الخادمي مردود بانه ان اتى بها في غير ذي البال ان كان قصده التبرك والتحصن فيرجع للذكر وان كان قصده التهاون فهو كفر وقولهم تطلب في ذي البال اي تتاكد فيه واما الطلب الكلي الذي اتى لها من حيث الذكر فلا بد منه فان قلت انها تطلب للكنيف مع انه ليس بذي بال قلت اجاب الشيخ بانه ذو بال من حيث انه محل لقضاء الحاجة واجاب الخادمي بان المقصود بها ثم التحصن من الجن ومن هذا يعلم انه ينبغي لمن ياتي بها عند كب الماء والنقلة ونحوها من المحقرات ان يقصد بذلك التحصن والتبرك لنفسه لا لكب الماء ولا للنقلة صونا لاقتران اسمه تعالى بالمحقرات فان قلت كيف تصنع بقول المختصر وجازت كتعوذ بنفل قلت اجاب شيخنا الامير بان المراد بالجواز في كلامه عدم تاكد الطلب ونفي الكراهة فلا ينافي ندبها وكون الانسان يذكر اسم الله ولا ثواب له بعيد فائدتان الاولى قال الناصر اللقاني وغيره وانما قيل بسم الله ولم يقل بالله للفرق بين اليمين اي الحلف والتيمن اي التبرك والاستعانة فان قلت يؤخذ من هذا ان قولنا بسم الله ليس يمينا فيخالف ما صرح به العلامة القرافي نقلا عن صاحب الخصال من ان بسم الله يمين تكفر قلت اجاب الزرقاني في شرحه على الناصر بان الاصل في بالله اليمين وفي بسم الله التبرك والاستعانة الا

بحسب

بحسب العرف حتى ينوي بها اليمين فتكون يمينا الفائدة الثانية ذهب الامام مالك وجماعة الى ان البسملة ليست في اوائل السور من القران اصلا وانما هي للفصل بين السور والدليل على ذلك احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى قسمت الصلاة يعني الفاتحة او قراءتها بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال واذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى اخرها قال الله تعالى هذه لعبدي ولعبدي ما سال رواه مالك في الموطا ومسلم واللفظ له قال العلامة النووي وهذا من اوضح ادلة المالكية ومنها ما رواه مالك والبخاري عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فان قلت لو كانت البسملة غير قران لكفر مثبتها واللازم باطل بالاجماع فكذا الملزوم فالجواب ان قرانيتها ظنية لا قطعية حتى يكفر مثبتها الا ترى ان من استحل شرب النبيذ فانه لا يكفر لان ابا حنيفة يقول بحله بخلاف من استحل شرب الخمر فانه يكفر للاجماع على حرمته واجيب ايضا بان هذا الاشكال معارض بالمثل وهو ان يقال لو كانت البسملة قرانا لكفر من ينفيها واللازم باطل بالاجماع

ليست صحيحة لانها لا تصح الا بها ... الحمد ... اولا انها ... عبد الرحمن ... الزرقاني على الموطا

فكذلك الملزوم فتامل وذهب الامام الشافعي الى انها اية من الفاتحة
ومن كل سورة الابراة والدليل على ذلك احاديث كثيرة ايضا منها قوله
صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب سبع ايات اولهن بسم الله الرحمن
الرحيم والحاصل ان المالكية قالوا ان البسملة ليست اية من القران
الا في سورة النمل واقاموا على ذلك ادلة والشافعية قالوا انها منه
واقاموا على ذلك ادلة قال سيدي محمد الزرقاني في شرح الموطا
قد كثرت الاحاديث الواردة في البسملة اثباتا ونفيا وكل من الامرين
صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم قراها وتركها وجهر بها
واخفاها والذي يوضح صحة الامرين ويزيل الاشكال عن الفريقين
ما اشار له جماعة من المتاخرين من ان اثباتها ونفيها كلاهما قطعي
ولا يستغرب ذلك فان القران نزل على سبعة احرف ونزل في مرات
متكررة فنزل في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف كقراءة ملك
ومالك وتجري تحتها ومن تحتها في براءة وان الله هو الغني الحميد
وان الله الغني الحميد في سورة الحديد فلا يشك احد ان القراءة
باثبات الالف ومن وهو ونحوها متواترة قطعية الاثبات وان
القراءة بحذف ذلك ايضا متواترة قطعية الحذف وان الحذف
والاثبات سواء في التواتر وكذا القول في البسملة انها نزلت
في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها فاثباتها قطعي وحذفها قطعي
وكل متواتر وكل في السبع فان نصف القراء قروا باثبات البسملة
ونصفهم قروا بحذفها وقراءة السبعة كلها متواترة والطف من
ذلك ان نافعا له راويان قرا احدهما عنه باثباتها والاخر عنه

بحذفها

بحذفها فدل على ان الامرين تواترا عنه بان قرا بالحرفين معا كلا باسانيد
متواترة وان اردت بقية الكلام على البسملة مما يناسبها من فن الفقه
فعليك برسالتي نزهة الافهام فيما يعتري البسملة من الاحكام فان فيها
ازيد من ذلك والله اعلم قوله الحمد لله قال بعضهم الحمد تعتريه احكام
اربعة الوجوب كالحمد في العمر مرة عند المالكية كالحج وكلمتي الشهادة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي خطبة الجمعة عند الشافعية
والندب كالحمد في خطبة النكاح وفي ابتدا الدعا وبعد الاكل والشرب
والكراهة كالحمد في المواضع القذرة كالمجزرة والمزبلة والحرمة
كالحمد عند الفرح بوقوع المعصية واعلم ان هذا الحمد الذي صدر
من الشارح حمد مقيد لانه قيده بقوله على نعمه فهو في مقابلة نعمة
فيثاب عليه ثواب الواجب وهو عند الامام مالك ومن وافقه افضل
لانه لم يرد في القران الا كذلك وقال الامام الشافعي الحمد المطلق
افضل من المقيد ويرد على كل من القولين اشكال اما الاول فيرد
عليه انهم قالوا ان عبادة الله لذاته افضل من عبادته لنعمه
وهذا يفيد ان المطلق افضل واجاب شيخنا بان هذا في النعم المترتب
حصولها في المستقبل وما هنا فيه حمد على نعم حصلت بالفعل فهو
من قبيل اداء الدين الواجب واما الثاني فيرد عليه ما قالوه ان من جملة
اركان الحمد الخمسة المحمود عليه فليس لنا الا حمد مقيد فكيف يتصور
وجود حمد مطلق واجاب الشيخ في تقريره على الفية العراقي بان
المراد بالمطلق الذي لم يتقيد بنعمة فلا ينافي انه مقيد بذاته تعالى
قوله على نعمه جمع نعمة بكسر النون وهي كل ملايم اي مناسب تحمد

عاقبته ومن ثم لا نعمة لله علي كافر لان مصيره الي النار افاده الشيخ
في الحاشية هنا وقال في حاشية الخرشي الحق ان الكافر منعم عليه نعمة
يترتب عليها الشكر كما قاله القاضي ابو بكر الباقلاني وصوبه الامام
الرازي لقوله تعالي يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم والحال
انهم كفار ويؤيد ذلك خطابهم بفروع الشريعة وقيل الخلاف لفظي
والحاصل ان الصحيح ان الكافر منعم عليه وان الخلاف حقيقي كما في حاشية
الخرشي واختلف ايضا هل الكافر منعم عليه في الاخرة ام لا ذهب الي الاول
المعتزلة والي الثاني اهل السنة واما النعمة بالفتح فهو التنعم كطيب
ماكول او مشروب وبالضم السرور والاولي انه المراد بالنعمة
الانعام وليس المراد بها الشي المنعم به لان الحمد علي الانعام الذي
هو من اوصاف المنعم سبحانه وتعالي افضل من الحمد علي نفس النعمة
التي هي اثر الانعام لانه علي الاول بلا واسطة وعلي الثاني بواسطة
وما كان بلا واسطة اولي كما في المطول قوله المتواترة اي المتتابعة
التي لا تنقطع لان التواتر التتابع كما في القاموس ولا شك ان
نعم الله متتابعة شيا بعد شي فهي كثيرة لا غاية لها وفي قوله
المتواترة احتراس دفعا لما يتوهم ان الحمد وفي بالنعم كما في حاشية
شيخنا الامير بل الاقدار علي الحمد نعمة والدليل علي ان نعم الله
لا تحصر قوله تعالي وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اي وان
شرعتم في عدها فلا يمكنكم ان تحصوها فان قلت النعمة الواحدة
قد تحصي فالجواب ان نعمة مفرد مضاف فيعم اي وان تعدوا نعم
الله لا تحصوها تنبيه اعلم ان نعم الله تعالي وان كانت

لاتحصي

لا تحصي باعتبار الافراد لكنها تنحصر باعتبار الاجناس في جنسين دنيوي
واخروي والاول قسمان كسبي ووهبي والكسبي تارة يتعلق بالنفس
بان تكون موصوفة بالاخلاق المحمودة خالية عن الاخلاق المذمومة
وتارة يتعلق بالبدن لتطهيره من الاوساخ وقص الشارب والاظفار
وحلق العانة ونحو ذلك من الهيات التي يتزين بها البدن والوهبي
كنفخ الروح والعقل والفهم والصحة ويدخل فيه الحسن الذي هو
عبارة عن تناسب الاعضا وقوله المتواترة نعت لنعمه فهو مجرور
لكن ينبغي ان يقرا بالسكون لاجل السجع فهو مجرور بكسرة مقدرة
علي اخره منع من ظهورها اشتغال المحل بالسكون العارض لاجل
الوقف وكذا يقال في قوله الاخرة والباهرة قوله واشهد هذا
معطوف علي متعلق للجار والمجرور في البسملة او علي معني الحمد
لانه علي معني احمد الله حمدا وليست هذه الجملة حالا منه واحدكما
لان الجملة الحالية اذا كانت مضارعية مثبتة واشتملت علي ضمير
صاحبها يمتنع دخول الواو عليها واما نحو قمت واصك وجهك
فشاذ او ماول كما في كتب العربية والشهادة لغة الاخبار بصحة
الشي عن مشاهدة وتجي بمعني ادا الشهادة وبمعني الحضور
وبمعني القسم والمراد بها هنا الاقرار باللسان والاذعان بالقلب
اي اقروا اذعن الخ لكن استعمالها في اقرار اللسان واذعان القلب
مجاز لغوي صار حقيقة عرفية والاقرار بدون اذعان لا يكفي كما
وقع لكثير من المنافقين قرره شيخنا واتي المولف بالشهادة لقوله
صلي الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجزما

اي في النقص وهذا الحديث صحيح وقيل حسن قوله ان لا اله الا الله ان
مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوف وجملة لا اله خبر
ومعناه الحقيقي لا معبود بحق الا الله ويلزم من ذلك كونه مستغنيا
عما عداه ومفتقرا اليه كل ما سواه فتفسير الشيخ السنوسي لها تفسير
باللازم قوله الا الله بالرفع بدل من الضمير في الخبر المحذوف ويصح نصبه
على الاستثناء قوله وحده منصوب على الحال من الله فان قلت شرط الحال
ان يكون نكرة ووحده معرفة بالاضافة فالجواب انه ماول بنكرة اي
متوحدا اي منفرد كما قال ابن مالك والحال ان عرف لفظا فاعتقد
تنكيره معنى كوحدك اجتهد وقوله وحده اي في ذاته وصفاته
وافعاله فيكون نفيا للكم المتصل في الذات والصفات وللكم
المنفصل في الذات والصفات والافعال وقوله لا شريك له اي في
افعاله فهي حال موسسة والتاسيس اولى من التاكيد لان
الافادة خير من الاعادة وما اشتهر من انه الخطب محل الاطناب
لكونهما ثناء او وعظا او تشهدا او بيانه الحامل على التاليف ينبغي فيهما
البسط فهو امر بعد الوقوع والنزول يرتكب اذا لم يمكن خلافه افاده
شيخنا قوله شهادة مفعول مطلق لقوله اشهد قوله اعدها بضم
الهمزة وكسر العين على حد قوله تعالى اعدت للمتقين كما ضبطه شيخنا
اي اهيئها واحضرها قوله للنجاة اي الخلوص وقد تفسر النجاة
بالفوز بالمقصود قوله من اهوال جمع هول وهو المخافة من
الامر المشق الذي يحصل للنفس منه انزعاج وينبغي ان الاضافة
في اهوال الاخرة للملابسة فيدخل في ذلك سكرات الموت فانها

منه

من الهول العظيم كما ورد في الاحاديث قوله الاخرة اي اليوم الاخر وله اسماء
كثيرة تزيد على المائة يوم القيامة ويوم الدين ويوم الجزا ويوم القهر
ويوم الحاقة الى غير ذلك واوله من النفخة الثانية الى ان يدخل
اهل الجنة الجنة واهل النار النار على الصحيح وقيل انما لا نهاية له
قوله واشهد ان سيدنا الخ هذه جملة فعلية معطوفة على مثلها
والجامع بينهما عقلي وهو الاتحاد في المسند والمسند اليه مع
مناسبة في متعلقهما وانما وصل الثانية بالاولى لدفع توهم
الرجوع عن الاولى ونظيره في دفع التوهم قولهم لا وايدك الله
كما في السعد قوله ان سيدنا بفتح السين وتشديد اليا المكسورة
اي عظيمنا واما ما اشتهر على السنة الناس من قراته بكسر السين
وسكون اليا فخطا لان السيد بكسر السين هو الذيب كما في القاموس
فتنبه لذلك وقوله سيدنا اي معشر المخلوقات ما عدا نفسه
فهو عام مخصوص وفي كلامه اشارة الى جواز اطلاق السيد على
غير الله وهو الصحيح لقوله تعالى وسيدا وحصورا وقوله صلى الله
عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر فان قلت كيف هذا مع ان بعض
الصحابة قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا سيدنا فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم لا تقل ذلك انما السيد هو الله فالجواب ان هذا
الحديث منسوخ او من قبيل التواضع او باعتبار السيادة المطلقة
واما ما ورد لا تسيدوني في الصلاة فهو حديث موضوع كما قاله
الحفاظ قوله محمد فان قلت لم خص هذا الاسم بالذكر مع ان اسمائه
صلى الله عليه وسلم تزيد على مايتين قلت لانه اشرفها واشهرها

ولتكرره في القران دون غيره ولم يسم به احد قبله لكن قرب ولادته
مع اشاعة اهل الكتاب انه يبعث نبي اسمه محمد سمي جماعة اولادهم
محمدا طمعا في النبوة والله اعلم حيث يجعل رسالته وجملتهم اربعة
عشر وقيل خمسة عشر وقد ذكر بعضهم منهم ستة محمد ابن مسلمه ومحمد
ابن مجاشع ومحمد ابن حُمْرانَ ومحمد ابن خزاعي بكسر الميم ومحمد
ابن احيحة بضم الهمزة وحاين مهملتين بينهما يا ساكنة ومحمد ابن
اليحمد بفتح اليا وضم الميم وفتحها واما احمد فلم يسم به احد قبله
كما قاله شيخ الاسلام فائدة نقل المناوي عن كعب الاحبار انه
قال اسم النبي صلى الله عليه وسلم عند المومنين محمد وعند الله
طه ويس وعند اهل الجنة عبد الكريم وعند اهل النار عبد الجبار
وعند اهل العرش عبد المجيد وعند ساير الملايكة عبد الحميد
وعند الانبيا عبد الوهاب وعند الشياطين عبد القهار وعند الجن عبد
الرحيم وعند الجبال عبد القدوس وعند الهوام عبد الغياث وعند
السباع عبد السلام وعند ساير الوحوش عبد الرزاق وعند البهايم
عبد المومن وعند الطيور عبد الغفار قوله عبده اي عبد الله فالاضافة
فيه للتشريف وقدم الوصف بالعبودية لانها اشرف اوصاف الانسان
ففي الحديث ولكن قولوا عبد الله ورسوله وقد مدحه الله
به في مقام الاسرى فقال سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وفي
مقام الانزال بقوله الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب وفي
مقام الوحي بقوله فاوحى الى عبده ما اوحى وفي مقام الدعوة
بقوله وانه لما قام عبد الله يدعوه ومن نظم القاضي عياض

وما

وبما زادني شرفا وتيها ** وكدت باخمصي اطا الثريا **
دخولي تحت قولك يا عبادي ** وان صيرت احمد لي نبيا **
قوله ورسوله اي الذي ارسله الله للانس والجن اتفاقا لقوله
تعالى ليكون للعالمين نذيرا فان قلت ان قوله تعالى يا ايها الناس
اني رسول الله اليكم جميعا وقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة
للناس الى غير ذلك من الايات يوهم اختصاص ارساله للانس
بالانس فالجواب ان الغرض في هذه الاية التعميم في جميع الناس
وعدم اختصاص الرسالة ببعضهم كما يزعمه اليهود من اختصاص
رسالته بالعرب والصحيح انه الى الملايكة ايضا بل قال بعضهم انه ارسل
لجميع الحيوانات والجمادات بان ركبت فيها ادراك لتومن به
وتخضع له كما ذكرته في جبل احد لما صعده النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر وعثمان وعلي فتحرك الجبل فضرب به النبي صلى الله
عليه وسلم برجله وقال اثبت فانما عليك نبي وصديق وشهيدان
وعبر بالرسول دون النبي اشارة الى ان رسالته اشرف من نبوته
خلافا للعز ابن عبد السلام القايل بان النبوة افضل لتعلقها بالحق
وتعلق الرسالة بالخلق ورد بان الرسالة فيها التعلقان
ولا تناف النبي والرسول على نبوته ورسالته لان الانسان لا يثاب
الا على ما كان مكتسبا له وهما ليسا مكتسبين على الصحيح قوله
ذو المعجزات اي صاحبها وذو واجمع عليه ذوي على غير قياسه كما
عليه الجمهور وقال الرافعي انه قياس واما قول ابن هشام لم
يسمع بهذا الجمع فمردود كما قال المحققون وانما عبر به واو الجمع

بصاحب لانه الاول لا ينضاف الا الذي شرف بخلاف صاحب تقول ذو العرش
وصاحب الدابة ولا تقل ذو الدابة **قوله المعجزات** جمع معجزة وهي الامر
الخارق للعادة واعلم ان الامر الخارق للعادة ان وقع من نبي بعد النبوة
فيسمى معجزة وان كان قبلها فارهاص وان وقع من ولي فيسمى كرامة
وان وقع من بعض العوام فيسمى معونة وان وقع من فاسق فان كان
موافقا لمراده فيسمى استدراجا وان كان على خلاف مراده فيسمى
اهانة واعلم ان معجزاته صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا منها القران
وهو اعظمها ومنها انشقاق القمر فرقتين فرقة فوق جبل ابي قبيس
وفرقة دونه شاهد ذلك البعيد والقريب واما ما اشتهر على السنة
الناس من ان القمر نزل في كمه صلى الله عليه وسلم فهو كذب
لا اصل له كما قال الفاسي ومنها نسج العنكبوت بفم الغار ووقوف
الحمامتين الوحشيتين على بابه ونبات الشجرة في وجه الغار
ومنها شهادة الضب والذيب له بالرسالة وشهادة الشجر له
واتيانه اليه فسترة حتى قضى حاجته واتيانه اليه فاظله من
الحر ومنها تسليم الشجر والحجر عليه ومنها ان حوايط البيت كانت
تؤمن على دعايه ومنها نبع الما من بين اصابعه حتى روي الجيش
وسقوا ابلهم وخيلهم وملوا قربهم وقد وقع ذلك مرارا ومنها
رد عين قتادة بعد ان سالت على خده فكانت احسن عينيه ومنها
تفله في عين علي وهو ارمد فشفي من ساعته ولم ترمد بعد
ذلك ابدا ومنها مسحه على راس اقرع فذهب داوه ومنها انه
مسح على جبهة عتبة فكان يشم منه رايحة المسك دايما ولا يمس طيبا

ومنها

ومنها انه اعطى عكاشة يوم بدر رجلا من الحطب فصار في يده سيفا وكذلك
يوم احد ومنها حنين الجذع بكسر الجيم وذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم قبل ان يوضع له المنبر كان يخطب عنده فلما صنع له صلى الله عليه
وسلم المنبر انتقل عن ذلك الجذع الى المنبر فسمع له كل من كان في المسجد
حنينا وصوتا عظيما حتى كاد ان ينشق اسفا على فراقه صلى الله
عليه وسلم فضمه اليه صلى الله عليه وسلم فصار يئن كانين الصبي
الذي تضمه الام اليها وتسكته عند بكايه ومنها غير ذلك **قوله الباهرة**
اي الغالبة والقاطعة لظهر المنازع من بهره اي غلبه وقهره فان
قلت لم وصف المعجزات وهي جمع بالمفرد وهي الباهرة فكان الاولى
ان يقول الباهرات قلت هو جايز ايضا وان كان الافصح خلافه لان
الافصح في جمع القلة مما لا يعقل المطابقة ولذا جمع العاقل سوا كان
جمع قلة او كثرة والافصح في جمع الكثرة مما لا يعقل الافراد قال الاجهوري
وجمع كثرة لما لا يعقل فالافصح الافراد فيه يا خل وفي سواه الافصح
المطابقة نحو هبات وافرات لابنه **قوله** صلى الله الخ اي عظمه في الدنيا
باعلا ذكره واظهار دعوته وابقا شريعته وفي الاخرة بشفاعته
في امته وغير ذلك وعبر بالجملة الفعلية الماضوية اشارة الى ان الصلاة
والسلام وقوعهما محقق على حد اتى امر الله اي ياتي فشبه الصلاة
المستقبلة بالصلاة الماضية بجامع تحقق الوقوع ثم اشتق من الصلاة
الماضية صلى بمعنى يصلي استعارة تصريحية تبعية اي اسالك يا الله
ان تصلي عليه فهي جملة خبرية لفظا ومعناها الطلب لكن لا يحتاج
في العرف الى استحضار نية الطلب لكثرة استعمال اللفظ فيه في العرف

استمر عنده ووقع لعبد الله ابن جحش صح

كثرة نامية حتى صار كالمنقول من الخبر المطلب فان قلت ما الحكمة من ان
الله تعالى امرنا ان نصلي عليه ونحن نقول اللهم صل على محمد فنسال
الله ان يصلي عليه ولا نصلي عليه بانفسنا قلت لانه صلى الله عليه
وسلم طاهر لا عيب فيه ونحن فينا العيب والنقص فكيف يصلي من فيه
معايب على طاهر فنسال الله تعالى ان يصلي عليه لتكون الصلاة
عليه من رب غافر على نبي طاهر صلى الله عليه وسلم واعلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه كما قاله القطب السنوسي
لكن لا ينبغي للمصلي ان يقصد ذلك فاسيرة هل يعني بقراءة
الفاتحة للنبي صلى الله عليه وسلم اولا قال الاجهوري لا نص في هذه
المسئلة عندنا والمعتمد عند الشافعية جواز ذلك فيرجع لمذهبهم
فلا عموم ذلك عندنا الكامل يقبل الكمال قاله الشيخ في حاشية الخرشي
وقال البناني على كبير الزرقاني الجمهور على الكراهة ثم عارضه
بحديث فراجعه قوله عليه عدى الصلاة بعلى لتضمنها معنى الانزال
اي انزل عليه رحمة مقرونة بتعظيم فلا يرد ان صلى بمعنى دعا
وهو مع اللام للخير ومع على للمضرة مع انه لا يلزم من كون الشي
بمعنى الشي ان يثبت له ساير احكامه للفرق الظاهر بين صلى عليه
ودعا عليه لان الاول لا يفهم منه الا المنفعة والثاني لا يفهم منه
الا المضرة وفي عليه استعارة تبعية حيث شبه ارتباط الصلاة
بالنبي صلى الله عليه وسلم بارتباط المستعلي بالمستعلى عليه المطلق به
واستعار الثاني للاول فسرى التشبيه الى الخاص فاستعيرت
على لارتباط الصلاة الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله وسلم

كذا

اي من معاني الحرف الذي هو الاستعلاء ... للاول ... والصلاة ... والسلام

بيان الكمال

كذا في بعض النسخ باثباته وسلم وهو اما من التسليم وهو زيادة التحية
والاكرام او من السلامة بمعنى السلامة من النقايص بمعنى لازمها
وهو طلب الكمال بمعنى زيادته لان الكامل يقبل الكمال او من السلام
بمعنى الامان اي امان الله عليك فان قلت تفسير السلام بالامان يقتضي
حصول الخوف له صلى الله عليه وسلم مع ان الجنة لم تخلق الا لاجله
بل الاشياء كلها لم تخلق الا لاجله صلى الله عليه وسلم فالجواب ان خوفه
خوف اجلال وتعظيم لا خوف عقاب وفي بعض النسخ بحذف قوله وسلم
فيكون ماشيا على القول بعدم كراهة افراد الصلاة عن السلام او
انه اتى بالسلام لفظا وتركه خطا قوله وعلى اله هم في مقام الزكاة
بنو هاشم فقط على المعتمد عند المالكية وكذا عند الامام احمد
وقال الشافعي بنو هاشم والمطلب ووافقه اشهب وقال ابو حنيفة
هم فرق خمسة آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث
ابن عبد المطلب واما في مقام الدعا فكل مومن ولو عاصيا وهذا المعنى
هو اللايق هنا لان المقام مقام دعا فان قلت لم قدم الال على الصحابة
مع ان من الصحابة من هو افضل من الال كابي بكر رضي الله تعالى
عنه فكان الانسب تقديم الصحابة في الذكر على الال قلت انما قدم
الال لان الصلاة عليهم وردت بالنص وعلى الصحابة وردت بالقياس
فتامل قوله وصحبه بسكون الحا اصله صاحب فحذفت الالف للتخفيف
فصار صحب بكسر الحاء ثم خفف بحذف الكسرة فسكن وهو اسم جمع
لصاحب عند سيبويه بمعنى الصحابي وهو من اجتمع به صلى الله عليه
وسلم من جنس العقلا ولو جنيا او غير مميز اجتماعا متعارفا على ظهر

انظر تحقيقه هذه العبارة

او ملكا

الارض ولو لحظة مؤمنا به في حال حياته يقظة ولو اعمى فعيسى
والخضر والياس صحابة على المعتمد لانهم اجتمعوا به في الارض
وعيسى اخر الصحابة موتا من البشر وهو افضل من جميع الصحابة وقد
قال التاج السبكي في ذلك ملغزا : من باتفاق جميع الناس افضل من
خير الصحابة ابي بكر ومن عمر ، ومن علي ومن عثمان وهو فتى
من امة المصطفى المختار من مضر وقولنا او غير مميز فيدخل الصبيان
كعبد الله ابن الحارث الذي حنكه صلى الله عليه وسلم وكذا من مسح
وجهه كعبد الله ابن ثعلبة او بال في حجره كابن ام قيس او راه في
مهده كمحمد ابن ابي بكر الصديق وجبريل من الصحابة قطعا لانه
اجتمع به في الارض وكذا كل الملائكة الذين اجتمعوا به في الارض
صحابة وقولنا في حال حياته خرج من اجتمع به بعد موته ولو قبل
دفنه ولو شاهده فلا يسمى صحابيا كخويلد ابن خالد الهذلي فانه
حضر الصلاة عليه وراه مسجا وشهد دفنه وخرج به ايضا الاولياء
الذين اجتمعوا به بعد موته فليسوا صحابة قوله ومن عاونه اي اعانه
وناصره عطف مرادف فمعناه اعانه كما في القاموس لكن هذه
اللفظة اي لفظة ناصره لم اجدها في القاموس ولا في المصباح قال
الشيخ في الحاشية ونقل شيخنا العلامة السيد محمد المرتضى الحسيني
اللغوي انه يقال ناصره بمعنى اعانه على العدو ونصه والمناصرة
مفاعلة من النصرة بمعنى الاعانة على العدو وحسن المعونة يقال
ناصره كما يقال ساعده وهو بهذا اللفظ ليس بمذكور في القاموس
وانما ذكر التناصر فقط ولم يذكر المناصرة والتفاعل والمفاعلة منه

كلاهما

وقفه تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر برواق البحاروه

كلاهما مقيسان مستعملان وهي لغة صحيحة انتهى كلامه ومن خطه نقلت
ثم اعلم ان المفاعلة هنا اما على بابها اي نصرهم ونصروه واما على غير بابها
فمعنى ناصره نصره ولم يعبر به لمشاكلة قوله عاونه فائدة قال شيخنا
الامير في كلام الشارح من المحسنات البديعية لزوم ما لا يلزم حيث
التزم ما قبل حرف السجع في جميع الفقر كالتزام الهاء في قوله تعالى
فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر فان قلت الهاء لا تكون
رويا في الشعر فلا تكون فاصلة في السجع فلا يتم السجع الا بالراء
قلت يشدد في الشعر ما لا يشدد في السجع انتهى قوله وبعد قال
بعض اهل المذهب يستحب الاتيان بها في اوائل الكتب والخطب اقتداء
به صلى الله عليه وسلم ففي حديث البخاري في كتاب هرقل اما بعد
اسلم تسلم الحديث فان قلت كان المناسب للشارح ان يقول اما بعد
بدل قوله وبعد لانه الوارد في السنة كما نقله الحافظ الرهاوي
عن اربعين صحابيا ولهذا قال سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب
لا ادري كيف يعدلون عن اما الى الواو مع ان اما هي الواردة
في السنة فالجواب ان الشارح تابع لغيره من العلماء تعبيرهم بالواو
لانهم نزلوا وبعد منزلة اما بعد فاعطوها حكمها اعطاء للفرع ما ثبت
للاصل فان قلت فعلى هذا الاتيان بالواو محصل للسنة قلت نعم
ودليل ذلك الاجماع من المؤلفين على الاتيان بالواو ودليلهم
قياس الواو على اما انتهى من حاشية الخرشي مع زيادة من
تقرير شيخنا فتدبر قال الشيخ في الحاشية ايضا وهذا الظرف
اعني قوله وبعد متعلق بمحذوف والتقدير واقول والفاء زائدة

وقال شيخنا الامير في حاشيته الاظهر انه متعلق بيقول المذكور اي
يقول العبد بعد ما تقدم واما جعله متعلقا بمحذوف فانما يظهر
لو لم يصرح الشارح بالقول كقول بعضهم وبعد فهذا الشرح اي واقول
بعد ما سبق فهذا الشرح واما شارحنا فقد صرح بالقول ولا معنى للجمع
بين اقول ويقول انتهى قوله فيقول فيه التفات من التكلم الى الغيبة
ونكتة التوطية الى الوصف بالعبودية والفقر فان قلت كان
يمكنه ان يقول اقول وانا العبد الخ قلت نعم لكن يقع العبد الفقير فضلة
لانه حال فضلة مع انه المقصود ووقوعهما عمدة والمراد بالقول هنا
الكتابة لان القلم احد اللسانين او المراد به الكلام النفسي لان اثبات
الشي في التاليف يكون بعد استحضاره واجرايه على قلبه بالفاظ
مخيلة فان قلت كان الانسب تقديم قوله يقول على البسملة والحمدلة
لانهما مقولان له قلت لو فعل ذلك لفاته الابتداء بالبسملة والحمدلة
فالحكمة في التاخير قصد الابتدا الحقيقي بالبسملة والاضافي بالحمدلة
فتامل العبد الفقير للعهد الخارجي وله معان اربعة عبد الايجاد
وهو كل مخلوق وعبد الدينار والدرهم وهو المنهمك في خدمتها
دايما وعبد العبودية وهو المنهمك في طاعة مولاه وعبد البيع
والشرا وهو الذي يجوز بيعه وشراؤه سوا كان ابيض او اسود
قال الشيخ في حاشية الخرشي وزاد في القاموس معنا خامسا وهو
الانسان مطلقا ذكرا كان او انثى والمراد بالعبد هنا عبد الايجاد
ويصح ان يراد به عبد العبودية تحدثا بنعمة مولاه تعالى ولا يصح
ان يراد بالعبد هنا عبد الدينار والدرهم فان قلت ارادته صحيحة

قال المحقق الامير والاولى ان يراد به عبد الايجاد تامل

نظرا

نظرا للتواضع وكثيرا ما يقول الصلحا انا عبد بطني وانا عبد الدنيا قلت
ارادته فيهما تعرض لدعا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعس
عبد الدينار والدرهم ولا ينبغي للشخص ان يتعرض لدعا الشارع عليه
قوله الفقير اي المحتاج كثيرا فهو صيغة مبالغة او الدايم الحاجة فهو صفة
مشبهة وبعد الحسن واما الاول ففيه شي لان الشر وغيره دايم الاحتياج
لانعام ربه لا لكثيره المفيد انه قد لا يحتاج اليه افاده الشيخ في حاشية ابي
الحسن فان قلت لم عبر بالفقير دون المفتقر مع انه ابلغ قلت تاسيا
بالقران كقوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا وقوله والله الغني
وانتم الفقرا قوله الحقير اي الصغير الذليل كما في القاموس والمختار ويقال في
قوله فقير وحقير الجناس اللاحق وهو الاختلاف في حرفين متباعدين
في المخرج على حد قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة وفي الحديث استغزروا
بالمجر فانه اعظم للاجر وفيه ايضا الحمد لله الذي حسن خلقي وزان
مني ما شان من غيري قوله المضطر اي الملجا بضم الميم وسكون اللام
اي الذي اشتدت حاجته وتبرا من الحول والقوة ولا عيان له الا مولاه
واعلم ان المضطر اخص من الفقير مطلقا لان الفقير معناه المحتاج سوا
كان محتاجا دايما لاغلاق المضطر فهو الفقير الذي ليس بمختار واصله
المضتر فابدلت التا طا للقاعدة المعروفة ان تا الافتعال تبدل طا
بعد احد حروف الاطباق قوله لرحمة ربه تنازعه الفقير والحقير
والمضطر واعمل الاخير وقد رفيما قبله واللام بمعنى الى ولا يصح جعل
اللام للتعليل لان الرحمة علة في الغنا لا في الفقر واراد بالرحمة
الانعام قوله ربه اما مصدر بمعنى التربية وهو تبليغ الشي شيا فشيا

التنبيه ... قوله والله الغني ...

الي الحمد الذي اراده المربي اطلق عليه تعالي مبالغة واما اسم فاعل واصله
رابب حذفت الالف وادغمت البا في البا والرب له معان منها السيد ومنه
اذكرني عند ربك والمعبود نحو ربنا الله والمالك نحو رب السموات والارض
والمربي ومنه الربانيون سموا بذلك لانهم يربون المتعلمين بصغار
الكتب قبل كبارها وكلها في هذا المقام صحيحة قال بعضهم وفيه خصوصية
لا توجد في غيره من اسمايه تعالي وهي انك اذا قراته طردا كان من
اسمايه تعالي واذا قلبته كان من اسمايه تعالي وهو بر بفتح البا بمعني
محسن قوله القدير بمعني قادر اي صاحب القدرة التامه المتعلقة
بكل ممكن وفيه الجمع بين فقير وقدير من المحسنات البديعية الطباق
وهو الجمع بين معنيين متقابلين في الجملة لان الفقر يلزمه العجز قوله
الصمد اي الذي يقصد في الحوايج وقال ابن عباس هو الذي لا جوف له
اي لا ياكل ولا يشرب وقال ابي ابن كعب هو الذي لا يلد ولا يولد وقيل
هو الكامل في جميع صفاته وافعاله وقيل هو الدايم بعد فناء خلقه
وقال الامام علي كرم الله وجهه هو الذي ليس فوقه احد وقيل غير
ذلك وكلها صحيحة قوله احمد بالرفع بدل من العبد او عطف بيان
وقوله ابن تركي بالرفع صفة لاحمد وقوله ابن احمد بالجر صفة لتركي
فهو اسمه احمد وابوه تركي وجده احمد واعلم ان المولف هو امام
المحققين وتاج المدققين احمد ابن تركي المنشليلي نسبة لمنشليل
قرية من قري البحيرة من اعمال مصر له تاليف مفيدة منها هذا الكتاب
وشرح علي العزية وشرح علي الاربعين وله شرح علي الجزايرية في علم
التوحيد واختصر الشفا للقاضي عياض وله شرح علي الاجرومية

وله

وله شرح اختصار الترغيب والترهيب للمنذري وله حاشية علي الجامع
الصغير نافعة وله غير ذلك وكان من علما القرن العاشر فيكون في عصر
الشيخ الاخضري توفي شارحنا رحمه الله سنة تسعة وسبعين وتسعماية
من الهجرة النبوية هو والشيخ احمد البنوفري في ليلة واحدة وصلي عليهما
في الجامع الازهر جميعا ودفنا في تربة المجاورين قريبا من بعضهما
وقوله امام بالرفع صفة لاحمد والبشرية مدرسة قريبة من سويقة
العزي كان امامها رحمه الله نسبة لمن انشاها وهو بشير ولا ادري
هل كان سلطانا بمصر او اميرا قاله الشيخ في الحاشية والبشرية بفتح البا
والشين المعجمة بعدها را هذا هو المشهور والمسموع من الاشياخ
المرة بعد المرة ونقل لي شيخنا العلامة محمد جلبي ان بعض شراح المتن
ضبطه البشيرية بفتح البا وكسر الشين وبعدها ياء ساكنة ثم را مكسورة
نسبة لبشير بانيها وهذا الثاني هو المناسب للقياس واما الاول
فشاذ كما في كتب العربية قوله المالكي نسبة الي الامام مالك ابن انس
عالم المدينة ونجم السنة ومناقبه كثيرة منها انه كتب بيده مائة الف حديث
واخذ عن تسعماية شيخ فاكثر وجلس للتدريس وهو ابن سبع عشرة
سنة وقال بعضهم رايت النبي صلي الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول
الله ان مالكا والليث يختلفان فقال لي عليك بمالك فانه وارث علمي
وامام داري وقال الامام الشعراني قد ورد علي شخص من علما المالكية
زايرا فقلت له عند الانصراف اقرا الفاتحة فابي وقال لي لم يثبت عن
النبي صلي الله عليه وسلم الامر بقراتها عند الانصراف فقلت لهذا
الزاير الامر سهل ليس علينا وزر اذا قرانا الفاتحة عند الانصراف

ولاذا لم تقراها فنمت في تلك الليلة فرايت المصطفي صلي الله عليه وسلم
وعاتبني علي قولي الامر سهل ثم امرني بمطالعة مذهب مالك فطالعت
الموطا والمدونة الكبري ثم اختصرتها ولفظه عليه الصلاة والسلام
يا عبد الوهاب عليك بالاطلاع علي اقوال ذا الامام دار هجرتي والوقوف عندها
فانه سيشهد اثاري وكان مكتوب علي فخذ مالك بالشعر بخط القدرة
مالك حجة الله في ارضه واتفق ان غاسلة غسلت امراة فالتصقت
يدها بفرج الميتة فاستفتي اهل المدينة فافتي بعضهم بقطع يد الغاسلة
وبعضهم بقطع فرج الميتة فسيل مالك عن ذلك فقال سلوها ما قالت
فسلوها فقالت قلت طال ما عصي هذا الفرج ربه فقال اجلدوها
تخلص يدها فجلدوها فخلصت يدها فهذا سبب قولهم لا يفتي ومالك
بالمدينة ومن كلامه رضي الله عنه

اذا رفع الزمان مكان شخص ٭ وكنت احق منه لو تقاعده
اناله حق رتبته تجده ٭ ينيلك ان دنوت وان تباعده
ولا تقل الذي تدريه فيه ٭ تكن رجلا عن الحسني تقاعده
فكم في العرس ابهي من عروس ٭ ولكن للعروس الدهر ساعده

ولما قدم الرشيد المدينة استقبله الناس الا مالكا فارسل له يعتب عليه
فارسل له اني شيخ كبير ولي عذر وهن الاعذار عذر ولا يذكر فارسل
اليه يا ابا عبد الله نريد ان تاتينا تحدثنا بكتابك فارسل اليه ان هذا
العلم عنكم اخذ وانتم اولي بصيانته العلم يوتي له ولا ياتي فقال صدقت
ثم ركب الرشيد الي مالك فحبسه ببابه فقال يا ابا عبد الله لم تاتنا
واذا اتيناك حبستنا بالباب فقال علمت انه امير المومنين قصدني

الي حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم فاردت ان اتاهب لذلك فطلب ان
يقرا عليه في مجلس خاص فقال الامام اعلم ان الخاص لا ينتفع به فنصب له
كرسي فقعد عليه فقال الامام حدثنا فلان عن فلان عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله
فنزل الرشيد عن كرسيه وقعد علي الارض بين الناس وولد مالك
رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين ومائة علي الصحيح واختلف
في حمله فقيل سنتان وقيل ثلاث قال العلماء وزيادة مدة الحمل تدل
علي فطانة الجنين بخلاف الزيادة علي الحولين في الرضاع فانه يكون
بليدا وتوفي في يوم الاحد في ربيع الاول سنة تسع وسبعين
ومائتين علي الصحيح ودفن بالبقيع الصغير فعمره علي هذا سنة
وثمانون سنة وقيل غير ذلك ومات رحمه الله وفي يده خاتم منقوش
فيه حسبي الله ونعم الوكيل وكان فصه حجر اسود وكان يلبسه في يساره
قوله غفر الله له اي اللهم اغفر له ذنوبه اي امحها عنه من صحف الملايكة
ويلزم من ذلك انه لا يواخذ بها او معناه لا تواخذه بها وان كانت
موجودة في صحف الملايكة والاول اصح ويشهد له ان الحسنات يذهبن
السيات وانما قدم نفسه لقوله تعالي رب اغفر لي ولوالدي رب اغفر لي
ولاخي ولحديث ابدا بنفسك قال بعضهم وهذا بالنسبة للدعا الواقع
في كلام المصنفين واما في المكاتبات فروي عن مالك انه اذا كان
الكاتب اكبر من المكتوب اليه قدم نفسه وان كان المكتوب اليه اكبر
بدا به وانه يساوي خير ذكره بعض شراح الرسالة قوله ولوالديه
بكسر الدال اولي من فتحها ليعم الاباء والاجداد بخلاف الفتح فانه قاصر

على الاباقوله ولوالديه اعترض بان في ذلك اعترافا بذنب والديه ولا
يليق ذلك واجيب بان ذنوب والديه لم تكن حقيقة لهم بل صورة منه
لهم او على فرض وقوعها منهم او ان المغفرة لاتستلزم الذنب حقيقة
قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر او ان هذا
الاعتراف لايواخذ به ولا يعد سوء ادب لظاهر قوله تعالى رب اغفر لي
ولوالدي قاله الشيخ في حاشية الاخضري قوله وللمسلمين كذا في بعض
النسخ وفي بعضها ولجميع المسلمين وهو من اضافة المؤكد بالكسر للمؤكد
بالفتح فان قلت انه قد ورد ان كل طايفة من العصاة كالزناة مثلا
لا بد من نفوذ الوعيد في بعض منها ولو واحدا قلت اجاب الشيخ في الحاشية
بان قوله جميع المسلمين اي ما عدا البعض الذي يتحقق فيه الوعيد
واجاب شيخنا الامير بان الوعيد يتحقق في عصاة الكفار لانهم مخاطبون
بفروع الشريعة على الصحيح فيعذبون عذابا زايدا على عذاب الكفر
بدليل ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية او ان الغفران
لجميع المسلمين لايستلزم ان كل واحد يغفر له جميع الذنوب فيتحقق
الوعيد موزعا بان يغفر له من جهة الزنا الا من جهة الغيبة مثلا فان
قلت المسلمين جمع مسلم وصف للمذكر فلا يشمل المونث وهو غير مناسب
لان المقام مقام دعا والمناسب فيه التعميم فالجواب ان المراد بالمسلم
من اتصف بالاسلام ذكرا كان او انثى وهي من باب تغليب المذكر على
المونث للشرف قوله ومنه يطلق المن على ثلاث معان الانعام وهو المراد
هنا اي بانعامه فقوله وكرمه اي تكرمه عطف تفسير فاراد بالكرم
صفة الفعل التي هي الانعام وفيه رد على المعتزلة الذين يوجبون فعل

الصلام

الصلاح والاصلح على الله ويطلق على القطع ومنه فلهم اجر غير ممنون
اي غير مقطوع ويطلق على تعداد النعم بان يقول المنعم لمن انعم عليه
فعلت معك كذا وكذا وهو مذموم الا من الله والشيخ والوالد فليس
مذموما قال بعضهم ان حق الشيخ اقوى من حق الوالدين ولذا قالوا
اذا عق التلميذ شيخه لا تقبل توبته وحرفا فتغار الشيخ ليس بحرام
وانما كان حق الشيخ اقوى لان تربيته لحفظ روح باقية وتربية الوالدين
لحفظ جسم فان وما احسن قول بعضهم

يا خادم الجسم كم تشقى لخدمته ٭ اتطلب الربح مما فيه خسرانه
انهض الى الروح فاستكمل فضايلها ٭ فانت بالروح لا بالجسم انسانه

قال شيخنا الامير في حاشيته الاظهر ان البا في قوله بمنه للقسم هي
الاستعطافي وهو من خصوصيات البا وهو ما كان جوابه انشا كالدعا
كما هنا اي اقسم عليه بمنه ان يغفر لي ولوالدي والمسلمين انتهى قوله امين
اسم فعل بمعنى استجب على المعتمد وقيل اسم من اسمايه تعالى
وقيل اسم خاتم يختم به كتاب اهل الجنة ونونه مضمومة والمشهور
في اللغة والسنة امين فيه المد مع التخفيف فايدة قال ابن
العربي امين من خصايص هذه الامة ولم تكن لمن قبلنا فان قلت
هذا ينافي ما ورد ان موسى كان يدعو وهارون يقول امين فالجواب
انه لا منافاة لانه قول ابن العربي انها من خصايص هذه الامة
اي دون الامم السابقة فلا ينافي انه هارون كان يقولها ويشهد
لذلك حديث اعطيت ثلاث خصال الى ان قال واعطيت امين ولم
يعطها احد ممن كان قبلكم الا ان يكون الله اعطاها لنبيه هارون

فان موسى كان يدعو وهارون يؤمّن وقال ابن عباس ما حسدتكم
اليهود على شي كما حسدوكم على قول امين قوله قد التمس قد للتحقيق
والجملة بعده في محل نصب مقول القول بناء على ان جزء المقول له محل
كما مشى عليه السعد في باب الفصل والوصل اولا محل له بناء على ان جزء المقول
لا محل له قوله التمس مني اي طلب مني طلب مساوٍ من مساويه فهو تواضع
منه حيث جعل الطلبة الضعاف مساوين له وهكذا شان الكمّل لا يرون
لانفسهم شيا قال بعضهم ان التواضع من خصال المتقين وبه التقي الى
المعالي يرتقي قوله بعض الاخوان الظ ان هذا البعض منفرد بدليل
قوله ان الخص لهم وقوله وهو الموجب لاجابتي للسايلين قوله الاخوان
بكسر الهمزة على الاشهر وضمها لغة ضعيفة جمع اخ والاخ يطلق
على من شاركك في رحم او في صلب او فيهما معا او في رضاع
ويطلق على من شاركك في صفة حميدة كالاسلام واكثر ما يجمع اخ
على اخوان في الصداقة وفي النسب اخوة وقد يجمع اخ على اخوة
في الصداقة ومنه قوله تعالى انما المومنون اخوة والمراد به هنا
الصديق الخالص في المحبة قوله المرة بعد المرة قال شيخنا الامير
ليس مقصوده انهم طلبوا منه مرتين بل المراد انهم طلبوا منه طلبا
مكررا كثيرا فهو تنبيه على الكثرة باول مراتبها بدليل قوله الاتي وتكرير
السوال مرارا فهو نظير المثنى الذي يراد منه الكثرة كلبيك
ونحوها فارجع البصر كرتين انتهى كلامه بايضاح واعلم ان دخول
ال على مرة لغة عجمية سرت الى العرب والمرة منصوبة على الظرفية
او على المفعولية المطلقة لانهم قالوا ان مرة وطورا وتارة منصوبة

علي

على الظرفية او المفعولية المطلقة فالمعنى طلب مني بعض الاخوان طلبا
مكررا او في زمن متكرر الا انه مخالف لما في القاموس من انه لا يستعمل الا
ظرفا واذا علمت ذلك فلا يصح كونه حالا وان صح المعنى بتاويله بمكررا
قاله الشيخ في حاشيته على الاخضري قوله ان الخص لهم اي اذكر لهم بعضه
في عبارة سهلة اي اجمع لهم زُبدة ما فيه والضمير في لهم للاخوان
قوله الشرح هو لغة الكشف والايضاح واصطلاحا الفاظ مخصوصة دالة
على معان مخصوصة قوله الذي جعله يأتي جعل بمعنى اوجب كقولك
جعلت للعامل درهمين وبمعنى اعتقد كقولك جعلت زيدا عالما وبمعنى
صيّر كقولك جعلت الطين ابريقا وبمعنى اوجد وهذا المعنى هو المراد
هنا اي اوجده اي انشاه والله اعلم قوله الشيخ يحتمل ان اصله شيّخ بالتشديد
فخفف كميّت وميت ويحتمل ان اصله شيخ نقلت حركة اليا الى الشين ثم
حذفت الهمزة او انه مصدر شاخ يشيخ شيخا وصف به مبالغة كزيد
عدل والشيخ لغة الكبير في السن واصطلاحا المنتهي في العلم ولو صغيرا
وقال بعضهم هو صاحب الغاية والمايدة والحكمة الزائدة ونقل
العلامة القليوبي عن علي كرم الله وجهه ان الشخص في بطن امه
يقال له جنين فاذا خرج منها يقال له صبي الى اثني عشر سنة ثم يقال له
غلام الى اربعة وعشرين سنة ثم يقال له حدث بفتح الدال والحاء
المهملتين كما ضبطه شيخنا الى ستة وثلاثين سنة ثم يقال له شاب الى
ثمانية واربعين سنة ثم يقال له كهل الى ستين ثم شيخ الى ثمانين ثم بعد
ذلك يقال له هرم وخرف قوله الاجل اي الاعظم قوله العالم اي المتصف
بالعلم والعلم يطلق على الادراكات وعلى الملكات وعلى القواعد فله

اطلاقات ثلاثة والمحققون ان العلم والمعرفة مترادفان وانما لم يطلق على الله
عارف لان اسمائه تعالى توقيفية اي تعليمية قال بعضهم والعالم انما يطلق
بلا قيد على من يعلم احد العلوم الشرعية الفقه والحديث والتفسير ولا بد
في اطلاقه عليه ان يعلم من كل باب ما يهتدي به للباقي فايدة ورد في فضل
العلم احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم نظرك الى وجه العالم
خير لك من الف فرس تصدق بها في سبيل الله وسلامك على العالم
خير لك من عبادة الف سنة وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين قال بعضهم وفي هذا الحديث سر لطيف وهو ان
من فقهه الله في الدين يموت على الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر بان الله يريد به خيرا والكافر لا يريد به خيرا وقال صلى الله عليه
وسلم لفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقال صلى الله
عليه وسلم ان العالم والمتعلم اذا مرا على قرية فان الله يرفع [illegible]
عن مقبرة تلك البلدة اربعين يوما وقال صلى الله عليه وسلم خيار
امتي علماؤها وخيار علمائها رحماؤها الا وان الله يغفر للعالم اربعين
ذنبا قبل ان يغفر للجاهل ذنبا واحدا وقال صلى الله عليه وسلم ان
الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما صنع وان العالم يستغفر
له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الما وفضل العالم
على العابد كفضل القمر على ساير الكواكب وورد ان العالم يشفع
في جيرانه واخوانه ومن قضى له حاجة واحدة او اطعمه لقمة اذا
جاع او سقاه شربة ماء اذا عطش ونحو ذلك قوله العالم هذا
كالتاكيد لقوله العالم لانه لا يقال له عالم حقيقة الا اذا كان عاملا بعلمه

قال

قال بعضهم العلم زين بالعمل لا بالتباهي والامل فمن اتى في وصفه
بالقول والفعل كمل ومن نأى عن فعله فهو حمار وجمل
يحمل اسفارا فلا يدري لمعنى ما حمل قوله الغيثي نسبة الى غيثه
قرية من قرى مصر وغيثه متعددة ولا ادري تعيين القرية التي هو
منها وكان سيدي محمد الغيثي من اعيان المالكية بمصر ولد في رجب
سنة سبعة عشر وتسعماية ومن اشياخه الناصر اللقاني والتتائي والدنـ
والطخيخي والشمس اللقاني ومحمد الشامي صاحب السيرة ومن
تلامذته البدر القرافي القاضي ووصفه بكمال الدين والخير والذكا ذكره
سيدي احمد بابا قوله تغمده الله برحمته اي جعل الرحمة كالغمد له
والغمد هو بيت السيف وفي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه
الشيخ الغيثي بسيف مجعول في الغمد تشبيها مضمرا في النفس والجامع
الحدة في كل فكما ان السيف حاذق في القطع كذلك الشيخ الغيثي حاذق في الفهم
وقوله تغمده قرينة والحاصل انه طلب من الله ان يجعل الرحمة محيطة به
كاحاطة الغمد بالسيف والمقصود من ذلك تكثير الرحمات والانعامات
والظاهر ان المراد بالرحمة المجعولة كالغمد هي المنعم به فتامل قوله على مقدمة
بضم الميم وكسر الدال افصح من فتحها والمراد بها مسايل من العلم تقدم
عليه ليتمرن بها المبتدي قبل الخوض فيما سواها وقوله على مقدمة
متعلق بقوله حمله قوله الرباني منسوب الى الرب بزيادة الالف
والنون للدلالة على كمال الصفة كما يقال لكثير الشعر شعراني والرباني
المتمسك بدين الله وطاعته وقيل هو من يربي الطلبة بصغار
المسايل قبل كبارها وقالت الصوفية هو الكامل من كل الوجوه في جميع

المعاني عبد الباري اسم المص وفي الحديث خير الاسما ما عبد وما حمد
والباري بالهمز وعدمه كما قري بهما قوله تعالى الى باريكم وهو اسم من
اسمايه تعالى ومعناه الخالق يقال برى الله الخلق اي خلقهم وقيل الباري
هو الذي يسوي الشي بعد وجوده ومنه قولهم بريت العود اذا نحته
العشماوي نسبة الى قرية تسمى عشما من اعمال المنوفية بالديار
المصرية كثيرة الخصب قيل ان بعض الصحابة دعا لاهلها بالبركة
الرفاعي نسبة لسيدي احمد ابن الحسين الرفاعي وكنيته ابو العباس وكان
اكبر الاقطاب الاربعة سنا وكراماته شهيرة توفي رحمه الله وقت
صلاة الظهر يوم الخميس ثاني عشر جماد الاول سنة سبعين وخمسماية
بام عبيدة بالعراق ومن كلامه رضي الله عنه

الا قل لمن بات لي حاسدا ... اتدري على من اسات الادب
فظنك في خالقي سيدي ... لانك لم ترض لي ما وهب
فكان جزاك ان زادني ... وسد عليك طريق الطلب

والرفاعي نسبة الى رفاعة جد او قبيلة امدنا الله بمدده امين
فانها اي المقدمة وهذا تعليل لقوله قد التمس مني الخ كذا في حاشية
شيخنا الامير وهذا اظهر من قول بعضهم انه تعليل لقوله جعله الشيخ
فتامل كثيرة النفع النفع ايصال الخير للغير او دفع الضر عنه واسناد
النفع لها مجاز والا فالنافع حقيقة هو الله قال شيخنا الفقيه العيدروس
عن سيدي احمد الفشاشي انه قال قرات المقدمة العشماوية في
مذهب مالك على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام كلها
جدا بكسر الجيم لا غير كما في المختار اي نفعها كثير كثرة تامة قوية

خصوصا

خصوصا منصوب على المفعولية المطلقة بفعل محذوف أُقيم هذا المصدر
مقامه والتقدير اخص خصوصا المبتدين جمع مبتدي بالهمز
وعدمه فعلى الهمز يكون مصدره البداءة بضم الباء بالهمز والمد
وعلى عدمه يكون مصدره البداة بكسر البا بلا همز ولا مد والمبتدي من
شرع في الفن ولم يصل الى تصوير مسايله والمتوسط من وصل الى
تصويره وعجز عن الاستنباط والمنتهي من وصل الى التصوير وقدر على
الاستنباط فان قلت قضية قوله الشيخ خصوصا للمبتدين ان هذه المقدمة
تنفع المنتهي والمتوسط كما تنفع المبتدي ولا يخفى ما فيه قلت اجاب الشيخ
في الحاشية بانها تنفعهما باعتبار تذكر ما قد يغفلان عنه من المسايل
واجيب ايضا بانها تنفع الكل باعتبار الثواب فان اعلم المنتهي المبتدي
حصل له بتعليمه النفع فاجبته اي بعض الاخوان وهذا مرتب
على قوله سابقا التمس مني ومفرع عليه فان قلت كان الانسب ان يقول
فاجبتهم بضمير الجمع بدليل قوله سابقا ان اخص لهم وقوله فيما ياتي
وهو الموجب لاجابتي السايلين قلت لعله انما افرد الضمير نظرا الى
لفظ بعض فان بعض مفرد باعتبار اللفظ جمع باعتبار المعنى فتامل
الى ذلك اي الى التلخيص بعد التوقف فان قلت قد ورد في الحديث
من سيل عن علم فكتمه الجم بلجام يوم القيامة من نار ولا شك ان
التاليف من العلم بل قال العلما التاليف افضل من التدريس وحينيذ فلا معنى
لتوقفه قلت اجيب عنه بانه اتهم نفسه فخشي ان لا يكون خالصا
كما اشار له شيخنا الامير في حاشيته او انه راى ان غير التاليف من
العبادات افضل او انه لم ير نفسه من اهل التاليف وهكذا شان العلما

الكمل لان البصيرة كلما انفتحت ظهر للانسان جهله لانه ينقلب عليه حال
ما حجب عنه حتي يعطي ما انكشف له كما اذا نظر التلميذ لشيخه فيري نفسه
بالنسبة اليه ليس بشي   وبلغني اي وصلني بابه دخل وهكذا وهذا
جواب عن سوال مقدر تقديره لاحاجة الي تلخيصك لانه يمكنك ان تامرهم
بالتوجه الي شرح الشيخ البرماوي فاجاب بانه بحث عنه فلم يجده حتي
يامرهم بالتوجه اليه   لطيفا قال الناظر رقيق القوام اوكونه شفافا
لايحجب البصر عن ادراك ما وراءه فاذا تقرر ذلك فهو مستعمل في قليل
الالفاظ على الاول او سهل الماخذ على الثاني علي طريق الاستعارة
التصريحية التبعية فقد شبه قلة الالفاظ او سهولة الماخذ برقة
القوام او الشفافية واستعير اللطف الذي هو اسم المشبه به للمشبه
واشتق منه اللطف بمعني قلة الالفاظ او سهولة الماخذ لطيف بمعني
قليل الالفاظ او سهل الماخذ   للبرماوي نسبة الي برمه قرية من قري
المنوفية   مناسبا اي موافقا لغرض المص اي لمقصوده من حيث ان
عبارته سهلة قصيرة مناسبة للمبتدي   وقد تتبعته اي طلبته
اي ففتشت عليه تفتيشا تاما   وبحثت البحث في الاصل نبش الارض
بعود والمراد به هنا التفتيش والتتبع فالعطف مرادف ويكون
في الكلام استعارة حيث شبه تتبعه وتفتيشه على هذا الشرح بنبش
الارض بعود استعارة مصرحة   فلم يتيسر لي تحصيله اي لم اجده
واما الشيخ محمد فهذا جوابه عن سوال مقدر تقديره هم وان سالوك
كنت تامرهم بالتوجه الي شرح الشيخ محمد الفيشي   عن قصد المص
اي وقصد المص المبتدي وقد شرحه الشيخ محمد بكلام صعب لايناسب

المبتدي

المبتدي فقوله وعسر الخ كالعلة لقوله فقد خرج عن قصد المص ويحتمل
ان قوله فقد خرج عن قصد المص اي من حيث انه اتي بعبارة طويلة وقوله
وعسر الخ اي من حيث ان عبارته صعبة لايفهمها المبتدي والقصد
بمعني المقصود اي مقصود المص وعبرا ولا بعرض وهنا بقصد تفننا
والا فالمعني واحد   وعسر بضم السين قال في المختار عسر الامر بالضم
عسرا فهو عسير   علي اكثر المبتديين لما كان عسر الشي مطلقا معيبا
لانه انما ينشا عن خلل في المعني احترز عنه بتقييد عسر الفهم المذكور
بكونه علي اكثر المبتديين وفيه اشارة الي ان بعض المبتديين لايعسر
عليهم فهمه لكونه حاذقا نبيها   فهمه من اضافة المصدر للمفعول
بعد حذف الفاعل اي فهمهم اياه والفهم هو الادراك وفي الكلام حذف
مضاف اي فهم معانيه   وهو الموجب ان قلت المناسب ان يقول وهما الموجبان
لان الذي تقدم شيئان الخروج عن قصد المص وعسره علي اكثر المبتديين
قلت انما افرد لتاويله بالمذكور اي ما ذكر من الخروج والعسر   ورجا
قال شيخنا الامير يقرا بالرفع مبتدا وخبره محذوف اي رجا انه ادخل موجبه
اي رجا اي الدخول في الحديث موجب اي مقتض لاجابتي اليه او عطف
علي قوله وهو وافرد الخبر اشارة الي ان المجموع كالموجب الواحد
وبالنصب مفعول معه عامله الموجب وفي حاشية الشيخ ما يقتضي
الجر فانه قال معطوف علي محذوف والتقدير اجبتهم لما ذكر ولرجا
الدخول في قوله صلي الله عليه وسلم قال شيخنا الامير ولا يخفاك
ان هذا عطف علي معني ما تقدم المسمي بالعطف علي التوهم ولا حذف
فتدبر والرجا بالمد لغة الامل واصطلاحا تعلق القلب بمرغوب فيه

يحصل في المستقبل مع الاخذ في العمل وانه عرد عن العمل فهو طمع وهو
قبيح والرجا حسن ويطلق الرجا على الخوف نحو وارجوا اليوم الاخر اي خافوه
انهم كانوا لا يرجعون حسابا اي لا يخافونه وقد يستعمل الطمع كما في قوله
تعالى والذي اطمع ان يغفر لي واما الرجا بالقصر فهو الناحية ومنه رجا
البير اي ناحيته   اذا مات الخ لفظ الحديث اذا مات ابن ادم وفي رواية
الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
صالح يدعو له انتهي وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره وقوله اذا مات
من الموت فاصله موت قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والموت
عرض من الاعراض يضاد الحياة وقوله ابن ادم قال بعضهم ادم مشتق
من الادمة وهي الحمرة لانه كان ادم اللون وقيل مشتق من الاديم
اي اديم الارض وهذان القولان علي انه عربي وهو ضعيف والصحيح
انه عجمي وحيث كان عجميا فلا يقال انه مشتق وقوله انقطع عمله اي تجديد
عمله ومضاعفة ثوابه فان قلت ما السر في التعبير بالعمل دون التعبير
بالفعل مع ان المعني واحد قلت العمل اخص من الفعل لانه ما نشا عن
روية وفكر بخلاف الفعل فانه ما نشا مطلقا سوا كان عن روية ام لا
فلهذا اورد فعل العمل احيارا فالسر في التعبير بالعمل هنا الشرف كذا ذكره
بعضهم   الا من ثلاث اي فان ثوابها لا ينقطع لكونها فعلا دائم الخير
متصل النفع فان قلت قوله الا من ثلاث يعارض ما ورد في الاحاديث
اذا مات ابن ادم ختم على عمله الا عشرة او احد عشر فذكر هذه
الثلاثة وزاد غرس النخل ووراثة المصحف والرباط في الثغر وحفر
البير واجرا النهر وبنا بيت للغريب وبنا مسجد لله تعالى وتعليم القران

بمعني الرجاء

فهذا

فهذا يفيد انهم اكثر من ثلاثة والحديث الذي ساقه الشيخ يفيد انهم ثلاثة
فحصل تعارض بين الاحاديث فالجواب ان وراثة المصحف وتعليم القران
يدخلان في قوله علم ينتفع به والستة الباقية داخلة في قوله صدقة
جارية وقد نظمها الحافظ السيوطي في ابيات من بحر الوافر فقال

اذا مات ابن ادم ليس يجري … عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعا نجل … وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر … وحفر البير او اجرا نهر
وبيت للغريب بناه ياوي … اليه او بنا محل ذكر

ثم زاد بيتا علي ما في بعض تاليفه فقال … وتعليم لقران كريم
فخذها من احاديث بحصر … وورد من سن سنة حسنة فله ثوابها
وثواب من عمل بها الي يوم القيامة وهي داخلة في تعليم العلم النافع
صدقة جارية اي دائمة متصلة كالاوقاف المرصدة فيدوم ثوابها
مدة دوامها وقوله او علم ينتفع به اي علم شرعي وما يحتاج اليه من آلته
وروي ان الله تعالى اوحى الي ابراهيم انا عليم احب كل عليم وقال علي
العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال المال ينقص
بالانفاق والعلم يزيد بالانفاق وينبغي لطالب العلم ان ياخذ من كل فن
ما يحتاج اليه من المسائل النافعة قال بعضهم … اجهد على كل علم تستريح به
ولا تعش بعلم واحد كسلا … النحل لما جني من كل فاكهة … حوى لنا جوهرين
الشمع والعسلا … فالشمع نور مضي يستضاء به … والشهد يبري لنا الاسقام والعللا
وقال الامام الشافعي رضي الله عنه … لن يبلغ العلم جميعا احد … لا ولو
حاوله الف سنه … انما العلم عميق بحره … فخذوا من كل شي احسنه

وينبغي ان يكون نيته به رضي الله والدار الاخرة قال بعضهم

تعلم ما استطعت لقصد وجهي ... فان العلم من سفن النجاة
وليس العلم في الدنيا بفخر ... اذا ما حل في غير الثقاة
ومن طلب العلوم لغير وجهي ... بعيد ان تراه من الهداة

وقوله ينتفع به اي كتعليم وتصنيف قال السبكي والتصنيف اقوي لطول
بقايه لكن يشترط لدخول التصنيف والتدريس فيه اشتمالهما علي
فوايد جديدة تستفاد من المولف او من الشيخ ومن كلام ابن عرفة

اذا لم يكن في مجلس الدرس نكتة ... وتقرير ايضاح لمشكل صورة
وعزو غريب النقل او حل مقفل ... او اشكال ابدته نتيجة فكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد ... ولا تتركن فالترك اقبح خلة

فاجاب تلميذه الابي بقوله ... يمينا بمن اولاك ارفع رتبة ... وزانك
الدنيا باكمل زينة ... لمجلسك الاعلي كفيل بكلها ... علي حين
ما عنها المجالس ولت ... فابقاك من ولاك للخلق رحمة ... وللمدين سيفا
قاطعا كل فتنة ... قال واني لصادق في يميني فقد كنت اكتب عنه كل يوم
نحو الورقتين مما ليس في الكتب اصلا وما تقدم من ان التدريس
والتاليف لا يدخلان الا اذا اشتملا علي فوايد زايدة الخ هو ما في الحاشية
هنا واصله للمناوي الكبير علي الجامع الصغير قال شيخنا الامير والظ
انه شرط كمال بدليل قوله بعد قال المنذري وناسخ العلم النافع له
اجره واجر من قراه او كتبه او عمل به ما بقي خطه وناسخ ما فيه حرمة
عليه وزره ووزر من عمل به ما بقي خطه ... او ولد صالح اي مسلم يدعوا
له قال المناوي وفي الحقيقة الانسان ينتفع بالدعا سواكان من ولده

اومن

نفع الله تعالى به طلبة العلم بالجامع الازهر ورواق البحاروه

اومن غيره فغاية تخصيص الولد بالذكر تحريضه علي دعايه لوالديه
نعم ينتفع الوالد باعمال ولده الصالحة ولولم يدع له لانه هو السبب
في وجوده وصلاحه وارشاده الي الهدي ففيه دليل علي ان الدعا
يصل ثوابه الي الميت وورد ان الانسان ينعم في الاخرة بنعيم عظيم
فيقول من اين هذا النعيم فاني لم اعمل في الدنيا عملا يوجب لي ذلك
فيقال هذا من دعا ولدك الصالح لك ... فذكر منها اي من الثلاثة
علما منصوب بالا ومفعول ذكر وليست الحكاية لازمة كما في حاشية
شيخنا الامير وفي نسخة وعلم قال الشيخ في الحاشية والمناسب ان يقوله
او علم بالجر لانه الواقع في الحديث لا بالنصب واجاب شيخنا بجواب فيه بعد
وهو انه نصب مراعاة لقوله فذكر فتامل ... وان لم اكن للاكرام اهلا
اي مستحقا والواو للحال والجملة حال من الضمير في قوله ورجات
ادخل وان زايدة اي رجا ان ادخل والحال اني لست اهلا للاكرام
والفا في قوله فقد يكرم للتعليل قال شيخنا الامير ويصح ان تكون
ان شرطية والواو ليست للحال والفا في فقد يكرم في الجزا وهو جواب
عما يقال هذا فيه مرجحة لك حيث جعلت نفسك من العلما المكرمين
بقوله عليه الصلاة والسلام ذلك وحاصل الجواب اني وان
كنت لست اهلا للاكرام بدخولي في الحديث لكن الطفيلي يكرم
في محل الكرام لكونهم للاكرام اهلا والمصطفي افضل الكرام واكرمهم
واني طفيلي في ذلك المعني فاكرم عند المصطفي سيد الكرام
لدخولي في قوله المذكور فلا لوم علي بقولي ورجات ان ادخل الخ
وان لم اكن اصل اكن اكون سكنت النون لدخول الجازم ثم حذفت

الواو لالتقا الساكنين وقد تحذف النون كقوله تعالى ولم اك بغيا الى
غير ذلك من الايات قال الطفيلي بضم الطا وفتح الفا وهو الذي يدخل
الوليمة بدون دعوة ويسمى الوارش ايضا كما في المختار وكلام الشارح
هذا ماخوذ من قول القطب الشاذلي في حزبه الكبير ان لم نكن لرحمتك
اهلا ان ننالها فرحمتك اهل ان تنالنا وذكر الطفيلي ضرب مثال
ثم اني اسلك ثم هنا للترتيب الاخباري اي لترتيب الكلام او لمجرد التاكيد
اعتنا بشان الخبر لانه ليس هنا مهلة واسلك بفتح الهمزة وضم اللام من باب
دخل يدخل كما في المختار والسلوك له معنيان الذهاب والادخال وهذا
المعنى الثاني هو المراد هنا اي ادخل في هذا الشرح واذكر فيه عبارة سهلة
ان شا الله تعالى اتى بها تبركا وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشي
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله اي الا مصحوبا بقولك ذلك وان
شرطية ومفعول يشا محذوف اي ذلك وجواب الشرط محذوف دل عليه ٢ ٢
ما قبله وتعالى اي تنزه وارتفع عما لا يليق به . في هذا الشرح
اي في تاليف هذا الشرح واعلم ان لفظة هذا موضوعة لكل شخص مشار
اليه محسوس بحاسة البصر فقط كما حققه عبد الحكيم في حواشي
المطول فاذا قلت سمعت هذا الصوت فيكون مجازا لا حقيقة ومعلوم
ان الشرح اسم للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة
فقد شبهها بالمحسوس بحاسة البصر جامعا مع التعين واستعار لها
لفظ هذا الموضوع للمشاهد المحسوس بحاسة البصر استعارة تصريحية
اسهل عبارة من اضافة الصفة للموصوف اي عبارة سهلة والعبارة
اسم مصدر عبر والمصدر التعبير قال بعض حواشي المطول العبارة

في الاصل

في الاصل من عبر الرويا اذا فسرها فلفظ عبارة مدلوله الاصلي التعبير الذي
هو تفسير الرويا المنامية ثم استعمل لفظ عبارة في التعبير عن المعاني
بالفاظ مودية لتلك المعاني ثم استعمل في المعبر به اي في اللفظ المعبر به
واوضح بيانا من اضافة الصفة للموصوف ايضا اي بيانا واضحا
وعطفه على ما قبله من عطف اللازم على الملزوم فتامل فان الشيخ اي
المص الذي هو عبد الباري والفا بمعنى لام التعليل علة لقوله اسلك
الا للولدان في المختار الولدان بكسر الواو الصبيان انتهى لكن ليس
هذا مرادا هنا بل المراد بهم المبتديون اي الا للمبتديين ولو كبارا في السن
قال بعضهم فان كبير القوم لا علم عنده ، صغير اذا التفت اليه المحافل
واعلم انهم نصوا على ان من علم اولاد الكفار القران لم تقبل شهادته لان ذلك
حرام وهل تعليمهم العلم حرام او مكروه نعم نص البرزلي انه لا يجوز تعليم اولاد
الظلمة ولا اولاد كتبة المكوس الخط لانهم يتوصلون بذلك الى كتابة
المعصية والموصل الى المعصية معصية خاصة كذا في بعض النسخ
وهو منصوب على المفعولية المطلقة اي اخص بها الولدان خاصة فلذلك
اي لكون المص لم يجعلها اي لم يولفها الا للولدان وهذه علة مقدمة على
معلولها وهو قوله لم اراع اي لم الاحظ طريقة الشرح الخالي من الصعوبة
لان المص لم يولف هذه المقدمة الا للمبتديين المشار اليه اي المتقدم
ذكره بل سلكت الخ هذا اضراب انتقالي لا ابطالي وقوله به اي فيه
اي ادخلت في هذا الشرح طريقة الخ طريقة في الصحاح الطريق
يذكر ويونث اي فيقال طريق وطريقة كما يقال زوج وزوجة وفصل
وفصلة فاذا ذكر يجمع جمع قلة على اطرقة كرغيف وارغفة واذا انث

فعلم فليس المر
يراد عالما
وليس الاخر
عالم كما هو هنا
هل

يجمع علي طرق وقيل يجمع علي اطراق مستقلة اي مباينة ومخالفة لطريقة
الغيثي من حيث انها قصيرة سهلة من شرح الشيخ اي الغيثي
وغيره اي غير شرح الشيخ الغيثي من شراح المتن او غيرهم كشراح الرسالة
فانه ينقل عن ابي الحسن شارح الرسالة كثيرا وكذا ينقل عن غيره من شراح
الرسالة والمختصر وسميته معطوف علي سلكت اي سميت ذلك الشرح
ويجوز ان تكون الواو للاستيناف وسمي يتعدي للمفعولين الاول الضمير
والثاني قوله الجواهر وتارة يتعدي للمفعول الثاني بالبا كقولها صاحب
السلم بالسلم الخ الجواهر جمع جوهرة وهي اللولوة وكل شي نفيس
والزكية بمعني الخالصة من الكدر ءاله والاشيا التي تشوبها وسمي
كتابه بالجواهر هو اشارة الي انه حوي مسايل نفيسة تشبه الجواهر
لانه خلصه من التطويل والصعوبة وارتكب فيه طريقة قصيرة سهلة
مهذبة خالصة فصار بذلك خالصا كالجواهر النفيسة الخالصة التي
لا كدر فيها الزكية صفة للجواهر فان قلت مقتضى الظاهر ان يقول
الزكيات ليطابق النعت المنعوت فالجواب ان جواهر جمع كثرة لما لا يعقل
فالافصح فيه الافراد كما تقدم ذلك عند قوله ذو المعجزات الباهرة الخ
وينبغي ان يقرا الزكية والعشماوية بالسكون اذ لو نصبت الاولي وجرت
الثانية لفات السجع في حل الخ اي لحل والحل في الاصل فك طاقات
الحبل والمراد به هنا فك تراكيبها وبيان معانيها ففي الكلام استعارة
بالكناية وتخييل فشبه الفاظ العشماوية بشي معقود عليه تشبيها
مضمرا في النفس واثبات الحل تخييل اما باق علي حقيقته او فيه مجاز
بالاستعارة المصرحة بان شبه فك التراكيب وبيان المعني بالحل الذي

هو

هو فك طاقات الحبل واستعار اسم المشبه به للمشبه او مجاز مرسل من باب
اطلاق الملزوم علي اللازم فيراد بحل الالفاظ بيان معانيها لان الحل المذكور
يلزم منه البيان والتوضيح الفاظ العشماوية ان قلت العشماوية
اسم للالفاظ فيلزم عليه اضافة الشي الي نفسه قلت هي جايزة عند الكوفيين
اذا تغاير المضاف والمضاف اليه لفظا وهو الصحيح كما قال ابن عرفة واجيب
ايضا بانه من اضافة الاعم للاخص لان الالفاظ اعم من الفاظ المتن
وغيره واضافة الاعم للاخص هي التي للبيان او انه من اضافة الاجزا
الي كلها اي لحل كل لفظ من الفاظ العشماوية وهذا كله مبني علي ان العشماوية
اسم للالفاظ اما علي القول بانها اسم للمعاني فيكون من اضافة الدال
للمدلول فاقول معطوف علي قوله اسلك وبالله الخ قدم الجار
والمجرور للاهتمام وقال الشيخ في الحاشية قدمه للحصر اي ولست الاستعانة
الا بالله انتهي وفيه بحث لان الحصر لا يخاطب به الا من عنده انكار فيلقي
عليه الكلام ليزول ما عنده ومعلوم ان المخاطب بهذا ليس منكرا الا ان
يقال ان هذا منكر علي سبيل الفرض والتقدير فتامل والمستعان اصله
المستعون نقلت حركة الواو للعين ثم عتركت الواو بحسب الاصل وانفتح
ما قبلها الان فقلبت الواو الفا للقاعدة المشهورة قال المص باب الخ
ظاهر عبارة الش ان المص قال باب ولم يات ببسملة ولا خطبة مع ان الموجود
في المتون الاتيان بالبسملة والخطبة والجواب ان قوله قال المص باب
اي قال ذلك بعد البسملة والخطبة فان قلت اذا كان الواقع ان المص اتي
بالبسملة والخطبة ~~فان قلت اذا كان الواقع ان المص~~ فلم ترك الش التكلم
عليهما قلت لما كان المقصود بالذات من وضع هذا الشرح للمبتدي وكان

شان التكلم على الخطبة الصعوبة والمبتدي ليس من اهلها ترك الش التكلم
على ذلك فان قلت كان يمكنه ان يتكلم عليها بوجه سهل اذ هو من مادة
الامكان الوقوعي قلت نعم الا انه لما كان يحصل بالتكلم عليها بعض طول
والمقصود من وضع هذا الشرح ضبط ما به الحاجة للمبتدي وكان
ذلك مما يفوته لم يعتن بشانه كما ذكره الشيخ في الحاشية في اول الخطبة
الشم فان قلت كان ينبغي للمص ان يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم عقب البسملة كما فعل الش لان ذلك مستحب قلت لعله حمد
وصلى بلسانه وذلك كاف كما قال بعضهم **باب** نواقض الوضوء
قال العلامة ابن هشام في بعض كتبه الباب يذكر ويونث فيقال
باب وبابة كما يقال طريق وطريقة اما تذكيره فظ واما تانيثه فباعتبار
كونه فرجة فايدة قال ابن محمود في شرح ابي داود وقد استعمل
لفظ الباب في زمن التابعين قاله المناوي ومثله في حاشية الخرشي
قال بعضهم وانظر لفظ الكتاب وفصل استعملا في اي زمن وفي الموطا
التعبير بكتاب فيكون لفظ كتاب استعمل في زمن التابعين بناء على ان الامام
مالك من التابعين او في زمن تابع التابعين بناء على ان الامام من تابع
التابعين وهو الصحيح وقال شيخنا على الخرشي ان استعمال لفظ كتاب
اقدم من استعمال باب والنواقض جمع ناقض من النقض وصولته
الحل ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها وكان الاولى للمص ان يقول موجبات
لان الناقض للشيء يقتضي تاخيره عنه بخلاف الموجب ونقل العلامة
الشبرخيتي هنا سؤالا عن التتائي وهو انه كان الانسب للمص تقديم الوضوء
على نواقضه لانه يجب تقديم التصور على التصديق لانه حكم والحكم على

الشي

الشي فرع عن تصوره قال في السلم وقدم الاول عند الوضع واجاب بانا لا نسلم
ان فيه تقديم الحكم على التصور وانما فيه تقديم الحكم على التصوير للغير
وحكم الشخص على شيء مصور في ذهنه قبل تصويره في الخارج لغيره غير
ممتنع ولا شك ان المص كان متصورا للوضوء حين حكم عليه بانه ينتقض
بما ذكر انتهى وهذا الجواب غير مناسب لانه قولهم وقدم الاول عند الوضع
اي عند الذكر في التاليف وهذا بعينه هو التصوير للغير فالاولى في الجواب
ان يقال ان تقدمه في الوضوء ليس بلازم عند الفقهاء على انك اذا الوضع
تاملت تجد السؤال من اصله لا يرد لانه ليس في كلام المص تقديم تصديق
على تصور وانما فيه تقديم تصديق على تصديق اخر لان ما اتى للمص
من ذكر فرايض الوضوء وما معها ليس المقصود منه تصور الوضوء
بل الحكم على الوضوء بان النية مثلا فرض فيه وانه يبطل بتركها ثم كلام
الش لربما توجه على الرسالة لانها انما ذكرت الصفة ولكل مقام
مقال فتامل افاده شيخنا الامير في حاشيته مع زيادة من تقريره
اي هذا باب فيه اشارة الى ان باب خبر لمبتدا محذوف وهذا اقتصار
على الاحسن والافصح انه مفعول لفعل محذوف اي اذكر باب الخ
واما جره بحرف مقدر والتقدير انظر في باب الخ فهو شاذ واعلم ان اسم
الاشارة في قوله هذا باب راجع للمبحث بتمامه من اول الباب الخ
فيحتمل انه راجع للمعاني التي في ضمنه او للالفاظ او للنقوش او للمعاني
مع الالفاظ او للمعاني مع النقوش او للالفاظ مع النقوش او للثلاثة
فهذه سبع احتمالات ابداها السيد الجرجاني ثلاثة فرادية وثلاثة ثنائية
وواحد ثلاثي فيه الخمس ظرفية المدلول في الدال لان الباب اسم للالفاظ

المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة فيكون الالفاظ دالة والاحكام
مدلولة فيكون في الكلام استعارة تصريحية تبعية حيث شبه التباس الدال
بالمدلول بالتباس الظرف بالمظروف واستعير اسم المشبه به للمشبه ثم
سري التشبيه الي الالتباسي الخاصي فاستعير لفظه في الموضوعة
للالتباس الخاص الواقع بين الظرف والمظروف للالتباس الخاص الواقع
بين الدال والمدلول او استعارة بالكناية حيث شبه الدال بظرف والمدلول
بمظروف تشبيها مضمرا في النفس واثباته فيه تخييل لانها من ملايمات المشبه
به او استعارة تمثيلية حيث شبهت الهيئة المنتزعة من [illegible]
دال ومدلول وارتباط بينهما بالهيئة المنتزعة من ظرف ومظروف
وارتباط بينهما غاية الامر انه اقتصر علي بعض المركب وهو في احكام
جمع حكم وهو لغة القضا واصطلاحا ثبوت امر لامر او نفي امر عن امر
كثبوت النقض للبول ونفي النقض عن القهقهة والباب في اللغة واما
في عرف العامة فهو الهيئة المركبة من خشب ومسمار او من حجر او من
بوص او نحو ذلك واما في الاصطلاح فهو اسم لجملة مخصوصة من مسايل
العلم ما يتوصل به الي الشي اعترض بانه يشمل السلم الموصل للسطح مثلا
فانه يصدق عليه انه يتوصل به الي الشي فظاهر كلام الشارح انه يقال له باب
في اللغة وليس كذلك واجيب بان قوله ما يتوصل به الي الشي اي علي
وجه مخصوص وهو الفرجة المعلومة التي يتوصل بها من داخل الي خارج
وبالعكس فخرج نحو السلم فلا يقال باب قال بعضهم وقد يطلق الباب
مجازا علي كل شي موصل ومنه قول بعض العارفين مخاطبا للنبي صلي
الله عليه وسلم وانت باب الله اي امري اتاه من غيرك لا يدخل وهو

حقيقة

حقيقة في الاجسام اي في داخل الاجسام الذي هو الفرجة المعلومة فهو علي
حذف مضاف كما في الحاشية وانما احتيج لهذا التقدير لان الفرجة ليست جسما
ويحتمل ان الظرفية بمعني البينية ولا حذف كما قال شيخنا الامير اي حقيقة حال
كونه بين الاجسام وهو الفرجة مجاز في المعاني كما هنا اعترض بانه لا تصح
ارادته هنا بهذا المعني لانه في الاصطلاح اسم للالفاظ المخصوصة من العلم
واجيب بانه اراد بالمعاني ما قابل الذوات فيشمل الالفاظ فهي معان بهذا
الاعتبار وعلي هذا ياتي اللغز المشهور وهو

وما شي حقيقته مجاز ... واوله واخره سوا
وفيه صحة وبه اعتلال ... له الاعراب حقا والبنا
ثلاثي وفيه حرف مد ... اجب عني احقق لك الثنا

وهناك فهم اخر للغز وهو ان المراد حقيقة اللغوية مجاز اي طريق للناس
وهذا الطف مجاز اي مجاز استعارة تصريحية اصلية حيث شبهت
الالفاظ التي يتوصل بها الي المقصود بالفرجة بجامع الوصول الي المقصود
في كل واستعير اسم المشبه به للمشبه والقرينة حالية او مجاز مرسل
علاقته الاطلاق والتقييد وهذا بحسب الاصل والا فقد صار حقيقة عرفية
عند المولفين في المراد هنا اعلم هذا خطاب لكل مكلف يتاتي منه العلم
وفيه تنزيل المترقب حصوله منزلة الحاصل لانه حين التاليف لم يكن
عنده احد وسبب هذا التنزيل قوة رجايه بتعاطي الناس لكتابه
وهي كلمة يوتي بها للاعتناء بما بعدها اي تنبه ايها الطالب وتيقظ
فانه لا عذر له بالجهل مع وجود العلما انما قال اعلم ولم يقل اعرف اقتدا
بقوله تعالي فاعلم ولتعلموا افمن يعلم هل يستوي الذين يعلمون

وفقك الله اي خلق لك قدرة علي الطاعة وانما دعي بالتوفيق لعزته
لانه لم يذكر في القران الا مرة واحدة في قوله تعالي وما توفيقي الا بالله
واما قوله تعالي ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فهو من الموافقة
لا من التوفيق ثم شرع اي اراد الشروع وتقسيمه قد يعترض شيخنا
ان عطف التقسيم علي التبيين عطف تفسير لان المص لم يذكر شيا زايدا عليه
التقسيم وقال بعض شيوخنا الاحسن ان العطف مغاير ويكون قوله
في تبيينه اي في قوله وهو المذي الخ وقوله وهما الغايط الخ ولا شك
ان هذا التبيين غير التقسيم وفي حاشية شيخنا الامير الاشارة لذلك
فتدبر واعلم ان التقسيم عندهم ينقسم الي قسمين تقسيم الكل الي اجزايه
وتقسيم الكلي الي جزيياته والاول عبارة عن تحليل الكل الي ما تركب منه
كتقسيم الحصير الي سمار وخيط والثاني عبارة عن ضم قيود الي امر كلي
يحصل فيه مع كل واحد قسم فالامر الكلي كحيوان فتارة يضم له قيد
الناطقية فيحصل قسم وهو الانسان وتارة يضم له قيد الناهقية
فيحصل قسم وهو الحمار وتارة يضم له قيد الصاهلية فيحصل قسم وهو
الفرس وهكذا اذا فهمت هذا فتعلم ان تقسيم المص الناقض الي الاحداث
والاسباب من تقسيم الكلي الي جزيياته لان الناقض امر كلي وكل من
الاحداث والاسباب اقسام له هذا اذا اردنا بالنواقض مطلقا جماعة
نواقض وان اردنا بها ماهية النواقض المتحققة بتمامها فيكون من
تقسيم الكل الي اجزايه كما اشار له شيخنا الامير في حاشيته فتامل
انه نواقض الوضوء اي مبطلاته والمراد بالوضوء هنا الاثر الحكمي
الذي يترتب علي الاستعمال لانه الذي يتصف بالنقض كما في الحاشية

قوله

علي قسمين قال الشيخ في الحاشية هذا اجري علي الغالب والا فالردة والشك
في الحدث ليسا بحدث ولا سبب انتهي وقال في حاشية الخرشي الشك
في الاحداث داخل في الاحداث بان يقال ان الحدث ناقض اما من حيث
تحققه او الشك فيه واما الردة فقيل من الاحداث وقيل من الاسباب ورجح
الاجهوري انها ليست منهما وبعضهم جعل الخلاف لفظيا لان من قال انها
حدث اي امر حدث حكم الشرع بانه ينقض ومن قال انها سبب اي في
نقض الوضوء ومن قال انها من غيرهما راي ان المعنيين لا ينطبقان
عليها قال شيخنا الامير وعد الردة من النواقض فيه تسمح لانها تبطل
جميع الاعمال ولا يعد من شروط الشي الا ما كان خاصا به فكذا لا يعد
من نواقض الوضوء الا ما كان خاصا به ولذلك لم يعدوا من نواقضه
خروج المني لكونه يوجب ما هو اعم وهو ما ينقض الخ هنا معناه اصطلاحا
واما لغة وجود الشي بعد ان لم يكن كما قاله الشيخ في الحاشية هنا
وفيه مسامحة لان الحدث في الحقيقة هو الشي الموجود بعد عدم واما
الوجود فيقال له حدوث والامر سهل واعلم ان الحدث يطلق اصطلاحا
علي ما ذكره المص وعلي الخروج او الاخراج كما في قولهم اداب الحدث كذا
وعلي الصفة الحكمية كما في قولهم يمنع الحدث من مس المصحف مثلا وعلي
المنع المترتب علي الاعضا قال شيخنا الامير وهذا المعني الاخير فيه شي
لان المنع هو التحريم فهو يرجع لحكم الله وكلامه ولا ينبغي ان تسمي صفاته
تعالي حدثا لان صفاته تعالي توقيفية كاسمايه ولان هذا اللفظ
يوهم الحدوث ولانه يستعمل في المعني القذر المعلوم فتامل والمراد
به هنا الخ اعترضه الشيخ في الحاشية بان ظاهر عبارته يقتضي ان الحدث

بالمعنى الاول ليس مرادا هنا فلذا بين المراد بقوله والمراد الخ وليس كذلك
بل الحدث بالمعنى الاول عين الحدث بالمعنى الثاني لانه الذي ينقض الوضوء
بنفسه هو الخارج المعتاد الخ واجاب شيخنا الامير بان هذا الاعتراض مبني
على ان الضمير في قوله به للحدث ويمكن رجوع الضمير الى ما ينقض الوضوء
بنفسه ويكون المعنى الاول شاملا لاحق للردة فالمعنى الثاني مفسر
ومبين للمراد من الاول ليصح حصر المص الاحداث في الخمسة فصح قوله
الشيء والمراد به هنا فتامل الخارج احترز به عن الداخل كادخال
حقنة او فتايل او عود او اصبع في دبر فان ذلك لا ينقض الوضوء
وادخال شيء في الدبر حرام واما الحقنة فمكروهة فقط كما قال سيدي
زروق قال شيخنا الامير والظاهر ان محل الكراهة ما لم تتعين طريقا
للدوا والا جازت بل ربما طلبت انتهى قال الشيخ في الحاشية هنا نقلا
عن كبير الخرشي ما نصه وانظر قولهم ان الحقنة لا تنقض مع ان الالة
التي تدخل في الدبر تخرج منه وربما صحبها الاذى الا ان يقال انه خارج
غير معتاد انتهى كلامه قال شيخنا الامير وهذا الكلام غير مسلم بل الظاهر ان
محل قولهم الحقنة لا تنقض الوضوء ان لم تخرج فضلة على الالة بان لم
تصل للحدث او مسحت بباطن المحل وهي خارجة والا فتنقض ويدل
على ذلك ما قاله الشيخ نفسه في اخر هذا الباب نقلا عن نفس كبير
الخرشي ونصه ولا ينتقض ايضا بالتقطير في المخرجين وكذا ادخال
شيء فيهما ظاهره ولو اصبعا وهذا لا ينافي الحكم بنجاسة الداخل المرطوبة
ثم ان خرج عليه شيء نقض للخارج انتهى ومما لا ينقض الوضوء ايضا
القرقرة الشديدة وهي الريح المسموعة داخل الجوف وكذا الحقن

بالنون

بالنون وهو حبس البول وكذا الحقب بالبا وهو حبس الغائط فلا ينتقض الوضوء
بهذه الاشيا ولو كانت شديدة على المعتمد نعم ان كان الحقن والحقب يمنعه
من تمام الاركان فتبطل صلاته لا من حيث بطلان الوضوء بل من حيث انه منع من
ركن كالركوع مثلا وكذا يمس المصحف مثلا قال شيخنا الامير وظاهر كلام
الشراح انه لا بد من الخروج فاذا لم يخرج منه البول بل وصل الى قصبة الذكر
وامسكه بحصا مثلا او ربط المحل فلا ينتقض الوضوء وبه قال بعضهم
ولكن الذي قرره الاشياخ قديما ان المراد بخروجه انفصاله عن محله الى
القصبة ويؤيدهم اتفاقهم على وجوب الاستبرا وهو تفريغ القصبة
من الخارج وبطلان الوضوء بتركه ولو خرج الوقت فقد سيل الناصر عن رجل
انحصر بوله في القصبة وضاق الوقت فهل يتوضا او يصبر حتى يفرغه
ولو خرج الوقت فاجاب بانه يصبر حتى يفرغ ما في القصبة ولو خرج
الوقت فهذا يؤيد ما قرره الاشياخ اللهم الا ان يقال فرق بين بقية
ما خرج وبين ما لم يخرج اصلا فتدبر المعتاد اي المعتاد خروجه
يعني الخارج المعهود ومن الخارج المعتاد الهادي وهو ماء ابيض
يخرج قرب الولادة فانه ينقض الوضوء على المعتمد كما في حاشية الخرشي
ومن الخارج المعتاد ايضا خروج مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه
بوطيه ان كانت اغتسلت وتوضات لان خروجه في هذه الحالة معتاد
غالبا لان العادة جرت بان المني اذا لم يتعلق منه ولد لا بد من خروجه
فينقض الوضوء واما الغسل فصحيح واما لو دخل المني فرجها بلا وطي بانه
شربه فرجها المني من الحمام ثم خرج فلا يكون ناقضا وكذا اذا جامعها في غير
فرجها ثم سال المني حتى دخل فرجها ثم خرج منه فانه لا ينقض الوضوء كما

[illegible]

في حاشية الخرشي فلو خرج المني من دبر ما فعل به فهل ينقض اولا قال شيخنا
الامير الظاهر انه لا ينقض لان الدبر ليس مخرجا معتادا للمني بخلاف الفرج
فانه محل الخروج المني من حيث هو خصوصا وفي المراة ينعكس لداخل
فقد يختلط بمني الرجل ويخرج معه وان لم يكن مقارنا للذة فلا اقل من ان
يوجب الاصغر على قاعدة الشك في الحدث ومن الخارج المعتاد ايضا بول
المريض اذا خرج صافيا فانه ينقض الوضوء بمنزلة دينارا ابتلعه ونزل
منه ومن الخارج المعتاد ايضا اذا ابتلع حصا او دودا فنزل منه بصفته
واما الحصى والدود المتخلقان في البطن فهما من غير المعتاد فلا ينقض
الوضوء سوا كان الدود صغيرا او كبيرا كالحنش سوا خرج عليهما بلة ام لا
وسوا كانت البلة قليلة او كثيرة لكن البلة الكثيرة وان كانت لا تنقض
الوضوء يجب الاستنجاء منها وان كان في صلاة فيقطعها ولذا الغز
فيقال لنا شي خرج من المخرج المعتاد فاوجب الاستنجا وقطع الصلاة ولم
ينقض الوضوء وقد نظم ذلك شيخنا الامير بقوله

قل للفقيه ولا تجهلك هيبته * شي من المخرج المعتاد قد عرضا *
فاوجب القطع واستنجا المصلي له * لكن به الطهر يا مولاي ما انتقضا *

وقد نظمت جوابه من بحر الروي فقلت

حمدا لربي وشكرا والصلاة على * محمد من لجيش الكفر قد قرضا *
جواب هذا الحصا والدود ان خرجا * مع بلة كثرت قد زال ما غمضا *

ثم انه يعفى عما خرج مع الحصى والدود ان كان مستنكحا بان يحصل له كل
يوم مرة فاكثر والا فلا بد من غسله حيث كثر والا عفي عنه اي يجب
محله لا بسبب اصابته للثوب كما في حاشية الخرشي ومحل كون الوضوء
صحيحا

صحيحا في المسئلة السابقة ما لم تكثر المفضلة جدا حتى صار يتالم عرفا
انه وقت الحاجة فان الوضوء ينتقض قطعا واما الدم والقيح فان خرج
معهما عذرة او بول انتقض الوضوء وان خرجا خالصين من ذلك
فلا نقض والفرق بينهما وبين الحصى والدود ان الحصى والدود لا ينفكان
غالبا عن مخالطة العذرة فتنزلت منزلتهما في عدم النقض بخلاف حصولها
مع الدم والقيح فانه نادر فلذا قيل ينقض الوضو وقال العلامة
البناني في حاشية كبير الزرقاني والنقل التسوية بين الحصى والدود
والدم والقيح فالجميع على حد سوى لم يبين في اي الحالين والمشهور
والمسموع من الاشياخ ما سمعته اولا فينبغي التعويل عليه واحترز
بقوله الخارج المعتاد عن الريح الخارج من قبل الرجل او من فرج المراة
فانه غير ناقض وكذلك البول اذا خرج من الدبر والغائط اذا خرج
من القبل فانه غير ناقض ما لم ينسد محل احدهما فان انسد محل احدهما
بان انسد القبل وصار البول يخرج من الدبر ~~والغائط اذا خرج من~~
~~المخرج~~ او انسد الدبر وصار الغائط يخرج من القبل فانه ينقض كذا
في حاشية حلبي على الزرقاني واقره شيخنا وكذا اخبرت شيخنا الامير
فسلمه وفي حاشيته اشارة الى ذلك عند قول الشارح الخارج المعتاد
من المخرج المعتاد احترز بذلك عن الثقبة فانها ليست مخرجا معتادا
فلا تنقض الوضوء ما لم تكن تحت المعدة ~~او فوق المعدة او في نفس~~
~~المعدة~~ وينسد المخرجان والا فتنقض والحاصل ان الصور تسعة لان
الثقبة اما ان تكون تحت المعدة او فوق المعدة او في نفس المعدة وفي
كل اما ان ينسد المخرجان معا او ينفتحا معا او ينسد احدهما وينفتح الاخر

والمعتمد عدم النقض في التسع الا في صورة واحدة وهي ما اذا كانت
تحت المعدة وانسد المخرجان والمعدة من السرة لمنخسف الصدر
على المعتمد فهي بمنزلة الكرش للحيوان والحوصلة للطاير فالثقبة التي
فوقها تكون في الاضلع وقيل معي فوقها بازائها فيكون معي فيها فان
قلت كيف تقولون بعدم النقض بثقبة فوق المعدة ولو انسد المخرجان
مع انكم قلتم من انسد مخرجه وصار يبول ويتغوط من فمه فانه ينتقض
وضوءه مع ان الثقبة تحت (صوابه فوق) اقرب لهما من الفم قلت اجاب الشيخ في الحاشية
هنا بان الفم مخرج معتاد لبعض الحيوانات كالتمساح فانه لا مخرج له
فاذا اضاقته الاكل خرج للبر وفتح فمه فيدخل فيه طاير يقال له
القطقاط فياكل فضلته فاذا ضم التمساح فمه عليه اي على الطاير
نخسه الطاير بشوكة في راسه وخرج قال شيخنا الامير ولو سلمنا
ان الفم صار بمثل هذا مخرجا معتادا فيقال هو نادر والنادر لا حكم له
على ان ظاهر ما اخبر به الاجهوري ان له مخرجا كما في شرح العزية في
باب المياه وجمع الشيخ بينهما في حاشية شرح العزية بان الطاير يخفف
والباقي يخرج فضلته فالحسن ما نقله الشيخ هنا اولا عن الاجهوري
والزرقاني من ان النقض في الخارج من الفم اذا انسد المخرج راسا
وعدم النقض في الثقبة التي فوق المعدة اذا انسد تارة وانفتح
اخرى فتحصل ان الثقبة التي فوق المعدة مع سد المخرجين هي
والفم سواء في الحكم والمراد بالانسداد انقطاع الخروج ولو كان
المخرجان مفتوحين فان دام سد احدهما وانفتح الاخر وخرج من الثقبة
او من الفم ما كان يخرج من المسدود نقض الوضوء على الاظهر كما قال

اذا علمت ذلك تعلم ان النقض في ثلاث وعدمه في ست لان الثقبة التي فوق المعدة
كما علمت ناقضة في الاولى ما اذا كانت في المعدة فتدبر اه تقرير بعضهم

شيخنا الامير واما ما يرشح من الثقبة فيعفى عنه كما قرره بعض شيوخنا
فائدة اذا نزل من الثقبة دم يشبه الحيض فلا يجب به الغسل ولو كانت
الثقبة تحت المعدة ولو انسد المخرجان كما في حاشية الخرشي فاذا خرج من الثقبة
او من الفم ريح فهل ينقض الوضوء او لا قال شيخنا الامير يقول في الريح
الخارج منهما تمييزه على النفس بخاصية اي فان تميز الريح عن النفس
بخاصية نقض والا فلا قال شيخنا الامير في حاشيته ولينظر في المني
الخارج من الثقبة والفم والايلاج في ثقبة الزوجة من حيث الحل
واستظهر في تقريره انه اذا مني من ثقبة بول الذكر ففيه الغسل وايلاج
الذكر في الثقبة حرام ما لم تكن قريبة من الفرج فيجوز فان كانت
قريبة من الدبر الحقت به على الظاهر قال ولم ار في تلك المسئلة نصا
على سبيل الصحة احترز بذلك عما خرج على وجه السلس من اجل
البرودة ونحوها سواء كان سلس مذي او بول او غيرهما ولا يستطيع
صاحبه ان يمسكه سواء لازم اكثر الزمن او نصفه فانه ليس على وجه
الصحة فلا ينتقض به الوضوء ويندب منه الوضوء في هاتين الصورتين
ويستحب ان يكون متصلا بالصلاة ولا يستنجي في هاتين الصورتين
على المعتمد واما ان عم الزمن فلا نقض ولا ندب واما ان فارق
اكثر الزمن فينتقض فالصور اربع وهل المعتبر الملازمة في اوقات
الصلاة وهو ما عدا طلوع الشمس الى الزوال او المعتبر جميع الليل
والنهار والمعتمد الاول فانه كان ينضبط انه ياتيه اول الوقت
اخر او ياتيه في اخره قدم والظ كما في الزرقاني ان صاحب السلس اذا
ميز البول المعتاد بكثرة مثلا جزم بالنقض ومحل كون السلس لا ينقض

[illegible]

الوضوء اذا كان غير قادر على رفعه اما اذا كان قادرا على رفعه بتزويج
او تسرا وتداو او صوم فانه ينقض وضوءه ويغتفر له زمن التداوي
وزمن شراء سرية يتداوى بها واستبراءها على العادة فانه فيهما بمنزلة
السلس الذي لا يقدر على رفعه وكذا زمن طلب النكاح فان اشترى
جارية فوجدها ممن تحيض كل جمعة مثلا مرة فانظر هل يغتفر له ذلك ايضا
او يلزم او يلزمه شراء غيرها قاله الشيخ في حاشية الخرشي قال شيخنا والظاهر
انه يلزم بشراء غيرها ان كان مليا والا فلا يلزمه وقرره شيخنا الجد اوي
والمراد بسلس المذي انه استمر به نزول المذي كل الزمن او جله او
نصفه فانه اذا لم يقدر على رفعه فلا نقض واما اذا كان يخص كلما
نظرا وتفكر او لمس او باشر امذى فان الوضوء ينتقض قدر على
رفعه ام لا هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا للعلامة الخرشي
والاعتيا دعطف تفسير واسباب احداث المناسب لقول الشارح احدهما
احداث ان يقول هنا وثانيهما اسباب الخ وهو ما لا ينقض الوضوء الخ
هذا معنى السبب اصطلاحا واما لغة فيطلق على العلم كقوله تعالى واتيناه
من كل شيء سببا اي علما ويطلق على الحبل كقوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء
اي بحبل الى سقفه ما لا ينقض الوضوء بنفسه اي بل يؤدي الى
خروج الحدث سواء خرج الحدث ام لا فيصدق بمس الذكر بل بما يؤدي
الاولى اسقاط الباء لان ظاهره انه يؤدي الى سبب يؤدي الى حدث
واجاب الشيخ في الحاشية بان الباء للتصوير والاعتراض مبني على ان
ما موصول حرفي والباء سببية اي بسبب تأديته الى الحدث ولو في
الجملة فان مس الذكر ينقض ولو سهوا افاده شيخنا ومثله في حاشية

شيخنا

شيخنا الامير وقوله بل بما يؤدي لخ اي كالنوم المؤدي الى خروج الريح مثلا
واللمس المؤدي الى خروج المذي قوله بتفصيلها فيه اشارة الى ان قوله
ثلاثة بدل من خمسة بدل مفصل من مجمل قوله وهي المذي وكذا المني ينقض
الوضوء في بعض احواله وهو ما اذا كان بلا لذة معتادة او خرج على وجه
السلس ولازم اقل الزمن قوله بذال معجمة متعلقة بمحذوف اي بتر ابذال
معجمة اي وقع عليها الاعجام اي النقط تقول اعجمت الحرف اذا نقطته فمعجمة
اي منقوطة وهذه اللغة التي ذكرها الشارح هي الجارية على السنة الفقهاء
ويقال المذي بكسر الذال مع تشديد الياء وتخفيفها ويروى باهمال الدال
ففيه لغات اربع ويشترك الرجل والمرأة فيه وهو منها اكثر والدليل
على انه ينقض الوضوء قوله صلى الله عليه وسلم من المذي الوضوء
ومن المني الغسل رواه الترمذي وهو حسن صحيح قوله بلا انعاظ
قال الشيخ في الحاشية الاولى حذفه لان مدار النقض في المذي على
خروجه بلذة معتادة سواء حصل انعاظ معها ام لا واجاب شيخنا الامير
بان التقييد به نظر للغالب واما ان خرج المذي بغير لذة معتادة
فحكمه حكم المني الخارج بغير لذة معتادة وحكمه انه اذا لم يوجب الوضوء
كفى فيه الحجر وان اوجبه تعين فيه الماء كذا قال الاجهوري قال الشيخ
في الحاشية وفيه نظر لان ما لا يوجب الوضوء لا يطلب فيه الحجر
ايضا قال شيخنا الامير ولا يخفى ان ما يوجب الوضوء كذلك اذا اتى كل
يوم ولو مرة ثم لم يتاتى هذا التفصيل في المذي فانه بغير لذة دائما
لا يوجب الوضوء وقد يتوقف في تعيين الماء في مني اوجب الوضوء حيث
كان كالبول وامر المذي تعبد لا يقاس عليه تنبيه يجب غسل جميع الذكر

من المذي بنية على المعتمد فلو ترك النية فقولان المعتمد الصحة فلو غسل
بعضه سواء كان بنية ام لا فقولان مرجحان كما في الحاشية هنا ومثله
في حاشية الخرشي وقال شيخنا الامير في حاشيته ينبغي رجحان البطلان
اذا غسل البعض وترك النية لكثرة الخلاف وهذا كله بالنسبة للذكر واما
المراة فتغسل محل الاذى فقط ولا تحتاج لنية على المعتمد فائدة المذي
نجس ولو من مباح الاكل قال بعضهم وهذا بالاجماع واما الودي فكذلك نجس
باتفاق اهل المذهب وخالف الامام احمد واما المني نجس ولو من مباح الاكل
على المعتمد والدم كذلك كذا في حاشية الخرشي فقول الشبرخيتي ان
مذي المباح ودمه كبوله مردود بل هما نجسان كمنيه ووديه كما علمت
قوله وسواء حصل اي المذي بملاعبة ويوخذ من قول الشارح بملاعبة جواز
الملاعبة للزوجة والامة وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
لعبد الرحمن ابن عوف حين تزوج ثيبا فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قاله الشيخ في الحاشية هنا تبعا
لشراح المتن والرسالة قال العلامة النفراوي اما الحكم فمسلم ولكن لم يظهر
لي وجه الاخذ من كلام المولف لانه لم يشترط احد كون الملاعبة التي نشا
عنها المذي جائزة او محرمة ثم يوخذ من الحديث حيث حض على ملاعبة
البكر والحاصل ان الحكم مسلم واخذه من الحديث مسلم واما اخذه من كلام الشارح
ممنوع فتامله فانه حسن قوله او قبلة بضم القاف وهي وضع الفم على
الفم فان قلت القبلة وحدها كافية في النقض ولو بلا مذي فكيف ينسب
الشارح النقض للمذي مع التقبيل قلت اجاب شيخنا الامير بان المذي اصل
والقبلة سبب [illegible] او انه يمكن فرض قبلة على غير الفم بلا قصد ولا

وجدان

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر برواق البحارة

وجدان ثم اعقبها وجدانا فامذى قوله فلا وضوء عليه اي ما لم يقبل او يلمس
والا نقض قوله والودي يجب منه غسل الذكر فقط فليس كالمذي قوله بدال
مهملة اي غير منقوطة ويقال بذال المعجمة ساكنة او مكسورة مع تشديد
الياء فالياء مخففة ومشددة مع الدال والذال ففيه اربع لغات ايضا قوله
خاثر اي ثخين قوله بإثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة او بفتحهما اي يخرج
عقب البول غالبا اذا كانت الطبيعة ناعمة وقد يخرج معه او قبله او وحده
وقد يكون عند حمل شيء ثقيل فائدة سئل اللخمي عن رجل اذا توضا انتقض
وضوءه واذا تيمم لم ينتقض فاجاب بانه يتيمم واعتمده الشيخ في تقرير الزرقاني
الكبير كما نقله عنه شيخنا وقال ابن شعبان يتوضا وقال بعضهم الاحوط
الجمع قوله وينقضه البول قال شيخنا الاولى حذف قول الشارح وينقضه لانه
يقتضي انه ليس من الثلاثة مع انه منها قوله البول قال اللخمي ومن عادته
احتباس بوله فاذا قام نزل منه فيجب عليه ان يقوم ثم يقعد فان
ابى انتقض وضوءه بما نزل منه بعد فرع اذا استنجى شخص ثم توضا
فحس بنقطة هابطة فيفتش عليها فتارة يجدها وتارة لا يجدها فلا يلتفت
الى هذا اذا اعتراه كثيرا ولا ينتقض وضوءه ودين الله يسر والكثرة
ان يحصل له كل يوم ولو مرة واما ان كان ياتيه في بعض الايام ويغيب
في بعضها فينتقض وضوءه على المعتمد واما من جهة الثوب والبدن
متى اتته في كل يوم مرة عفي عنه فان نزلت بعد ان صلى فان حس
عند النزول انها انحدرت من الاعلى الى القصبة فان صلاته صحيحة
فان تحقق انها نزلت من القصبة فالصلاة باطلة فان شك فالصلاة
صحيحة على الاظهر افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من تقرير

نقض شيوخنا قوله واما التي من الدبر فاشار اليها كذا في بعض النسخ بتانيث
الضمير في اليها على طبق التي وهي ظاهرة وفي بعض النسخ واما التي من
الدبر فاشار اليهما بضمير التثنية فان قلت فعلى هذه النسخة كان الاولى
ان يقول واما اللذان قلت اجاب شيخنا الامير بان المعنى واما الاحداث
التي والجمع لما فوق الواحد ثم بعد ذلك ثنى الضمير نظرا لما في نفس الامر
قوله ويطلق الخ الغايط بمعنى لفظه لانه اسم فاعل غاط في الارض انخفض
واطلقه المصنف على الفضلة المعلومة والمصنف والشارح كالمتكلم الواحد
فيكون في الكلام استخدام حيث اطلق الغايط اولا على المعنى ثم اريد
منه ثانيا لفظه افاده شيخنا الامير قوله من باب تسمية الشي باسم محله
اي فهو مجاز مرسل علاقته المحلية بنا على ما قاله الحكما من ان المكان
هو السطح الباطن من الحاوي المماس للظاهر من المحوي وقال اهل السنة
المكان هو الفراغ الذي يحل فيه الجسم فحينئذ المكان المنخفض مجاور
للفضلة لا محل فعلى هذا تكون العلاقة المجاورة كما افاده شيخنا الامير
وهذا بحسب الاصل والا فصار حقيقة عرفية في الفضلة المعروفة تنبيه
جميع فضلات الانبيا طاهرة فقد اقر صلى الله عليه وسلم بركة الحبشية
على شرب بوله وقال لن تلج النار في بطنك واقر ابن الزبير حين اعطاه
دم حجامته ليدفنه فشربه فقال صلى الله عليه وسلم من خالط
دمه دمي لم تمسه النار انتهى فهي طاهرة حتى بالنسبة لهم واستنجاوهم
تنزيه وتشريع بل ذكر الفاسي في شرحه على الدلايل ان المني الذي خلق
منه صلى الله عليه وسلم طاهر وهو متفق واستظهر الاواخر
ان جميع ما كون منه اصوله صلى الله عليه وسلم طاهر انتهى قوله

ونقضه

ونقضه الخ الاولى حذف قوله ونقضه لانه يفيد انه ليس من الاثنين
مع انه منهما قوله الريح هو ظاهر ويكره الاستنجا منه لقوله عليه الصلاة والسلام
ليس منا من استنجى من ريح اي ليس على سنتنا قوله وسوا خرج بصوت
اي وهو المسمى بالضراط وقوله او بغير صوت اي وهو المسمى بالفسا
بضم الفا تنبيه لو تخيل للانسان انه يجد شيا بين اليتيه وهو متوضي
فقال اللخمي لا ينتقض وضوءه بدليل ما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم سيل عن ذلك فقال ان الشيطان ياتي احدكم في صلاته فينفخ ٢٢
بين اليتيه فاذا وجد احدكم ذلك في صلاته فلا يذهب حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا انتهى سكندري قوله فلو خرج من القبل الخ هذا
تفريع على قوله سابقا من المخرج المعتاد وكذا اذا خرج البول من
الدبر او الغايط من القبل فلا نقض كما تقدم توضيحه قوله فلا ينقض اي
ما لم ينسد مخرجه اما ان انسد مخرجه وصار يخرج من القبل ومن
فرج المراة فانه ينقض كما في حاشية حلبي على الزرقاني قوله واما
اسباب الخ فيه ان اسباب جمع وقوله فالنوم مفرد فلم تحصل مطابقة
واجيب بان اضافة اسباب لما بعده للجنس او ان الخبر محذوف اي فمنها
النوم او ان قوله فالنوم اي وما ذكره بعد من زوال العقل ومس الذكر
الخ غير انه لما كان مقصوده الاتيان للعقبة باي وجه كان ذكر الباقي ولم يعطفه
على النوم توضيحا للمبتدي قوله فالنوم هو فترة طبيعية تهجم على
الشخص قهرا عنه تمنع حواسه الحركة وعقله الادراك واعلم ان
السنة فتور في البدن فان عم حاسة البصر فهو غفوة وان عم جميع البدن
فهو نوم ثقيل فالاولان لا وضوء فيهما بخلاف الثالث والنوم في القلب

والسنة في الحاجب الراس والنعاس في العين فالسنة اول النوم اي
ما يتقدم النوم من الفتور الذي يسمى نعاسا فايدة قال بعضهم النوم له
اداب ستة ان ينام طاهرا من الحدثين وان لا ينام عريانا وان ينام الى القبلة
وان ينام على الجانب الايمن وقال الاطبا النوم على الجانب الايسر اسرع
لهضم الطعام وان يكون اخر كلامه ذكر الله وان يجدد التوبة والنوم
على الظهر مباح في حق الرجال كما فعله صلى الله عليه وسلم واما في حق
النسا فهو مكروه قبيح ويكره النوم على الوجه للرجال والنسا لانه فعل
الشياطين ولان اهل النار يسحبون على وجوههم ولا ينبغي ان ينام
بحضرة قوم مستيقظين مخافة خروج ريح فان غلب عليه النوم انتقل لمحل
اخر انتهى سكندري ملخصا قوله وهو اي النوم لا بقيد كونه سببا ففيه
استخدام لانه ذكر قسمين لا ينتقض فيهما الوضو قرره شيخنا ومثله
في حاشية شيخنا الامير قوله يخالط القلب اي العقل وقوله ويذهب
العقل اي يستره لانه لو ذهب حقيقة لم يرجع وعطف قوله ويذهب
العقل على ما قبله من عطف المسبب على السبب او عطف تفسير واظهر
في محل الاضمار للايضاح للمبتدي وهو تفسير لاحد الوصفين يعني
الثقيل وسكت عن معنى كونه طويلا لان الطول والقصر يرجعان للعرف
قوله ولا يدري صاحبه بما فعل يحتمل ان قوله فعل مبني للمجهول ويحتمل
قراءته بالبنا للفاعل والاول احسن لانه يشمل ما اذا فعل هو وغيره بخلاف
قراءته بالبنا للفاعل فانه يكون قاصرا على فعله هو قرره شيخنا وعلامة
النوم الثقيل سقوط شي من يده او انحلال حبوته او سيلان ريقه
او بعده عن الاصوات المتصلة به ولا يشعر بشي من ذلك فرع قال اللخمي
للناعس

للناعس المحتبي وهو الذي يجلس على الركبتين جامعا يديه على ركبتيه مشبكا
اصابعه او واضعا او ماسكا يدا بيد ثلاثة حالات الاولى ان يستيقظ ويحق
حالها فلا نقض على المعتمد الثانية ان يستيقظ لانحلالها فلا نقض على المعتمد
وكذا من كانت بيده مروحة ولم تسقط فلا نقض وان استيقظ لسقوطها
ففيه قولان المعتمد عدم النقض الثالثة اذا طال وكان مستندا فالنقض
اما لو احتبى بحبل ونحوه فحكمه حكم المستند افاده الشيخ في حاشية الخرشي
قوله ينقض الوضوء اي ما لم يسد مخرجه عند نومه والا فلا نقض لكن ينبغي
يقيد ذلك بما اذا لم يدم كما قال ابن العربي وهو المعتمد كما قاله شيخنا وقال
الباطني لا ينتقض مطلقا وهو ضعيف والمراد بسد المخرج كما في الحاشية
ان يضم ثوبا بعضه لبعض ويضعه بين اليتيه ويجلس عليه وليس
المراد ان يجعل شيئا داخل دبره فهذا حرام فايدة لو نام قايما غير
مستند وثقل نومه فلا ينتقض وضوءه ما لم يسقط فان سقط فان لم
ينتبه الا بعد ان سقط على الارض فهو ثقيل ينقض الوضو وان تنبه
قبل ان يسقط على الارض فهو خفيف لا ينقض قوله زوال العقل ولا
يشترط في زوال العقل بالاغما والجنون والسكر طول ولا قصر ولا ثقل
كما في الزرقاني فرع لو فرض ان شخصا مسخ ثم عاد فهل ينتقض
وضوءه ام لا لم ار نصا والظاهر الاول لان المسخ يزيل العقل وكذا من سحر
ثم عاد فينتقض وضوءه لان السحر يزيل العقل كما يوخذ من كلام اهل المذهب
وان لم يصرحوا به بل هذا اولى من النوم والاغما فتامل وقد كنت سئلت
بعض الاشياخ عن هاتين المسالتين فقال لا نقض لكن لا وجه له
بل الظاهر النقض كما علمت بل هو المتعين كما قال بعض المحققين من اشياخي

واصطلاحا نور يقذف في القلب يميز به بين الحسن والقبيح

قوله زوال العقل العقل لغة المنع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش
ولذا يقال لمرتكب الفواحش لاعقل له ولذا قيل ان الكافر ليس بعاقل
لانه لو كان له عقل لآمن لخبر الترمذي ان رجلا قال يا رسول الله ما اعقل
فلانا النصراني فقال مه ان الكافر لاعقل له اما سمعت قوله تعالى وقالوا
لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير واجاب الجمهور بحمل هذا
على العقل النافع ومحل القلب العقل وله شعاع متصل بالدماغ قال
الشبرخيتي والعقل افضل من العلم وقال غيره العلم افضل قال بعض شيوخنا
وهذا الخلاف ما لا معنى له لان العلم من ثمرة العقل كالثمرة للشجرة والضوء
للشمس والمفاضلة انما تكون بين شيئين متغايرين منفكين قوله
بالجنون وهو زوال الشعور من القلب مع استرخاء الاعضاء اذا افاق
المجنون والمغمى عليه لا يجب عليهما غسل على المعتمد كما في شرح الاصيل
قوله لم يعد اي فلا يتأتى في ضوئه ولعل هذا محل بمقتضى العادة والا فقدرة
الله صالحة لاعادته قوله ولذا الاغما اعلم ان المعنى في جوازاته والاغماء
بالجر عطف على الجنون والشرح جعله خبر المبتدا محذوف وهو تكلف الا ان
يقال انه حل معنى لا اعراب كما قرره شيخنا قوله قال مالك انما لم يقل قال الامام
لان الشهرة تغني عن التعظيم قوله فعليه الوضوء اي اذا افاق بعد ذلك
قوله السكر مراده به مطلق غيبوبة العقل سواء كان من مايعات او من
معتمد او مخدر كالحشيشة فانها ليست مسكرة ولا يحرم قليلها وهي
طاهرة فان غيبت العقل ففيها الادب قوله من لبن حامض اي شانه ان
لا يسكر واما لو كان شانه الاسكار فهو حرام كالخمر وظاهر كلام المصنف ان
السكران اذا لم يزل العقل لا وضوء عليه وهو كذلك كما في الكبير وغيره

لكن

لكن الصلاة باطلة لتلبسه بالنجاسة كما سياتي تفصيله ان شاء الله تعالى
قوله كخمر ادخلت الكاف النبيذ والخمر في اللغة الستر لانها تخمر العقل اي تستره
وتغطيه وكان حلالا اول الاسلام لانه نزلت بمكة وهو قوله تعالى
ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا الاية ثم نزل بالمدينة
يسألونك عن الخمر فشربها قوم وتركها قوم ثم ان بعض الصحابة صنع
طعاما لاناس وسقاهم الخمر فحضرت صلاة المغرب فقرا الامام قل يا ايها
الكافرون اعبد ما تعبدون بحذف لا الى اخرها فنزلت لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى الاية فحرمت في اوقات الصلاة فقال عمر ابن الخطاب
اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله
فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب قوله قال ابو الحسن اي الشاذلي
شارح الرسالة واسمه علي ابن ناصر الدين ابن محمد ابن محمد ابن محمد
ثلاثا ولد سنة سبعة وخمسين وثمانمائة وتوفي سنة ستة وثلاثين
سنة وتسعمائة ودفن بباب الوزير قال شيخنا الامير ليس المراد به
ابو الحسن قاضي فاس شارح المدونة المعروف بالصغير بضم الصاد
وفتح الغين والياء مشددة قال والظاهر كسر الياء على قاعدة التصغير وان
اشتهر فتحها توفي عام تسعة وسبعمائة قوله لما وجب بالنوم وذلك
لان اصل الحديث وارد بايجابه بالنوم قوله لو به اخف اي في الانتباه
فانه يشعر بادنى تنبيه قوله كان وجوبه جواب لما قوله وظاهر كلامه اي كلام
صاحب الرسالة الموافق للنص الذي هو المعتمد ولان هذه العبارة
لشارح الرسالة اولها قوله قال ابو الحسن واخرها قوله انتهى قرره
شيخنا قوله ونحوه اي كغم قوله من غير هذه الاربعة اي الاغماء والجنون والسكر

والسكر وفي بعض النسخ من غير هذه الثلاثة اي ما عدا النوم قوله وهو كذلك
هذا ضعيف قوله عند ابن القاسم هو عبد الرحمن ابن القاسم صحب مالكا
عشرين سنة وكان يختم في رمضان مائتي ختمه وكان يقيم باسكندرية
اربعة اشهر للرباط ويقيم في الحج ثلاثة اشهر ويجلس للعلم خمسة اشهر
توفي بمصر سنة احدى وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة
وقبره قبالة قبر اشهب انظر الديباج قوله وقال ابن نافع اسمه عبد الله
صحب مالكا اربعين سنة ما كتب عنه شيا وانما كان يحفظ كان اميا
كان مفتي المدينة بعد مالك توفي بها سنة ست وثمانين ومائة
وابن نافع اصغر توفي سنة عشر ومايتين وهو من اصحاب الامام
ايضا كما في الديباج قوله وعليه الوضوء هذا هو المعتمد فالحاصل انه يجب عليه
الوضوء مطلقا اضطجع او قعد على المعتمد لان علة النقض موجودة وهي
الغيبة عن الاحساس كما في الحاشية هنا وقرره الشيخ في تقريره على الزرقاني
الكبير كما نقله عنه شيخنا قوله ومن استغرق عقله في حب الله تعالى هـ
لا وضوء عليه اي على المعتمد كما قرره الشيخ على الخرشي وغيره وفاقا
لابن عمر وزروق وخلافا للتادلي قال العلامة النفراوي ولي فيه
وقفة مع نقض الوضوء بزواله بالنوم انتهى لكن هذه الوقفة مدفوعة
بان من غاب عقله في حب الله يحفظ القلب والفواد فانه في حالة
هي غاية الطهارة فكيف يحكم بنقض وضوئه بخلاف النايم فانه قلبه ليس
مستيقظا فالحاصل ان المعتمد عدم النقض كما قرره شيخنا وغيره
قال ابن عمر اسمه يوسف وكنيته ابو الحجاج وهو مغربي فاسي عاش
مائة سنة وتوفي سنة احدى وستين وسبعماية وكان له اليد في الفقه

والتصوف

والتصوف والحديث له شرح على الرسالة من جمع بعض طلبته فنسبه له
انتهى اي كلام ابي الحسن شارح الرسالة قوله بالردة اي ولو من صغير فردة الصبي
تنقض وضوءه تنبيهات الاول اذا ارتد شخص ثم عاد للاسلام فان
الفوائت تسقط عنه ما لم يرتد لذلك الثاني اذا ارتدت امراة فانها
تطلق من زوجها طلقة بائنة وكثيرا ما يقع ذلك في ايام الموت فان النسا
يسبون سيدنا عزرايل وكذا الرجل اذا ارتد فان زوجته تطلق منه
طلقة بائنة الثالث من افتى امراة بالردة لتطلق من زوجها فانه يكفر
الرابع اذا اتى كافر لخطيب ليدخله في الاسلام فقال له اصبر حتى تفرغ
الخطبة فانه يكفر لان اقراره على الكفر رضي بالكفر والرضي بالكفر كفر
الخامس من اتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه
واحد فانه لا تجري عليه احكام المرتد قوله وهو ان يكفر كذا في بعض
النسخ بالتذكير مراعاة للخبر الذي هو قوله ان يكفر وفي بعض النسخ وهي
بالتانيث نظرا للمرجع اعني الردة وقوله وهو ان يكفر اي ثم يعود الى
الاسلام ومثال الكفر بعد الاسلام ان يقول هو مشرك او يلقي مصحفا
في قذر او يسب الله تعالى او يسب نبيا مجمعا على نبوته او ملكا
كذلك او نحو ذلك قوله والعياذ بالله تعالى اي والتحصن بالله تعالى
اي اللهم احفظنا من ذلك قوله والوضوء من جملة العمل فتبطله الردة
على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا
من انها لا تبطله ولكن الذي اعتمده العلامة البناني في حاشيته على عبد
الزرقاني ان الغسل لا يبطل بالردة الا موجب لم يغتسل له قال والفرق بين
الوضوء والغسل ان الوضوء معلق بالقيام للصلاة لقوله تعالى اذا قمتم

الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية بخلاف الغسل فانه معلق بالجنابة لقوله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاحباط العام في الثواب لا قضا ما فعل
لكن كلام حاشية الخرشي هو الاقوى فهو المعتمد كما قال شيخنا تنبيه من جملة
الاعمال الحج فاذا ارتد الحاج بطل حجه فاذا عاد للاسلام طولب بحج اخر ولا يعود
له ثواب اعماله السابقة على الكفر فان قلت ما تصنع بقوله تعالى ومن يرتدد
منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم الخ فانه يقتضي انه
لا يحبط عمله الا اذا مات كافرا فالجواب ان الاية من قبيل اللف والنشر المرتب
فقوله فاولئك حبطت اعمالهم راجع لقوله ومن يرتدد منكم وقوله واولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون راجع لقوله فيمت وهو كافر والذي اشركت
الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره من امته لان جميع الانبيا
معصومون من الكباير والصغاير فضلا عن الاشراك وكذا بالشك في الحدث
وكذلك الشك في السبب واما الشك في الردة فلا يبطل الوضوء وكلام
المص فيمن حصل له الشك في طرو الحدث قبل الدخول في الصلاة او في
اثنايها اما ان شك بعد الفراغ من الصلاة فلا يكون ناقضا للوضوء لانه
شك طرا بعد سلامة العبادة فلا يطالب بالاعادة الا اذا تيقن الحدث
لا ان بقي على شكه او تيقن الطهارة هذا هو المعتمد كما في حاشية
الخرشي خلافا لما في السكندرية قوله ثم شك هل احدث ام لا المراد به
استوا الطرفين لا ترجيح لاحدهما على الاخر واولى في النقض اذا ترجح
احتمال الحدث ولذا ينقض اذا تيقن الحدث وشك هل توضا ام لا واما
لو ترجح احتمال عدم الحدث فلا نقض لكن يستحب الوضوء قوله وكذا لو تيقن
الخ الموضوع ان كلا من الحدث والطهارة محققان لكن شك في السابق

منهما

منهما والمراد به استوا الطرفين على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
خلافا لما نقله في الحاشية هنا عن المواق فمن توهم ان الحدث سابق وظن
تاخر الطهارة فوضوءه صحيح على المعتمد خلافا للمواق تنبيه يبقى ثلاث
صور فيها النقض الاولى شك في الطهارة والحدث وشك في السابق
منهما الثانية تيقن الحدث وشك في الطهارة وشك في السابق منهما
الثالثة تيقن الطهارة وشك في الحدث وشك في السابق منهما ذكره
الخرشي وغيره وقرره شيخنا فان قلت كيف يتاتى تيقن الوضوء والشك
في الحدث مع انه يلزم من الشك في احد المتقابلين الشك في الاخر
فالجمع بين تيقن الوضوء وشك الحدث تناقض قلت اجاب شيخنا الامير
بان شرط التناقض اتحاد الزمن وزمن اليقين هنا غير زمن الشك
لان المراد هنا تيقن الوضوء اولا وشك في طرو الحدث ثانيا
وهذا في غير المستنكح راجع للصورة الاولى فقط وهي قوله كان توضا
وليس راجعا للثانية التي هي قوله وكذا لو تيقن الحدث فانه يجب عليه
الوضوء ولو استنكحه الشك هذا ما ارتضاه محشي التتاي واعتمده
الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لظاهر شارحنا وصرح عبد الباقي تبعا
لابن عمر والاقفهسي فانه ضعيف وعبارة محشي التتاي قال عبد الحق
في نكته انه لم يتقدم له يقين قبل هذا الشك فلا بد ان يتوضا مستنكحا
ام لا وان تيقن الوضوء ثم طرا له الشك فان كان مستنكحا فلا شي عليه
انتهى والمستنكح بفتح الكاف هو الذي استنكحه الشك اي غلبه الشك
فهو مغلوب مقهور واما المستنكح بالكسر فهو الشك الغالب فقوله بان
يكثر منه الشك تصوير للمستنكح اي حالته التي هي الاستنكاح قوله فان كثر

منه بان يشك في كل وضوء او يعتريه كل يوم مرة فاكثر فان كانت عادته ذلك
وينبغي ان يجري في الشك هنا ما جرى في السلس فاذا زاد زمن اتيانه
على زمن انقطاعه او تساويا فستنكح وان قل فلا وليس المراد بزمن اتيانه
الوقت الذي يحصل فيه بل جميع اليوم الذي يحصل في بعض اوقاته وكذا
يقال في زمن انقطاعه اي واذا اتاه يوما وانقطع يوما كان مستنكحا
بمنزلة اتيان السلس نصف الزمن واذا اتاه يوما بعد يومين فلا قاله
الشيخ في حاشية الخرشي قال الزرقاني واذا اتاه يوما في الغسل ويوما
في الوضوء ويوما في التيمم فيكون مستنكحا لان الوسائل يضم بعضها
لبعض ولا تضم الوسائل للمقاصد كالصلاة قوله وبمس الذكر لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضا فان قلت هذا ينافي
حديث ان هو الا بضعة منك قلت الاول اصح من هذا او يحمل هذا على
ما اذا مسه بغير باطن الكف او ان الحديث الاول متاخر فهو ناسخ لهذا
كما قاله بعضهم وقوله الذكر اي جنس الذكر سوا كان واحدا او متعددا كما في حاشية
الخرشي قال شيخنا الامير وينبغي ان يقيد ذلك بما اذا قارب الاصلي
اما لو خلقت له ذكر في يده مثلا فمسه لا ينتقض انتهى ولذا ينتقض بمس
القلفة وذكر الجن كذلك كما في حاشية حلبي على الزرقاني ومحل كون
مس الذكر ينقض اذا كان بالغا اما ان مس الصبي ذكره فلا نقض بل
جماعة لا ينتقض وضوءه كما في الاجهوري وغيره واما وضوء امراته
فكذلك ما لم تنزل فيجب عليها الغسل بالانزال كما في النفراوي قوله اي ذكر
نفسه اي فال عوض عن المضاف اليه فخرج ذكر غيره فانه يجري على
الملامسة سوا كان من جنسه او من جنس غيره كالحمار على المعتمد خلافا

لمن قال

لمن قال لا نقض بمس ذكر غير الادمي ولو قصد ووجد فانه ضعيف كما قرره
الشيخ على الزرقاني الكبير ونقله عنه شيخنا مسيلة اذا مست امراة ذكر
صبي بالغ وقصدت او وجدت فلا ينتقض وضوءها كما في الحاشية هنا ونقل
السكندري عن الحطاب انه ينتقض اذا تحركت منها اللذة وهو ضعيف
والمعتمد الاول قوله المتصل فلا ينتقض بمس ذكره المنقطع جميعه ولو قصد
ووجد فلا يجري على اقسام الملامسة اما ان انقطع نصفه فمس نصفه
الباقي فانه ينتقض ويحرم النظر لما قطع قرره شيخنا قوله ولو خنثى مشكلا الخنثى
من له آلة ذكر وآلة انثى واشكاله عبارة عن عدم اتضاحه بذكورة او
انوثة قوله مشكلا واولى في النقض اذا تحققت ذكورته فان تحققت
انوثته فان حاضت فلا نقض بمس ذكره لانه حينئذ بمنزلة قطعة جلدة من جسده
فلا يجري على اقسام الملامسة فقط تنظير الزرقاني قرره شيخنا قوله من
الكمرة بفتح الكاف والميم كما في حاشية الخرشي كالحشفة وزنا ومعنى وهي
راس الذكر قوله بباطن الكف هذا اذا مسه من غير حائل اما ان مسه من
فوق حائل فلا نقض ولو كان الحائل خفيفا الا ان كان وجوده كالعدم كالبلد فى
والحاصل ان النقض مشروط بشروط خمسة ان يكون ذكر نفسه وان يكون
متصلا وان يكون المس بغير حائل وان يكون بالغا وان يكون بباطن الكف
او ما شابهه قوله بباطن الكف فلو خلق بغير كف فمحل نظر والظاهر انه يقدر
له كف وباطن والكف ينتقض ولو انقلب الى اعلى لشلل فهو باطن على كل
حال وقولنا يقدر له كف اي وينتقض بمسه من جهة باطن الذراع
لانه الغالب افاده حلبي على الزرقاني وتامله قوله او بجنبهما او بحرف
في ذلك راس الاصبع فانها من جملة جنبه فينتقض الوضوء بمسه واما

ان طالت اظفاره ومس بها فلا نقض ان تيقن انه لم يمس براس الاصبع
اما ان شك هل مس بالظفر او براس الاصبع فالنقض كما قرره شيخنا وغيره
قوله زايدا الاولى ان يقول زايدة لان الاصبع مونثة وجوابه ان بعض اهل
اللغة جوزوا التذكير وان كان التانيث افصح كما في المصباح وفي الاصبع
عشر لغات ضم الهمزة وفتحها وكسرها والبا كذلك فهذه تسعة من ضرب ثلاثة
في مثلها والعاشرة اصبوع بضم الهمزة قال بعضهم وهمز انملة ثلث ع
وثالثة والتسع في اصبع واختم باصبوع وقوله زايدا اي الزايد على
ما اعتيد من الاصابع في محلها المخصوص لها عادة ولو كانت اقل من خمسة
فان كان للمحل المعتاد من الاصابع اربعة مثلا او اقل وكان واحد بعيدا
متميزا عنها بحيث يقال له عرفا انه زايد فيعطى حكم الزايد المحقق وهل
يعتبر الاحساس في العضو الاصلي اولا والظاهر انه لا بد من الاحساس
والا لم ينتقض كما في ابي الحسن وكبير الخرشي وهو الذي ارتضاه الشيخ
في حاشية الخرشي وفي تقرير الزرقاني الكبير وقرره شيخنا خلافا للزرقاني
واذا مسه بكف في منكبه او بيد زايدة فان حس نقض والا فلا كما
نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني فسقط التنظير الذي
في الحاشية هنا قوله ان حس اي بشرط ان تكون مساوية لغيرها في الاحساس
والتصرف كما هو صريح الشامل وابي الحسن على الرسالة والمراد بمساواتها
لغيرها مراعاة المساوات ولو لاي اصبع كان ولو لم تكن بجانبها كما نقله
شيخنا عن الشيخ خلافا للزرقاني واما لو نقصت عن غيرها في الاحساس
والتصرف فلا نقض وان شك في المساوات فالنقض وكذا ان شك
في الاحساس والمساوات واما لو شك في الاحساس والمساوات

وجزم

وجزم بانه على فرض وجوده لا مساوات فلا نقض كما في حاشية الخرشي
وباللمس اللمس ملاقات جسم لاخر لطلب معنى فيه كحرارة وبرودة
وصلابة ورخاوة او علم حقيقة كان يلمسه ليعلم هل هو جسد ادمي او
غيره او هو عظم او لحم مثلا والمس تلاقي جسمين على اي وجه كان
فلذا احسن التعبير هنا باللمس وفي الذكر بالمس والدليل على نقض الوضو
بالملامسة قوله تعالى او لامستم النسا لان حكم الجنابة ذكر في قوله تعالى
وان كنتم جنبا فلو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرارا تنبيه ظاهر
كلام المص ان اللمس والمس ليسا حدثا ولا سببا مع انهما من الاسباب
فان قلت السبب ما يودي الى الحدث وكلام المص موهم الى الحدث
فالجواب انهما موديان اليه في الجملة لان المس ثم انه ان يودي الى الحدث
الذي هو المذي واللمس يودي اليه ايضا انتهى سكندري بزيادة
من تقرير شيخنا ومحل كون اللمس ينقض اذا كان من بالغ تنبيه لو لمس
انثى جنية انتقض وضوه بالشرط المذكور اي لمس اجنبية
هذا ضعيف والمعتمد ان وجود اللذة بالمحرم ناقض ولا فرق بين المحرم
وغيرها الا في القصد وعدمه بدون وجدان ففي الاجنبية ناقض وفي
المحرم غير ناقض سوا كان من فاسق وهو ممن يلتذ بمحرمه ام لا انتهى
من الحاشية مع زيادة من تقرير شيخنا عن الشيخ في كبير الزرقاني
يلتذ بمثلها عادة اي عادة الناس لا عادة الملتذ وحده فخرج به الصغيرة
التي لا تشتهى كبنت خمس سنين وكذا اللذة بجسد الدواب دون فرجها
الا ادمية البحر فيجري فيها ما جرى في الادمية والمراد ان صورتها صورة
ادمية تنبيه قال الاول يجوز اكل ادمية البحر ولا يجوز تزوجها ويعزر

بها

ان وطئها ولا بعد قال سيدي محمد الزرقاني واما بنات البحر ففي بهائم وفي
وطئها التعزير ان كنت تعقل الثاني من اللمس الذي يلتذ به عادة لمس
الامرد كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي بل ولو كان له لحية جديدة يلتذ
بها عادة فينتقض كما قرره بعض اشياخنا الثالث لا نقض من لمس
عجوز مسنة انقطع منها ارب الرجال لان النفوس تنفر عنها كما في الشبرخيتي
والسكندري وهذا محمول على ما اذا انقطع منها ارب الرجال بالكلية
سواء كان اللامس لها شيخا او شابا اما ان كان فيها بعض ارب للرجال
فينتقض الوضوء بلمسها سواء كان اللامس لها شيخا او شابا هذا
ما اغتبط عليه كلام اشياخنا بعد التوقف ولو ظفرها او شعرها
اي المتصلين ولو كان ظفرا بظفر او شعرا بشعر كما في حاشية الرسالة
ومثلهما السن كما في الطراز واما ان انفصل شيء منهما من ذلك
فلا نقض بلمسه ولو التذ كما في حاشية الخرشي تنبيهات الاول
هل يجوز النظر الى شيء من محاسن المراة بعد انفصاله ام لا كما لو
انفصل شعرها او فرجها او شيء من محاسنها مما هو عورة لها والظاهر انه
لا يجوز لانهم صرحوا بانه لا يجوز النظر لعورة الميت ولو تمزق افاده
الشيخ في حاشية الخرشي في باب نواقض الوضوء لكنه تعارض باب
ستر العورة في بعض الشراح انه محل كون الشعر عورة اذا كان متصلا
خلافا لقول الشافعية انه عورة ولو انفصل انتهى وهذا يفيد انه
لا يحرم النظر للشعر المنفصل وهو الذي ارتضاه شيخنا وهو المعتمد
الثاني لا يجوز النظر للمصلوب ولا للمخوزق والمضيع ونحوهم كما في حاشية
الخرشي خفيفة اي وهو الذي اللامس معه برطوبة الجسد

قيل

قيل والكثيف قال الشيخ في حاشية ابي الحسن اعلم ان المعتمد ان الاقسام ثلاثة
خفيف وكثيف لا جدا كالعبا وكثيف جدا كالطراحة فالاولان حكمهما
النقض على الراجح واما الاخير فالنقض في القصد دون الوجدان قال
شيخنا الا ان وجود اللذة كالعدم بالنظر واستظهر الشيخ في حاشية
الخرشي ان الكثيف لا نقض فيه وفي حاشيته هنا ما يخالفه فانظره
ومحل الخلاف في مرور اليد اما ان حصل ضم او قبض بيده شيئا منه
جسدها فالنقض قطعا بشرط القصد او الوجدان فلو قصد اللذة وتوجه
لابد
للمس فلم يلمس فلا نقض تنبيهات الاول ان يكون اللمس بشيء من جسده
لا بعود ونحوه وهكذا كم فلا نقض ولو قصد ووجد الثاني لا يشترط في اللمس
هنا انه يكون بعضو اصلي بل ولو كان زائدا الحاس له فينتقض حيث
انضم له قصد لذة او وجودها وهذا بخلاف مس الذكر الثالث ان قصد
بلمسه الاختبار هل يحصل اللذة ام لا فان وضوءه ينتقض كما في شراح
الرسالة الرابع ان قصد اللمس ولم يقصد اللذة فان وجدها انتقض والا
فلا كما في حاشية الخرشي الخامس ان قصد لمس امراة اجنبية فتبين انها
محرم فينتقض وضوءه واما ان قصد لمس محرم فتبين انها اجنبية فلا نقض
وهذا في القصد المجرد عن الوجدان والا فالنقض على المعتمد السادس
قال الحطاب ينتقض الوضوء بمس المراة لمثلها بالشرط المذكور وهو
القصد او الوجدان لانهن يتساحقن وهو اي اللمس لا بقيد كونه
ناقضا لانه ذكر منه قسما لا ينقض ففي كلامه استخدام كما قرره شيخنا
ان قصد اي ولو وان قصد اي مصاحبا للقصد اللذة هي الانتعاش
الباطني الذي ينشا عنه الانتعاش الظاهري او وجدها اي حين اللمس

قوله

فان وجدها بعده فلا نقض لانه تفكر تنبيه يحرم مصافحة المراة بلا حايل
لغير المحرم مطلقا اي سوا حصلت لذة ام لا كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
فتنبه له فقد اخطا فيه كثير من الطلبة وزعموا انه ان حصل قصد اللذة او
وجودها فهو حرام والا فلا قياسا علي نقض الوضو وليس كذلك بل هو
حرام مطلقا واما في المحرم فلا حرمة علي المعتمد واما في الامرد فان
قصد اللذة او وجدها حرام والا فلا والالتذاذ الشيطاني حرام ولو بالصو
وهذا في غير القبلة القبلة اسم مصدر بمعني التقبيل في الفم
اي فم من يلتذ به عادة ومنه فم ادمية البحر فتنقض مطلقا وكذا
تقبيل المراة لمثلها ناقض كما استظهره الحطاب وكذا تقبيل الفرج ناقض
كما في الاجهوري وقال بعضهم الصواب ان قبلة الفرج تجري علي حكم الملامسة
لان قبلته لا تشتهي عادة لانه لا يفعله الا كل دني قليل المروة وقال
شيخنا هما قولان مرجحان تنبيه لا نقض اذا قبل صغيرة ولو قصد ووجد
لانها لا يلتذ بها عادة وكذا لا نقض في تقبيل شيخ لشيخ وكذا تقبيل
ذي لحية لا يلتذ بها عادة بخلاف تقبيل شيخ لشيخة فينقض قاله الشيخ
في حاشية الخرشي وهذا اذا كانت الشيخة فيها بعض ارب للرجال سوا
كان المقبل لها شيخا او شابا فينقض اما ان انقطع منها ارب الرجال
بالكلية فلا نقض سوا كان المقبل لها شيخا او شابا هذا ما يعطيه
كلام اشياخنا بعد التوقف فتحصل من هذا ومما تقدم في اللمس ان
العجوز صورها ثمانية لانها اما ان ينقطع منها ارب الرجال بالكلية او
يكون فيها بعض ارب للرجال وفي كل اما ان يكون ذلك في اللمس او
في قبلة الفم فهذه اربعة وفي كل اما ان يكون ذلك من شيخ او من شاب

فهذه

فهذه ثمانية اربعة لا نقض فيها واربعة فيها النقض وقد علمت جميع ذلك
فاحفظ هذا التقرير فانه في غاية التحرير فانها تنقض اي ولو كانت
بلا صوت وجد اللذة ام لا اي لانه متي ما وضع الفم علي الفم لا بد من اللذة
لان اللذة في القلب والفم طبق القلب فاذا انطبق الفم علي الفم
سكن ما في القلب من لذة الحب وان كانت بكره او استغفال اي هذا
اذا كانت مع طوع او علم بل ولو كانت مع اكراه او غفلة فمن قبلته زوجته
كارها انتقض وضوءه ووضوءها وكذلك لو قبلها مكرهة قال في المجموعة
واذا قبلها في الفم مكرهة او طايعة فليتوضآ جميعا مسيلة اذا قبلها علي
فمها من فوق حايل خفيف فهو كتقبيلها علي فمها من غير حايل كما في الحاشية
هنا الا لوداع المعطوف محذوف اي الا القبلة لوداع او ان المعطوف
عليه محذوف اي لا القبلة لغير وداع لا لوداع الخ اي لا لقصد وداع
او رحمة اي شفقة بان كانت امراة مريضة او نحو ذلك اي كثرة اشتياق
لغيبة ومحل كون الوداع والرحمة لا نقض فيهما ما لم يلتذ قال الشيخ في الحاشية
هنا ولا يتصور قصد لذة هنا مع قصد الوداع والرحمة انتهي فان قلت
قد يقصدهما ايضا قلت الظاهر ان هذا لا يقع عادة او غالبا كما قاله الشيخ
في حاشية الخرشي تنبيه علم مما تقدم ان اقسام اللمس ثمانية الاربعة
التي ذكرها المص والخامس قصد اللذة ووجدها ولا وضوء عليه كلذته بجسد
صغيرة السادس قصد ولم يجد ولا وضوء عليه كلذته بمحرمه فانه ان قصد
ووجد فلا شي عليه علي المعتمد كما سبق السابع وجد ولم يقصد ولا وضوء
عليه وذلك بان يجدها بعد مفارقة ما لمسه من غير قصد حين لمسه الثامن
لم يقصد ولم يجد وعليه الوضوء وهي القبلة في الفم لغير وداع او رحمة هذا هو

الصواب كما قرره اشياخنا خلافا للزرقاني   فان بلغ والتذ اي بلغ الحلم اي
كان بالغا   والا فلا شيء عليه بان لم يبلغ او بلغ ولم يلتذ   ما لم يقصد اللذة
فيصير لامسا اي فينتقض وضوءه ان كان بالغا تنبيه علم من جميع ما تقدم
ان نواقض الوضوء سبعة عشر المذي والودي والمني في بعض احواله
والبول والغائط والريح والهادي على المعتمد والنوم في صورتين واستتار العقل
مطلقا الا في حب الله والردة والشك في الحدث والشك في السبب ومس
الذكر واللمس في ثلاث صور ولك ان تجعلها اكثر من ذلك لكنها لا تخرج
عما قلناه فتامل واستخرج   بمس دبر اي حلقة دبر الشرح بفتحتين والمراد
بالدبر دبر نفسه فلا ينتقض ولو التذ لانه خلاف العادة واما مس دبر
غيره فيجري على الملامسة وكذا الانثيين   ولا العانة وكذا العصب
الذي بين الدبر والذكر خلافا للشافعية   موضع الجب بفتح الجيم اي
قطع الذكر واعلم ان الشرح جزم بان مس موضع الجب لا ينقض وظاهره
ان ذلك نص قديم وقال الزرقاني والشبرخيتي والسكندري تبعا لابن
هارون لا نص في هذه المسئلة عندنا والجاري على اصلنا عدم النقض
انتهى لكن الحق انها منصوصة نص عليها السنهوري نقلا عن المسائل الملقوطة
وغيرها فالعجب مع شارحنا على ان الزرقاني نفسه في شرحه على خليل
عزاه للمسائل الملقوطة   ولا بمس فرج صغيرة اي ولو قصد وهو المعتمد
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للشبرخيتي
والسكندري وغيرهما وعلى هذا فيلغز فيقال لنا رجل مس فرج امراته وقصد
ووجد ولا ينتقض وضوءه   لا تشتهى اي كبنت خمس او ست لا بنت سبع
او بهيمة اي ولا ينتقض الوضوء بمس فرج بهيمة ما لم يلتذ او يقصد والا

فينقض

وقفه الله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر برواق البحارره

فينتقض كما في الاجهوري واما لمس صغيرا فلا ينتقض ولو التذ كما تقدم وهذا
كله في غير ادمية البحر واما هي فحكمها حكم الادمية كما سبق قوله ولا في اي لانه
النبي صلى الله عليه وسلم سئل ايجب الوضوء من القيء فقال لو كان واجبا لوجدته
في كتاب الله كما في الشبرخيتي قوله سواء تغير عن حالة الطعام ام لا اي ما لم ينقطع
خروجه من المخرجين ويخرج من الحلق بصفة المعتاد فينتقض والقيء المتغير
عن حالة الطعام نجس وقيل لا ينجس حتى يشابه احد اوصاف العذرة
وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله القلس بفتح اللام وقيل
بالسكون كما في النهاية وبابه ضرب قوله وهو ما اي ما يخرج من الجوف ملء الفم
او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء كذا في شرح الموطا والقلس طاهر
ما لم يشابه احد اوصاف العذرة قوله من المعدة بفتح الميم وكسر العين او
بكسر الميم واسكان العين كما في حاشية الخرشي قوله لحم جزور واما ورد من
اكل لحم جزور فليتوضا فمحمول على الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين او انه
منسوخ والجزور يقع على الذكر والانثى ويجمع على جزر والجزور ما ينحر
من الابل في اي محل والبدنة ما تنحر في محل مخصوص فائدة يستحب غسل
الفم من اكل اللحم واللبن وكل ماله دسم ويتاكد عند ارادة الصلاة ويستحب
ان يكون الغسل بشيء يزيل الوسوسة والرائحة كالصابون ونحوه تتمة
قال الغزالي من داوم على اكل اللحم اربعين يوما قسي قلبه ومن تركه
اربعين يوما ساء خلقه ويخشى عليه الجذام انتهى قوله ولا بقهقهة في صلاة
اي لخبر الضحك يبطل الصلاة ولا ينقض الوضوء والقهقهة ما كانت
مسموعة له ولجيرانه والتبسم ما كان مسموعا له وهذه كلها ليست
ناقضة وعند ابي حنيفة انه اذا ضحك بصوت يسمعه جيرانه بطل الوضوء

ويكره

والا فلا خلافا لابي حنيفة راجع للحجامة والفصد والقهقهة فان مذهبه
النقض بواحد من هذه الثلاثة قوله بمس امراة هذا هو المعتمد وما بعده
ضعيف واعلم انه يقال امراة ومراة ومرة ثلاث لغات والاولى افصح لانها
التي في القران قوله فرجها اي قبلها قال الشيخ في حاشية الخرشي وتسمية
الفرج بالكاف والسين ليس عربيا في الافصح انتهى قوله الطفت ام لا ولذا
لو قبضت عليه قوله بين شفريها تثنية شفر وهو حافة الفرج اي ما بين
حافتي فرجها واعلم ان ادخال الاصبع في الفرج والدبر حرام وان كان
لا ينقض الوضوء فرع يكره للرجل المتوضي ان يقبل زوجته وكذا
المراة وهي متوضية اذا عدما الما وكذا يكره الجماع الا لطول يضر به او
يخشى الزنا فيجوز بلا كراهة وينتقلان للتيمم هذا هو المعتمد كما في حاشية
الخرشي خلافا للمنتقى خاتمة لو خلق رجل ولم يخرج منه بول ولا غايط
ولا ريح ولا مني ولا مذي ولا ودي ولا شي ابدا فانه لا يجب عليه الوضو
كما استظهره الاجهوري وقال الامام الشافعي يجب عليه الوضو قال بعض
الاشياخ والحق اتباع الشافعي في هذه المسئلة للقاعدة وكلام الاجهوري
مجرد استظهار فلا يعول عليه قوله بما يرفعه اي الناقض وفي بعض النسخ
بما يرفعها اي النواقض باب اقسام المياه انما قدم هذا الباب على الوضو
والغسل لانه الة لهما وهما مقصودان فهو وسيلة لهما والوسيلة تقدم
على المقصد طبعا فقدمت وضعا قوله احكام جمع حكم مراده به نسبة امر
لاخر كالسبب في قولك ما البحر يجوز منه الوضو التي هي ثبوت جواز
الوضو من ما البحر قوله المياه اصله موه وقعت الواو بعد كسرة فقلبت
يا ولحقتها الها اشارة الى ان اصل المفرد الذي هو ما موه قلبت الواو

الفا

الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقلبت الها همزة وكان الاولى ان يعبر بالماء
بدل المياه لان الما اسم جنس افرادي يقع على القليل والكثير كتراب فمقتضاه
ان لا يجمع والجواب انه جمعه باعتبار انواعه لان ما البير نوع وما البحر نوع
وما المطر نوع اخر وهكذا قوله التي يجوز منها الوضو اي والتي لا يجوز
منها الوضو وكان الاولى للمصنف ان يقول التي يصح منها ليلا يرد عليه الما المغصوب
كما في حاشية الشبرخيتي ولان الجايز ما استوى طرفاه ان شا المكلف
فعله وان شا تركه واما المطلق لا يجوز ترك الوضوء منه بل الوضو
منه واجب كما في الشبرخيتي واجاب شيخنا الامير عن الاول بان المراد
بالجواز بالنظر لذات الما وصفاته الحسية واما الغصب فهو طار عليه
فلا يرد وعن الثاني بان المراد بالجواز الاذن والاذن يصدق بالوجوب
قوله الوضو اي ونحوه كالغسل وازالة النجاسة قوله والما بالمد والقصر
والمد افصح ويقال ما بتنوين الميم قوله جوهر خرج العرض كالبياض والسواد
قوله لطيف اي رقيق القوام لا يحجب ما وراه وخرج بذلك الحجر قوله سيال
اي كثير السيلان فهو صيغة مبالغة اي انه مايع لا جامد وخرج به النار
والزجاج قوله لا لون له خرج به الادهان والعسل وقوله لا لون له
اي ذاتي فلا تنافي بينه وبين قوله يتلون بلون انايه قوله يتلون بلون
انايه اي او بلون مقابله وخرج بذلك الهوى واعلم ان ما ذكره الشارح
من ان الما لا لون له هو قول لبعض العلما ولكنه خلاف التحقيق لما نقله
الشبرخيتي وغيره عن الامام الفخر الرازي من ان الما له لون وارتضاه
شيخنا العارف بالله تعالى القطب العيدروس ووافقه شيخنا ومثله
في حاشية الامير ويشهد له النقل والعقل اما النقل فقوله صلى الله

قال عليه الصلاة والسلام رحم الله امرا قال خيرا فغنم او سكت فسلم

عليه وسلم خلق الله الماطهورا لا ينجسه الا ما غير لونه الحديث واما العقل فلان الماجوهر يجانس جانسة البحر وكل ما كان كذلك فلا بد له من لون كيف وهو جسم والجسم لا يدرك الا بلونه علي ما قيل غاية الامر انه يكون شفافا فيظهر فيه لون انائه فاذا وضع في اناء اخضر فالحقيقة لم تتم بالماء وانما هو لرقته لا يحجب لون الاناء فان قلت ما لونه الماء الذي هو قايم بذاته قلت المشاهد فيه البياض ويشهد له ما ورد في بعض الاحاديث في وصف الماء من كونه اشد بياضا من اللبن ومما يدل علي ان الماء لونه ابيض مشاهدة البياض في الثلج حين جموده وانعقاده علي وجه الارض فان قلت بل لونه اسود بدليل ما وقع في حديث عايشة رضي الله عنها قالت كنا نمكث الليالي ذوات العدد لا نوقد نارا في حجر رسول الله صلي الله عليه وسلم وما هو الا الاسودان الماء والتمر قلت اجيب بانها جعلت الماء اسود تغليبا للتمر علي الماء لان التمر مطعوم والماء مشروب والمطعوم اشرف من المشروب او ان انية ماء اذ ذاك كان يغلب عليها السواد لكثرة دباغها افاد جميع ذلك شيخنا العدوي وقرره شيخنا ايضا ومثله في حاشية شيخنا الامير وقال بعض شيوخنا ان لونه اسود مستدلا بظاهر الحديث ولكن الاول هو المتجه فتامل بشي اجنبي مراده بالاجنبي ما ليس ما فيشمل المتغير بقراره والمتغير بالمتولد منه لاجل ان يكون التقسيم حاصرا فاما غير المخلوط انما قدمه لقلة الكلام عليه وايضا فيه ارتكاب اللف والنشر المشوش وهو اولي من المرتب لقلة العمل فيه فهو طهور بفتح الطاء في حاشية شيخنا الامير سمعت من شيخنا السيد البليدي طهور فعول صيغة مبالغة فلذا اخص به

ماكان

ما كان طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره وليس الطهور خاصا بالماء بل هو ثلاثة الماء والتراب والنار فالتراب يوصف بالطهورية كما في حديث جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا وقال تعالي في اية التيمم ليطهركم به وكذا التراب الذي يدلك به النعل وكذا احجار الاستجمار ونحوها وما يمسح به السيف الصقيل اذا كان فيه دم مباح علي القول بان ذلك يطهره وقال الحطاب انه نجس معفو عنه وكذا النار مطهرة لما طهورية وقال ابن العربي الطهور من خصوصيات الماء حصرا اضافيا اي الطهور من خصوصيات الماء لا يتجاوزه الي شي من المايعات كالعسل ونحوه فلا ينافي انه يتجاوزه للنار والتراب كما علمت وهو الماء المطلق اعلم ان الماء المطلق عند الفقهاء اخص من مطلق ماء واما عند اهل اللغة فمعناهما واحد لان مطلق ماء من اضافة الصفة للموصوف قرره شيخنا وظاهر المصنف والشارح ان الماء المطلق مرادف للطهور وقيل متغايران وقيل الطهور اعم وقيل المطلق اعم ويدخل في الماء المطلق الماء النابع من بين اصابعه صلي الله عليه وسلم وهو افضل المياه علي الاطلاق ولبعضهم

وافضل المياه ما قد نبعا   من بين اصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر   فنيل مصر ثم باقي الانهر

ويدخل في المطلق ايضا ما ابار ثمود فانه مطلق والنهي عنه لكونه ماء سخط وعذاب والذي اعتمد عليه كلام الشيخ اخرا الحرمة كما قال شيخنا فان صلي بطلت الصلاة علي المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرر الشيخ علي كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا هو طهور وتبطل الصلاة به وقد قلت ملغزا في ذلك

الا يا فقيها اي شخص تطهرا   بما طهور ثم صلي وكملا
فقلتم عليه اثم واما صلاته   فباطلة لا زلت ترقي الي العلا

واعتمد النفراوي الصحة ولو على القول بالجهة ومحل الخلاف في غير البير
التي كانت تردها الناقة   لانه يصدق عليه اسم ما المراد بالصدق هنا
الحمل لان الصدق في المفردات بمعناه الحمل وفي القضايا بمعناه التحقق
اي يصح ان يحمل عليه اسم ما اي عرفا كما في الحطاب واما الما لغة فهو كل سيال
فيصدق بالطهور والطاهر والنجس والحرام والمكروه خلافا للتتائي
عليه ففي الكلام حذف مضاف اي ما يصدق على افراده   اسم ماء اي
اسم هو لفظ ماء اي الذي يكتفي في الاخبار عنه بمجرد اطلاق اسم الما عليه
فان قلت يرد على هذا قولهم ما ندي فانه لا يصدق عليه اسم الما الا مع
كونه ما ندي قلت لا يرد ذلك لان الندا ليس بشي يضاف الى الما
وانما هو صفة للما كما يقال ما المطر اي ما الما ممطور فهو من باب قولهم
صلاة الاولى اي فالاضافة بيانية قال الشيخ في حاشية الخرشي
فلا يقال ما بطيخ الخ المناسب ان يقول فخرج ما بطيخ عن افراد المطلق
لانه لا يتوهم ان الما المطلق يقال فيه ما بطيخ والبطيخ بكسر البا واما فتحها
فغلط نعم فيه لغة ثانية وهي طبيخ بكسر الطا وكسر البا ايضا مشددة
والمراد به قيد اي والمراد بالقيد المنفي في قولنا القيد اللازم
فلا يضر الخ   يلازمه ما يفارقه بانه لم يكن قيدا اصلا او قيد يفارقه
ما بير من اضافة الحال للمحل   ولا ما بحر مما اضافة العام للخاص لان
البحر هو الما المتسع ويحتمل انه من اضافة الشي الى محله   كما مطر قال
الشيخ حقيقة المطر عند اهل السنة ينزل قطعا كبارا من بحر تحت العرش
فيسقط على السحاب والسحاب كالغربال فينزل المطر قطرات من عيونه
والثلج بمثلثة هو ما ينزل من السما ثم ينعقد على وجه الارض ثم

يذوب

يذوب بعد جموده   والبرد بفتحتين شي ينزل من السحاب جامد كالملح
ويقال له حب السحاب   والجليد هو ما سقط على وجه الارض من الندا
فيجمد لكن جموده ليس كالجمود الذي في الثلج كما قال شيخنا وقال الكندي
الجليد هو ما ينزل متصلا بعضه ببعض كالخيط   من الندا بفتح النون
هو الطل الذي ينزل من السما على الارض والشجر اخر الليل وليس المراد
من الندا المعنى اللغوي الذي قاله الجوهري الذي هو المطر لئلا يكون
في الكلام تكرار فتامل   والمجموع من الندا اي المجموع في يد المتوضي
والمغتسل وليس المراد جمع من انا الا ان هذا ليس بشرط كما في حاشية الخرشي
والظاهر انه لا يضر تغير ريحه بما جمع من فوقه كالبرسيم جمع من فوقه الندا
مع تغير ريحه بالبرسيم لانه كالمتغير بقراره كما في الحاشية هنا وقرره
شيخنا وغيره انه لا يضر مطلقا سوا تغير لونه او طعمه او ريحه جمع من
فوق الزرع او من تحته   او نبع من الارض فيه رد على من قال
لا يجوز التطهير الا بما السما مستدلا بقوله تعالى وانزلنا من السما ما
طهورا ولا دليل له فيه لقوله تعالى في اية اخرى فسلكه ينابيع في الار ض
الابار اصله ابار بفتح اوله وسكون ثانيه ثم همزة مفتوحة
ممدودة فدخله القلب المكاني فصار اابار بهمزتين الاولى مفتوحة
والثانية ساكنة ثم قلبت الهمزة الثانية الفا فصار ابار وهو جمع
بير وهي النقب المستدير في الارض سوا كان مطويا او مبنيا والعيون
جمع عين وهي الثقب في الارض ينبع منه الما على سطحها غالبا ويدخل
في قوله الابار بير زمزم فيستعمل في الوضوء والغسل ويكره استعماله
في النجاسات اكراما له والاستنجا به يورث مرض البواسير كما قال

المطابو ويغسل به الميت اذا كان جسده خاليا من النجاسة لحصول البركة له
فايدة قال الولي الخرشي في كبيره الحكمة في ان الابار في الشتا حارة وفي
الصيف باردة ان ليالي الشتا طويلة فتغرب الشمس من عندنا وتطلع عند
اخرين تحت الارض تمكث عندهم الي طلوع الفجر فيحصل بذلك حرارة في الما
بخلاف ليالي الصيف فانها قصيرة والله اعلم فايدة اخري هذه العيون
التي تنبع من الارض من بكا الارض لان الله تعالي لما اراد ان يخلق
ادم اوحي الي الارض اني خالق منك خليقة فمن اطاعني ادخلته الجنة
ومن عصاني ادخلته النار قالت لتخلق مني خلقا للنار قال نعم فبكت
الارض فانفجرت منها العيون الي يوم القيامة كما في الخازن اوذاب
بعد جموده اي سواذاب بنفسه اوذوبه شخص بتسخين بنار اوشمس
وسوكان جموده بصنعة ام لا كان ملحا او غيره تنبيه اذا ذاب البرد
ونحوه من الثلج والجليد فوجد فيه داخله شي طاهر او نجس فان غير
احد اوصافه سلبه طهوريته ويعطى ذلك حكمه لمغيره وان لم يغير احد
اوصافه كان طهورا علي اصله كما في الخرشي والحاشية هنا اوكان
سور بهيمة السور بضم السين وسكون الهمزة وقد تسهل والبهيمة ذات
الاربع بحرية كانت او برية اوكالبغال والحمير اي علي المشهور واعلم
ان كلام الشيخ في كونه الما طهورا واما الكراهة وعدمها فشي اخر فلا يرد
ان سورها لا يتوقي النجاسة كالجلالة مكروه استعماله اذا لم يشق
الاحتراز عنه فان شق الاحتراز عنه كالهر والفار ونحوهما لم يكره
وهذا اذا لم تتيقن النجاسة علي فمه فان تيقنت فيفرق بين قليل الما
وكثيره وتغيره وعدمه وكذا سور الحايض والجنب واولي سور

احدهما

احدهما فقط علي الصورة المتوجهة وسوكانا مسلمين او كافرين كانا شاربي
خمر ام لا الا ان شارب الخمر يقيد بان لا تتحقق النجاسة علي فمه
وفضلة طهارتهما اي ان ما فضل من الحايض والجنب بعد ان تطهرا فانه
طهور ولا اثر لما تساقط منهما في الانا علي المشهور سوانزلا فيه الما او اغترفا
منه كثرت فضلتهما او قلت في وضو او غسل مجتمعين او متفرقين
تنبيه يتعين هنا ضم طهارتهما بضم الطا والاضافة بيانية اي فضلة هي
طهارتهما اي لان الطهارة بضم الطا اسم لبقية الما المتطهر به ولا يصح
فتح الطا ولا كسرها اما الفتح فلان الطهارة بالفتح اما الصفة الحكمية
واما مصدر طهر بفتح الطا والها وضمها وكلاهما لا يصح واما الكسر فهو
ما يتطهر به من غاسول ونحوه قاله الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من
حاشية الخرشي وقال شيخنا الامير والاظهر انه يقرا طهارتهما بفتح الطا
اي ما فضل بعد التطهير فالمراد بالطهارة الفعل المخصوص الذي هو
التطهير كقولهم الوضو طهارة صغري تتعلق باعضا مخصوصة ونحو
ذلك كثيرا ولا يخفي انه لو قيل فضلة غسلهما لصح والغسل طهارة بالفتح
وقد تقدم في الشرح فضلة شربهما فعلي وزانه فضلة التطهير فيقرا
طهارتهما بفتح الطا انتهي والحاصل انه يصح ضم الطا وفتحها فروع
الاول اذا كان الما المطلق لا يكفيه الا لوضوء والنجاسة قدم غسل النجاسة
ويتيمم الثاني اذا كان مع شخص ما وفي ثوبه نجاسات متعددة لا يكفي
الما الا بعضها فيغسله ويبقي الاخر هذا اذا كانت المواضع متعددة اما
لو كانت موضعا واحدا ولا يغسل الما الا بعضه فانه يبقيه ولا يغسله لانه
غسله ثم ينتشر النجاسة ويزيدها الثالث اذا صبغ الثوب وكان به

نجاسة فيكفي فيه الغسل ويبالغ في غسله حتى يغلب على الظن ان التغير
انما هو من الصبغ ولو نزل الما متغيرا بالصبغ انتهى اصيل ثم شرع يبين
القسم الثاني وهو المخلوط وجعله قسما ثانيا باعتبار التفصيل في قوله فاما
غير المخلوط والا فهو القسم الاول في التقسيم في قوله على قسمين مخلوط
الخ فالحاصل ان المخلوط قسم ثان باعتبار التفصيل واما باعتبار التقسيم فهو
قسم اول ما يفارقه الاولى حذف هذا القيد ليصح تفصيل الحكم في القسم
الثاني لان من جملة الاقسام لا يفارق افاده شيخنا ومثله في حاشية شيخنا
الامير اذا تغير اي حقيقة وهو ظاهر او حكما كما نخالطه بول زالت
رائحته لكن لو فرض بقا رائحته لتغير الما فالما نجس لانه وان لم يتغير
في الحس لكنه في حكم المتغير هذا هو الراجح في المذهب كما نقله شيخنا
وغيره عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي
وكذا اذا ذهبت رائحة الورد بريح مثلا ثم صب بالما حيث انه لو كانت
فيه رائحة لغير الما فلا يصح التطهير به على المعتمد كما قرره شيخنا وغيره
عن الشيخ في تقرير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي احد اوصافه
اي واحد منها واولى اذا تغير كلها او اثنان منها فان قلت قد استعمل
المص لفظ احد في الاثبات مع انهم قالوا ان احد لا يستعمل الا في النفي
كما ان وحدا لا يستعمل الا في الاثبات فالجواب ان هذه القاعدة اغلبية
كما قال شيخ الاسلام بدليل قل هو الله احد فتدبر او ريحه قال ابن
كمال باشا الا بد من التجوز في قولهم تغير ريح الما لان الما ليس له رائحة
ذاتية فالمراد طرا فيه ريح لم يكن افاده شيخنا الامير نجس فيه ست
لغات فتح الاول مع سكون الثاني وتحريكه بجميع الحركات الثلاث وكسر

الاول مع سكون الثاني وكسره فقط ولا يصح الضم ولا الفتح افاده الشيخ
في الحاشية هنا وهذا بالنظر للغات واما العرف فبالفتح عين النجاسة وبالكسر
المتنجس تنبيه اذا بني المسجد بالزيت المتنجس ونحوه فانه لا يهدم على
المعتمد بل يلبس بالجبس ونحوه واما القران اذا كتب بحبر نجس فانه يبل او
يحرق ان كان في ورق وان كان مكتوبا في لوح او ورق غزال فانه يمحى منه
قرره شيخنا البيلي وغيره لا يستعمل في العادات اي يحرم استعماله فيما اعتاده
الناس ومحل كونه لا يستعمل في العادات ان كان يعود الى الكل ادمي له او
انتفاع به في مسجد واما ان كان في غير ادمي وغير مسجد بان كان يسقى
به دوابه او زرعه او نحو ذلك فانه يجوز ذلك كما سياتي صوابه كما
قال واما هذا التعبير فغير مناسب قال شيخنا الامير وقد هول الشارح
بقوله كما سياتي وبقوله ولذلك قال وبقوله بعد كما تقدم وهذا كله على كلمة
واحدة وهي قول المتن ملصقه لا يصح الوضوء منه انتهى اي فلو اقتصر
على قوله ولذلك قال لكانت عبارته حسنة مختصرة سالمة من الخلل
فان كان الما قليلا اي يلحان كانية الوضوء والغسل بالنسبة للمتوسط لا
الموسوس ولا المخفف جدا وانية الغسل بالنسبة للموضي قليلة ايضا والمعتمد
ان انية الوضو اذا صار فيها قطرة كره استعماله وان زاد على انية الوضو
فلا تضيره القطرة مكروها بل لا بد من الزيادة نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير
الزرقاني الكبير ومثله في حاشية شيخنا الامير والقولان الذان
في الحاشية هنا والشبرخيتي ضعيفان وما كان اقل من انية الوضو
والغسل وحلت فيه نجاسة ولم يتغير فانه لا ينجس على المعتمد كره الوضو
منه محل الكراهة اذا وجد غيره وكان راكدا والا فلا كراهة واذا قلنا

بكراهة الما القليل المخلوط بالنجاسة التي لم تغيره فلو صب عليه ما مطلق
حتى صار كثيرا فانه يصيره طهورا لا كراهة فيه ولو جمعت مياه قليلة كل
منها خالطته نجاسة ولم تغيره حتى صار كثيرا فقال الحطاب لا نص والظاهر
انتفا الكراهة قاله الشيخ في الحاشية هنا والسكندري قال شيخنا الامير
والذي استظهره الحطاب انما هو الكراهة لانه ما ثبت للاجزا ثبت للكل ووافقه
ابن التلمساني واما نفي الكراهة فاستظهره ابن عبد السلام فاذا فرقنا
الما المجموع اجزا كما كان اولا فهل تعود الكراهة اولا قال الزرقاني الظاهر انها
لا تعود كره الوضوء منه واما ازالة النجاسة فلا يكره كذا في الاصيلي
لكن عمم في حاشية الخرشي الكراهة في العادات والعادات وهو مقتضى
مراعاة الخلاف في نجاسته وخصه الزرقاني بما يتوقف على طهور فائدة
قال الاصيلي المياه المكروهة ثمانية الما المشمس على المعتمد واما الما
المسخن بالنار فلا يكره على المعتمد والما الشديد البرودة او الشديد
الحرارة وما ابار ثمود الا بير الناقة وما ابار قوم لوط وما بير برهوت
باليمن وما ارض بابل بالعراق وما بير ذروان التي وضع فيها السحر
للمصطفى صلى الله عليه وسلم وهي بالمدينة انتهى لكن تقدم ان
المشمس الحرمة في ما ابار ثمود وما بعدها فائدة اخرى لا ثواب في استعمال
المكروه لان الكراهة تنافي الثواب كما في حاشية الخرشي على المشهور
ومقابله ان الما يتنجس اذا حلته نجاسة قليلة ونقل عن ابن القاسم
لكنه ضعيف وقد حمله ابن رشد على الاحتياط لا انها نجاسة حقيقية
وبني عليه انه يعيد عنده في الوقت فقط وعلى المشهور لا اعادة
فيتغير اي حقيقة او حكما كما تقدم توضيحه ومن ذلك الما المجعول

في الفم

في الفم اذا مازجه الريق فذلك الما طاهر غير طهور فاذا نزل من فمه
قبل ممازجة الريق فهو طهور هذا هو المعتمد والخلاف الذي في المختصر
لفظي واما لو حصل البصاق في الما وهو في الانا فانه لا يضر ما لم يكثر حتى
يتغير به فانه طاهر غير طهور لان البصاق وان كان طاهرا لكنه مستقذر
ولذا اشتد نكير ابن العربي على من يلطخ اوراق المصحف والعلم
بالبصاق ليسهل قلبها وجعل ذلك من الجهل المودي للكفر وقصده بذلك قلبها
مجرد الزجر لانه لا يودي للكفر خصوصا وقد اغتفره السادة الشافعية
وقال ابن الحاج لا يجوز مسح لوح القران او بعضه بالبصاق ويتعين
على معلم الصبيان ان يمنعهم من ذلك انتهى من حاشية الخرشي
بالزعفران الخ انما اتى بامثلة ثلاثة لان الاول مؤثر في اللون غالبا
والثاني مؤثر في الريح غالبا والثالث مؤثر في الطعم غالبا وما اشبه
ذلك اي كلبن وعسل وصابون وكبخار المصطكى ونحوها مما يوثر في الريح
كما سياتي توضيحه كالغدير هو الما المنقطع الجري اي ما بقي من
اثار الما في الارض فاذا جا الصيف لا يجدونه وفعيل اما بمعنى فاعل
اي غادر لانه يغدر اهله عند شدة الحاجة اليه او بمعنى مفعول اي
مغدور اي متروك لان السيل غدره اي تركه كذا في حاشية الخرشي
ويجمع غدير على غدر او غدران المتغير سوا كان التغير بينا ام لا
على المعتمد فيتيمم ان لم يجد غيره ولو توضأ اعاد ابدا بروث
الماشية ومثله البول ماكولة اللحم انما قيد به لان كلامه في الطاهر
ومعنى كلامه ان الما المنقطع الجري اذا تغير احد اوصافه بروث او بول
المواشي الماكولة اللحم فانه يسلب الطهورية كان تغيرا بينا ام لا تنبيه

اذا بال حيوان غير ماكول اللحم في البير وارتفعت منه رغوة فهي طاهرة ان
كانت متولدة من الما والبول اما ان تحققنا انها من البول فهي نجسة افاده
بعض اشياخي والبير المتغير تغيرا بينا يعني ان البير اذا تغير احد اوصاف
مايها بورق الشجر او الخشب او الحشيش او تبن القته الرياح فيها فانه
يسلب الطهورية سوا كان التغير بينا ام لا على المعتمد فلا مفهوم لقول
شارحنا تغيرا بينا اوبحبل السانية اي بشرط ان يكون التغير بينا والمراد
بالبين الفاحش والمعتبر في ذلك قول اهل المعرفة والسانية في الاصل
اسم للجمل الذي يستقى منه ويطلق على الدلو العظيم وعلى الساقية
وهو المراد هنا وجعل الحبل الجز اذا كان حبلها من حلفا او ليف لان كان
من حديد ونحوه فلا يضر التغير به ولو بينا وكذا القواديس المحروقه
لانها من اجزا الارض ولا يضر تغير القربه بما يصلحها من الدباغ مطلقا
اي سوا كان بينا ام لا لانه كالمتغير بالمقر كما في الحاشية هنا وفي حاشية
المرشدي خلافا لبحث الحطاب اوبحبل الاستقا اي حبل البير وكذا اذا
تغير الما باناء خشب او بدلو من جلد فان تغير تغيرا بينا ضر والا فلا
اذا كانت بالحاضرة ليس هذا راجعا لقوله اوبحبل السانية اوبحبل الاستقا
كما هو ظاهر كلام شارحنا بل هو راجع لقوله والبير المتغيرة والحاصل
ان كونها بالحاضرة انما هو شرط في البير المتغيرة بورق الشجر او التبن
او نحوها وكون التغير بينا انما هو شرط في حبل السانية فعبارة الشرح فيها
تقديم وتاخير كما قال شيخنا الاميري والاصل والبير المتغيرة بورق
الشجر او التبن اذا كان بالحاضرة سوا كان التغير بينا ام لا او المتغير
بحبل السانية اوبحبل الاستقا تغيرا بينا فانقلب الكلام على الشارح سهوا

فقدم

فقدم ما حقه التاخير واخر ما حقه التقديم فتامل فيها خلاف اي بين ابن
رشد وغيره فابن رشد يقول بالجواز وهو المعتمد وغيره يقول بعدمه
قال العلامة خليل والاظهر في بير البادية بهما الجواز ولكن قالوا لا مفهوم
للحاضرة بل المدار على عسر الاحتراز سوا كانت في البادية او في الحاضرة
بان كانت البير في الحاضرة وفمها متسع ولا يمكن سدها فتلقي فيها
الارياح ورق الشجر او التبن فيعفى عنه ولا يضر والى ذلك الاولى
حذفه لانه لم يشر بجواب الشرط بل بالجملة نعم لو قدمه على الجملة لكان
اولى افاده شيخنا طاهر في نفسه اي ما لم يطر بعد ذلك نجاسة فان
طرا عليه نجاسة ولو قليلة فانه يتنجس ولو لم تغيره لان الما المطلق له قوة
يدفع عن نفسه بخلاف الما المضاف فالمسلة التي فيها الكتان بانه لطم الما الطعم
بكتان اذا نزل فيه قطرة بول او جرح اصبعه فنزل فيها قطرة دم فانها
تنجس ولو لم تغيرها فاذا كان في انا بول وفي انا ما وفي انا لبن فاضفنا البول
على الما ولم يغيره فهو طهور فاذا افرغنا عليه اللبن بعد فيصير طاهرا
غير طهور فاذا صب الما اولا على اللبن ثم وضع عليه البول صار الملغز
لانه صار كالطعام ويتنجس كثير الطعام المايع بالنجاسة القليلة ويلغز
بذلك فيقال لنا ثلاثة اشيا تمتزج بانا واحد فيختلف الحكم فيها طهارة
ونجاسة بتقديم بعضها وتاخير البعض الاخر نص على هذه المسلة الحطاب
في شرح خليل وقد نظم هذا اللغز شيخنا الامير بقوله

قل للفقيه امام العصر قد مزجت ... ثلاثة بانا واحد نسبوا
لها الطهارة حيث البعض قدم او ... ان قدم البعض فالتنجيس ما السبب

وقد نظمت جوابه من البحر الروي فقلت

فذاك ما طهور فيه قد حلت ٭ نجاسة لم تغير ثم قد نسبوا ٭
له كورد فعل ذا طاهر وإذا ٭ إضافة قد مضت فالطهر قد سلبوا ٭
فصار ذا الما بالتنجيس متصفا ٭ فغي العبادات والعادات يجتنب ٭

٭ فهذا الما طاهر في نفسه الخ يستثني منه ما إذا تغير رائحة الما بقطران القي جرمه في وعا الما فإنه لا يضر وهو من باب أولى التغير بالرائحة الباقية في الوعا مع كونه لم يبق من جرمه شي ولا يتقيد ذلك بالقرونة ولا بالسفر على المعتمد وأما تغير لونه أو طعمه فيضر سوا كان بجرمه أو بريحه إلا الدباغ لو عا الما فإنه لا يضر التغير به مطلقا وأما التغير بالمجاور بأن تغير الما برائحة كريهة كجيفة مثلا أو طيبة كمسك مجاور له وتغير ريح الما منه فإنه لا يضر وكذا لو فرض تغير اللون والطعم فإنه لا يضر كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من أن اللون والطعم يضر فإنه ضعيف والحاصل أن التغير بالمجاور لا يضر مطلقا على المعتمد وهذا كله إذا كان التغير بمجاور منفصل غير ملاصق أما إن كان التغير بمجاور ملاصق بأن كان الدهن على وجه الما ولم يمازج فيزيله يسيرا وشيما لا فيستعمل الما ففيه قولان مرجحان وأما لو مازج بأن صارت الأمواج تقربه في الميتة فإنه يضر والحاصل أن المسائل ثلاثة تغير بمجاور غير ملاصق وهو لا يضر وتغير بمجاور ملاصق غير ممازج وفيه قولان وتغير بمجاور ملاصق ممازج وهو يضر قطعا تنبيهات الأول إذا تغير الما بما وضع من الورد والترجمنة ونحوها فوق شباك القلة ونحوها ولم يصل إلى الما فهو من قبيل التغير بالمجاور فلا يضر الثاني إذا بخرت القلة ونحوها ببخور مصطكي أو بخور عود أو غيرهما ثم حبسنا الدخان في القلة ثم صب عليه الما فإنه يصير

طاهرا

طاهرا غير طهور لأن الدخان ثم مازج الما وخالطه وأما إن تغير الما برائحة بخور إنائه بعد ذهاب الدخان منه فلا يضر كما أفاده الشيخ في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي وقال شيخنا الأمير الظاهر أنه يجري فيه الخلاف في الملاصق لأنه ثم ملاصق لا أنا فيه رائحة وقد لاصق الما الثالث إذا أكلنا السمكة في فم القلة ونحوها وتحلل فيها شي فإنه يضر كما أفاده بعض الأشياخ الرابع إذا تغير الما بشي طاهر كالزعفران ونحوه وأزال به عين النجاسة أو استنجى به وأزال به عين النجاسة فإن حكمها وهو المنع باق لا يرتفع إلا بالما المطلق وإذا لاقى المحل شيا وهو مبلول أو لاقاه بعد أن جف شي مبلول فالمعتمد أنه لا يتنجس ما لاقى محل النجاسة وكذا لو استجمر ثم لاقى محله بعد أن عرق ثوبا فإن الثوب لا يتنجس كما قاله بهرام خلافا للحطاب قاله الشبرخيتي على خليل ومنه هذا لو أصاب الثوب نعلا ثم يبس ثم لاقى طعاما فإنه لا يتنجس وقيد الزرقاني الطعام بكونه جافا أما إن كان مايعا فيتنجس وارتضاه بعض شيوخنا غير مطهر لغيره أي ما دام متغيرا أما إن زال عنه التغير فهو طهور مطهر لغيره على المعتمد بأن أفرغ الما المتغير في إنا فضربته الرياح ونشفته حتى زال تغيره وعاد لحالته الأصلية فإنه يجوز التطهير به على المعتمد وهذا بخلاف زوال تغير النجس فإن المعتمد بقا النجاسة ولا يجوز التطهير به ولو عاد لحالته الأصلية نعم إنه زال تغير النجس بسبب خلطه بما مطلق عليه فإنه يصير طهورا ونحو ذلك أي من غسل أو سام ببدن أو ثوب ونحوه وتبرد ولا يستعمل في العبادات لأن العبادات لا تقع إلا بالطهور ونحو ذلك إلا ولو حذفه لأنه لم يوجد له مثال كما قال شيخنا إذا تغير بقراره ببحر في القرار

الجير والطفل فقد نص البرزلي في نوازله على ان الما اذا تغير بالطفل
وصار اصفر فانه لا يضر ونص ايضا في محل اخر على انه ما المطر اذا تغير
بالسطح بغير نجاسة لا يضر والجبس مثل الجير كما نقله بعض شيوخنا عن بعض
شيوخه انتهى من حاشية الخرشي   او مما لا ينفك عنه غالبا اي تحقيقا
او ظنا او شكا بان شك هل تغير الما بما ينفك عنه او بما لا ينفك عنه فالاصل
بقاوه على الطهورية فالشك ملغى واما ان ظن انه ما تغير به الما بما
يفارقه فانه يعمل على الظن واما لو علم ان المغير مفارقه وشك في طهارته
ونجاسته فالما طاهر غير طهور كما في الخرشي وغيره   بالسبخة بفتح
السين المهملة ويجوز في البا الفتح والكسر فالفتح على انها واحدة
السباخ والكسر على انها صفة للارض يقال ارض سبخة بكسر البا اي
ذات سباخ   او الحماة بفتح الحا المهملة وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة
الجاري لا مفهوم له بل سوا جرى الما عليها او صنعت منها او انية فغيرته
عملته فيها او تسخينه كقدور الحمامات واواني الفخار ولا عبرة بها
الصنعة ولا كراهة على المشهور ولو ظهر طعم القدور ولم ينكر احد ممن
مضى الوضوء من انا الحديد مع سرعة تغيره وانما كان الكبريت وما معه
غير مضر للما ولو نقل ومنع التيمم به وبما معه حيث نقل لان التيمم طهارة
ضعيفة   على معدن بفتح الميم وكسر الدال المهملة اي مكانه   زرنيخ
بكسر الزاي المعجمة وهو تراب احمر والكبريت بكسر الكاف تراب اصفر
او كبريت اي ولو هو ما صار عقاقير في ايدي الناس واما تغير
الما بالكبريت فيضر على [illegible] كما في كبير الزرقاني واعتمده الاشياخ
او نحو ذلك اي من شب [illegible] ونحاس وحديد وكحل وزجاج ونورة ما

بيد

بعد زواله   فلو تغير بطول مكثه بتثليث الميم اي بان اصفر او غلظت
مادته او علته دهنية من ذاته ولو فضلت والقيت فيه   كالطحلب بضم
فتح الطا واللام ويصح ضم اللام كما في الحاشية وقال الحلبي اللام مثلثة تنبيه
التغير بالطحلب لا يضر مطلقا سواء كان التغير بينا ام لا ما لم يطبخ في الما
فان طبخ به سلب الطهورية   وهو خضرة الخاي المسماة عند العامة
بالزرم تنبيه ادخلت الكاف في قوله كالطحلب الخز وهو ما ينبت
بجانب الحائط الملاصق للما والزبد الذي يقذفه الما الى البر وادخلت
الكاف ايضا السمك الحي فلا يضر التغير به سواء كان كبيرا او صغيرا واما ان
مات فحكمه حكم الطاهر فيضر التغير به ويصير الما طاهرا غير طهور
واما تغير الما بخرو السمك فلا يضر سواء كان حيا او ميتا احتاج الى ذكور
٣ ام لا هذا هو المعتمد كما في الحطاب والنفراوي وغيرهما ونقله شيخنا
عن الشيخ في تقرير الزرقاني الكبير خلافا لما في الحاشية هنا وحاشية
الخرشي من انه مضر فانه ضعيف   فالظاهر من كلامهم هذا هو المعتمد
وعن مالك كراهته هذا ضعيف   بمغرة بفتحتين ويجوز سكون الغين
وهي الطين الاحمر والمغرة لا تغير ولو صنعت منها اواني فتغير الما بمكثه
فيها كما قال الاجهوري ونصه واذا جعل من مغرة انا ووضع فيه الما وتغير
فانه لا يسلب الطهورية   ولو طرح فيه قصدا اي ولو طرح كل من المغرة
والتراب في الما قصدا ولو كان التغير كثيرا فانه لا يضر تنبيه انه الاول لا يضر
تغير الما بالملح ولو طبخ فيه وحاصل هذه المسألة ان الملح ان كان اصله
ما وجمد فلا يسلب الطهورية على المعتمد او باتفاق وان كان مصنوعا
من نبات الارض كالاراك فيسلب باتفاق وان كان مصنوعا من تراب

او معدنيا يوضر من معدنه حجارة فالمعتمد عدم السلب افاده الشيخ في حاشية
الخرشي الثاني قال ابن عمر لو كان في اصل الما شجرة فتغير كون
الما او طعمه او ريحه من عروقها فانه لا يضر مطلقا متغيرة ام لا على المعتمد
كما قال الحطاب والشبرخيتي وغيرهما خاتمة قال الزرقاني المياضي والمغاطس
المعدة للوضوء والغسل اذا تغير احد اوصاف الما لا يصح منه الوضوء
ولا الغسل وهذا فيما تطول اقامة الما فيه واما ما يتجدد له ما اخر ويبقى
بعضه ويصب عليه ما اخر جديد كمغاطس الحمامات اي بحيث يغلب على
الظن زوال التغير به فيجوز منه الوضوء والغسل والله اعلم فيه اشارة
لجواز استعمال هذه اللفظة وزعم بعض الحنفية انه لا ينبغي استعمالها
لايهامه الشك في الحكم الذي قبله ورد بانه لا ايهام فيه بل فيه غاية
التعظيم المطلوب كما نبه عليه بعض الاحاديث بل القران دال عليه ايضا
كما قال تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالاته وقد قال علي كرم الله وجهه
ما ابردها على كبدي اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول الله اعلم على طهارة
الحدث اراد بالطهارة الفعل الذي هو التطهير ولم يرد بها الصفة الحكمية
التي عرفها ابن عرفة الى صغرى وكبرى فان قلت افعل التفضيل اذا جرد من
ال والاضافة فحقه ان يلزم الافراد والتذكير فالجواب انه ليس المراد هنا
حقيقة المفاضلة بل هو تسمية اصطلاحية وبدل منهما يحتمل انه
معطوف على ما قبله ويدل كل قسم في حكمه فلا يلزم الزيادة على قسمين
ويحتمل انه معطوف على طهارة الحدث والعطف يقتضي المغايرة بناء على ان
المراد بالطهارة ما يرفع الحدث والتيمم مبيح فقط كما سياتي توضيحه والضمير
في منهما راجع للصغرى والكبرى افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية

شيخنا الامير

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر برواق السحارية

شيخنا الامير وهو الوضوء ذكر الضمير مراعاة للخبر الذي هو الوضوء ولو
راعى المرجع لقال وهي لكن مراعاة الخبر افصح وما يشتمل عليه اي من اشتمال
الكل على اجزائه من فرائض الخ فيه اشارة الى انه ينبغي للشخص تمييز
ذلك لكن لو لم يميز بعضها من بعض فوضوءه صحيح على المعتمد اذا اتى
بوضوئه على الوجه المطلوب وكذا لو اعتقد ان كلها فرائض اما ان اعتقد
ان كلها سنن او مندوبات فالوضوء باطل باب وفرائض الوضوء عرض
بان فرائض كثرة لما فوق العشرة الى ما لا نهاية له مع ان فرائض الوضوء
سبعة واجيب بانه استعمل جمع الكثرة موضع جمع القلة او ان مبدا جمع
الكثرة من ثلاثة فهو موافق لجمع القلة في المبدا ومخالف له في الانتها
جمع فرض الاولى ان يقول جمع فريضة كما صنع الشبرخيتي لان فعل لا يجمع
على فعائل الا شذوذا واما فعيلة فتجمع قياسا كصحيفة وصحائف فائدة
اعلم ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة على المعتمد خلافا لما ذكره
شارحنا في باب التيمم فانه ضعيف كما سياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى
وانما المختص بهذه الامة الغرة والتحجيل ففي البخاري قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار
الوضوء الحديث الخ وهذا ايضا لمن تيمم طول عمره لعذر لان التيمم بدل له
لقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المؤمن بل قال بعضهم هذا
ثابت لهذه الامة يوم القيامة من توضا منهم ومن لم يتوضا كما في الشبرخيتي
والصحيح ان الوضوء فرض صبيحة ليلة الاسرى حين جاء جبريل فتوضا
وعلم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء ذكره جماعة من اهل الحديث خلافا
لبعض الشراح هنا تنبيه من تعمد الصلاة بلا وضوء فلا يكفر ما لم يستحل

ذلك وقالت الحنفية بكفر مطلقا ويطلق الفرض هنا بمعنى يكون الفرض اعم وهذه الامور اخص فكان الاولي ان يقول وهو مرادف للمحتم الخ واعلم ان الفرض فيه لغة التقدير والقطع قال تعالي سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها وقطعنا الاحكام فيها واصطلاحا ما يثاب علي فعله ويعاقب علي تركه وهو بهذا المعني مرادف للمحتم الخ ويطلق بمعني ما تتوقف صحة العبادة عليه وجواز الاتيان بها عليه فيشمل وضوء الصبي والوضوء قبل دخول الوقت وهو المراد هنا فان قلت مرادفة الفرض للمحتم وما بعده ظاهرة علي المعني الاول واما علي هذا المعني فلم تظهر قلت اجاب الشيخ في الحاشية هنا بانه لا مانع من المرادفة حتي علي هذا المعني ومعني كونه محتما علي الصبي ولازما له وواجبا عليه انه لا يصح الوضوء بدون ذلك علي المحتم الخ اي ان هذه الامور الاربعة كلها بمعني واحد عند الايمة الثلاثة الا في باب الحج فان الواجب ما ينجبر بالدم والفرض ما يبطل بتركه واما عند الحنفية فالفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني فقول الش ويطلق الفرض علي المحتم والواجب الخ اي خلافا لابي حنيفة وشرط وجوبه الخ اعلم ان شروط الوضوء علي ثلاثة اقسام شروط وجوب فقط وهي خمسة البلوغ وامكان الفعل وثبوت حكم الحدث او الشك فيه والقدرة علي استعمال الماء ودخول الوقت وقيل ان دخول الوقت سبب في الوجوب لا شرط وجوب وصحة فقط وهي ثلاثة الاسلام وعدم الحايل علي الاعضاء كالدهن المتجسد واما الزيت الموجب لتقطيع الماء فلا يعد حايلا وعدم المنافي كخروج ريح وشروط وجوب وصحة معا وهي خمسة العقل وبلوغ الدعوة وانقطاع دم الحيض والنفاس ووجود الماء

الكافي

الشروط

الكافي وعدم النوم والغفلة والسهو فجملة الشروط ثلاثة عشر واثني عشر بنا علي ان دخول الوقت سبب في الوجوب لا شرط هذا هو الصواب في عدها كما قرره المحققون من الاشياخ وبهذا علمت ما في كلام شارحنا من المواخذة والتخليط فانه جعل الاسلام شرط وجوب مع انه شرط صحة فقط وجعل العقل وارتفاع الدمين وبلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه الخ ووجود ما يكفيه من الماء المطلق شرطا في الوجوب مع انها من شروط الوجوب والصحة معا واسقط من شروط الصحة اثنين ومن شروط الوجوب اثنين ايضا وهما ثبوت حكم الحدث الخ والقدرة علي استعمال الماء وذكر منها ثلاثة وكل هذا يعلم مما قررناه مع التامل فيه مع كلام الش واما قول الشيخ في الحاشية هنا وقد ترك الش شرطا واحدا من شروط الوجوب ففيه شيء لما علمت انه ترك شرطين وبهذا التقرير تعلم ما في كلام السكندري وغيره من المواخذة ايضا فتامله وقد نظمها شيخنا الجداوي فقال

وصح التطهير ممن اسلما	وليس حايل وناف فاعلما
وبالبلوغ ثم وقت اوجب	وناقض وليس كره فانسب
وقدرة علي الذي يطهر	فتلك خمس للوجوب تظهر
والعقل وارتفاع نوعي الدما	بلوغ دعوة فشرط لهما
ووجود ما يكفي من المطهر	وليس غفلة ونوم حرر

وما تقدم من ان العقل وبلوغ الدعوة ووجود الماء الكافي من شروط الوجوب والصحة معا انما هو في حق المكلف اما الصبي فكل من الثلاثة شرط صحة فلو قيل طلب بدل وجوب لكان اولي الاسلام المعتمد انه شرط صحة كما تقدم لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة حتي

قال بعضهم لايجوز عزومة الكافر في نهار رمضان لان فيه اعانة على حرام
وفايدة خطابهم بها انهم يعذبون عليها في الاخرة زيادة على عذاب الكفر
بدليل ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين قال شيخنا الامير وفي جعل
الاسلام وما بعده من الشروط بحث من جهة اخرى لانه لا يعد من شروط
الشي الا ما كان خاصا به والاسلام ليس خاصا بالوضو وكذا ما بعده
والعقل هذا شرط وجوب وصحة معا كما علمت وكذا ارتفاع دم الحيض والنفاس
والبلوغ اي فوضو الصبي مستحب فاذا بلغ بعد ان توضا ولم ينتقض
فانه يكفيه نظرا للاشتراك في الوجوب الوضعي نظير الوضو قبل دخول
الوقت فانه مندوب فاندفع ما قيل ان فيه نيابة غير الواجب عن
الواجب بخلاف الصلاة فانه اذا صلاها ثم بلغ فانه يعيدها وجوبا افاده
شيخنا الامير ودخول وقت الصلاة فالوضو قبل دخول الوقت مستحب
لكنه افضل من الفرض الذي هو الوضو بعد دخول الوقت وكذا البدء
بالسلام فانه سنة لكنه افضل من الفرض الذي هو رد السلام وكذا ابرا
المعسر فانه مندوب لكنه افضل من انتظار يسره الذي هو واجب لقوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم وقد
جمعها الجلال السيوطي في قوله

الفرض افضل من تطوع عابد ۝ حتى ولو قد جا منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا ۝ للسلام كذاك ابرا المعسر

وبلوغ الدعوة هو شرط فيهما كما علمته كالمطلوب وعدم اكراه اي كالمكره
والمريض وكون المكلف غير ساه الخ هو شرط فيهما ايضا كما تقدم فان قلت
محصل هذا النية فتكون من الشروط مع انها من الفرايض فالجواب ان النية

فقدر

قدر زايد على كونه غير ساه ولا نايم ولا غافل لان النية من باب الارادات
لا من باب العلوم والمعارف نعم جعلها بعضهم من الشروط مستندا لكونه قصد
الشي وارادته خارجا عن ماهيته وحقيقته افاده شيخنا الامير ولا
غافل كان المناسب ان يضم الغفلة للسهو فيقول وكون المكلف غير نايم ولا
غافل ولا ساه لانهما بمعنى واحد قال في المصباح سهي عنه يسهو اغفل قلبه حتى
زال عنه فلم يتذكره انتهى ووجود ما يكفيه من الما هو شرط فيهما كما تقدم
من الما المطلق فلو اشتبه الما المطلق بغيره فيتوضا بعدد غير المطلق
ويزيد انا بانه كان عنده خمسة اواني من الما المطلق وخمسة فيها ما غير مطلق
واشتبه المطلق بغيره فيتوضا بخمسة اواني ويزيد انا ويصلي ست صلوات
ويفرد كل وضو بصلاة ويجزم النية عند كل وضو وصلاة هذا اذا كان غير
المطلق نجسا فانه كان طاهرا كما ورد فيجمع الوضوات ويصلي صلاة واحدة
فرع اذا وجد ما مطلق قليل لا يكفي اعضا الوضو وانا بوله فان خلط عليه
البول لم يغيره ويكفي اعضا وضويه فهل يجب عليه خلطه بالنجاسة ويتوضا
او يتركه ويتيمم قال شيخنا الامير لا نص في ذلك والقواعد تقتضي انه
يتركه ويتيمم لان الانتفاع بعين النجاسة لايجوز فان وقع فيه وخلطه
وجب عليه الوضو ولا يجوز له التيمم والوضو لغة الوضو مشتق من الوضاة
وهي النظافة والحسن وقد يطلق لغة على غسل عضو فما فوقه كما في حديث بركة
الطعام الوضو قبله والوضو بعده واما شرعا فهو طهارة مايية تتعلق
باعضا مخصوصة على وجه مخصوص كما في الجهوري وهذا احسن من التعريف
الذي في الحاشية هنا لانه لا يشمل اجزا الوضو فانظره والدليل على وجوبه الكتاب
وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية والسنة

وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا
واجمعت الامة على وجوبه فايدة روى مسلم من توضا فاحسن الوضو خرجت
خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره وورد ايضا اذا توضا العبد
المسلم فغسل وجهه يخرج من وجهه كل خطيية نظر اليها بعينيه مع الما فاذا
غسل رجليه خرج كل خطيية مشتها رجلاه حتى يخرج نقيا من الذنوب وهذا
محمول على الصغاير وورد ايضا اذا توضا احدكم خرجت ذنوبه من سمعه
وبصره ويديه ورجليه فان قعد قعد مغفورا له ومن مات على الوضو
مات شهيدا وورد ايضا من بات طاهرا بات معه في شعاره ملك يستغفر
له يقول اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا والوضو بضم الواو
وفتحها اي الغسل وكذا الما وقيل بالضم الخ هذا هو المعروف في اللغة
واما في الاول فشاذ كما في التتاي او ضعيف كما في الحطاب وكان المناسب
لشارحنا ان يقدم القول الثاني او يقتصر عليه واما تاخيره فليس يناسب
الغسل اي استعمال الما اسم للما اي مطلقا او بعد كونه معدا للوضو
او بعد استعماله فيه احتمالات ثلاثة احسنها الاخير جمع سنة وهي لغة
الطريقة خيرا كانت او شرا وفي اصطلاح الاصوليين اقواله صلى الله عليه
وسلم وافعاله وتقريراته ويزاد في اصطلاح المحدثين وصفاته وفي
اصطلاح علماينا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة وواظب
عليه كما قال شارحنا وقال غيره هي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
وداوم عليه سوا اظهره في جماعة اولا وعلى هذا التعريف تدخل ركعتا
الفجر لانه فعلهما فداوم عليهما ولم يظهرهما في جماعة فعلى هذا تكون
الفجر سنة وهو قول في المذهب وقيل فضيلة وقيل رغيبة وهو المشهور

واظهره

واظهره في جماعة اي فعله في جماعة وفي هذا التعريف بحث من وجهين الاول
انه لا يناسب ما نحن فيه لان الفعل في جماعة انما يناسب ما لها نعبادة مستقلة
كالعيدين مثلا ولا يناسب للوضو ونحو كغسل الجمعة الثاني انه قاصر على
الصلوات التي كان يفعلها في جماعة كالعيدين والكسوف والاستسقا ولا
يظهر في الوتر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها في جماعة فلذا تعلم
وادي مع انها من السنن المؤكدة وبالجملة فالاولى ضبط السنن بالعد لانها
خمسة الوتر والعيدان والكسوف والاستسقا وركعتا الطواف واما ضبطها
بالتعريف ففيه ما علمت افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من تقرير بعض
شيوخنا ومن حاشية شيخنا الامير واجاب بعض شيوخنا بانه تعريف
بالاخص اي تعريف لبعض افراد السنة وقال بعض شيوخنا ليس معنى
قول الش واظهره في جماعة انه فعله بجماعة بان صلى بهم اماما كما فهمه
الشيخ في الحاشية فاعترض بما سمعت بل المعنى انه فعله واظهره بحضرة
جماعة سوا كان هذا المفعول صلاة او غيرها سوا كانت تلك الصلاة صلاها
اماما بجماعة كالعيدين او منفردا كالوتر فلا يرد غسل الجمعة ونحوه ولا الوتر
وح صار كلام الش صحيحا لا غبار عليه فتامل وواظب عليه هذا اصطلاح
غير العراقيين واما العراقيون فالسنة عندهم ما قابل الفرض فلا فرق عندهم
بين السنة والفضيلة جمع فضيلة اما بمعنى مفضولة بالنسبة للسنة
او بمعنى فاضلة اي متصفة بالفضل باعتبار ترتب الثواب على الفعل او
لتفضلها على المباحات وعلة التسمية لا تقتضي التسمية فلا يرد السنن
ونحوها ما فعله صلى الله عليه وسلم اي ولم يداوم على فعله كما في
الشبرخيتي وقال الشيخ في الحاشية سوا داوم على فعله كالنجرام لان الفجر

ليس بسنة بل هو فضيلة انتهى لكن تقدم ان المعتمد فيه اقوال ثلاثة والمشهور
منها انها رغيبة اعلى من الفضيلة واقل من السنة والاولى ضبط الرغيبة
بالعدد لانه ليس لنا رغيبة الا الفجر بقي شي اخر وهو ان قول الشبرخيتي
وغيره الفضيلة ما فعله صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه اعترض بان
من خصوصياته صلى الله عليه وسلم انه اذا فعل فعلا وجب عليه المواظبة
عليه واجابوا بان المراد بالمواظبة عدم القطع بالكلية وليس المراد انه
يفعله في كل اوقاته فان قلت انه واظب على التراويح ثم تركها وقطعها
فالجواب انه لم يتركها راسا وانما تركها في الجماعة فقط في غير جماعة
فان قلت هذا التعريف غير جامع لعدم شموله صلاة التراويح فقد فعلها
صلى الله عليه وسلم بحضرة جماعة اماما وانه لم يداوم عليها قلت اجاب
بعض شيوخنا بانه تعريف بالاخص اي تعريف لبعض افراد الفضيلة
وقال الشيخ في حاشية الخرشي ولو عرفوا السنة والفضيلة بتعريف ساو
لقالوا السنة هي ما طلبه الشارع واكد امره وعظم قدره واكثر اجره
ولم يدل دليل على وجوبه والفضيلة ما طلبه الشارع وخفف امره
ولم يوكده انتهى ومثله في حاشية الشبرخيتي فاما فرائض الخ هذا
من باب الحكم على المجموع اي افراد الهيية المجتمعة سبعة . النية
مصدر نويت الشي اذا اردته واصلها نويه اجتمعت الواو والياء
وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت اليا في اليا واعلم ان النية
يتعلق بها عشرة مباحث الاول ما حكمها الثاني ما زمنها الثالث ما حقيقتها
الرابع ما المقصود منها الخامس ما كيفيتها السادس ما شرطها السابع
ما محلها الثامن هل هي عرض او جوهر التاسع هل هي خاطرة او ساكنة

العاشر هل هي للخالق او للمخلوق والجواب عن ذلك كله ان يقال اما حكمها
فهو الوجوب كما ذكره المص وزمنها عند غسل الوجه كما ذكره المص ايض واما
حقيقتها فهي القصد كما قال الش واما المقصود منها فتمييز العبادات عن
العادات وتمييز العبادات بعضها عن بعض كما ذكره الش بقوله وشرعت
النية الخ واما كيفيتها ففيها ثلاثة اوجه اولها نية رفع الحدث ثانيها نية
الفرض ثالثها نية استباحة ما كان الحدث مانعا منه وقد اشار الش هنا
لهذه الاوجه الثلاثة بقوله الى الخ كما ياتي توضيحه ان شاء الله تعالى
واما شروطها فاربعة الاول ان تقارن اول العبادة واليه اشار الش
بقوله مقرونا بفعله والثاني كون المنوي معلوم الثبوت او مظنونه
لا مشكوكا فيه واليه اشار الش بقوله والعزم على فعله كما ياتي توضيحه
والثالث عدم الاتيان بمناف لها والرابع كون المنوي مكتسبا للناوي او
تابعا لكسبه كالوجوب في صلاة الفرض والندب في صلاة النفل فانهما
حكمان شرعيان صفتان لله لا مكتسبان للعبد لكن يجب القصد اليهما
تبعا لكسب العبد فعلم من هذا ان النية ليست مكتسبة كما ذكره الشيخ
في الحاشية تبعا للزرقاني والشبرخيتي وغيرهما قال شيخنا وفيه بحث
لانها اذا كانت ليست من كسبه فلا يصح طلب الشارع لها لانه لا تكليف الا
بفعل اختياري اي مكسوب اختياري قال شيخنا ويمكن الجواب بانها ليست
من كسبه الظاهري بل من الباطني فتامل واما محلها القلب عند اكثر الفقها
او الدماغ والعقل عند اكثر الفلاسفة والافضل استحضار النية في القلب
والنطق باللسان ليس بشرط بل الافضل تركه على المعتمد وهي عرض لا جوهر
لقيامها بالقلب وهي ساكنة في حق الانبيا خاطرة في حق غيرهم

الخابد المص بالنية لانها روح العمل والعمل بدونها يصير هباء منثورا والدليل على وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والمراد بالاخلاص النية على احد التفاسير [illegible]

[illegible]

وهي للخالق لا للمخلوق والحاصل ان المص ذكر حكمها وزمنها والثم ذكر
حقيقتها والمقصود منها وشرطين من شروطها وقد علمت الباقي وقد
نظم المباحث العشرة شيخنا البيلي فقال

والقصد للشيء حقيقة اتت ، لنية محلها قلب رثبت
وحكمها الوجوب والزمن يري ، عند تلبس بمفعول جري
تمييزها العادة عن غيرها ، مقصودنا رع لها بشرعها
وشرطها كون الذي ينوي علم ، شبوتها وظن من شك سلم
وكونه مكتسبا للشخص ، او تابعا لكسبه فاستقص
فقد منافيها وكيفيتها ، نية كالغرض فذا ابحثنها
وزدت كونها للخالق الوري ، وان ينا سبلها بلا امترا
في الانبيا ساكنة قطعا وفي ، غيرهم خاطرة عرضه بغي

واعلم ان النية لا تحتاج الي نية اخري فهي كالشاة من الاربعين تجزي عن
نفسها وعن غيرها لانها لو احتاجت الي نية لاحتاجت النية الي نية
وهكذا فيلزم الدور والتسلسل عند غسل الوجه اي ان غسله اولا والا
فعند اوله واجب كما اذا انكس وقيل عند غسل اليدين وافهم قول المص
عند غسل انها لو تأخرت عن الوجه لا تجزي ولو قليلا وكذا لو تقدمت
بكثير واما لو تقدمت بيسير فالمعتمد الاجزا ومثال اليسير ان يخرج من
بيته الي حمام نحو المدينة المنورة علي ساكنها افضل الصلاة والسلام
من ابعد دارمنها لان الامام حده بذلك وهو بها فالمراد القرية الصغيرة
كالمدينة مثلا والحال انه لو سئل عند الفعل لم يجب اما انه لو اجاب فهي نية
حكمية كافية باتفاق كما ياتي فرع من ذهب الي الميضئة ليتوضا فلما وصل

اليها توضا ولم يستحضر النية اجزاه قصده الاول وكذا من امر زوجته او
خادمه ان يقدم له الماء ليتوضا ولم يستحضر النية عند اخذه ذلك لان طلبه
الماء قرينة علي قصد الطهارة وهو عين النية كما في الشرخيتي تنبيه
لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء والحاصل ان الحقايق ثمانية وضوء
وغسل وتيمم واعتكاف وصلاة وصوم وحج وعمرة فالوضوء والغسل لا يرتفضا
بعد الفراغ ويرتفضان في الاثنا والتيمم والاعتكاف كذلك على الاظهر
وكذا الصلاة والصوم علي المشهور وقال بعضهم يرتفضان مطلقا وهما قولان
مرجحان اظهرها الاول واما التيمم فقال بعضهم انه يرتفض في الاثنا فقط
ولا يرتفض بعد الفراغ وهو الذي اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وقال
بعضهم انه يرتفض مطلقا لانه طهارة ضعيفة ورجحه الشيخ في تقريره
علي الزرقاني الكبير كما نقله عنه شيخنا واما الحج والعمرة فلا يرتفضان
مطلقا وقد نظمت ذلك فقلت

والوضوء والغسل في الاثناء ، يرتفضا فقط بلا اخفاء
كالصوم والصلاة في المشتهر ، ومثله اعتكافهم في الاظهر
تيمم يرتفض يا ذا مطلقا ، هذا هو القول الذي قد ارتقي
والحج والعمرة مطلقا فلا ، يرتفضان فافهمن ما نقلا

وهي القصد اي القصد بالقلب الي الشيء واراد بالشيء فرض الوضوء
او رفع الحدث او استباحة ما كان الحدث مانعا منه فيكون فيه اشارة الي
كيفية النية كما سبق فلو قال نويت فرض الوضوء لا رفع الحدث وبالعكس
بطل للتناقض وكذا لو قال نويت الوضوء من البول لا من مس الذكر بطل وكذا
عكسه واما ان اخرج بعض المستباح بان قال نويت الوضوء للصلاة لا لمس

قوله يرتفضه ... التيمم ... لا يرتفض ... في الاثنا لا بعد ... التمام ... والاعتكاف والتيمم ... على الطهر

المصحف او عكسه او نويت الوضو لمس المصحف لا للطواف او قال نويت
الوضو للظهر لا للعصر فانه لا يجزوله ان يفعل به ما شا ومما لا يجزايضا ان ينوي
الوضو لرفع الحدث وللتبرد او التدفي واما لو توضي بنية تجديد الوضو
ثم تبين حدثه فلا يجزيه لانه لو نوي به الندب والمندوب لا يقوم مقام
الواجب فايدة اعلم ان الوضوات اربعة عشر سبعة يصح بالوضو لبعضها
فعل غيرها وهي الوضو للفرايض وللنوافل ولمس المصحف وللجنازة
وللعيدين وللكسوف وللاستسقا وسبعة لا يصح بالوضو لواحد منهما
فعل غيرها مما يتوقف على الطهارة وهي الوضو لقراة القران ظاهرا ولدخول
المسجد والدخول على السلطان ولزيارة الاوليا وللنظافة وللتبرد
وللتعليم والضابط في ذلك ان الوضو لما لا يفعل الا بالطهارة يفعل به
غيره والوضو لما يفعل بالطهارة وبدونها لا يفعل به ما يتوقف على
الطهارة كما قرره شيخنا البيلي وغيره زاد بعضهم والعزم الخ قال الشيخ
في الحاشية لا حاجة لهذه الزيادة لان النية هي القصد الاتي عن العزم
والمقصود منها وهو التمييز حاصل بدون ذلك العزم فالعزم ليس داخلا
في حقيقة النية ومما يويد هذا قولهم ان النية الحكمية كافية كان
تاخذ الما على وجهك مع الدلك مع عدم ملاحظة نية في قلبك ولكن
لو سيلت وقيل لك ماذا تفعل لقلت اتوضا واجاب شيخنا الامير بان
الشك اشار بقوله والعزم الى ان شرط النية ان تكون جازمة لا مشكوكا
فيها ولذلك لو توضا شخص وقال ان كنت احدثت فله فنيته لا تجزيه
لكونها مشكوكا فيها لانه جعل الوضو مسببا عن الحدث المشكوك فيه
فلو جعله مسببا عن شكه وتردده لصح وضوه فقد علمت ان هذه

الزيادة

الزيادة حسنة . وزاد بعضهم اي وزاد بعضهم بقوله والنية هي القصد
الى الشي مقرونا بفعله اي مصاحبا لفعله هذا هو الاصل في النية واستثنوا
من ذلك الصوم لمشقة مقارنة اول جز من الفجر للنية وتجزي النية
في الصوم من الغروب كما سياتي في بابه ان شا الله تعالى لتمييز
العبادات اي التي تحتاج لنية عن غيرها وهو العادات كتمييز غسل الجنابة
عن غسل التبرد ووضو الصلاة عن وضو التبرد وغير ذلك وتمييز بعضها
عن بعض اي كتمييز غسل الجنابة عن غسل الجمعة والعيدين غسل الوجه
اي بباطن كفه كما سياتي ولا يشترط في الغسل نقل الما الى العضو بل لو وقف فان
المطر نزل على وجهه فدلكه به اجزاه بخلاف المسح فانه النقل يشترط
فيه كما سياتي ولا يشترط في الغسل ان يسيل الما عن العضو واما سيلانه
على العضو فهذا لا بد منه لانه اذا لم يجر عليه الما كان مسحا لا غسلا فلا
يجزيه ولا بد ايضا انه لا ينضاف الما وهو على العضو واما ان اضيف الما وهو على
العضو بان وضع الما على وجهه وكان عليه شي يغير الما كالعطر مثلا
فبمجرد الملاقاة تغير الما فلا يجزيه واما لو تغير الما بعد ان عم العضو
ولم يتغير الا عند تشديده في الدلك فهذا لا يضر والموضوع انه لم يكن عليه
حايل متجسم تنبيه قال سيدي زروق للعامة في الوضو امور منها
صب الما من دون الجبهة وهو مبطل ومنها نفض اليد قبل ايصال الما
اليه وهو مبطل ايضا ومنها لطم الوجه بالما وهو جهل لا يضر ومنها التكبير
والتشهد عند ذلك وهو منكر ومنها غير ذلك انظر الشبرخيتي الوجه
مشتق من الوجاهة وهي الحسن لانه احسن اعضا الانسان واشرفها
او من المواجهة لحصولها به وال في الوجه للجنس فيصدق بما اذا كان له

وجهان او اكثر وان لم يكن له الا عنق وراس فابدة قال في السليمانية
لو خلقت امراة اسفلها متحد واعلاها متعدد ولها فرج واحد فتمسح الراسين
وتغسل الوجهين والايدي الاربعة وتغسل الرجلين ويجوز نكاحها على
المعتمد كما ارتضاه ابن عرفة لانه محل الوطي متحد وترث ارث امراة واحدة
ان صيح عليها في نومهما فانتبهتا معا واما ان انتبهت احداهما دون الاخري
فيرثان ارث امراتين كما افتي به علي كرم الله وجهه قال بعضهم وهذا من
عجايب المخلوقات وقد راي الامام الشافعي امراة مثل ذلك في بلاد
اليمن ثم انه غاب سنين ورجع فقيل له احسن الله عزاك في احد
الجسمين قد مات فربط بخيط وثيق فذبل وقطع وحكي انه تزوج بتلك
المراة فلو كان رجل متعدد اعلاه واسفله متحد فهل يجوز له ان يتزوج
امراة ام لا واستظهر بعض شيوخنا الاول واما عكس هذه المسلة بان
كان اعلاها متحد واسفلها متعدد ابان كان لها اربعة ارجل وفرجان
فيجب غسل الاربعة ارجل ويجوز نكاحها على الظ وترث ارث امراة
فقط   من منابت جمع منبت وهو موضع النبت وظاهره ان المنابت
جزء من الوجه وليس كذلك كما قال الجزولي وغيره فلا يجب غسل ما فوق
الجبهة الا جزا يتم الواجب به كما انه في الراس يجب مسح جزء من الوجه
لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وبهذا يلغز فيقال لنا
فرض فيغسل ويمسح فيقال في جوابه هو الحد الذي بين الراس والوجه وقد
نظمت ذلك فقلت • قل للفقيه امام العصر يا خلي • فرض له المسح يا صاح مع الغسل •
وقد نظمت جوابه فقلت • جوابه الحد الذي بين الراس يا فطنا • والوجه
فاحفظ لهذا عن اولي النقل •   شعر بفتح العين وسكونها والفتح في الجمع

اشهر

اشهر والافصح في الافراد السكون   المعتاد احترز به عن الاصلع وهو
ما انحسر شعر وجهه الى ناصيته والاغم وهو الذي نزل شعره على جبهته
فيكفيه ان يغسل وجهه الى اخر المعتاد والغم يدل على البخل والجبن واما الصلع
الفرع فيدل على الكرم والشجاعة   الى اخر الذقن بفتح الذال المعجمة
والقاف وقول العامة بالدال المهملة غير معروف في اللغة وهو العظم
الذي تنبت الاسنان السفلى فيه وتنبت اللحية على ظاهره وكلام شارحنا
خاص بنقي الخد واما الملتحي فينتهي الشعر ولو طال الى سرته بل ولو
نزلت الى الارض ويجب غسل ظاهر اللحية اي ما ظهر عند المواجهة اي يمر
يده عليها مع الما ويحركها لان الما الذي على الشعر ينبو بعضه عن بعض
فاذا حركه يحصل استيعاب جميع ظاهره وهذا التحريك خلاف التخليل
الاتي اذ هو ايصال الما للبشرة واما باطنها وهو ما حاذي الصدر من تحت
اللحية فلا يجب غسله قال زروق ورايت السنهوري يغسل الباطن مما
يلي الصدر فلا ادري اذلك ورع منه او انه راى نصا انتهي فان قلت
ورد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان ياخذ كفا من الما فيخلله
تحت حنكه قلت اجاب بعضهم بان هذا محمول على وضو الجنابة او على التبرد
والتنظف قال العلامة النفراوي التخصيص يحتاج لدليل فان ثبت عن الشارع
فلا اشكال والا فلا   عرضا بفتح العين ما قابل الطول واما بالضم فالناحية
وبالكسر موضع الذم والمدح من الانسان   من الاذن الى الاذن هذه
العبارة تقتضي انه يغسل الاذن وشعر الصدغين وليس كذلك فكان الاولى
ان يقول ما بين الاذنين واجيب بان في كلامه حذف مضاف اي من وتد
الاذن الى وتد الاذن والوتد لا يجب غسله لانه من الاذن ثم يجب غسل

جزء من باب ما لا يتم الواجب الا به واعلم ان المسايل اربع احدها ما بين شعر
الصدغين وهو الجبهة وهذا يغسل قطعا لانه من الوجه الثانية نفس شعر
الصدغين ولا يجب غسله علي المعتمد بل يمسح لانه من الراس الثالثة ما بين
العذارين وبين الاذن وهو البياض الذي تحت الوتد او المسامت له فيجب
غسله لانه من الوجه الرابعة ما بين شعر الصدغين والاذن مما فوق الوتد
ولا يجب غسله علي المعتمد بل يمسح لانه من ~~الوجه~~ فقط وقد نظمت هذه المسألة

فقلت * ما بين شعر الصدغين يغسل * لانهم من وجهه قد جعلوا *
* ومثله ما بين شعر ووتد * كذا بياض تحته خذ واجتهد *
* ونفس شعر الصدغين فامسح * ما فوق اوتاد كذا في الارجح *

ويتعهد اي يتتبع بالماء والدلك والغسل اسارير اي طبقات الجبهة
واسارير جمع اسرورة كاساطير واسطورة وقيل اسارير جمع اسرار كاعناب
ومفرده سرر كعنب او جمع اسرة مفرده سرار كاذمة وذمام جبهة المراد
بالجبهة هنا ما ارتفع عن الحاجبين الي مبدا الراس فيدخل الجبينان وهي
اي الاسارير التجعيدات اي الكاميش التي في الجبهة ككبر في سن او كمن
من عينيه اي من ظاهر اجفانه لا ما كان داخلهما فلا يجب غسله لا في الوضوء
ولا في الغسل لانه لم ينقل عن احد ممن وصف وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه غسل داخل عينيه وما نقل عن ابن عمر من انه كان يغسل داخل
عينيه حتي عمي فهو منكر لا اصل له كما قال شيخنا والحاصل ان داخل العين
لا يجب غسله لا في وضوء ولا في غسل واما في ازالة النجاسة فداخل العين من
حكم الظاهر فاذا بكي دما او جرح فيجب غسله فلو غلبت دموعه حتي
ازالت الدم من عينيه او غلب الريق حتي ازال الدم من فمه فان ذلك

لا يكفي

لا يكفي بل لا بد من ازالته بالماء المطلق تنبيه يجب عليه ازالة القذا
من اشفار العينين اذا لم يمنع ذلك احدا فان صلي به وكان يسيرا مثل خيط
العجين والمراد فالمعتمد لا العادة ولو صلي فوجد باشفار عينيه قذا
كثيرا لا يغتفر لو علم به حين الوضوء وتركه ولم يدر هل كان قبل الوضوء
او حدث بعده فلا شي عليه اذ كان غسله في وضوئه لانه يمكن ان حدث يكون
بعد الوضوء ومثل القذا الكحل والشمع ان كان لهما جرم وعارنه انفه
اي طرف انفه المسمي بالارنبة والانف محل العطاس وتحت شفته السفلي
وهي العنفقة اي الشعر النابت علي الشفة السفلي واما الشعر النابت
علي الشفة العليا فيسمي شاربا ويجب غسله ايضا والحاصل انه يتبع شعر
اللحية والحاجبين والعنفقة والشارب والعذار وهو الشعر النابت علي
الخد والهدب فيطلب تخليل الخفيف دون الكثيف فلو كان البعض خفيفا
والبعض كثيفا فلكل حكمه فيحرك الكثيف ويخلل الخفيف وظاهر الشفتين
وهو ما يظهر منهما عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف فينبغي للمتوضي
ان لا يضمهما ضما قويا في حال غسل الوجه والا كان تاركا للمعة فيبطل وضوءه
كجرح بالضم اسم للموضع المجروح وبالفتح اسم للفعل وعلي الثاني يحتاج لتقدير
مضاف اي اثر جرح فالانسب حمله علي الاول لان الاصل عدم التقدير برئ
اي انه لا يجب غسل الجرح اذا برئ غائرا او قوله او خلق غائرا اي وكذا لا يجب
علي المتوضي دلك الموضع الذي خلق غائرا الا ان يسهل فيجب دلكه
واما ايصال الماء فهو واجب لا بد منه بحسب الامكان ولا بد من تقييد
الغور بالكثير علي الصواب خلافا لظاهر اطلاق الشراح تبعا للجماعة وقد يقال
ان اطلق الشي ينصرف للفرد الكامل منه وهو هنا الكثير فهو غني عنه

التقييد ح والكثير هو الذي لا يرى قعره عند المواجهة واليسير ضده اي
ما يرى قعره فيطلب بغسله غايرا حال من نايب الفاعل في خلق ويقدر مثله
في يرى او حال من فاعل يرى ويقدر مثله في خلق وليس من باب التنازع
خلافا لما في الحاشية هنا لانه التنازع لا يقع في الحال عند البحري غسل
اليدين ويستحب ان يبدا من اطراف الاصابع فان بدا من المرفقين عم ان كان
جاهلا او عظ ان كان عالما ولا بد من غسل العقد الذي في يديه فان قلت
قوله تعالى وايديكم الى المرافق يفيد ان الواجب غسل يد واحدة لان مقابلة
الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الاحاد فالجواب ان السنة بينت الاية
فقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل يديه الى مرفقيه
كما في البخاري وغيره اما لو قطعت يده لوجب عليه غسل ما بقي منهما ولو لم
يوجد له الا كف بمنكبه لوجب عليه غسله كما يجب عليه غسل اليد الزايدة
حيث كانت بمرفق مطلقا فان لم يكن لها مرفق فان كانت في الزراع او فيه
العضد واستدت الى الزراع غسلت وان قصرت عنه لم تغسل هذا ما ارتضاه
شيخنا الصغير خلافا لما في الزرقاني من انه اذا انبتت في غير محل الفرض
ولم يكن لها مرفق لا تغسل ولو اتصلت والظ على ما قاله شيخنا الصغير
انه يغسل المحاذي للفرض فقط قاله الشيخ في حاشية الخرشي ومثله في البناني
على كبير الزرقاني ويدخل في قول المص غسل اليدين الاصبع الزايدة ولو
حس بها ام لا ويجب ازالة ما يمنع وصول الما كعجين وشمع واثر سواك
جوز او طيب ودهن متجسد وكذلك الحبر المتجسد لغير كاتبه ونحوه
كبايعه وصانعه واما الكاتب ونحوه ان راه بعد ان صلى فلا يعيد اذا مر بيده
على المداد لعسر الاحتراز منه لا ان راه قبل الصلاة وامكنه ازالته تنبيه

الوشام نجس حايل يمنع وصول الما ومع ذلك يجزي مع الوضوء والغسل فهو
من قسم المعفو عنه والشوكة ليست بلمعة فلعت ام لا ولا يجب قطعها
ولو كان راسها ظاهرا للمشقة وسيل الاجهوري عما يكتب في بعض اعضا
الوضوء للتداوي فاجاب بانه اذا اخشى زواله بالمسح فيمسح عليه من
فوق حايل كالرمد ونحوه اذا كان في اعادته مشقة تنبيه لا يجب نزع
خاتم الفضة الماذون فيه ولا تحريكه سوا كان واسعا او ضيقا واما المحرم
كخاتم الذهب للرجل والمكروه كخاتم الحديد والنحاس والرصاص فيجب نزعه
ان كان ضيقا ويكفي تحريكه ان كان واسعا على المعتمد وكذا ما تجعله الرماة
في ايديهم من عظم ونحوه ومحل الكراهة في خاتم الحديد ونحوه ما لم
يكن لدوا والدليل على كراهة ذلك ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا بيده خاتم من نحاس فقال مالي ارى رايحة الاصنام وراى
اخر في يده خاتم من حديد فقال مالي ارى فيك حلية اهل النار ويدخل
في الماذون خاتم الذهب بالنسبة للمراة والاساور والحلية التي كانت
تلبسها المراة بمنزلة الخاتم على المعتمد فلا يجب تحريكها لانها ماذون
لها في ذلك كل واعتمده شيخنا في تقرير الخرشي خلافا لما في شرح الاصل وزنة
الخاتم الذي يجوز لبسه للرجال من الفضة درهمان بالدرهم الشرعي فروع
الاول من خلق بلا يدين وبلا رجلين فعل ما يتعلق بوجهه وراسه منه
فرض وسنة الثاني اذا وجد الاقطع من يوضيه لزمه ذلك ولو باجرة
فان لم يجد وقدر على مس الما من غير دلك وجب عليه ذلك فان تعذر
سقط الثالث اذا راى المتوضي انه توضا جرما في اعضا وضويه كطين
او شمع او غيره وتردد هل حصل ذلك الجرم قبل الوضوء فيكون لمعة او بعده

فلا يكون لمعة فيحمل على انه حصل بعد الوضوء ولا شيء عليه   الى المرفقين
تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه وفيه لغة ثالثة وهي فتح الميم
والفاء معا كما قرره شيخنا البليدي والمرفق اخر عظم الذراع المتصل بالعضد
اي مع المرفقين فان كانت يده لا مرفق لها بان خلقت كالعصى فيقدر
لها مرفق على حسب العادة وفي كلام الشارح اشارة الى ان الى بمعنى مع
فالغاية داخلة في المغيا ان كانت غاية للمغسول وان كانت غاية للمتروك
على ان المعنى واتركوا الغسل من الابط الى المرفق فالغاية خارجة واعلم
ان حتى والى ان وجدت قرينة تدل على دخول الغاية وعدمها عمل عليها
وان لم توجد فقيل ان حتى والى يدخلان الغاية مطلقا وقيل يخرجانها مطلقا
قيل وان كان ما بعدها جزءا فهو داخل والا فلا والصحيح انه يدخل في حتى
دون الى كما قال السيوطي وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الى وحتى دخلا
افاده حواشي الاشموني   مسح جميع الراس اي بعظمه بيد وكره بغيره
كبلل لحيته حيث لم يتغير ووجد غيره واذا احتفت اليد قبل تمام المسح الواجب
جدد بخلاف لو جفت في الرد فلا ويشترط نقل الما للراس فاذا هيا راسه
للمطر ونزل عليه المطر فلا يقال انه نقل على الظاهر لان النقل هو الاخذ باليد
ولا يجزي ذلك ما لم يكثر جدا بحيث يصير غسلا فيكفي لان غسل الراس
بدلا عن مسحه يجزي على المعتمد والواجب على الجنب غسل راسه
فاذا مسحه لعذر يطلب بنقل الما للظاهر الحالة الاولى انتهى هذا هو الاظهر كما
قرره شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في الحاشية هنا
واما المراة اذا طلب منها مسح جميع راسها تركت الصلاة فانه يكفيها
مسح البعض لكن بعد التهديد بالضرب او بالضرب بالفعل انظر الافادة

كما افاده

وقف لله تعالى

كما افاده الشيخ الشبرخيتي والشيخ في الحاشية وظاهر كلامهما سواء شق ذلك
على النساء ام لا وقال شيخنا الامير ان شق على النساء مسح جميع الراس فيجوز
التقليد بلا ضرورة ولا تهديد خلافا لما في الحاشية والشبرخيتي وهل تقليد مذهب
الغير او القول الضعيف في المذهب قولان والمعتمد الاول واعلم انهم ذكروا
للتقليد شروطا الاول ان يقلد لحاجة فان كان قصده مجرد اتباع هوى نفسه
امتنع الثاني ان يعتقد رجحانية مذهب من قلده او مساواته لمن انتقل عنه
واما ان اعتقد انه مرجوح امتنع الثالث ان لا يلفق في العبادة اما ان
لفق كان ترك الدلك مقلدا لمذهب الشافعي ولا يبسمل مقلدا
لمذهب مالك فلا يجوز لان الصلاة ح يمنعها الشافعي لفقد البسملة ويمنعها
مالك لفقد الدلك الرابع ان لا يتتبع الرخص اي لا يتبع ما خالف نصا او جلي
قياس مثال ذلك النبيذ عند ابي حنيفة لا يحرم استعماله ما لم يسكر لكن هذا
مخالف للنص والقياس فلا يجوز لشخص ان يقلده في ذلك وليس
المراد بعدم تتبع الرخص انه لا يتبع الامور السهلة ويترك الصعبة لانه نفي
عنه عدم اشتراط التلفيق وما ذكروه من عدم اشتراط التلفيق رده
سيدي محمد الصغير وقال المعتمد انه لا يشترط ذلك وح فيجوز مسح بعض الراس
على مذهب الشافعية وفعل الصلاة على مذهب المالكية وكذلك الصورة
المتقدمة ونحوها وهو سعة ودين الله يسر وقد اطلعت على رسالة
تؤيد ما قاله شيخنا الصغير فليكن هو الراجح وعليه فيجوز العمل بالمسالة
الملفقة في النكاح افاد جميع ذلك الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني
كما نقله عنه شيخنا وغيره خلافا لما في الخراشي وغيره تنبيه الدليل لنا
على وجوب مسح جميع الراس التمسك بظاهر القران وفعله عليه الصلاة

والسلام ففي الموطا والصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح
راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بيديه من مقدم الراس ثم ذهب بهما الى قفاه
ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه فهذا صريح في انه مسح جميعه
واما القران فقوله تعالى وامسحوا بروسكم لان البا للالصاق واما كونها
للتبعيض فلم يصححه اهل اللغة وقال ابن جني لايعرفه اصحابنا البصريون
وقال بعضهم لم ار احدا نقله عن الكوفيين ولا عن غيرهم وحكي ان محمد ابن
عبد الحكم قال للامام الشافعي لم اكتفيت بمسح بعض الراس والله تعالى يقول
وامسحوا بروسكم فقال لان البا للتبعيض فقال له وما تصنع بقوله تعالى
في اية التيمم فامسحوا بوجوهكم فلما قام من عنده قال الامام الشافعي
رضي الله عنه اني اود ان يكون لي ولد مثله وعلي الف دينار لااجد
لها وفاء   مع عظم الصدغين ظاهره انه يجب مسح جميع الصدغين ما فيه
الشعر او محل النبت ان لم يكن شعر وح يقدر في كلامه مضاف اي مسح نبت
عظم الصدغين ولعل التعبير بالعظم الاعم من الشعر ليدخل فيه البياض الذي
بين الاذن وشعر الراس من مقدم الاذن ويحاذيه من خلفها فمن
تركه فقد ترك جزا من الراس قاله الشيخ في حاشية الخرشي   الصدغين
تثنية صدغ وفيه ست لغات بالسين والصاد وفي كل اما ان يضم
الدال مع ضم ما قبلها او مع سكون الدال مع كسر ما قبلها وضمها افاده
شيخنا   وما استرخى اي وما طال من الشعر ولو وصل الى القدم ٢ ٢
من الشعر ولا يجب على رجل ولا على امراة نقض شعرها المضفور اذا
كان الشعر مضفورا بنفسه ولو اشتد هذا في الوضو واما في الغسل
فان اشتد نقض والا فلا وان كان الشعر مضفورا بخيوط كثيرة كثلاثة

فانه

[illegible]

فانه يجب فلا بد من نقضه مطلقا اشتد ام لا في وضو وغسل وان كان مضفورا
بخيط او خيطين فان اشتد نقض فيهما والا فلا نقض فيهما وقد نظم ذلك شيخنا
الحداوي بقوله * ان في ثلاثة لخيط يضفر الشعر * فنقضه في كل حال قد ظهر *
* وفي اقل ان يكن ذا اشتداد * فالنقض في الطهرين صار عمده *
* وان خلا عن الخيوط فابطله * في الغسل مع شد والا فاهمله *
والضفر فتل الشعر بعضه ببعض كالحبل والعقص جمع ما ضفر [illegible]
من كل جانب كضفر الخوص كذا في الحاشية والشبرخيتي وغيرهما لكنه
في كتب اللغة ما يفيد ان الضفر والعقص بمعنى واحد واعلم ان حد
الراس من منابت الشعر المعتاد الى نقرة القفا فلا يعتبر نزع ولا صلع
ولا يجوز المسح على حايل الحنا ونحوها حتى يزيلها الا لضرورة تنبيه سمعت
من بعض شيوخنا رحمهم الله تعالى ان الانسان اذا كان براسه عرق
واراد ان يتوضا فانه يجب عليه ان يغسل راسه ولا يكفيه مسحه
لئلا يتضاف الما انتهى ولكن هذا القول لم يعرف في المذهب ولم يرتضه
احد من شيوخنا حين اخبرتهم بذلك وقالوا هذا حرج ومشقة لان
غسل الراس في حال عرقه يؤدي الى اذية الدماغ وهو حرج ومشقة
وهما منفيان في هذه الملة لانها ملة سهلة ببركة نبيها صلى الله عليه
وسلم وقال شيخنا الامير هذا القول غير معروف لان المسح مبني على
التخفيف واما التعليل باضافة الما فمردود بان العرق ينزل في اسفل الشعر
وقد كان السلف الصالح يمسحون على الطيب والدهن وبان [illegible]
وركوبهم وجهادهم وفي اسفارهم ولم يبلغنا ان احدا منهم غسل راسه
بوقت عرقه انتهى وبالجملة فالواجب في الراس انما هو المسح ولو كان

بو عرق قوله غسل الرجلين وسيتحب ان يبدا من اطراف الاصابع وقوله الرجلين
اي او الارجل فيجري في الرجل ما جري في اليد فان كان له رجل زايدة
ونبتت بمحل الفرض غسلت مطلقا وان كانت بغير محل الفرض غسلت ايضا
ان كان لها كعب فان لم يكن لها كعب فلا غسل ما لم تصل لمحل الفرض فان وصلت
لمحل الفرض غسل المحاذي هذا هو المعتمد خلافا للزرقاني تنبيه قد
يعرض في الرجلين تكاميش وشقوق تنبو عنها الما فيطلب من الشخص
ان يتعهدها بالدلك خصوصا الاعقاب ففي الخبر ويل للاعقاب من النار
قوله الي الكعبين اي معهما قوله الناتيان بالهمز وبالابدال اي البارزان
والمرتفعان قوله في مفصلي الساقين تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد
واحد مفاصل الاعضا والمفصل محل فصل الساق من العقب والعقب
مؤخر القدم مما يلي الارض وهو من تحت العرقوب والعرقوب بضم العين
هو العصب الغليظ الموتر فوق الساق عقبه تنبيهات الاول من توضا وظنه
كفاه غلبة الظن انه الما اتي علي ما يجب تطهيره ولا يندب اعادة الصلاة
قاله البرزلي الثاني من ترك النية او شك في تركها اعاد الوضو مطلقا
الثالث من ترك فرضا ولم يعلم عينه فانه يجعله النية فان تحققت
النية جعله الوجه فان تحقق الوجه جعله اليدين وهكذا او من ترك
لمعة من احدي يديه او رجليه ولم يعلم هل هي من اليمني او من اليسري
فانه يغسلها من اليمني ثم من اليسري قوله ويستحب اي علي المشهور وقيل
يجب عملا بخبر اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك واجاب المشهور
بان الفعل في الحديث مستعمل في الوجوب بالنسبة لليدين وفي الندب
بالنسبة للرجلين ولكن لا يخفي بعده والحاصل ان القول بوجوب تخليل

اصابع الرجلين ضعيف وان كان دليله قويا قوله تخليل الخ فلو تركه لم يضر
اذا تحقق وصول الما الي ما بين الاصابع قوله اصابعهما ويستحب ان يكون
التخليل من اسفلهما وان يكون التخليل بالخنصر او بالسبابة باديا بخنصر
اليمني خاتما بخنصر اليسري والحاصل ان تخليل اصابع الرجلين مستحب اول
وكونه من اسفل مستحب ثان وكونه بالخنصر او بالسبابة مستحب ثالث
قوله مستحب هكذا على لغة ربيعة والا فالمناسب ان يقول مستحبا بالنصب
قوله من غير تفريق كثير بان لا يحصل تفريق اصلا وهو الاتصال الحقيقي
او يحصل تفريق يسير وهو الاتصال الحكمي فالتفريق اليسير لا يضر ولو
عمدا اتفاقا وان كان مكروها على المعتمد لا حراما قوله وقيل سنة هذا
مقابل لكلام المص فكانه قال المص يقول ما ذكره المص من وجوب الفور هو المعتمد
وقيل سنة وهو ضعيف والقول بالوجوب لمالك وابن القاسم ودليله
ظاهر اية اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا الا ان اعضا الوضو كلها وقعت
جوابا لاذا الظرفية فيقتضي وقوعها في وقت واحد عامة فالجواب
عامل في اذا على انها ظرف له ومن جهة الخبر انه لا يتاخر عن الشرط خصوصا
وقد توضا المصطفى صلى الله عليه وسلم مرة مرة في فور واحد وقال
هذا وضو لا يقبل الله الصلاة الا به ونه قوله الا ان يكون ناسيا هذا
راجع للقول بالوجوب قال شيخنا الامير وهو استثنا من محذوف اي
فان فرق لم يبطل الا ان يكون ناسيا مثله العاجز عن احقيقيا
وهو ضعيف البنية الذي لا يستطيع متابعة غسل الاعضا بسرعة
بل هذا اولي من الناسي بالبنا مطلقا كما قال النفراوي وغيره قوله
فيبني علي ما فعل بنية طال ام لا اي فعلي القول بالوجوب ان فرق ناسيا

فانه يبني بنية طال ام لا والمراد بالبنا فعل المنسي وما بعده وحاصل المعتمد
في هذه المسيلة ان الناسي يبني جوازا بنية مطلقا طال ام لا واما من اعد
من الما ما يكفيه من ~~كما~~ فقطع فتبين انه لا يكفيه او اراقه شخص منه او غصبه
او اريق منه بغير اختياره فانه يبني مطلقا جوازا بدون نية ومثله من اكره
على التفريق فانه يبني مطلقا جوازا بدون نية لان تجديد النية انما هو في الناسي
فقط لا في غيره من صور البنا مطلقا كما في حاشية الخرشي وانظر الاكراه على
التفريق يكون بماذا والظاهر انه كالاكراه على الطلاق كما في حاشية الخرشي
واما العاجز فانه يبني بدون نية ان لم يطل فان طال ابتدا الوضو من اوله
والمراد بالعاجز من اعد من الما ما يظن انه يكفيه او شك فتبين انه لا يكفيه
لانه كان الواجب عليه الاحتياط في الما وليس المراد به ضعيف البنية لان
هذا اولى من الناسي بالبنا مطلقا كما تقدم واما العامد الذي تعمد التفريق
فهو كالعاجز على المعتمد فيبني بدون نية ما لم يطل واما من اعد من الما ما لا يكفيه
قطعا او ظنا فلا يبني مطلقا على الاظهر بل يبتدي الوضو من اوله ولو قرب
لانه متلاعب ولعدم جزمه في النية وقيل يبني ما لم يطل افاد ذلك
الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا وغيره والمعتبر في الطول جفاف
الاعضا المعتدلة بين حرارتها وبرودتها في الزمن المعتدل بين
الحر والبرد في المكان المعتدل والمعتبر جفاف العضو الاخير من الغسلة
الاخيرة فلو غسل وجهه ويديه وحصل فصل ثم مسح راسه بعد جفاف
الوجه وقيل جفاف اليدين صح واذا بني الناسي مطلقا كما تقدم وجب
عليه المبادرة فان اخر بعد ذلك عامدا اجري عليه حكمه واما ان اخر
ناسيا فهل يعذر بالنسيان الثاني ام لا قولان والراجح انه لا يعذر وانه من

نسي

نسي ثانيا حكمه حكم العامد وهو انه اذا طال تبطل طهارته كما في حاشية
الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا والشبرخيتي فيبني اي يباح له البنا
ويجوز له ان يبتدي الوضو من اوله واما قول الزرقاني والنفراوي
يسن له البنا فرده الشيخ الصغير بان الحكم الاباحة فلا يسن له البنا
بل ولا يندب ويبني بنية اي من فرق بعض افعال الوضو ناسيا بان غسل
وجهه بنية الوضو ثم حصل له نسيان فترك الغسل فانه يبني مطلقا بنية
اي شرط البنا المذكور ان يكون بنية فالنية واجبة لان النسيان اذهب
النية الاولى فاحتاج لتجديد نية فمن ترك غسل رجليه وخاض في بحر
مثلا او غسل العضو المنسي لنظافة مثلا من غير نية اتمام الوضو فلا
يكفيه ذلك فقوله ويبني اي جوازا وقوله بنية اي وجوبا والتدليك
اي في المغسول ولا يسقط بالنسيان ويجوز الاستنابة عليه لضرورة ويتولى
المستنيب دون النايب ويمنع الاستنابة عليه لغير ضرورة اتفاقا فان
وقع ففي الاجزا وعدمه قولان مشهوران واما الاستنابة على صب الما
فجايزة اتفاقا ولو لغير ضرورة لما ورد ان شعبة ابن المغيرة صب على النبي
صلى الله عليه وسلم الما وهو يتوضا وقد تجب الاستنابة كالاقطع ويكفي
في الدلك غلبة الظن على المعتمد ولا يشترط اليقين افاده الشيخ في حاشية
الخرشي تنبيه قال العلامة النفراوي لو وكل شخص جماعة لغسل
فروض وضوئه دفعة واحدة لصح وضوءه حيث نواه لعدم وجوب الترتيب
عندنا على المعتمد الا انه تنكيس حكمه في اعادة المنكس مع ما بعده
بالقرب واعادته وحده مع البعد والدليل على وجوب الدلك قوله صلى
الله عليه وسلم لعايشة وادلكي جسدك بيدك حملا للامر على الوجوب

قوله المحشي ومثله معناه كالخرقة هنا لا نظر هنا وانما محله في الدلك في الغسل لا الوضوء لما تقدم من
ان الدلك في الوضوء يتعين بباطن الكف وعبارة ثم جميعها صريحة بذلك وحينئذ لا سهو الخ
هذا المحشي جمع الساهي والحقه مع المحشي وكلام المحشي لا تبع فيه عج وهو غير مسلم عند المحققين
فقد كتب ابو علي حسن المسناوي الدلك ابي بالبد ظاهرها او باطنها او بالذراع او عكسه

اجزي الرجلين بالاخرى

وهو امرار اليد على العضو الخ المراد باليد هنا باطن الكف فقط اي خلافا للتخصيص
وهو امرار باطن الكف ولو مرة امرارا وسطا وان لم تنزل الاوساخ ما لم تكن عج ومن تبعه في الدلك بباطن الكف
متجمدة تمنع وصول الماء الى البشرة والا فيشترط ازالتها ولا يجزي دلك قال الفاكهاني
احد المرفقين بالاخر باتفاق مالك وابن القاسم واما دلك احد الرجلين الدلك امرار اليد او ما يقوم
مقامها ثم قد بالاخرى مع الاستيعاب فقال ابن القاسم نقلا عن الامام لا يجزي وهو
المعتمد كما قال شيخنا وقال ابن القاسم من عند نفسه يجزي وهل الدلك وقول الفقها الدلك باليد
جري على الغالب جزء من الغسل او شرط فيه قولان وعلى كل فهو ركنا مستقلا لا يظهر
لانه داخل في حقيقة الغسل او شرط وهو تصريح بما علم التزاما وقد يقال خلافا لعج ومن تبعه
انما صرح به للرد على المخالف القوي امرار اليد اي وما في معناها اهـ انتهى من
كالخرقة والمعتمد ان الترتيب بين اليد والخرقة غير واجب والحائط كالخرقة منح الجليل بمختصر العلامة
ويجب الترتيب بين الخرقة والاستنابة فلا تجزي الاستنابة مع الخرقة او خليل رحمه
الحائط او اليد افاده الشيخ في حاشية الزرقاني وقال الرماصي محشي التتائي الله تعالى
متى تعذر الدلك باليد سقط من اول وهلة ولا تجب استنابة ولا غيرها للوالد
ويكفي وصول الماء وهو سعة ودين الله يسر خصوصا والدلك مختلف العلامة سيدي محمد
فيه قال شيخنا في تقرير الخرشي وكلام الرماصي هو المعتمد مع الماء اي علنيش
مقارنا لصب الماء وهو الافضل او بعده اي متصلا بالافاضة قبل حفظه الله تعالى كتبه
ذهاب الماء عن العضو اي قبل ذهاب رطوبة الماء عنه فلا يشترط كون الماء محمد عليش هداه الله
باقيا بل يكفي في ذلك بقاء الرطوبة كما في حاشية الخرشي وفي كلام الى الصواب
شارحنا اشارة للرد على القابسي الذي اشترط مقارنة الدلك بجاه سيدنا
لصب الماء وهو حرج ومشقة فالمعتمد ان المقارنة ليست شرطا بل هي الاحباب
افضل فقط كما علمت فهذه سنة عنا تكرار مع ما سبق اعادة لترتب صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه وسلم وشرف وكرم

علیه

على ما بعده شعر لحيتك وكذا الشارب والعذاران والحاجبان والهدب
والعنفقة كما تقدم اللحية بفتح اللام وكسرها تظهر البشرة اي تظهر
الجلدة تحته عند المواجهة كثيفا وهو التركة كثيفا وهو الذي يستر الجلدة
سترا لا تظهر معه فلا يجب تخليلها بل يكره كما في المدونة وهذا في الوضوء
واما في الغسل فيجب تخليلها مطلقا كما سياتي تنبيهات الاول اذا توضأ ثم
حلق لحيته او راسه او سقطت بسماوي فلا يلزمه ان يعيد غسل محل اللحية
على المعتمد ولا مسح موضع شعر راسه اتفاقا سواء كان الشعر كثيفا ام لا
الثاني من قطعت منه قطعة بعد ان توضأ فالمعتمد انه لا يلزمه غسل ذلك
ولا مسحه كما قال ابن فرحون في الغازه ونصه فان قلت رجل صلى بلمعة
في اعضاء وضوئه ولم يعمها وهو صحيح الجسم ولا اعادة عليه على
المشهور قلت هذا فيما توضأ فتقشرت من يديه بعد الوضوء وفيمن
قطعت يده فلا يلزمه غسل موضع القطع ولا غسل موضع القشرة على المشهور
ذكره الطخيخي على التهذيب وابن فداح الثالث حلق اللحية حرام
وكذا الشارب وينودب فاعله الا من اراد الاحرام عج ويخشى طول شاربه
فيرخص له في ذلك وكذا اذا دعت ضرورة لحلقه او حلق اللحية لمداواة
ما تحتهما من جرح او دمل او نحو ذلك ويجوز حلق يسير الشارب كحلق
يسير مما فوق العنفقة ويجوز ازالة الشعر النابت على الخد بموس
او ملقاط وكذا حلق ما فوق الحلق جائز واما حلق ما تحت الذقن من
الشعر فمكروه الا لضرورة وقال بعضهم يطلب لانه من الزينة والزينة
مطلوبة فتركه تشويه وحالة مذمومة وقد يطوله حتى يكون اكبر من
اللحية فيكون اشد تشويها وقد انتصر السكندري لهذا القول وايده

بنحو لكثيرة فراجعه ويستحب قص شعر الانف لا نتفه لحديث ورد في ذلك
ولان نتفه يورث الاكلة وفيه امان من الجذام كما في حديث واما حلق
الراس لغير ضرورة فجائز وقيل مكروه والمشهور الاول بل قال بعض
شيوخنا يجب حلق الراس في زماننا هذا لان تركه يوهم انه من الاوليا
ومن ادعى الولاية كاذبا يخشى عليه الموت على الكفر كما قرره الشيخ
على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وهذا في حق الرجل واما المراة
فيحرم عليها حلق شعر راسها الا لضرورة فمندوب وكذا الشعر الذي
فوق الدبر والانثيين يندب ازالته مخالفة للنصارى فانهم يبقونه
ولانه لو بقي لعسر معه زوال الغائط قرره شيخنا ويجوز للنسا نزع
شعر العانة بالنورة وحلقه احسن لانه يشد الفرج قال الشاذلي ولا
تنتف المراة العانة لانه يسترخي به المحل باتفاق الاطبا فيضر بالزوج
ونتف الابطين احسن من حلقهما واذا انبت للمراة لحية او شارب
فيجب عليها حلق ذلك على المعتمد لانها مطلوبة بالزينة وبقا الشعر
مثلة وانظر حكم حلق لحية الخنثى المشكل اذا انبتت له لحية وبا[illegible] الزوج
واما نتف الشيب فمكروه وكذا صبغه بالسواد مكروه الا في خصوص
الجهاد فجائز واما في نحو بيع العبد فحرام وكذا يكره صبغ اللحية
بالصفرة تشبها بالصالحين وكذا يكره تبييضها بالكبريت ونحوه لاجل
استعجال الكبر لاجل الرياسة والتعظيم وايهاما المقام للمشايخ ويجوز
للرجل ان يصبغ لحيته وراسه بالحنا والكتم لا يديه ورجليه ويكره
للمراة ترك الحنا ويحرم وصل الشعر للرجال والنسا وورد انه من
الكبائر وان فاعله ملعون وسواء كان الوصل بشعر او صوف كما عليه

الاكثر

الاكثر كما قال عياض وقال الليث النهي مخصوص بوصله بالشعر ولا باس
بوصله بصوف ونحوه وقال بعض اهل المذهب والنهي عنه مقصور عندنا
على عدم العلم به اما ان علم الزوج او السيد به فلا لانه من باب التجمل
والتحسين قال ابن ناجي واما خيوط الحرير المتلونة التي لا تشبه
الشعر فغير منهي عنها لان المقصود بها التجمل والتحسين فائدة المواظبة
على تسريح اللحية صباحا ومساء سبب في طول الاجل ودفع البلايا واما
ما اشتهر على السنة العامة من انه يكره تسريحها عند الغروب فهو لا اصل
له ويستحب ان يقرا عند تسريح الجانب الايمن الفاتحة وعند الايسر الم نشرح وعند
الاسفل قل هو الله احد فمن فعل ذلك فتح الله عليه ابواب الخير قاله
الاجهوري فقد واظبت على ذلك واعتمدته وجربته فوجدته بركته
ونفعه   ان تخلل اصابعك اي تخلل كل يد بالفراغ منها فلو اخر حتى
غسل يديه جميعا وخللهما اجزاه ولكنه خلاف المستحب والاولى ان يكون
التخليل من الظاهر لانه امكن تخبيه لو خلقت الاصابع ملتحقة فلا
يجوز فصلها واذا افصلها فلا يجب اعادة غسلها افاده محشي على الزرقاني
واما ما تحت الخ اي واما الوسخ الذي تحت الخ   الاظافر جمع ظفر
بضمتين على اللغة الفصحى او بضم فسكون او بكسر فسكون وفيه لغة
رابعة اظفور كعصفور وهو يذكر ويونث   فلا يجب غسله الحاصل
في هذه المسالة ان الظفر ان انثنى وجب قلمه وان لم ينثن فان طال
متفاحشا وجب ازالة ما تحته من الوسخ مطلقا او قلمه ان توقف ازالة
ما تحته على القلم وان لم يطل اصلا او طال طولا معتادا فانه يعفى عن الوسخ
ان كان يسيرا فان كان كثيرا يستر بعض الاصبع فيجب ازالته او القلم

ان توقفت الازالة عليه والحاصل انه يجب ازالة الوسخ في ثلاث مسايل اذا
انثني واذا طال طولا متفاحشا مطلقا واذا طال طولا معتادا وكان تحته
وسخ كثير هذا هو المعتمد كما قال شيخنا وكلام سند ضعيف فراجع الحاشية
هنا تقف عليه والمراد بالمعتاد ما ساوي راس الاصبع ابن رشد هو
محمد ابن احمد ابن رشد له تاليف كثيرة في فنون مختلفة ولد سنة خمس
واربعماية ومات سنة عشرين وخمسماية وكان يفزع اليه في المشكلات
ووقعت بينه وبين الشيخ ميمون الهروي مناظرة في الحمدلة والهيللة
ايهما افضل فقال الهروي الحمدلة افضل وقال ابن رشد لا اله الا الله افضل
للحديث المشهور وكتب فتواه بذلك فكتب اليه الهروي حين راي فتواه

اعد نظرا فيما كتبت ولا تكن … بغير سهام للقتال مسارعا
فحسبك تسليم العلوم لاهلها … وحقك فيها ان تكون متابعا

فرد عليه ابن رشد في ابيات منها

فلو كنت سلمت العلوم لاهلها … فما كنت فيما تدعيه منازعا
واذ ضمنا عند التنازع مجلس … سقيناك فيه السم لا شك ناقعا

فلما بلغ ذلك للهروي مات غما في وقته قال ناظمها اي ناظم مقدمة ابن رشد
ويتوهم بعض الناس ان ناظم مقدمة ابن رشد هو نفس ابن رشد
وليس كذلك بل ابن رشد له مقدمة نثرا فنظمها الشيخ عبد الرحمن الرقعي
نسبة لرقعة قرية من فاس وكان عالما صالحا عارفا بالفقه حسن الخلق
مات سنة سبعة وخمسين وثمانماية اذ تركته يصح ضم الها وسكونها
والضم احسن وكذا يقال في قوله اوزلته فما عليك حرج اي ان كان يسيرا
اولم يتفن او لم يطل طولا متفاحشا كما تقدم توضيحه واجمع روسهما اي

وجوبا

وجوبا على المعتمد وقيل ندبا وهو ضعيف فثمانية المناسب لقواعد
العربية ان يقول فثمان بدون تا لان المعدود هنا مونث والجواب
ان محل القاعدة المشهورة اذا كان المعدود مذكورا اما ان كان محذوفا
كاضعا فيجوز اثبات التا وحذفها كما في الاشموني والمراد بحذفه عدم
ذكره تمييزا بعد العدد ولا عبرة بتقدم ذكره كما في الدماميني على المغني
غسل اليدين اعلم ان كل سنة تقدمت على محل الفرض كغسل اليدين
للكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار فلابد لها من
نية اي فالسنة تتوقف على النية واما ما تاخر منها عن الشروع في
الفرض فنية الفرض تشمله كالفضايل غسل اليدين اي ولو نظيفتين
ثلاثا تعبدا وليس التثليث من تمام السنة على المعتمد بل السنة تحصل
بمرة والثانية والثالثة مستحبة وكذا المضمضة والاستنشاق
والاستنثار بدليل انه صلي الله عليه وسلم توضا مرة مرة ومرتين
مرتين وثلاثا ثلاثا فالسنة تحصل بمرة والتثليث مستحب على المعتمد
كما في النفراوي وقرره شيخنا اي حين الشروع في الوضو ظاهره
ان هذا معني الاولية التي من تمام السنة فالمراد بالاولية ان يفعلهما
قبل فعل كل شي ومثله في الزرقاني وهو خلاف التحقيق والتحقيق
ان المراد بالاولية ان يغسلهما قبل ادخالهما في الما فقد اتي بالسنة
سوا حصل ذلك اول فعله او قدم عليه المضمضة لكن ان قدم المضمضة
على غسل يديه فقد اتي بالسنة وترك مستحبا وهو الترتيب افاده
الشيخ في حاشية الخرشي والكوع ويقال له كاع والجمع اكواع وقيل
انهما متغايران وان الكاع هو طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الكر

والقولان ذكرهما صاحب القاموس   اخر الكف هو بمعنى قول صاحب
القاموس الكوع طرف الزند مما يلي الابهام انتهى وحكى فيه قولا
ثانيا حيث قال وقيل هو طرف الزند في الزراع مما يلي الرسغ انتهى
فاذا قطعت كفه فالكوع باق لانه راس الساعد وكذا الكرسوع
والرسغ اذا قطعت الكف يبقيان وقال في الاساس الغبي هو الذي
لا يفرق بين الكوع والكرسوع ثم قال الكوع من ناحية الابهام والكرسوع
من ناحية الخنصر انتهى   الكف هي الراحة مع الاصابع سميت
بذلك لانها تكف الاذى عن البدن وهي مؤنثة كما في المصباح وقولهم اما
كف مخضب فهو على معنى عضو مخضب   ما يلي الابهام اي ابهام اليد
اي ما يلي ابهام اليد في الجهة الالتصاق به لما علمت ان الكوع طرف
الزند الذي في جهة الابهام   وما يلي الوسط قال الشيخ في الحاشية
اي وسط الكف انتهى فالرسغ هو المفصل الذي بين الكف والزراع
وعلى هذا فالرسغ لا يكون الا في اليد وهو قول لبعض اهل اللغة
لكن في القاموس ما يفيد انه يكون في الرجل ايضا فانه قال الرسغ
هو المفصل الذي بين الكف والساعد والساق والقدم انتهى وعلى
هذا فقول الشرح وما يلي الوسط اي من يد ورجل   رسغ بضم فسكون
او بضمتين ويقال رصغ بالصاد ايضا والجمع ارساغ وارسغ ذكره
في القاموس   وما يلي الخنصر اي خنصر اليد اي طرف الزند الذي
يلي خنصر اليد يسمى بالكرسوع وعلى هذا فالكرسوع خاص باليد
وهو ما اشتهر ونقل شيخنا السيد محمد مرتضى اللغوي عن بعض اهل
اللغة ان القدم لها كرسوع ايضا فانه قال وكرسوع القدم مفصلها

من

٦٨

وقف الله تعالى

من الساق كما قاله بعض اهل اللغة   كرسوع بضم الكاف وسكون الرا المهملة
بوزن عصفور كما في القاموس وجمعه كراسيع بوزن عصافير   ومما
يلي ابهام الرجل الحذاي والبوع هو العظم فليس نظير الكوع الذي عند
ابهام الرجل اي المتصل بابهامها فليس نظير الكوع فافهم وما ذكره شارحنا
وغيره من الفقهاء في معنى البوع لم اره في كتب اللغة المشهورة كالصحاح
والمصباح والاساس والقاموس وشارحه فلم يذكر احد منهم ان
البوع يستعمل بهذا المعنى وانما الذي في القاموس ان الباع والبوع
بمعنى واحد وهو قياس ملء اليدين   ونظمها بعضهم هو الكمال الدميري
وهما بيتان من بحر الطويل ونظمها بعضهم ايضا من هذا البحر فقال واجاد

وعظم يلي الابهام من طرف ساعد * هو الكوع والكرسوع من خنصر تلا
وما بين ذين الرسغ والبوع ما يلي * لابهام رجل في الصحيح الذي لغلا

ونظمها الجلال السيوطي من بحر الرجز مع زيادة ان الباع اربعة اذرع
وباع كل احد على قدر قامته فقال

والكوع ما عليه ابهام اليد * والبوع في الرجل ككوع في يد
وما عليه خنصر كرسوع * والرسغ للمفصل في موضوع
والباع بالاذرع اربع تعد * وباعتدال صاحب الباع يعد

لخنصرها اللام زائدة   ما توسطا اي المتوسط بين الكوع والكرسوع
المضمضة اي ولو بتردد الفم كما في حلبي على الزرقاني فيدخل
الما فيهما والمضمضة بضادين معجمتين وظاهر كلام الطراز انه يقال
فيها مضمضة بصادين مهملتين لكن قال في الصحاح بمعجمتي التحريك
بالفم كله وبمهملتي التحريك بطرف اللسان انتهى وهي لغة التحريك

والترديد يقال مضمض الماء في الاناء اذا حركه ومضمض النعاس في عينيه
اذا تردد فيهما واصطلاحا ما قاله الشيخ وهو خضخضة الماء اي تحريكه
بعد ادخاله في الفم ولا يشترط كون الادخال باليد فلو فتح فاه ودخل فيه
المطر حصلت السنة وكذا اذا غرف بفيه من البحر ولابد ان يكون بنية
السنة فلو ادخله قاصدا الشرب ثم طرا له الوضوء فلا يكفي في السنة
قرره شيخنا واعلم ان المعتمد قول ابن رشد الافضل فعل المضمضة والاستنشاق
ثلاث غرفات يفعلهما بكل وفعلهما بست من الصور الجايزة خلافا لقوله
المعتمد وفعلهما بست افضل افاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله في حاشية
الخرشي لكن قال شيخنا عن خليل ونر ومجه اي لابد من مج الماء فلو
ابتلعه لم يكن اتيا بالسنة على المعتمد وكذا لو فتح فاه حتى نزل الماء منه
غير مج لان المج من تمام السنة فان قلت لم يجعلوا المج سنة مستقلة
في المضمضة كما جعلوا الاستنثار سنة مستقلة في الاستنشاق قلت
قال شيخنا الامير كانهم والله اعلم اعتنوا بالطرح من الانف لشدة القذر
وكثرته فيه بخلاف الفم وطرحه عطف تفسير لان المج هو الطرح
والاستنشاق هو لغة الشم ومنه قول الشاعر
واستنشق الارواح من نحوهم * ويهرع قلبي نحوهم ويطير
واصطلاحا ما قاله الشيخ والاستنشاق جذب الماء بالانف اما لو قطع
او خلق بدونه فلا يطلب بغسل شيء بعد الوجه فلو اتخذ له انفا من فضة
والتحم وجب غسله وصار له حكم اجزاء الوجه والسنة لا تتوقف على الاخذ
باليد فلو نزل في ماء واخذ الماء بانفه بنفسه فانه يكفيه ذلك كما قرره
شيخنا تنبيهان الاول من لم يستطع المضمضة والاستنشاق لعلة تمنعه

لم يلزمه

لم يلزمه ومن احتاج الى اكثر من ثلاث فعل بان يكون في فمه او في انفه
نجاسة ولم تخرج الا باكثر من ثلاثة انتهى اصيل الثاني من ترك المضمضة
والاستنشاق ناسيا ولم يتذكر الا بعد غسل وجهه فيفعل بما ذكر ويكمل
وضوءه ثم يفعلهما وقيل يرجع لفعلهما ولا يعيد غسل الوجه والمعتمد الاول
واما لو كان عامدا فانه يرجع لفعلهما ولا يعيد غسل الوجه افاده الشيخ
في حاشية الخرشي وبالغ فيهما اي ندبا وما ذكره من انه يندب
المبالغة فيهما مثله في الخرشي قال الشيخ في حاشيته عليه وهو ضعيف
والمعتمد ان المبالغة تندب في الاستنشاق فقط انتهى وقرره شيخنا
ايضا ويدل له حديث اسبغ الوضوء وخلل ما بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صايما ان كان مفطرا اما ان كان صايما فيكره له المبالغة
فان وقع وسبقه قضى وان تعمد كفر قيل قايله القاضي عياض وهو
جواب عما يقال الفرض اهم من السنة فمقتضاه التقديم فاجاب بقوله قيل
وحكمة الخ وحكمة تقديم هذه الاعضاء اي الثلاثة واما الحكمة في اصل
مشروعية جميع الاعضاء فقال ابن عباس رضي الله عنه شرع غسل
اليدين للكوعين للاكل من موايد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين
في الجنة والاستنشاق لرايحة الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله
الكريم وغسل اليدين الى المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل
ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة
انتهى وخصت بها اطراف البدن لانها المباشرة للخطايا غالبا او لان ادم
مشى الى الشجرة برجليه وتناول منها بيده واكل بفيه وشم بانفه
والوجه والراس استظل بها تحت الشجرة وكذا الراس مسه ورقها

وانما خص الراس بالمسح لستره غالبا فاكتفي به بادنى طهارة افاده
الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من الشبرخيتي فعلمت من هذا ان الوضو
معقول المعني وبه قال جماعة وارتضاه بعض شيوخنا وقال بعضهم ان
التحقيق ان الوضو لايخلو عن تعبد فيغسل اليدين يظهر اللون فيه
ابحاث ثلاثة الاول انه قد يكون فاقد الحاسة البصر او الذوق او الشم
او الجميع فلا يظهر له اللون ولا الطعم ولا الريح والجواب ان ما ذكره الش
باعتبار الغالب واما هذه فنادرة والنادر لاحكم له فلا يرد نقضا الثاني
ان ظهور اللون يمكن حصوله بمشاهدة الما في اخذه غرفة لوجهه
والجواب ان اتيان الفساد على السنن اخف من اتيانه على الفرايض
البحث الثالث ان اللون يظهر باخذه غرفة للمضمضة او الاستنشاق
وكذا الطعم والريح لا تتوقف معرفتها على المضمضة والاستنشاق
بالصفة المشروعة والجواب ان الاطلاع عليها بما ذكر لاينافي الاطلاع عنها
بغير ما ذكر وقدمت اليدان على المضمضة لانهما ايتنا ولان الما وقدمت
المضمضة على الاستنشاق لان الفم اشرف وهذه كلها نكات بعد
الوقوع واما في نفس الامر فما لنا الا الاتباع احدا صلى الله عليه وسلم
فتدبر والاستنثار هو لغة ماخوذ من النثر اي الطرح واصطلاحا
ما قاله الش قال شيخنا الامير والسين والتاء في الاستنشاق والاستنثار
زايدتان على الاظهر ويحتمل انهما للطلب جذب بتقديم الذال
المعجمة على الباء وتاخيرها عنها يقال جذبته جذبا من باب ضرب
وجذبت الما ارسلته الى الخياشيم وجبذه جبذا بمعنى جذبه قيل مقلوب
وقيل لا افاده بعضهم ويجعل يده اليسرى اي السبابة والابهام منه

اليسرى

من اليسرى ووضع الاصبعين على الانف من تمام السنة واما كونهما من اليد اليسرى
فمستحب وكون الوضع من اعلى مستحب ايضا كامتخاطه اي كما يستحب ذلك
في امتخاطه رد مسح الراس فان قلت لم كان الرد سنة ولم يكن مستحبا
كالغسلة الثانية فالجواب ان الغالب ان الشعر كثيف وغيره يحمل عليه فان
قلت لم لم تطلب الثالثة قلت لكونه مسحا يطلب فيه التخفيف تنبيه
اذا نسي الرد فانه يفعله ان تذكره قبل اخذ الما لاذنيه والا تركه لئلا
يكون الرد بما جديد لانه يحل كون الرد سنة اذا بقي بيده بلل من المسح
الواجب يكفي مسح الراس بتمامه وان لم يبق بلل اصلا فلا يسن الرد
واما اذا بقي بيده بلل بعض الراس من الواجب يكفي بعض الراس في رد
المسح فالظاهر انه يمسح به الى ان يجف الى لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم سوا بدا بالمقدم او بالموخر اي والمستحب البداة
بالمقدم فالراس مشتملة على فرض وهو اصل المسح وسنة وهو الرد
ومستحب وهو البداة بالمقدم وكذا لو بدا من احد الوجهين وهما جانبا
الراس يمينا وشمالا فانه يرد من الاخر تنبيه مراد المص بالرد ما زاد
على الواجب سوا حصل الواجب بالاولى وحدها او مع الثانية كمن طال
شعره فانه يجب عليه بعد المسح الاول الرد ثانيا اي فيمسح اربع مرات
اثنتان فرضا واثنتان سنة ذكره الزرقاني وغيره واعتمد الشيخ في حاشية
الخرشي انه لا يعيد الرد ثانيا بل مرة فرض ومرة سنة قال فمن شعره طويل
يمسح مرتين مرة فرضا ومرة اخرى سنة خلافا لمن قال يمسح اربع
مرات ومسح الاذنين قال بعضهم انما كان للشخص اذنان ولسانه واحد
ليكون ما يسمع اكثر مما يقول ظاهرهما اي ما يلي الراس وقوله

وباطنهما اي ما يلي الوجه على المشهور وقيل بالعكس وقال الشبرخيتي لا ثمرة
لهذا الخلاف في الفقه لانه مسح كل منهما سنة ولم يذكر المص مسح الصماخين
وهما ثقبا الاذنين مع انه سنة اتفاقا فاذا مسح الصماخين ومسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما فقد اتى بسنتين افاده الشيخ في الحاشية هنا لكن نقل
في حاشية الخرشي عن التوضيح ان مسح الصماخين من جملة مسح الاذنين
لا انه سنة مستقلة وصفة مسح الاذنين ان يجعل باطن الابهامين
على ظاهر الشحمتين واخر السبابتين في الصماخين ووسطهما ملاقيا
للباطن دايرين مع الابهامين للاخر ويكره تتبع غضونهما وتجديد
الماء لهما فهو سنة مستقلة على المعتمد كما قال ابن رشد فلا يمسحهما
الخالي لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لهما ماء جديدا لانهما ليسا من
الراس ولا من الوجه بل هما عضوان مستقلان خلقتا كالوردة ثم انفتحا
وما ورد عن الامام من انهما من الراس فمعناه حكمهما حكم الراس وهو
المسح كما قرره البناني وما احسن قول بعضهم الاذن كالوردة مفتوحة
فلا تغرن عليها الخفا فانه اتقن من جيفة فاحرص على الوردة ان تنفتا
تنبيه مما عمت به البلوى ثقب الاذنين لاجل لبس الحلقان حتى قال
جماعة بحرمته ولكن قال القرافي محل النهي عنه اذا لم يفعل به
تدليس على الزوج لاجل تكثير الصداق واما فعله للزوج العالم بذلك
فلا منع افاده السكندري وقال شيخنا بل هو جائز مطلقا بدليل ما ورد
في صحيح البخاري وغيره ان النساء كن يلبسن الحلق في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يقرهن على ذلك وترتيب فرائضه
واما ترتيب سننه بعضها مع بعض او مع الفرائض فهو مستحب وكذا

ترتيب

وتف بعد تعالى

ترتيب احد اليدين او الرجلين مع الاخرى مستحب فيغسل وجهه
فلو نكس بان غسل ذراعيه قبل وجهه مثلا ثم غسل وجهه ثم مسح راسه ثم غسل
رجليه فلا يخلو اما ان نكس ساهيا او مكرها او عامدا او جاهلا او عاجزا
وفي كل اما ان يحصل قرب او بعد ففي السهو والاكراه يعيد المنكس مرة
استنانا ولا يعيد ما بعده في البعد ويعيد ما بعده مرة في القرب ان فعل
اولا ثلاثا او مرتين فان فعل مرة اعاد مرتين واما في العمد والجهل والعجز
ففي القرب كالناسي وفي البعد يندب له اعادة الوضوء فقط على المعتمد
افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وهو المعتمد خلافا
لما في الحاشية هنا ومسح راسه مفعول لفعل محذوف اي ويفعل
مسح راسه الخ او انه ضمن يغسل معنى يفعل ليصح تسليطه على مسح راسه
او انه مسح فعل ماض بمعنى المضارع اي يمسح راسه على حد اتى امر الله
اي ياتي وعطف الماضي على المضارع جائز وفي كل ذلك يقدم ميامنه
اي يفعل ميامنه قبل مياسره وهذا زايد على السنة لانه تقديم الميامن
مستحب وظاهر قول الش وفي كل ذلك انه يستحب له ان يقدم الخد
الايمن على الخد الايسر وجانب الراس الايمن على الايسر وليس كذلك
لانه تقديم الميامن على المياسر انما يستحب في العضوين المتفاوتين
في القوة كاليدين والرجلين فان الرجل اليمنى واليد اليمنى اقوى من
اليسار ولذا يضيق خاتم اليد اليسرى على اليمنى ولا يستحب ذلك في العضو
الواحد كالوجه وجانبي الراس ولا في العضوين المستويين كالاذنين
كما افاده الخرشي ومحشيه ويمكن الجواب عن الش بان قوله وفي كل ذلك
اي في مجموع ذلك فالمراد بالكل المجموع لا الجميع فايدة اذا شمر يديه فهل

يبدا باليمنى او باليسرى قال شيخنا الامير قال الشعراني في الانوار القدسية هـ
في قواعد الصوفية اذا شمر ليلابس عبادة كالوضوء شمر يمينه اولا واذا شمر
ليفعل حاجة بيره بدا بيسراه هو المشهور لان القران عطف بالواو والتي لمطلق
الجمع ولقول علي كرم الله وجهه لا ابالي اذا تممت وضوئي باي عضو بدات
ولقول ابن عباس رضي الله عنهما لا باس بالبداة بالرجلين قبل اليدين
وقيل مستحب وقيل واجب هما ضعيفان فتبعة لامفهوم له والا فهي
سبعة عشر السبعة التي ذكرها واستقبال القبلة واستشعار النية
في جميعه والجلوس المتمكن والارتفاع عن الارض ليلا يتطاير عليه ماينزل
على الارض وتيمن الاعضا وترتيب السنن في نفسها وترتيبها مع الفرايض
والبدا باول الاعضا والدعا بعد الفراغ بان يقول قبل ان يتكلم وهو رافع بصره
الى جهة السما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من عبادك التوابين واجعلني من عبادك
المتطهرين فمن قال ذلك فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شا كما ورد
في الحديث والفضيلة السابعة عشر انه لا يتكلم في وضوئه ولم يعد الاعضا
لان جميع ادعية الاعضا لا اصل لها قال السيوطي ومن العجايب ان بعضهم
عد ادعية الاعضا من المستحبات مع ان احاديثها كلها موضوعة ولم
يعد منها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه ورد في حديث
اذا فرغ احدكم من وضوئه فليقل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ثم يصلي علي فاذا قال ذلك فتحت له ابواب الرحمة انتهى التسمية
اي في ابتدا وضوئه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم
فذكر اسم الله طهر جميع اعضائه فان لم يذكر اسم الله لم يطهر منه الا ما مسه

الما

الما فان قلت جا في بعض الاحاديث ما يفيد بظاهره ان التسمية واجبة هـ
لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله فالجواب انه قوله لا وضوء
اي كامل بدليل توضا كما امرك الله ولم يذكر الله التسمية في الوضوء واجبة هـ
والمعتمد انه ياتي بالبسملة كاملة فان تركها في اوله اتى بها في اثنايه فان
تركها حتى فرغ فات محلها الموضع فضيلته ان نفس الموضع مندوب
فيكون قطعة من الوضوء فيكون الوضوء مركبا من جواهر واعراض واجيب
بان في العبارة حذفا اي ايقاعه في الموضع الطاهر الطاهر اي شانه
الطهارة وطاهر بالفعل فيكره الوضوء في بيت الخلا ولو طاهرا بان كان
جديدا لانه بمجرد بنايه يحل فيه الشيطان فيوسوس ولان العبادة شريفة
فلا تفعل في المحل الذي اعد للنجاسة ولو كان طاهرا خشية الخ تعليل
لمحذوف تقديره فلا يوقعه في الموضع النجس خشية ان يتنجس من
رشاشه وهذه العلة لا تظهر الا في المكان المتنجس بالفعل الا ما كان
شانه النجاسة ولو كان طاهرا فالاولى انه يقول خشية الوسوسة كما
صنع غيره الا ان يقال ان الشارح اشار بهذا الحمل كلام المص على الموضع
الطاهر بالفعل لانه المتبادر منه وبين بتعليله ما شانه الطهارة فتامل
قلة الما فيه امران الاول ان القلة من صفات الما والموصوف بالا
انما هو التقليل الذي هو فعل الشخص لانه لا تكليف الا بفعل اختياري
والجواب ان القلة من لوازم التقليل فاطلق اللازم واريد الملزوم
الذي هو التقليل فالمراد بقلة الما تقليله الامر الثاني انه تعبيره بقلة
يوهم كراهة الوضوء من البحر وليس كذلك والجواب ان المراد بقلة الما
الذي يستعمل لا الما المعد للوضوء والحاصل ان المراد بالقلة تقليل الما

ان التسمية ... لسن

استحبابه

الذي يستعمل في الوضو فيكره السرف ولو كان على شاطي بحر ما استطاع
اي على حسب حاله في نشافته ورطوبته وكبره وصغره مع احكام
بكسر الهمزة اي اتقانه وتعميمه بالما فواجب ويكفي في وصوله الما غلبة
الظن كما في حاشية الخرشي سنة اي طريقة فهو مستحب فلا تنافي بين
كلام المص وكلام الرسالة والسرف اي الزيادة على الحاجة وذلك في ثلاثة
اشيا الاكثار من صب الما ومجاوزة الحد في المغسول وزيادة العدد
في الغسلات وكلها مشتملة على الاكثار من الما قاله الاجهوري غلو
اي زيادة في الدين وقد قال تعالى لا تغلوا في دينكم اي لا تزيدوا في دينكم
قاله الاجهوري وبدعة اي امر حادث ومكروه لم ينقل عنه صلى
الله عليه وسلم ولا عن اصحابه وفي الحديث ان للوضو شيطانا يقال
له الولهان فاتقوا وسواس الما وقد توضا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمد فان قلت كلام المص صريح في عدم التحديد ويوخذ من
هذا الحديث التحديد فالجواب انه هذا الحديث اخبار عن افضلية
الاقتصار وكراهة الاسراف في صب الما واخبار عن القدر الذي كان
يكفيه صلى الله عليه وسلم لا انه ذلك تحديد لا يجوز النقص ولا الزيادة
عليه وقد ورد في بعض الاحاديث ايضا انه صلى الله عليه وسلم
توضا بنصف مد كما ذكره الاجهوري بمد اي بكيل مد لا وزنه مثال
ذلك يوزن مد من الطعام ويجعل في انا ونحوه ويجعل في الانا ما بقدر
ما اخذه من الطعام قال الباجي من توضا باقل من مد واغتسل باقل من
صاع اجزاه على المشهور خلافا لابن شعبان وانظر قوله توضا بمد هل
هذا حين توضا مرة مرة او مرتين مرتين او ثلاثا ثلاثا قال الاجهوري لم

ارفيه

٧٧

ارفيه نصا فمن الناس تفريع على كلام المص والرسالة على اليمين هذا
في حق الذي يعمل على المعتاد او الاضبط وهو الذي يعمل بيديه على
حد سوا واما الاعسر فيضعه على يساره ان كان مفتوحا لا مفهوم
للانا مع قيد الانفتاح لان البحر كذلك ومراده بالمفتوح واسع الفم بحيث
تدخل اليد فيه كالقصعة والماجور واما ان كان الانا غير مفتوح بان كان
ضيقا كابريق فالافضل كونه على يساره لانه امكن وي ولانه فعل النبي
صلى الله عليه وسلم لتناوله اللام بمعنى في وهو بدل من قوله في الغسل
الغسلة الثانية والغسلة الثالثة كل منهما فضيلة مستقلة كما شهره
ابن ناجي واعتمده الزرقاني ويفعل فيهما ما فعل في الاولى من الدلك
وتتبع المغابن ونحو ذلك والا لم يكن اتيا بالمستحب وكلام المص يشمل الرجلين
فيغسلهما ثانيا وثالثا فالمعتمد ان المطلوب فيهما التثليث لا الانقا من
القاذورات الغير المتجسدة واما المتجسدة التي تمنع وصول الما الى البشرة
فهي مما تجب ازالتها افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
اذا اوعب بالاولى كذا في بعض النسخ وفي بعضها اذا احكمت الاولى وهو
المعنى واحد اي اذا اسبغ بالاولى جميع العضو اي ان محل كون الثانية
مستحبة اذا اسبغ بالاولى واما ان لم يسبغ بها فالثانية فرض فيما
لم يعمه الما مستحبة في غيره ويعمه في الرابعة ولا يعم جميع العضو فيها
ليلا يلزم عليه غسله اربعا فيقع في المكروه او الممنوع كما ياتي تنبيه
ينوي بالثانية والثالثة الفضيلة على المشهور بعد ان ينوي بالاولى فرضه
وقيل لا ينوي شيا معينا ويعم اعتقاده انه ما زاد على الواحدة المسبغة
فهو فضيلة واستظهره سند وصححه القرافي قال الشيخ في حاشية الخرشي وهو

الظاهر   ويكره ان يقتصر الخ هذا اشارة الي بعض مكروهات الوضوء
وجعلها نسخة ذكر الشارح منها اثنين والثالث منها الاكثار من صب الما والرابع
الوضو في بيت الخلا والخامس كشف العورة بدون روية احد له والاحرم
والسادس الزيادة في المغسول علي الثلاثة فيكره ذلك علي المعتمد كما في
حاشية الخرشي وقيل يمنع وهو ضعيف واذا شك هل هي ثالثة او رابعة
فقيل يستحب ان ياتي بواحدة وقيل يكره وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي
وكذا تكره الزيادة علي الواحدة في الممسوح اي بما جديد وفعل الكراهة
في غير الترتيب والسابع الزيادة علي غسل محل الفرض فيكره ذلك كما في
حاشية الخرشي والثامن تخليل اللحية الكثيفة والتاسع مسح الرقبة كما
في حاشية الخرشي واما مسح الاعضا بالمنديل فجايز   ان يقتصر علي
الواحدة اي لغير العالم واما العالم فلا يكره له الاقتصار علي الواحدة لانه
غير العالم يخشي عليه من نفي اللمعة قال ناظم مقدمة ابن رشد
وكرهوا واحدة في الغسل • الا لعالم كذا في النقل •
كما يكره الكلام فيه اي لما ذكر بعضهم من ان الله تعالي يسدل علي
المتوضي خيمة من نور ما دام يتوضي ما لم يتكلم فيه باحد دنيوي فيرفعها
عنه   الا عن ذكر الله عن بمعني البا اي الا التكلم فيه بذكر الله فلا
يكره ومن جملة ذكر الله حكاية الاذان فلا تكره بل يستحب كما ذكره بعضهم
وليس العمل عندا يمتنا علي دعا الاعضا لانها كلها موضوعة لا اصل لها
كما تقدم وكذا لا اصل لقراة انا انزلناه عقب الوضوء كما افاده سيدي محمد
الزرقاني وغيره   والسواك بكسر السين وهو مذكر علي الصحيح وقيل
يذكر ويونث والمراد به هنا الفعل لان التكليف انما يتعلق بالافعال ويصح

ارادته

ارادته بمعني الالة بتقدير مضاف اي واستعمال السواك والاول اولي ويقال
له الاراك بفتح الهمزة ومن اللطايف قول بعضهم
• لا اقول السواك من اجل اني • ان اقول السواك قلت سواك •
• بل اقول الاراك من اجل اني • ان اقول الاراك قلت اراك •
ويقال فيه مسواك وسبب مشروعيته ان العبد اذا قام للصلاة دنا منه
ملك ووضع فاه علي فيه فلا يخرج من فيه اية من القران الا في جوف الملك
وافضله بالاراك اخضر او يابس ولكن الاخضر الذي يجد له طعما افضل للمفطر
لكونه ابلغ في الانقا ويكره للصايم الاخضر مخافة ان يتحلل منه شي وعند
الشافعية الافضل الاراك ثم جريد النخل ثم عود الزيتون ثم ماله رايحة
زكية ثم غيره من العيدان مما لم ينه عنه قال الشيخ في حاشية الخرشي
والظ انه مذهبنا موافق لهم فايدة قال الشيخ في حاشية الخرشي والسواك
من خصايص هذه الامة لانه كان للانبيا السابقة لا لاممهم انتهي قال
بعضهم واول من استاك سيدنا ابراهيم علي نبينا وعليه افضل الصلاة
والسلام   وينبغي اي يستحب وكذلك يستحب ان يستاك باليد اليمني
بان تجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه ويستحب ايضا كونه متوسطا
بين الليونة واليبوسة ويستحب ان يبدا بالجانب الايمن من فمه وتسميته
في بدايه وكونه عرضا في الاسنان حتي باطنهما وطولا في اللسان والحلق
ويستحق عند الاستياك غسله الا ان يكون بين ثيابه او بموضع نظيف
به نفسه ولا يزيد طوله علي شبر فانه زاد ولو اقل من اصبع ركبه الشيطان
علي الراي فقط او علي بتمامه وركوبه اما حقيقة او مجازا بان
يوسوس لصاحبه ولا باس بسواك الغير باذنه وقيل انه يورث الفقر

والشيان عند المضمضة اي اذا استاك باصبعه ليكون ذلك كالدلك
واما ان استاك بعود فيستحب ان يكون قبل المضمضة ليخرج ما وما بما حصل
به قال القاضي عياض والسواك مستحب في كل الاوقات ويتاكد استحبابه
في خمسة اوقات عند الوضوء وعند الصلاة وعند قراة القران وعند انتباهه
من النوم وعند تغير الفم بسكوت او اكل او شرب او تركهما او بكثرة كلام
ولو بالقران تنبيه ما ذكره المص من استحباب السواك هو المشهور
وقال ابن عرفة انه سنة لحثه عليه الصلاة والسلام عليه بقوله لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولمواظبته صلى الله عليه
وسلم عليه حتى صح عنه انه فعله وهو في حال معالجة سكرات الموت
وقال عليه الصلاة والسلام ثلاث كتبهن الله علي وهن لكم سنة فذكر
منها السواك واجاب الجمهور بان المراد بالسنة الطريقة المندوبة ولا
يخفي بعده ولذا قال الحطاب نقلا عن ابن عرفة وابن رشد بمقتضي الاحاديث
سنيته وهو وجيه وان كان خلاف المشهور ويكره في المسجد اعلم ان
الحكم الاصلي للسواك الندب او السنة كما علمت وقد تعرض له الكراهة
كالاستياك في المسجد كما قال شارحنا وكالاستياك بالعود الاخضر
للصايم كما تقدم وكالاستياك بعود الرمان والريحان لتحريكهما عرق الجذام
وكالاستياك بالقصب لان ذلك يورث البرص والاكلة بفتح الهمزة
وكسر الكاف بروزنه مد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني
خلافا لما في حاشية الخرشي من ضبطه بضم الهمزة وسكون الكاف والاكلة
دا يتخذ منه العضو ويتفتت شيا بعد شي كما في حاشية الخرشي وقال
شيخنا هي داكل الاسنان شيا فشيا وكالاستياك بقصب الشعير والحلفا

والعود

مبيض الوجه وجال البصر • ومذهب للبلغم مع حفر •
ميسر موسع للرزق • مفرح لكاتبي الحق •

باب فرايض الغسل قال الشيخ في حاشية الخرشي الغسل من الجنابة من
خصايص هذه الامة فانه كان للانبيا السابقين لا لاممهم انتهي لكن ذكر
الشبرخيتي في الباب السابق ان الغسل ليس من خصايص هذه الامة لانه
كان في ملة ابراهيم عليه السلام وورد ان ابا سفيان حلف ان لا يمس
راسه ما من جنابة حتي يغزو محمدا ففيه دليل على بقا الغسل من الجنابة
عندهم من بقايا دين ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
ولذا عرفوا معني الغسل من الجنابة من قوله وان كنتم جنبا فاطهروا
انتهي وفرض الغسل من الجنابة سبع مرات وكذا غسل البول من الثوب
سبع مرات والصلاة خمسين فلم يزل صلى الله عليه وسلم يسال ربه حتي
جعل الصلاة خمسا وغسل الجنابة والثوب مرة واحدة رواه ابو داود
فايدة في ثوابه من اغتسل من الجنابة مكتوب في الزبور ان الله تعالى
يقول انه من اغتسل من الجنابة فهو عبدي حقا ومن لم يغتسل فهو
عدوي وفي الغيران المومن اذا قام وامتثل امر الله واغتسل من جنابة
غير محرمة فكل قطرة تقطر من شعره يخلق الله منها ملكا يسبح الله
تعالى الي يوم القيامة ويكون ذلك في صحيفته الى يوم القيامة وجا
انها تقع بايدي الملايكة فتمسح بها تبركا بهذا العبد الممتثل لامر ربه
ذكره الشبرخيتي والاجهوري وورد انه من يسمي الله عند جماع حليلته
ورزق منها بولد فان الله تعالى يعطيه حسنات بعدد انفاس هذا
الولد وانفاس اولاده وعقبه ونسله الي يوم القيامة ذكره بعض

الثوب صح

العلما وفضل الله واسع قال بعضهم والحكمة في وجوب الغسل من خروج المني
مع ان الفضلة اقذر منه ان المني يجتمع من ساير الجسد فوجب غسله شكرا
لنعمة اللذة او كفارة للذنب وايضا الفضلة متكررة فيشق فيها ذلك بخلاف
المني قوله الغسل بالضم الفعل وبالفتح اسم للماء على الاشهر وبالكسر اسم لما يغسل
به من صابون ونحوه وهو لغة سيلان الماء على الشي مطلقا واصطلاحا
ايصال الماء الى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك ومن
الظاهر تكاميش الدبر بخلاف داخل الفم والاذن والعين والانف فليست
من الظاهر في هذا الباب ثم هي من الظاهر في ازالة النجاسة قوله ثم اخذ
يذكرها مفصلة فيه اشارة الى انه يطلب من الشخص ان يميز فرايضه
من سننه وفضايله فمن لم يعرف ذلك لا تجوز امامته ولا شهادته ومن
صلى خلفه اعاد ابدا ذكره الاجهوري ولكن المعتمد انه ان لم يميز بعضها
من بعض فغسله صحيح اذا اتى به على الوجه المطلوب وكذا اذا
اعتقد انها كلها فرايض اما ان اعتقد انها كلها سنن او فضايل فالغسل
باطل كما تقدم في الوضوء قوله النية فان قلت رجل جنب اغتسل ولم ينو رفع
الجنابة الاكبر فيجزيه غسله قلت نعم هو الكافر اذا عزم على الاسلام بقلبه
فاغتسل ونوى بغسله الاسلام ولم ينو الجنابة فقال ابن القاسم يجزيه للجنابة
وان لم ينوها لانه اراد بذلك الطهر نقله ابن فرحون ومثله في حاشية
الخرشي قوله وهو هنا الاكبر فان نوى الاصغر فلا يجزيه الا عن اعضا الوضوء
فقط قوله واستباحة ممنوع السين والتا زايدتان اي اباحة ما كان الحدث
مانعا منه مما لا يباح الا بالطهارة قوله او الفرض اي فرض الغسل فقد ذكر
الشيخ الكيفيات الثلاثة التي في الغسل تنبيهات الاول من مشى الى الحمام

ليغتسل

ليغتسل فلما وصل الى الحمام اغتسل ولم يستحضر النية اجزاه قصده الاول قاله
ابن قداح الثاني لو اعتقد شخص انه لا جنابة عليه ثم اغتسل ناويا الجنابة
ثم تبين له ان عليه الجنابة فان هذا الغسل لا يجزيه بل لا بد ان يغتسل ثانيا
واما من توضا ناسيا الجنابة ثم تذكرها باثر الوضوء تمادى على غسله
واجزاه غسل الوضوء عن غسل محله وكذا من اغتسل من الجنابة ونسي لمعة
من غسله في اعضا وضوئه ثم احتاج للوضوء فغسلها في الوضوء ناسيا
للجنابة فان ذلك يجزيه عن غسله للجنابة ما لم تكن اللمعة المتروكة من
غسل الراس فلا يجزيه مسحها في الوضوء ما لم يكن فرضه المسح لضرورة الثالث
اذا نوت المراة بغسل واحد رفع الحيض والجنابة اجزاء عنهما وكذا اذا
نوت احدهما ناسية للاخر او كانت متذكرة ولم تخرجه وكذا الرجل اذا نوى
الجنابة والجمعة او قصد الجنابة ونوى بها النيابة عن غسل الجمعة اجزاه
عنهما على المشهور واما ان نوى غسل الجمعة وقصد ان ينوب له عن الجنابة
فانه لا يجزيه عن واحد منهما وكذا ان نسي الجنابة واغتسل للجمعة لان
الفرض لا يتبع السنة بخلاف العكس واذا اغتسل للجنابة ناسيا لغسل الجمعة
اجزاه عن غسل الجنابة دون الجمعة قوله ومحلها عند الخ فان قلت النية محلها
القلب لا عند اول مغسول لان هذا زمنها وفرق بين المحل والزمن فكان
الاولى ان يقول وزمنها فالجواب ما اشار له شيخنا الامير في حاشيته من ان
المراد بالمحل هنا الشي الذي توجد عنده الذي هو اول مغسول لا الشي
الذي توجد فيه فانه القلب قوله عند اول مغسول قال الشيخ في الحاشية
الاولى ان يقول عند اول مفعول كما صنع الشبرخيتي ليشمل المغسول والممسوح
كمن فرضه مسح راسه لعلة بان كانت عادته اذا غسل راسه نزلت له النزلة

ثم اخذ يذكرها

اويعمل له بذلك خرقة فانه يمسح راسه ولاينتقل للتيمم علي المعتمد واجاب
شيخنا الامير بانه انما اقتصر علي المغسول نظرا للاصل والغالب واما الممسوح
فخلاف الاصل ونادر قوله بل يغسله ويتوضا اي او يغسله بظاهر كفه مثلا
او بخرقة كثيفة لانه لايشترط في الغسل الدلك بباطن الكف كما ياتي قوله
لاجل مس ذكره اي لوقوع مس الذكر بعد اعضا الوضوء وقبل تمام غسله واولي
بعد تمامه فيجب عليه الوضوء قوله تعميم الجسد اي تعميم ظاهر الجسد بخلاف داخل
الاذن والعين والانف والفم فليس من الظاهر كما تقدم قوله بالما فلو كان
ثلاثة معهم ما مشتركون فيه احدهم به الحدث الاكبر والثاني به الاصغر
والثالث ميت فان كان يكفي الثلاثة فالامر ظاهر وان كان يكفي للميت
قدما علي الميت وييمما وان كان يكفي صاحب الاكبر فقط يقدم علي صاحب
الاصغر ويضمن قيمته له ولورثة الميت فاذا اجتمع جنب وحايض قدمت
الحايض لانها اشد فان كان الميت صاحب الما فانه احق به الا ان يخاف
علي الحي العطش سوا كان ادميا او غيره من محترم ومثل العطش مطلقه
الحاجة من عجين وطبخ افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من كلام
بعض الاشياخ قوله ظاهرها وباطنها اي لاصابعهما قوله كمغابنه وكذا
ماتحت حلقه وجميع عنقه وتحت قدميه وطيات الدبر والبطن وطي مرفقيه
ونحو ذلك كعقبيه وعرقوبيه واسافل رجليه وجميع الشقوق والاعكان
قال ناظم مقدمة ابن رشد ❊ وتابع الشقوق والاعكانا ❊ وتابع الغاير
حيث كانا ❊ فانه يكن بفعله مشقه ❊ فمه بالما وادلك فوقه ❊
فلو ترك لمعة عامدا وجف طهره بطل غسله وعليه اعادته وان كان
ناسيا غسلها وحدها سوا جف طهرها ولا واعاد الصلاة ان كان صلي

والالية اي المقعدتين   دلك جميع الجسد اي باي عضو كان فلا يشترط
خصوص اليد هنا بخلاف الوضوء ويكفي في الدلك غلبة الظن علي الصواب
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف
واعلم ان الدلك واجب لنفسه لا لايصال الما للبشرة هذا مشهور المذهب
وان كان دليله ضعيفا ومقابله دليله راجح وقد قال القرافي يجب العمل
بما قوي دليله ذكره الاجهوري ولعبد المتدلك من امور منها ان
لايتدلك بحايط حمام لانه يورث البرص وكذا الدلك بحايط الغير لانه
يضر باهله وربما كان به نجاسة او بعض الموذيات ولا يمكن الدلك
فيما بين السرة والركبة الا الزوجة لزوجها والامة لسيدها ولا يمكن
ايضا من حاله غير مرضي خصوصا اذا كان امرد   وانخرقة اي وانه
كان الدلك بخرقة اي بان يجعل شيا بين يديه يدلك به كفوطة
يجعل طرفها بيده اليمني وطرفها الاخري بيده اليسري ويدلك بوسطها
واما لو جعل شيا بيده ككيس يدخل يده فيه ويدلك به فهذا من الدلك
باليد سوا كان الكيس ونحوه رقيقا او كثيفا لان المعاناة علي كل حال باليد
هذا ما اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لقوله في الحاشية هنا
بشرط ان يكون رقيقا فانه ضعيف واعلم انه يكفي الدلك بالخرقة مع
القدرة علي الدلك باليد علي المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
خلافا لما في الحاشية هنا ولا تكفي الاستنابة مع القدرة علي الدلك
باليد او بالخرقة علي المعتمد والدلك بالحايط حيث لايتضرر بالدلك
بها وكانت ملكا له في مرتبة اليد والحاصل انه الخرقة والحايط في مرتبة
اليد ولا يجوز الاستنابة الا بعد هذه الثلاثة ولتيمنا الجسد اوتي

وادلك بعضوا وبخرقة هنا ؛ ثم استنب ولو بزيد الثمنا ؛
وادلك بملتصق حايط اذ لا امر ؛ واجعله قبل نايب فيما ظهر ؛

قال الشبرخيتي وانكر بعضهم الدلك بالخرقة وقال شيخنا المعتمد انه متى تعذر
الدلك باليد سقط عنه وجوب الدلك ولا عبرة لاستنابة ولا خرقة
ومثله في الرماصي قال ولم يبلغنا عن الصحابة انهم اتخذوا خرقة ولو
كان واجبا لشاع من فعلهم قوله فان تعذر الخ وليس من التعذر امكانه
في حايط في ملكه انه لم يتضرر بالدلك بها وان لم تكن حايط حمام كما سبق
ولا يلزم الرجل ان يدلك لزوجته ما لا تصل اليه يدها من جسدها
ولا يلزمها الخ ذلك بل يستحب لهما وكذا لو لم تصل لغسل فرجها السمن
فيستحب له ان يغسله لها فان لم يفعل تصلي بالنجاسة ولا تمكن لاحد من
فعله وهي عاصية ان تسببت في السمن وكذا الرجل العاجز على امراته
غسل عورته اذا لم تصل لها بل يستحب فان لم تفعل وجب عليه شرا جارية
تلي ذلك ان قدر ولم تتضرر والا صلى بالنجاسة ولا يمكن احدا من غسله
ويكون عاصيا ان تسبب في السمن تخليل الشعر اي ولو كان
شعر عروسة في السبعة ايام فيجب عليها ان تنزع الطيب المتجسد
الذي في راسها من الطيب وتخلل شعرها خلافا لقول ابي عمران
يرخص للعروس في السبعة ايام ان تمسح في الوضو والغسل على ما في
راسها من الطيب وانه استعملته في صبرها تيممت به لان ازالته من
ضياع المال المنهي عنه وقد قام صلى الله عليه وسلم بالعسكر مخافة
ضياع المال انتهى قال الشبرخيتي وغيره ما قاله ابو عمران خلاف المعروف
من المذهب قوله الشعر ال للاستغراق اي جميع الشعر من لحية وراس

وحاجب

وحاجب وهدب وشارب وعنفقة وابط وعانة وغير ذلك سوا كان الشعر
خفيفا او كثيفا اي تحريكه بيده وليس على المراة حل عقاصها اذا لم يشتد
بل الواجب عليها ان تجمعه وتحركه ليدخل الما وسطه وان لم يدخله الما نقضته
وروى مسلم عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر
راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لها صلى الله عليه وسلم يكفيك
ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الما فتطهرين ولما بلغ
عايشة ان ابن عمر يامر النسا اذا اغتسلن ان ينقضن شعورهن قالت
افلا يامرهن ان يحلقن روسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم من انا واحد وما ازيد ان اغرف على راسي ثلاث غرفات
انتهى وعدم النقض مقيد بما اذا لم يقو الشد ولم يكن موصولا بخيوط
كثيرة كما تقدم تفصيل ذلك في باب الوضو واحجمه ان ثبت ولا يجب تحريك
الخاتم اذا كان ماذونا فيه ولو فرض ان الما لم يدخل تحته لكن ان نزعه
بعد يجب غسل موضعه فبلوا الشعر هذا الحديث رواه الترمذي
والنسائي وابو داود وهو حديث ضعيف وان كان موافقا للمذهب
وانقوا البشرة بهمزة قطع مفتوحة فان تحت كل شعرة جنابة فان قلت
ان هذا الحديث يقتضي ان الجنابة متعددة مع انها لا تتعدد فالجواب
انه على حذف مضاف والتقدير فان تحت كل شعرة سبب جنابة او سبب
جنابة فالذي تحت الشعر سبب في بقا الجنابة من حيث بقاها اذا ترك
غسل لمعة او ان الجنابة سبب في وجوب غسل ما تحت كل شعرة فوجوب
غسله سبب عن الجنابة وترك غسله سبب في بقاها افاده شيخنا الامير
وموجباته بكسر الجيم اي اسبابه انقطاع الخ الحق انه الموجب هو

نفس الدم واما الانقطاع فهو شرط وجوبه وصحة معا كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا واجاب بعضهم بان الانقطاع وان كان شرطا لكنه يطلق عليه
السبب بل هو السبب القريب وقوله انقطاع اي ولو ساعة نزوله لانه
الحيض اقله في العبادات قطرة ولكن لا تحسبها في العدة والاستبرا واكثره
خمسة عشر يوما للمبتداة واما المعتادة فان تمادى بها فانها لم ينقطع استظهرت
علي عادتها بثلاثة ايام فان كانت عادتها مثلا اثني عشر يوما ولم ينقطع
استظهرت بثلاثة ايام تكملة الخمسة عشر وبيومين على الثلاثة عشر
وبيوم على الاربعة عشر فان لم ينقطع وجاوزت الخمسة عشر لا استظهار
وكان دم استحاضة والمراة بعد ايام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر
يوما طاهر تصوم وتصلي وتوطا ولو كان الدم نازلا عليها لانه دم علة
وفساد ولا يجب عليها غسل بعد انقطاع الدم حيث اغتسلت بعد الاستظهار
ولكن يستحب عند انقطاعه كما يستحب لها ان تتوضا لكل صلاة ويكون متصلا
بالصلاة كما ذكروه في مسئلة ومنه صاحب السلس واذا شكت المراة
هل حاضت ام لا وجب عليها الغسل كما ذكره الحطاب واقل الطهر خمسة عشر
يوما على المعتمد واكثره لا حد له وعلامة الطهر شيئان القصة والجفوف
والقصة وهي ماء ابيض رقيق كالجير او كالبول او كالمني ولعل ذلك
يختلف باختلاف النسا وتطهر المراة بالسابق منهما على المعتمد كما قال
الاجهوري لكن اذا كانت معتادة القصة للجفوف فيستحب لها ان تنتظر
القصة لاخر الوقت المختار فلو علمت المراة او ظنت ان الدم يعود اليها
في الوقت المختار فلا تطالب بالغسل وكذا ان كانت في الضروري وعلمت انه يعود فيه فلا تطالب كما في حاشية الخرشي وقال البناني بل

تغتسل

تغتسل ولا توخر الغسل رجا للحيض اما لو كانت بالاختياري وعلمت انه
يعود في الضروري فتغتسل ويجب على المراة نظر طهرها لكل صلاة لكن
وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتصلي فيجب وجوبا
مضيقا وكذا يجب عليها نظر طهرها قبل النوم لتعلم حكم صلاة الليل والاصل
استمرار ما كانت عليه عند النوم وليس على المراة نظر طهرها قبل الفجر
لا وجوبا ولا ندبا بل يكره لها ذلك للمشقة ومخالفة السلف وان شكت
هل طهرت قبل الفجر او بعده سقطت عنها صلاة ليلتها كما في حاشية الخرشي
واعلم ان الحائض تجبر على الغسل سوا كانت مسلمة او كتابية او مجنونة
فيجبرهن عليه الزوج ولو بالقا بهن في الما قهرا عليهن ويحل له وطوهن
بذلك الغسل ولو لم يحصل منهن نية لكن في حال عدم النية منهن فلا
تصلي بذلك الغسل المسلمة ولا الكافرة اذا اسلمت ولا المجنونة اذا
افاقت بل لا بد من غسل ثان بنية رفع الحدث وانما كانت الحائض تجبر على
الغسل لان الوطي لا يحل الا به لان الحيض يمنع التمتع بما بين السرة والركبة
بغير النظر سوا كان بوطي او غيره ولو من فوق حايل كما في كبير الزرقاني
ورده البناني بانه اذا كان من فوق حايل لا حرمة وهي فسحة عظيمة
حتى انه ذكر ان الخرقة التي تشد على الفرج في زمن الحيض لو فرض ان
الرجل وضع ذكره عليها وصار يحس بحرارة الفرج ويلتذ بها لا حرمة
عليه انتهى لكن لم يرتض شيخنا كلام البناني ويباح التمتع بما فوق السرة
او اسفل من الركبة وطا او غيره بحايل اولا واما النظر لما بين السرة
والركبة فلا يحرم والمعتمد انه لا يباح التمتع بعد النقاء من الحيض وقبل
الغسل ولا بالتيمم عند فقد الما وكل هذا ما لم يحصل طول يضر به والا فله

وطيها بعد ان تتيمم استحبابا ويمنع الحيض ايضا صحة الصوم والصلاة ووجوبهما
وتقضي الصوم دون الصلاة ويحرم الطلاق في الحيض ويقع لكن ان
كان رجعيا يجبر على الرجعة ويمنع الحيض ايضا دخول المسجد والاعتكاف
والطواف ومس المصحف ويجوز لها القراءة في حال السيلان مطلقا
طاهرا وفي المصحف بدون مس خافت النسيان ام لا كانت جنبا ام لا
وبعد انقطاعه تقرا ايضا الا ان تكون جنبا فلا تقرا والنفسا كالحائض
هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي تنبيه للحائض ان تمس اللوح
وتكتب فيه لاجل التعليم سوا كانت تعلم الغير او الغير يعلمها اي يجوز لهما
ذلك حال التعلم والتعليم وما يتعلق بذلك كحال الذهاب اليه ووضعه في
محله او اخذه من محله كما في حاشية الخرشي ويجوز ايضا للحائض المعلمة
او المتعلمة مس المصحف الكامل كما في حاشية الخرشي دم مثله الصفرة
والكدرة والترية والصفرة شي كالصديد تعلوه صفرة والكدرة بضم
الكاف شي كدر ليس على الوان الدما والترية بفتح التا وكسر الرا وتشديد
اليا المثناة شي يشبه غسالة اللحم ولابد ان يخرج بنفسه لا بعلاج
قبل زمنه فقد سيل المنوفي عن امراة عالجت دم الحيض قبل اوانه هل
تبرا من العدة او لا فاجاب بان الظ انها لا تبرا وتوقف عن ترك الصلاة
والصوم وقال في التوضيح والظ على قياسه انها لا تترك الصلاة والصوم
وبحث فيه الحطاب لا يلزم من الغاية في باب العدة الغاوه في العبادة
لانه يشدد في العدة ما لا يشدد في غيرها الا ترى انه اقل الحيض
في باب العبادة قطرة بخلاف العدة فلا يعد حيضا فيها الا يوما او بعضه
بحسب ما يقول النسا وقال الاجهوري الظ انها تترك الصلاة والصوم

لاحتمال

وتقف لله تعالى

لاحتمال كونه حيضا وتقضيهما لاحتمال انه ليس بحيض انتهى ولابد ايضا ان
يكون الدم ونحوه خارجا من فرج لا من دبر ولا من ثقبة ولو كانت تحت
المعدة ولو انسد المخرجان كما في حاشية الخرشي ولابد ايضا ان يكون خروجه
ممن تحمل عادة وهي بنت تسع سنين قال الشيخ في حاشية الخرشي دم البنت
التي عمرها اقل من تسع ليس بحيض قطعا واما من كانت بنت تسع فان
جزم النسا بانه حيض او شككن فهو حيض والا فليس بحيض ودم المراهقة
وما بعدها للخمسين سنة يجزم بانه حيض ولا سوال وبنت خمسين الى
السبعين يسيل النسا فان جزمن بانه حيض او شككن فهو حيض والا فلا
واما بنت سبعين فليس بحيض قطعا انتهى الحيض خرج به الاستحاضة
كما تقدم قال بعضهم واول من امتحن بالحيض حوى وقيل اول من ابتلي به
نسا بني اسرائيل والحامل عندنا تحيض خلافا للحنفية فان قلت لو كان
الحيض يحصل مع الحمل لم يكن دليلا على براة الرحم فالجواب انه يدل على
براته دلالة ظنية لا قطعية وقد اكتفى الشارع بالظن في ذلك رفقا
بالنسا قال بعضهم واذا حملت المراة انقسم دم حيضها ثلاثة اقسام
فاصفاه واعدله يتخلق منه لحم الولد وما دون ذلك يتخلق منه اللبن
والقسم الثالث ما ينزل مع الولد واما عظمه وعصبه فيتخلقان من
المني وانما نسب الولد للاب دون الام وقد خلق من مائهما لان ما الام
خلق منه الحسن والجمال والسمن والهزال وهذه الاشيا لا تدوم بل
تزول واما ما الرجل فيتخلق منه العظم والعروق والعصب وهذه
لا تزول في عمره فلذا نسب الى الاب فائدة قال بعضهم الحيض ياتي
لثمان النسا والارنب والضبع والخفاش والناقة والكلبة والوزغة والانثي

من الخيل والنفاس واقله دفعة واكثره ستون يوما فان انقطع عنها
عقب ولادتها وجب عليها الغسل وتصوم وتصلي وينكحها زوجها ونسا
اهل مصر يعتقدون ان المراة تمكث اربعين يوما من ولادتها نفسا من غير
صلاة ويتوجهن للحمام ويسمونه حمام الاربعين وهو جهل منهن فليعلمن
ذلك واحكام النفاس كاحكام الحيض من منع صحة الصلاة والصوم الي
اخر ما سبق والمعتمد ان الهادي ينقض الوضو وهو ما ابيض يخرج من الحامل
قرب الولادة والموت اي بنا على القول المعتمد في المذهب من وجوب غسل
الميت الذي ليس بشهيد وقيل سنة وهو ضعيف واما الميت الشهيد المقتول
في سبيل الله فلا يجب غسله ولا يندب بل يحرم غسله كما في حاشية الخرشي ولو
قتله مسلم يظنه كافرا او داسته الخيل او رجع سيفه عليه او سقط عن
دابته او تردي في بير او سقط من شاهق جبل والولادة بلا دم اي
على المعتمد من انه يجب عليها الغسل اذا خرج الولد جافا كما استظهره ابن
عبد السلام وصاحب التوضيح واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي فتنوي
الغسل من خروج الولد اما لو خرج معه دم فلا بد من النية منه ومن الدم
فلو نوته من الولد دون الدم لم يجزها كما فيه للخرشي وغيره تنبيه لو ولدت
المراة من غير الفرج لا يجب عليها الغسل كما ذكره بعض الاشياخ بلا دم
هذا يفيد انه يتصور الولادة بلا دم وهو كذلك ويويده ان السيدة فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لقبت بالزهرا لانها لم تحض
اصلا وكانت اذا ولدت لم ينزل منها دم فهي زهرا اي طاهرة لان الله
تعالى طهرها من دم الحيض والنفاس رضي الله عنها والاسلام اي
انه تقدم له موجب للغسل من انزال وحيض ونحوها فيجب عليه الغسل

اما

وقف لله تعالى

اما انه لم يحصل موجب فالمعتمد انه لا يجب عليه بل يندب فقط فالحاصل انه ان
حصل منه موجب فالغسل يجب عليه لذلك الموجب لا للاسلام على المعتمد
وينوي بغسله الجنابة فان نوى به الاسلام اجزاه لانه اراد بذلك الطهر
كما تقدم عن ابن القاسم ويصح الغسل بعد العزم على الاسلام وقبل النطق
فايدة الاسلام يكون بما يدل على ثبوت الوحدانية لله والرسالة لسيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم ولا يشترط لفظ اشهد ولا النفي ولا الاثبات
ولا الترتيب ولا الفورية ولا اللفظ العربي من قادر عليه والجنابة هي
لغة البعد كمي الجنب جنبا لبعده عن المسجد وقيل من المجانبة اي المخالطة
يقال اجنب الرجل اذا خالط اهله ويحرم على الجنب قراة القران ولو قصد
الذكر وقال الشافعية اذا قصد مجرد الذكر جاز ومحل الحرمة ما لم يكن لتعوذ
او تحصن او استدلال ولا يتقيد ذلك بالاية والايتين بل ظاهر كلام اهل
المذهب ان له قراة قل اوحي ونقل الحطاب عن الذخيرة انه نحو كذبت
قوم لوط وتبعه الاجهوري ونوقش بان القران كله حصن وشفا ويمنع
الجنب من مس المصحف ولو من فوق كرسي ولا يحرم مس الكرسي
ان كان المصحف عليه وقالت السادة الشافعية بحرمة ذلك ويحرم مس
جلد المصحف المتصل به اكراما له ويحصل باشيا مراد ها الجمع ما فوق
الواحد لان الجنابة في اصطلاحهم شيان فقط كما في الشبرخيتي ونحوه
احدها مغيب الحشفة كما ذكره الشيخ وثانيهما بروز المني بلذة معتادة قال
الزرقاني ومثل بروزه انفصاله لعقبة الذكر ولعين بحيث منعلا او
ربط المحل فيجب الغسل وقال البناني لا بد من خروجه من العقبة انتهى
والذي عليه اشياخنا ما قاله الزرقاني واما ان وصل للعقبة ولم يخرج

والحال انه لاما نع له من الخروج بان انقطع بنفسه فلاجابة كما قاله الحطاب
ولا والغره الشيخ في حاشية الخرشي وهذا كله في الذكر واما المراة فلابد من
بروزه منها اتفاقا احترازا من دخول المني بفرج المراة من غير وطي كما
اذا جامعها في غير فرجها فسال المني فدخل فرجها فانه لم تحمل منه فلاغسل
عليها وان حملت منه وجب عليها الغسل وتعيد الصلاة من وقت وصوله
لفرجها الانها لاتحمل الابعد انفصال مايها وانعكاسه لداخل فلو حملت من مني
شربه فرجها في الحمام فيجب عليها الغسل كما في حاشية الخرشي وقولنا بلذة
معتادة احترازا عن خروجه بلا لذة كان خرج من لدغ عقرب في يقظة
فلايجب عليه الغسل اما ان راي في النوم انه عقربة لدغته وانه مني
خرج بذلك فيستيقظ فوجد المني خرج بالفعل والعقرب لم تلدغه فانه يجب
عليه الغسل على المعتمد كما قرره شيخنا بخلاف من راي انه لدغته وانه
امني فانتبه فوجد المني والعقرب لدغته بالفعل فلاغسل عليه كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا وكذا لاغسل في مني خرج على وجه السلس ولو
قدر على رفعه بتزوج او تسر او صوم لا يشق كما ذكره الشيخ في الحاشية
هنا وهو الذي اعتمده في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله شيخنا عنه
خلافا لقوله في حاشية الخرشي انه قدر على رفعه بتزوج او تسر او صوم
لا يشق فانه يوجب الغسل انتهى فانه ضعيف قد رجع عنه اخرا وكذا
لاغسل اذا خرج المني بلذة غير معتادة كنزوله في ماء حار او حكه لجرب
او هزته دابة فامني الا ان يحس بمبادي اللذة في هز الدابة واستدام
فيجب عليه الغسل واما النزول في الماء الحار او حكه للجرب فلاغسل مطلقا
وهذا كله في اليقظة واما خروجه في النوم فهو موجب للغسل مطلقا سوا
راي

راي انه وطي ام لا سوا راي انه خرج ام لا سوا كان بلذة ام لا سوا كانت
معتادة ام لا ومن راي انه يجامع في المنام ثم استيقظ فلم يجد بللا فلا
يجب عليه الغسل فان خرج بعد ذلك منه مني وجب عليه الغسل على المعتمد
كما في حاشية الخرشي ومن وجد المني في ثوب نومه ولم يتذكر احتلاما وجب
عليه الغسل فلو نام شخصان في لحاف واحد فوجدا منيا فكل منهما انكره
فيجب عليهما الغسل على المعتمد فلو وجده الرجل بينه وبين زوجته او
امته فالغسل على الرجل لما علمت ان ما المراة ينعكس لداخل الرحم فلو
راي بثوبه بللا وشك امني هو او مذي اغتسل واعاد من اخر نومة نامها
واولى ان ترجح كونه منيا واما لو ترجح كونه مذيا فانه يغسل ذكره كله
بنية كما في حاشية الخرشي فان شك امني او مذي او ودي فلاغسل
فان شك امذي او بول غسل ذكره كله   مغيب الحشفة اي غيبوبة
الحشفة من بالغ سوا كان طايعا ام لا عامدا او لا سوا كان شابا او شيخا
او عنينا بانتشار ام لا فيجب عليه الغسل كموطوية ويوجب الصداق
ويفسد الحج والصوم ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا لزوجها
لكن لا بد في التحليل من الانتشار على المعتمد كما في حاشية الرسالة وقرره
شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا وقولنا من بالغ احترازا من حشفة غير
بالغ فلا يجب الغسل على فاعل ولا مفعول بها ولو كانت بالغة مالم تنزل
فيجب الغسل بالانزال   الحشفة اي جميعها لا اقل ولو الثلثين ومحل
الوجوب في تغيبها كلها اذا كانت بلا حايل او كانت بحايل خفيف وهو ما يحصل
معه اللذة واما ان كان كثيفا يمنع اللذة فلا يوجب الغسل الا انه ينزل
قال السكندري ولا حد عليه مع الحايل الكثيف وفي الخفيف نظر ولا يحصل

عصمة الزوجين ولا تحليل المطلقة ثلاثا بتغييبها بحايل كثيف على الظ كما في
حاشية الاجهوري انتهى   او قدرها من مقطوعها او ممن لم تخلق له
او ثني ذكره وادخل منه قدرها ان امكنه ذلك ويعتبر في تلك الحالة
طولها لو انفردت لا طولها مثنيا على المعتمد فلو كان ذكره كله بصفة
الحشفة فالظ انه يراعي قدرها ايض من المعتاد كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا   ولو في فرج اي بشرط الالتصاق والاطاقة في الفرج
والدبر والا لم يجب اذا لم ينزل لانه علاج وحرج كما اذا غيب الحشفة
في هوى الفرج بدون مس وكما اذا غيبها بين الشفرين ولم تدخل في محل
البول ولا محل الافتضاض لان الغسل انما يجب اذا غيبها في محل البول او
محل الافتضاض   ميتة اي او خنثى مشكل وبهيمة مطيقة ولو ميتة   او دبر
ولو دبر نفسه ولا يحد بل يعزر والخنثى المشكل اذا ادخل حشفته في دبر
نفسه او غيره وجب عليه الغسل وكذا ان ادخلها في فرج غيره اما ان
ادخلها في فرج نفسه فلا غسل عليه ما لم ينزل وان غيب حشفته في
فرج عين وجب عليه الغسل مطلقا انزل ام لا قاله الشيخ في حاشية الخرشي
او اولجت كذا في بعض النسخ وفي بعضها او ادخلت والمعنى واحد قوله
ذكر بهيمة في فرجها اي ولو كانت البهيمة غير بالغة واما لو ادخلت امراة
ذكر ميت في فرجها فلا غسل عليها ما لم تنزل بخلاف الرجل يطا الميتة فيجب
عليه الغسل مطلقا انزل ام لا ولا يعاد غسل الميتة من الوطء اما ان اخذت
امراة بالغة ذكر نايم بالغ وادخلته في فرجها لوجب عليهما الغسل وكذا
ان جامعها وهي نايمة يجب عليهما الغسل تنبيهات الاول لو سحقت
امراة اخرى ودخل ما احداهما في الاخرى واغتسلتا لوجوبه عليهما لخروجه

بلذة معتادة لهما ثم خرج ما احداهما من الاخرى فانه يجب عليها الوضوء كما
استظهره الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا الثاني اذا
وطئ انسي جنية وتحققت مقارنته لها على وجه لا يشك فيه بحيث
يراها كالانسية فيجب عليه الغسل على المعتمد وكذا اذا وجدت
انسية في نفسها ان جنيا يطؤها فيجب عليها الغسل وان لم تنزل على المعتمد
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف
فان شكت في الانزال وجب عليها الغسل باتفاق الثالث يجوز للانسي
ان يتزوج الجنية وان زنى بها فلا حد عليه بل يعزر كما تقدم في ادمية
الما ويلحق الولد به فيهما ولا يجوز للجني ان يتزوج الانسية   واما سننه
اي الغسل ولو مسنونا كغسل الجمعة او مستحبا كغسل العيدين   فاربعة
محل كونها سننا للغسل حيث لم يقدم الوضوء المستحب عليه والا كانت سننا له
لا للغسل افاده الشيخ في الحاشية هنا والشبرخيتي وغيرهما والتحقيق انها
سنن للغسل مطلقا لان هذا الوضوء ليس وضوءا حقيقيا وانما هو قطعة
وجزء من الغسل كما افاده الشيخ في حاشية الخرشي ومثله في حاشية شيخنا
الامير هنا   غسل اليدين اي ثلاثا على المعتمد فان قلت هذا يعارض
قول الش فيما سياتي وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار الا الراس
فالجواب ان كلام شارحنا الاتي في المندوب كما هو صريحه واما تثليث اليدين
فهو من تمام السنة فلا معارضة وايض كلام الش الاتي مردود كما سياتي تحقيقه
ان شا الله تعالى قال الشيخ في حاشية الخرشي والظ انه يطلب بتخليل
يديه في غسلهما اولا   اولا اي قبل ادخالهما في الانا وهذا محط السنية
واما اصل غسل اليدين فهو فرض لما علمت انه يجب تعميم ظاهر الجسد بالما

واليدان من جملة الجسد المضمضة الخ وقال ابو حنيفة انها واجبة في الغسل
وزاد الحنابلة الاستنشاق فليتحفظ عليهما خروجا من الخلاف ولم يعد اي
المص اي لم يعد المص من السنن الاستنثار تبعا لصاحب المختصر واجيب عنهما
بانهما اطلقا الاستنشاق على ما يشمل الاستنثار كما في الحاشية هنا ورد
هذا الجواب في حاشية الخرشي بان كلا منهما سنة مستقلة وهذا الجواب يقتضي
ان مجموعهما سنة واحدة انتهى الا انه اسهل من الاهمال على كل حال وعده
غيره وهو بهرام في شامله والحطاب وغيرهما وشهد له بعض الاحاديث
وعليه فتكون السنن خمسة مسح صماخ الاذنين كذا في بعض النسخ
وهي الصواب وفي بعضها غسل بدل مسح وهي غير صواب لان السنة المسح
لا الغسل خلافا للتتائي صماخ بكسر الصاد ويقال سماخ بالسين المهملة
وهو باطن خرقهما اي جميع الثقب الذي في مقعر الاذنين وهو ما يدخل
فيه طرف الاصبع دخولا متوسطا هذا الذي يسن هذا هو الذي يسن مسحه
لا غسله واما الخارج عن الثقب المذكور فهو من الظاهر الذي يجب غسله
ويجعل الماء في الكف ويميل الاذن اليه ويدير اصبعه اثر ذلك او معه ان
امكن ولا يصب الماء فيها لئلا يوذيه والحاصل ان السنة في الغسل مسح الصماخ
فقط من غير مسح الظاهر والباطن بخلاف الوضوء وانما لم يسن مسح الظاهر
والباطن كالوضوء لانهما يغسلان هنا دون الوضوء افاده الشيخ في حاشية
الخرشي واما ثقب الاذن الذي توضع فيه الحلقة فله حكم الباطن فلا يجب
غسله اي دلكه بل تحريكه قائم مقام دلكه راجع الحاشية هنا فتة
لا مفهوم له والاذنين عشرة التسمية والموضع الطاهر واستشعار النية
في جميعه والسكوت كما تقدم في الوضوء فهذه اربعة تضم لما ذكره المص

فالجملة

فالجملة عشرة البدء بازالة الاذى عن جسده اي بعد غسل يديه فالبدء هنا
اضافي وفي قوله غسل اليدين اولا حقيقي فلا تنافي بين ما هنا وبين ما سبق
بازالة الاذى اي بازالة النجاسة عن جسده فرجه او غيره ومحل الاستحباب
اذا لم يكن الاذى يمنع وصول الماء للبشرة او يغير الماء قبل انفصاله والا وجب
الا انه لا يبطل غسله ويكفي غسل واحد للحدث والخبث حيث لم يتغير الماء
ثم اكمال اعضاء وضوئه قال في المختصر مرة مرة وقال بعض التتائي بل ثلاثا
ثلاثا وهو الحق كما ياتي توضيحه ان شاء الله تعالى الى اخر الرجلين وانه
شاء اخر رجليه ظاهر كلامه انه مخير والواقع انهما قولان فقيل بتقدم رجليه
وهو المعتمد وقيل بوخرها وهو ضعيف فان قلت يشهد لهذا القول
حديث ميمونة رضي الله عنها قالت توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضوء الجنابة واكفى بيمينه على يساره مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب
يده في الارض او في الحائط مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل
وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على راسه ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل
رجليه الحديث قلت قولها توضا الاظهر انه كمل وضوءه وقولها ثم تنحى
فغسل رجليه يحتمل انه انما غسلهما لكونهما اصابهما شيء من البقعة التي
هو فيها ودليل القول المعتمد ما رواه مالك وغيره كان عليه الصلاة والسلام
اذا اغتسل من الجنابة توضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم خلل شعره بيديه فظاهر
قوله توضا انه يكمله فان قلت انه في بعض طرق الحديث غير قدميه وفي
بعضها غير رجليه وزيادة العدل مقبولة قلت لما كان العمل على تقديم اعضاء
الوضوء لم يلتفت الامام لتلك الزيادة افاده النفراوي مع زيادة من حاشية
حلبي على الزرقاني فالحاصل ان المعتمد انه يقدم الرجلين وقيل يوخرهما وهو

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق البحاروه
وقفا صحيحا ...

ضعيف وقيد بعضهم الخلاف بالغسل الواجب واما غسل الجمعة والعيدين
فيقدمهما قطعا لان الوضو واجب والغسل تابع مندوب فيكون فاصلا مخلا
بالفور قاله ابن عمر وغسل الاعالي قبل الاسافل والمعتمد ان المراد اعالي المغتسل
على اسافله فليغسل الشق الايمن ظهرا وبطنا الى الركبة ثم الايسر ظهرا وبطنا
الى الركبة ثم من ركبة الايمن الى القدمين ثم من ركبة الايسر كذلك افاده الشيخ
في حاشية الخرشي نقلا عن شيخه الصغير وقرره شيخنا خلافا لما في السلندري
وغيره لشرف الاعالي اي لاحتوايها على العقل والحواس الخمسة قبل
اليدين اي قبل تمام غسل اليدين والا فغسل اليدين الى المرفقين يقدم على الراس
لما علمت انه يبدا باعضا الوضو قبل البطن والظهر اي ويقدم الظهر على البطن
لانه اشرف منها والواو في قوله والظهر لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا والصدر
موخر عن الظهر ومقدم على البطن فيغسل الظهر ثم الصدر ثم البطن افاده الشيخ
في حاشية الخرشي وانما استحب الخ هذا جواب عن سوال مقدر وهو ان يقال
انكم قلتم يستحب تقديم الفرج مع انه من الاسافل وليس من الاعالي فاجاب
الشارح بقوله خشية انتقاض وضوءه وهذه العلة ظاهرة في الرجل لا المراة
لانها لا ينتقض وضوءها بمس فرجها فلا تنطبق العلة على الامرين واجيب
بانه كلامنا في الرجل والمراة ملحقة به تثليث الراس اي فيعم الراس بكل
غرفة على المعتمد والغسلة الاولى واجبة انه عمت والثانية والثالثة
مستحبتان اي كل واحدة منهما مستحبة على المعتمد كما قال شيخنا خلافا لما في الحاشية
هنا وينبغي مسح الراس بالماء قبل افاضة الماء عليه فيخلل اصول شعر راسه
بيدا من موخره ليمنع الزكام والنزلة قال ابن ناجي في تخليل شعر الراس في الغسل
فايدتان فقهية وطبية اما الفقهية فسرعة ايصال الماء الى البشرة واما الطبية

فلتانس

مولة

فلتانس راسه بالماء فلا يتاذى وليس في الغسل شي يندب فيه التكرار الا الراس
اصل هذا الكلام للعلامة خليل في توضيحه ومختصره ورده العلامة الرماصي
محشي التتائي بانه تابع لقول القاضي عياض انه لم يرد انه عليه الصلاة والسلام
ثلث الوضوء في الغسل قال العلامة الرماصي والحق ان تثليثه ورد وثبت
كما قال الحافظ ابن حجر ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فيكون المعتمد التثليث
فيثلث المضمضة والاستنشاق وبقية اعضا الوضو على المعتمد وما قاله
الرماصي اعتمده الشيخ في تقريره على الخرشي كما نقله عنه شيخنا وارتضاه
وكذا نقله عن الرماصي شيخنا الامير في حاشيته وسلمه ومثله في البناني
على كبير الزرقاني فيكون هو المعتمد خلافا لما مشى عليه شارحنا والشبرخيتي
وغيرهما فانه ضعيف البدو بالميامن اي لما ورد عن المصطفى صلى الله
عليه وسلم انه يحب التيامن في تنعله اي لبسه النعل وترجله اي تسريح
شعره وفي طهره وشانه كله تنبيهان الاول اعلم ان للغسل كيفية اجزاء
وكيفية كمال فكيفية الاجزاء تعميم ساير جسده بعد النية وبدلكه فهذا امر لابد
منه فلا يجزي ما دونه واما كيفية الكمال فهو ان يضع الاناء عن يمينه ان
كان مفتوحا ثم يسم الله عز وجل ويكون ذلك في موضع طاهر ثم يغسل يديه ثلاثا
ثم يزيل ما على فرجه وجسده من الاذى ان كان ثم ينوي رفع الحدث الاكبر او
استباحة الصلاة او فرض الغسل ثم يغسل ذكره وسيرضه وجوبا ثم يقدم اعضا
وضوءه ولا يعيد غسل اليدين على المعتمد كما في حاشية الخرشي ثم يبل يديه بالما
فيخلل اصول شعر راسه يبدا من موخره لانه يمنع الزكام والنزلة كما تقدم ثم
يفيض على راسه ثلاث غرفات ويغسله بهن فيضم شعره وينفضه حتى يعم الما
جميعه ثم يغسل ظاهر اذنيه وباطنهما ثم ما تحت ذقنه وجميع رقبته وعضديه

ثم ما تحت ابطيه ثم يفيض الماء على شقه الايمن فيغسله ظهرا وبطنا الى الركبة
على المعتمد ثم يغسل شقه الايسر ثم يغسل الشق الايسر ظهرا وبطنا الى الركبة
على المعتمد ثم ركبته الايمن الى القدم ثم من ركبة الايسر كذلك الثاني يستحب
للجنب ان يتوضا اذا اراد النوم ليلا او نهارا لينام على طهارة وليحصل له
نشاط فيغتسل ولا يتيمم وهذا الوضوء لا يبطل بشي من مبطلات الوضوء الا
الجماع ونظم التتائي سؤالا وجوابا في وضوء الجنب في بيت من بحر البسيط فقال

وان سألت وضوءا ليس ينقضه * الا الجماع وضوء النوم للجنب *

قال الشيخ في حاشية الخرشي ومعنى بطلانه انتهاء حكمه بمعنى انه اذا جامع
ثانيا يطالب بوضوء اخر واما وضوء غير الجنب للنوم فيبطل بمطلق ناقض لكن
قيده القاضي عياض بما اذا لم يضطجع فان اضطجع وحصل منه ناقض بعد
ذلك فلا يطلب بوضوء اخر وهو سعة في الدين ولكن الذي اعتمده الشيخ
في حاشية الخرشي انه ينتقض ولو بالحدث الذي بعد الاضطجاع انتهى الثالث
يجوز للرجل ان يجامع قبل ان يغتسل لكن يستحب له ان يغسل فرجه قبل ان يجامع ثانيا
لما فيه من ازالة النجاسة وتقوية العضو على الجماع واتمام اللذة بخلاف المراة
فلا يستحب لها غسل فرجها على المعتمد لانه يرخي محلها وظاهر كلام بعضهم في استحباب
غسل الرجل فرجه سواء عاد للموطوءة الاولى او غيرها وخصه بعضهم بالاولى
واما لغيرها فيجب غسل فرجه لئلا يدخل فيها نجاسة الغير قاله الشيخ في الحاشية
هنا تبعا للزرقاني وقال في حاشية الخرشي هذه علة ضعيفة اذ غاية ما يلزم
عليه تلطخ الغير بالنجاسة وهو مكروه ولو بالنسبة للغير اذا رضي بذلك انتهى
الرابع يكره للرجل ان يجامع زوجته او امته بحضرة احد كبيرا كان او صغيرا
يقظانا او نائما كما هو ظاهر الكافي وقال الزرقاني ينبغي المنع مع اليقظان الكبير

وهو المعتمد الخامس من اداب الجماع ان يامر الرجل زوجته عند فراغه من الجماع
ان تنام على جنبها الايمن ليكون الولد ان شاء الله ذكرا وان نامت على اليسار
فانثى بحسب ما اقتضته التجربة قاله الاجهوري وقلة الما الذي اي انه يستحب
تقليل الماء في الطهارة بلا تحديد واما احكام الغسل اي اتقانه فواجب ويكفي في
وصول الماء غلبة الظن كما في حاشية الخرشي تنبيهات الاول ليس للجنب الصحيح
الحاضر ان يتيمم ويدخل المسجد الا ان لا يجد الماء الا في جوف المسجد او يلتجي الى
المبيت به او يكون بيته داخله فيتيمم او كان فيه آلة الماء وضاق الوقت فحينئذ يتيمم
ويدخل واما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم افاده الشيخ في حاشية الخرشي
الثاني من احتلم وهو نائم في المسجد خرج منه بسرعة بلا تيمم على المعتمد كما في
الحطاب لان تيممه يوجب مكثا في المسجد والمطلوب المسارعة بخروجه منه
ولانه صلى الله عليه وسلم لم يتيمم لما دخله ناسيا وخرج واغتسل وعاد للصلاة
وراسه يقطر فان قلت من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يباح له المكث
في المسجد بالجنابة قلنا اجاب شيخنا الامير بانا لا نلتفت للتشريع بقطع النظر عن
الخصوصيات وقيل يتيمم لخروجه كما حكاه ابن ابي زيد في النوادر قال شيخنا
الامير والاحسن التفصيل فان كان يمكنه التيمم بسرعة وهو مار تيمم والا فلا وهذا
كله ما لم يخش فوات ماله او نفسه اما ان خشي على ماله او نفسه فانه يتيمم ويجلس
فيه خاتمة لم يتعرض المتن ولا الشارح لمكروهات الغسل وهي ستة التنكيس
والاكثار من صب الماء وتكرار المغسول بعد اسباغه بالماء ولو غير الراس كما
تقدم والاغتسال في الموضع النجس والكلام بغير ذكر الله وان يتطهر كاشف
العورة او حيث يراه الناس من غير قصد لذلك فان اغتسل عريانا فليضم فان
الله احق ان يستحيى منه وفي الخبر اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند

قضا الحاجة والحمام وفي الذخيرة اوحي الله تعالى الي سيدنا ابراهيم الخليل
انه استطعت ان لا تنظر الي عورتك الارض فافعل فاتخذ السراويل فهو اول
من لبسهما على نبينا وعليه وعلى جميع الانبيا افضل الصلاة والسلام ثم شرع
في ذكر البدل اي ثم لما فرغ رحمه الله تعالى من الكلام على الطهارة الاصلية
صغريه وكبريه شرع في الكلام على ذكر البدل عنهما وهو التيمم فقال الخ

باب في التيم

وهو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
اي لا تقصدوه وشرعا طهارة ترابية تتعلق باعضا مخصوصة بافعال مخصوصة
تستعمل عند عدم الما او عند العجز عن استعماله والاصل فيه قوله تعالى فلا
فلم تجدوا ما فتيمموا وقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضو المومن قال
الشبرخيتي والسكندري واجمعت الامة على وجوبه فمن جحده او شك فيه
فهو كافر انتهى وفيه نظر لانه لا يترتب على كون الشي مجمعا عليه انه اذا جحده
او شك يكون كافرا لان الكفر لا يترتب الا على كونه مجمعا عليه معلوما من
الدين بالضرورة افاده الشيخ في حاشية ابي الحسن قال شيخنا وهو محررجة
ولكن الفقه مسلم فايدة فرض التيمم سنة ست من الهجرة كما عليه الاكثر
من خصايص هذه الامة اي لحديث جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا
اي فكانت الامم السابقة اذا عدموا الما لا يصلونه حتى يجدوه ثم يقضون
ما فاتهم ومن خصايص هذه الامة ايض الصلاة في اي محل كما يشهد له هذا
الحديث اي فكانت الامم السابقة ليست الارض كلها مسجد لهم بل كانت عبادتهم
قاصرة على محل تعبدهم فمن غاب منهم عن محل تعبده لا يجوز له ان
يصلي في غيره من بقاع الارض حتى يرجع الي معبده فيقضي ما فاته ومن
خصايص هذه الامة ايض كون صفوفها كصفوف الملايكة وسوال الملكين

وقبول

وقبول المتلكين التوبة وغير ذلك   كالوضو هذا ضعيف والمعتمد كما في حاشية
الخرشي ان الوضو ليس من خصايص هذه الامة بل يشاركهم فيه غيرهم ويويد ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوي ووضو الانبيا من قبلي وكل امة تتبع
نبيها غالبا وورد ايض ان السيدة سارة لما اراد الكافر القرب منها توضات وصلت
فغلت يده الي صدره ولم يقدر على الدنو منها فسالها العفو فدعت الله تعالى
فاطلقت يده فعاد ثانيا فغلت يده ثانيا فسالها العفو فشرطت عليه ان لا يعود
فقال نعم فدعت الله تعالى فاطلقت يده فاهدي لها جارية هاجر فقالت السيدة
سارة لسيدنا ابراهيم خذ هذه الجارية فتمتع بها لاني امراة كبيرة فلعل الله
ان يرزقك منها بغلام فتمتع بها فحملت باسماعيل فهو من هاجر واما اسحاق
فمن سارة ذكره الثعالبي في مبدا خلق السموات والارض وورد ايض ان
عيسى عليه السلام لما اراد الحواريون الوضو فصب عليهم الما شرب بقية
ما الوضو فقالوا واله لم فعلت ذلك فقال لاعلمكم التواضع وكذا قصة جريج
حين اتهم بالزنا فتوضي وصلى ركعتين كما هو مبسوط في حواشي قصة المعراج
فكل هذا يويد ان الوضو ليس من خصايص هذه الامة نعم المختص بهذه
الامة الغرة والتحجيل كما سبق في باب الوضو ويمكن حمل الش على المعتمد
بان يقال قوله كالوضو اي الغرة والتحجيل في الوضو وذكر بعضهم ان
التثليث من خصايص هذه الامة ايض ويدل له ما رواه الطبراني في الاوسط
عن ابي بريدة قال دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضو فتوضا
واحدة واحدة وقال هذا الوضو الذي لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضا
ثنتين ثنتين وقال هذا وضو الامم قبلكم ثم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا
وضوي ووضو الانبيا من قبلي ويمكن حمل الش عليه بان يقال قوله كالوضو

كله

اي التثليث في الوصف فتحصل من هذا ان الوصف ليس خاصا بهذه الامة
وانما المختص بها الغرة والتحجيل والتثليث فافهم والصلاة على الميت اي على
المعتمد واما الامم السابقة فكانوا لا يصلون على امواتهم فان قلت ان ادم صلي
عليه ابنه شيث فالجواب ان هذه صلاة نبي على نبي مثله وكلامنا في الامم
فقول الش والصلاة على الميت اي لم توجد في الامم افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا واجاب بعضهم بان قول الش والصلاة على الميت اي على
هذه الهيئة واما صلاة شيث على ادم فلم يعلم هيئتها واما ما ورد ان
الملائكة كبرت على ادم اربعين تكبيرة فرده الذهبي انتهى وثلث الاموال
في الوصايا قال شيخنا في العبارة قلب والاصل والوصية بالثلث في الاموال
من خصايص هذه الامة وهو شرف لهم لان في الوصية تحصيلا للخير لهم بعد
موتهم بخلاف الامم السابقة فانهم كانوا لا يوصون قرره شيخنا وغيره وقال
حلبي قوله والوصية بالثلث فان زادت الوصية عن الثلث فللورثة رده
بخلاف الامم السابقة كان يلزم ولا يجوز رده انتهى وهذا يقتضي ان
الخصوصية جواز الرد وهو يخالف ما تقدم ولكن المسموع من الاشياخ المرة
بعد المرة هو ما تقدم فهو المطلق له فتدبر واحل الغنايم اي بخلاف الامم
السابقة فانهم كانوا اذا جاهدوا اعدوهم وغنموا شيا فانه يحرم عليهم
اكله والانتفاع به فكانوا يضعونه في محل فان تقبله الله فتنزل نار من
السما تحرقه وان لم يتقبله يبقى كما هو حتى يذهب قال حلبي وهذا في غير
الحيوانات اما هي فتاكلونه لهم دون نبيهم على قوله انتهى فايدة نزلت
الغنايم سنة ست من الهجرة وحكمته اي حكمة مشروعيته لطف
الله الخ وجه اللطف عدم الصلاة عند عدم الما لانه اذا كان التيمم غير مشروع

لكانه

لكانه من لم يجد الما لا يصلي حتى يجده وربما كسل عن قضا الصلاة فيترتب عليه
اثم واحسانه عطفه عليه من عطف الخاص على العام لان اللطف يوجد
في دفع بليه وليجمع لها حيتم اي انه عطف على لطف واللام زايدة ويجمع منصوب
بان مضمرة جوازا فهو من عطف الفعل على اسم خالص والتقدير وحكمته
لطف الله تعالى واحسانه والجمع لها ويحتمل ان اللام للتعليل والمعطوف محذوف
والتقدير وفعل ذلك ليجمع لها الخ وهو من جنس الحكمة في المعنى وقال
بعضهم انما جعل الله لها بين الما والتراب ليستشعر بعدم الما موته وبالتراب قباره
فيزول كسله وكل صحيح مبدا ايجادها ظاهره ان التراب هو مبدا الايجاد
وحده وفي الحقيقة مبدا الايجاد هو التراب مع الما لان الطين من التراب
والما لكن لما كان التراب هو الجز الاقوى والاكثر اقتصر عليه الش كما اقتصر عليه
المولى عز وجل في بعض الايات كقوله تعالى هو الذي خلقكم من تراب
وقوله تعالى كمثل ادم خلقه من تراب الى غير ذلك الذي هو سبب
حياته لقوله تعالى وجعلنا من الما كل شي حي على احد التفاسير وفسر المراد
بالما المني واشعارا اي وفعل ذلك اشعارا او من هو جنس الحكمة ايضا ووجه
الاشعار ان الشارع لما امر بالمحافظة على الصلاة ولو بالتيمم دل ذلك
على عظمها وانها نعمة عظيمة باعتبار ما يترتب عليها من الحياة الدايمة
في الجنة والسعادة التي لا اخر لها قال شيخنا الامير والاولى حذف الواو
من قوله واشعارا ليكون علة للجمع انتهى وعبارة الش رضي اشعارا
بدون واو وهي احسن من عبارة شارحنا سبب الحياة اي المعتد بها
ولا يعتد بالحياة الا في دار النعيم وقد قال الله تعالى في حق الكافر
الذي يصلي النار الكبرى ثم لا يموت فيها ولا يحيى اي حياة يعتد بها اه

ولذلك يقول يا ليتني كنت ترابا الابدية اي الدايمة في دار النعيم السرمدية
نسبة للسرمد وهو الذي لا اخر له فالابدية والسرمدية معناهما واحد فالعطف
يشبه ان يكون مرادفا واما قول الشيخ في الحاشية العطف يشبه ان يكون
تفسيرا ففيه شي لان عطف التفسير ضابطه ان يكون الثاني اوضح من الاول
مع ان الاول هنا اوضح من الثاني فتامل انتهى اي كلام المتابع فاربعة
بل سبعة والخامسة فعله جمعة دخول الوقت والسادسة اتصال اجزايه
بعضها ببعض والسابعة اتصاله بما فعل له من صلاة ونحوها لا سيذكره الشيخ قريبا
النية اي عند مسح الوجه كما قال سيدي احمد زروق واعتمده الشيخ
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا لان التيمم بدل عن الوضوء والوضوء كذلك
وظاهر كلام صاحب اللمع وصرح به غيره انها عند الضربة الاولى واستظهره
شيخنا الامير في حاشيته فانظره ولكن الاول هو المعتمد استباحة الصلاة
اي او مس المصحف او غيره مما الطهارة شرط فيه ولا يلزمه ان يعين
بنيته الفعل المستباح وانما هو مستحب فقط فمن نوى بتيممه استباحة صلاة
الفرض من غير تعيين لها بكونها ظهرا مثلا صح له ان يصلي به ما عليه من ظهر
او عصر دون ما خرج وقته بل قالوا اذا نوى استباحة الصلاة ولم ينو
فرضا ولا نفلا فله ان يفعل به الفرض لان الفرض اقوى فيصرف النية له
كما ذكره الحطاب واما من نوى بتيممه فرضا بعينه كظهر مثلا فلا يصح ان يصلي
به غيره كعصر تذكر بعد فراغه من التيمم انه صلى الظهر من الحدث الاصغر
اي فاذا كان الحدث اصغر لا يلزمه التعرض لنيته بل يكفيه نية استباحة
الصلاة نعم يندب له ان ينوي استباحة الصلاة من الاصغر فان كان
اكبر فالذي يظهر انه اذا كان عليه حدث اكبر فانه يلزمه ان ينوي بتيممه

استباحة

استباحة الصلاة من الاكبر فان ترك نية الاكبر فتيممه باطل سواء تركها
عمدا او نسيانا فان نوى الاكبر ثم تبين انه ليس عليه وانما عليه الاصغر فانه
يجزيه تيممه واما لو تعمد ذلك فلا يجزيه وهذا كله ما لم ينو فرض التيمم اما
ان نوى فرض التيمم فيجزيه ولو لم يتعرض لنية الاكبر تعين عليه الاجزاء اي
ولو تكرر التيمم لانه ما زال جنبا فلا بد من نية الاكبر عند كل تيمم ولا ينوي
رفع الحدث الخ اي فان نواه فتيممه باطل ولو نوى رفعه رفعا مقيدا [illegible]
لان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور وقيل يرفعه وهو ضعيف وينبني على
الخلاف كراهة امامة المتيمم بالمتوضي ان قلنا لا يرفع الحدث وعدم الكراهة
ان قلنا يرفعه وقد علمت ان المعتمد الاول قال الشيخ في حاشية الخرشي
والراجح في المذهب انه لا يرفعه اصلا والحذاق على انه يرفعه رفعا مقيدا
انتهى بل يبيح الصلاة فقط اي والحدث باق كما قال بعضهم واعترضه
القرافي بان الحدث المنع والتيمم يبيح الصلاة وحينئذ فانه يبيح الصلاة فقد
رفع الحدث والا فيلزم عليه اجتماع النقيضين واجاب شيخنا الامير بانهم
ارادوا بالحدث في قولهم لا يرفع الحدث اي الصفة الحكمية المقدر قيامها
بالاعضاء لا المنع اي انه جنب ولذا يغتسل عند التمكن من الماء فهو نظير الرخصة
التي هي الانتقال من صعوبة الى سهولة مع قيام السبب المانع لولا
العذر ويدل له ظاهر قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل اي متيممين ولحديث
عمرو بن العاص فقد روي انه احتلم في ليلة باردة وخاف اذا اغتسل
يهلك فتيمم وصلى باصحابه فقال له صلى الله عليه وسلم صليت بالناس
وانت جنب فقال سمعت قول الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
فضحك عليه الصلاة والسلام رواه ابو داود وقال بعضهم يوخذ منه

هذه الحدية انه التيمم لا يرفع الحدث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صليت
بالناس وانت جنب ويوخذ منه ايضا صحة اقتدا المتوضي بالمتيمم وجواز
التيمم لمن خاف باستعمال الما الهلاك من البرد وقيل يرفعه الى تمام الصلاة
هذه طريقة تجعل الخلاف لفظيا فمن قال انه يرفع الحدث اراد يرفعه رفعا
مقيدا بالفراغ من الصلاة ومن قال لا يرفعه اي بالنسبة لفرض اخر لما ياتي
انه لا يصلى به فرضان وقال الشيخ في حاشية الخرشي التحقيق ان الخلاف
حقيقي لا لفظي لانه ينبني عليه كل احكام ومثله في الحطاب والرماصي
وقال شيخنا الامير في بعض كتابته انه فسر الحدث بالمنع تحقق ان الخلاف
لفظي وان فسر بالصفة الحكمية كما هو الظاهر فهو حقيقي الى تمام الصلاة
يعني لا بعدها بالنسبة لفرض اخر ولو قال مقيدا بعدم التمكن من الما لكان
اولى ذكره شيخنا الامير ويعمم وجهه اي ولو باصبع كما قال سند
ويراعي الوترة والعنفقة الخالية عن الشعر وما غار من العينين ويمر
يديه على شعر لحيته ولو طالت ولا يتبع غضون الوجه ولا تخليل اللحية
تنبيهات الاول من عجز عن المسح استناب ولو باجرة كالوضو ومن ربطت
يداه ولم يجد من يممه يكفيه تمريغ وجهه وذراعيه بالارض وان لم
يستوعب محل الفرض افاده الشيخ في حاشية الخرشي الثاني اذا كان
شخص به ضرورة ولا يمكنه التيمم الا من فوق حايل كما اذا لدغته عقرب
وهو في كرب منها وحضرت الصلاة ولا قدرة له على التيمم على جلده مباشرة
ووجد من يممه من فوق ثوبه هل يصح ام لا اختلف في ذلك فقال
السيوري لا يتيمم من فوق ثوبه وتسقط عنه الصلاة بمنزلة فاقد الما
والتراب وقال البرزلي يصح التيمم منه وفوق الثوب بالاولى منه ايما

محل ... له ... من فوق ثوبه

المربوط

وقف لله تعالى

المربوط بالارض على قول القابسي وقياسا على الوضو المالوم في الوضو قاله
بعض شيوخنا وكلام البرزلي هو الظاهر فينبغي اعتماده ويديه الى كوعيه
وخلل اصابعه على المذهب ببطن اصبع او اكثر لا بجنبه لانه لم يمسه صعيد
افاده الشيخ في الحاشية هنا واعتمده بعض شيوخنا ونقل شيخنا عن الشيخ
في تقريره على الخرشي انه لا يطلب بالتخليل قال بعض شيوخنا والاول اقوى
وهو الذي مال اليه الحطاب لانه التخليل اولى من نزع الخاتم لان الاصابع
تحتها اضعاف ما تحت الخاتم وتقدم بيانها نظما في الوضو ظاهره ان
المراد من الكوع هنا مثله فيما تقدم مع انه الذي تقدم انه العظم الذي
يلي الابهام وهنا جعله نفس المفصل ففي كلامه تعارض قرره شيخنا
ونزع خاتمه اي ولو ماذونا في لبسه او واسعا والفرق قوة الخفية تطهير
لان الخاتم الماذون فيه لا يشترط فيه سريانه في الوضو فيصح ولو لم يصل الما
تحت الخاتم بان كان ضيقا ماذونا فيه افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وابي الحسن لكن الفقه مسلم وهذا مجرد بحث فقط والاعادة لا ترد الانتقال
والضربة الاولى اي وضع اليدين بالارض ولا يشترط علوق شي بكفيه
واما النقل فهو شرط لا بد منه على المعتمد فلو عفر وجهه بالارض
او لاقاه بتراب واقع او قابل بيديه ريحا فيه تراب ونوى التيمم ومسح وجهه
ويديه فالمعتمد عدم الاجزا كما في حاشية الخرشي ونقله شيخنا عن الشيخ
في تقريره على الخرشي ايضا ومثله في حاشية شيخنا الامير خلافا لما ذكره
الشيخ هنا في الحاشية من الاجزا فانه ضعيف او الصعيد قال الشيخ
في جعله منه وايضا التيمم مسامحة لانه ليس ركنا بل هو من شروط
الوجوب واجاب شيخنا الامير بان مراده بالفرض ان يتعلق التيمم به ولخيار

قوله

على غيره لا ذات الصعيد لانه لا تكليف الا بفعل والذي من شروط الوجوب وجود
ذاته   الطاهر يدخل فيه مقبرة المشركين فيجوز التيمم عليها اذا كانت طاهرة
وهذا باجماع العلما كما في حاشية الخرشي واحترز بقوله الطاهر عن النجس ه
والمتنجس فلا يتيمم عليهما ووقع في المدونة اذا تيمم على صعيد اصيب ببول
فانه يعيد في الوقت وهو مشكل خارج عن القواعد لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا وفسره مالك بالطاهر فالقياس الاعادة ابدا واختلف الاشياخ
في تاويلها والظاهر التاويل بالمحقق ومعناه انه علم بالنجاسة قبل التيمم وهي
ظاهرة وتيمم عليها فيعيد في الوقت مراعاة لمن يقول بطهارة الارض بالجفاف
واما على التاويل بالمشكوك فمعناه انه تحقق الاصابة ولم تظهر فيعيد في الوقت
وهذا التاويل خلاف الظاهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي فقوله في الحاشية
هنا الا انه تحقق ولو تحقق لاعاد ابدا غير مسلم افاده شيخنا   من جنسها
يدخل فيه الصوان والطفل فيتيمم عليهما على المعتمد كما سياتي وخرج بقوله
من جنسها الزرع فلا يتيمم عليه لكن سياتي المعتمد انه يجوز التيمم عليه بشروط
ثلاثة   من ترابه اي ولو نقل لكن ان لم ينقل فهو افضل ويدخل فيه تراب ارض
ثمود فيصح التيمم عليه على المعتمد لكن مع الحرمة كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا   او حجارة ولو لم يكن عليها غبار ومحل صحة التيمم على الحجارة ما لم
تشو كالجبس ويجوز التيمم على الرخام مكسورة كانت او صحيحة على المعتمد
خلافا للشبيبي واما التيمم على الرخام فان طبخ فلا يجوز التيمم عليه وان لم يطبخ جاز
التيمم عليه ولا ينحت ولا نشر على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره
على كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي اي من انه اذا نحت او نشر
لا يجوز التيمم عليه ولكنه ضعيف انتهى   من ثلج ومثله الما الجامد والجليد

فان

فان قلت الثلج ليس من اجزاء الارض فكيف يصح التيمم عليه قلت لما جمد علما الحق
باجزائها ويتيمم على الثلج وما اشبهه ولو وجد غيره وعلى الخضخاض ان لم يجد غيره
فيقيد كلام شارحنا بذلك كما افاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله في الخرشي وغيره
وسلمه الشيخ في حاشية الخرشي وهو المعتمد خلافا لقول الشبرخيتي والاسكندري
لا يتيمم على الثلج الا اذا لم يجد غيره فانه ضعيف فان قلت لم اطلق في الثلج ه
وقيد الخضخاض مع ان الثلج ليس من اجزاء الارض والخضخاض من اجزائها
قلت نعم لكن الثلج يشابه التراب بجموده بخلاف الخضخاض افاد ذلك الشيخ
في حاشية الخرشي   او خضخاض هو الطين اللين جدا ويندب ان يخفف
وضع يديه كما يندب له ان يجففهما قليلا في الهوى لئلا يلوث وجهه والفصل
بمدة التجفيف لا يبطل الموالاة لان ذلك مغتفر للضرورة افاده في حاشية
الخرشي   او معدن كالكبريت والزرنيخ والمغرة والشب والكحل والنورة والحديد
والرصاص والنحاس فيتيمم عليها بموضعها ولو مع وجود غيرها قبل ان تصير
عقاقيرا في ايدي الناس اما ان صارت عقاقيرا في ايدي الناس فلا يتيمم عليها
وكذا يتيمم على الملح بموضعه سوا كان معدنيا او اصله ما جمد او صنع من
ترابه بل ولو كان مصنوعا من حلفا وعين اراك فيصح التيمم عليه على المعتمد
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف بل
المعتمد انه يصح التيمم عليه اذا كان بارضه اما انه صار في ايدي الناس فلا يتيمم
عليه ومثل الملح النطرون فيتيمم عليه اذا كان بارضه كما في حاشية الخرشي
واما الطفل فيصح التيمم عليه ولو صار في ايدي الناس كالعقاقير على المعتمد
كما قرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا ومثل الطفل الصوان كما قرره شيخنا
غير نقد وجوهر ومثلهما اللولو والزبرجد والياقوت وتبر الذهب وقطع

الفضة مما لا يقع التواضع به لله تعالى وانه لانه من اجزا الارض الا انه يجد
غيرهما الخ هذا ضعيف والمعتمد كما في الحاشية هنا انه لا يتيمم عليهما وما اشبههما
ولو ضاق الوقت ولو لم يجد سواهما بل تسقط الصلاة عنه ووقتا وهاج عليه
المعتمد كما قرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير فهو كفاقد الما فتسقط والعجد
الصلاة عنه وقتا وهاعلي المعتمد من الاقوال التي نظمها بعضهم بقوله •

• ومن لم يجد ماء ولا متيمما • فاربعة الاقوال يحكين مذهبا •
• يصلي ويقضي عكس ما قال مالك • واصبغ يقضي والاداء لاشهبا •
وزاد التتائي بيتا بقوله • وللقابسي ذو الربط يومي لارضه •
• بوجه وايد للتيمم مطلبا • ولا يتيمم على خشب المعتمد انه يجوز التيمم على

الخشب وعلى الزرع وعلى الحشيش بشروط ثلاثة اذا لم يجد غير ذلك وضاق
الوقت ولم يمكن قلعه فمن على شجرة او مركب ولا يجد ماء ولا ترابا فيتيمم على
الخشب هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية
هنا فانه ضعيف ولا على حصير اي ولبد وبسط ولو كان عليها غبار اي
قليل اما ان كان عليها غبار كثير ساتر لها فله ان يتيمم على الغبار تنبيهات
الاول يصح التيمم على الحائط المبني بالطوب التي اذا كان غير مخلوط بنحو تبن
ونحوه ولا اثر لجبس ولا لحايل بها الجير ولا فرق بين مريض وغيره والحجر كالطوب
او اولي وذكر الشبرخيتي في شرح خليل انه اذا كان الخلط بنجس يضر اذا
كثر كالثلث فاكثر واما ان خلط بطاهر كتبن فيضر ان كان اغلب لا ان كان مساويا
فالنصف لا يضر ومثله في حاشية الخرشي وقال شيخنا وهو ما يغيط عليه اعتماد
الشيخ اخر الثاني يجوز التيمم والصلاة في ارض الغير ولا يجوز لربها منعه
ما لم يتضرر بذلك لانه لا يجوز له ان يمنع غيره من الانتفاع بما لا يضر به كالانتفاع

بمصاحبه

بمصاحبه والتظلل بجداره ونحو ذلك ذكره الاجهوري ويجوز التيمم ببلاط المسجد
لا ترابه ان تحفره فيما يظهر والاحجار ويجب فعله في الوقت اي يجب فعل التيمم
في وقت الصلاة وذلك لانه انما جاز للضرورة والضرورة لا تتحقق الا
بعد دخول الوقت فلو فرض انه تيمم قبل دخول الوقت وبعد فراغه بسرعة
دخل الوقت فهو باطل والوقت في صلاة الجنازة بعد غسل الميت وادراجه
في الكفن واذا لم يجد ما يغسل به الميت فلا يتيمم من يصلي عليه الا بعد تيمم
الميت وبهذا يلغز فيقال لنا رجل لا يصح تيممه الا بعد تيمم غيره ذكره ابن ايقاع صح
زمون وهذا في الفرائض واما في النوافل فيصح ان يصليها ولو تيمم قبل
وقتها وذلك انه اذا اخر الوتر لاخر الليل وتيمم له فله ان يصلي بهذا التيمم
الفجر مع انه تيمم قبل دخول وقت الفجر هكذا وقع في الحاشية هنا تبعا
للزرقاني وهو ضعيف والمعتمد انه اذا تيمم قبل الفجر لا يصلي به الفجر واصل
النص من تيمم للوتر بعد الفجر جاز له ان يصلي به الفجر ومن تيمم لظهر مثلا ثم
تذكر ان عليه الصبح فلا يسوغ له ان يصلي به الصبح واما قولهم يصلي الفجر
بتيمم الوتر فهو مفروض فيما اذا تيمم للوتر بعد طلوع الفجر افاد جميع ذلك
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير خلافا
لما في الحاشية هنا في الوقت صادق باول الوقت ووسطه واخره وذلك
لان من لم يجد الماء على ثلاثة اقسام الاول من ايس من الوجود او من
اللحوق مع القطع بالوجود وحكمه انه يندب له ان يتيمم اول الوقت المختار
ليحوز فضيلة اوله اذا فاتته فضيلة الماء فان تيمم وصلى في اول الوقت
كما امرته وجد الماء فان وجد ما ايس منه فيندب له الاعادة في الوقت
وان وجد غيره فلا الثاني من تردد في الوجود او اللحوق وحكمه انه يندب

له ان يتيمم وسط الوقت المختار فان تيمم وصلي وسط الوقت كما امر او صلي قبل الوسط
فان كان مترددا في اللحوق مع القطع بالوجود فتندب له الاعادة في الوقت
سوا صلي وسط الوقت او اول الوقت وان كان مترددا في الوجود فلا اعادة عليه
سوا تيمم وسط الوقت او قدم كما اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا
لما ذكره في الحاشية هنا تبعا للزرقاني من ان المتردد في الوجود ان صلي قبل
الوسط يعيد وان صلي في الوسط فلا اعادة فانه ضعيف بل المعتمد ان المتردد
في الوجود لا اعادة عليه مطلقا كما علمته الثالث من رجي الوجود او اللحوق
وحكمه انه يندب له ان يتيمم اخر الوقت المختار فلو تيمم قبله وصلي ثم وجد
الما الذي كان يرجوه فيندب له الاعادة في الوقت وان وجد غيره فلا والمراد
بالراجي من غلب علي ظنه اما الوجود وقدم فانه يعيد ابدا علي الراجح كما في حاشية
الخرشي قال الشيخ في الحاشية هنا ويندب التيمم وسط الوقت للخائف من لصوص
ونحوها والمريض الذي لا يجد مناولا والمسجون فاذا قدموا علي وسطه
فتندب لهم الاعادة في الوقت انتهي كلامه وظاهره ان الخائف والمريض والمسجون
لا تجري فيهم الاقسام الثلاثة السابقة وهو ما ذكره الخرشي تبعا لبعضهم قال
الشيخ في حاشية الخرشي نقلا عن شيخه الصغير والاظهر جريان الاقسام الثلاثة
التي هي الايس والمتردد والراجي فالايس اوله والمتردد وسطه والراجي
اخره وقرره شيخنا ايضا فهو المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا فرع الاول
من خاف اذا توضا او اغتسل خروج الوقت واذا تيمم يدرك من الوقت ركعة
او اكثر فانه يتيمم ويصلي علي المعتمد فلو تيمم وصلي ثم تبين ان الوقت باق
او لم يتبين شي او تبين خروجه بعد ان شرع في الصلاة ولو لم يعقد
ركعة فانه لا يقطع بل يتم صلاته ولا اعادة عليه لدخوله بوجه جائز

اما

مع الضرورة ... والله اعلم بالصواب

٩٧

اما ان تبين قبل الدخول في الصلاة فيتوضا قطعا افاد جميع ذلك الشيخ
في حاشية الخرشي الثاني اذا دخل وقت الصلاة علي مريض يقدر علي القيام
وعلي استعمال الما والحال ان العرق نازل عليه ويعلم انه اذا توضا في هذا الوقت
او قام ينقطع العرق ويزيد مرضه في الزمن فانه يتيمم ويصلي بالايما
افاده جلبي في حاشيته علي الزرقاني الثالث لو تسبب في مرض نفسه
بان قال له شخص ان فعلت الشي الفلاني فانك تمرض فتعمده وفعله
فمرض فانه يجوز له التيمم كما قرره بعض الاشياخ وفي حاشية الخرشي
ما يشير له الرابع قال الزرقاني وقعت مسئلة سيل عنها بعض شيوخنا وهي
ان اماما في قرية خاف في زمن الشتا من استعمال الما في جميع نهاره المرض
هل يحرم عليه التيمم وصلاته بالمامومين او لا يحرم عليه وتصح الصلاة
خلفه فاجاب بصحة الصلاة وعدم الحرمة انتهي الخامس اذا وجد الة الما
وهي الحبل والانا ولكنه كان من ذهب او فضة او حرير فانه يتيمم ولا
يتناول بهما للحرمة استعمالهما كما في حاشية الخرشي فان تناول بهما وصلي
صح مع الحرمة هكذا افاده الشيخ في حاشية الخرشي تبعا للزرقاني ولكن
رده البناني وقال بل المعتمد انه اذا وجد الة الما من ذهب او حرير فانه
لا يتيمم بل يتوضا ويتناول الما بانية الذهب ونحوه ولا يحرم عليه لانه ضرورة
والضرورات تبيح المحظورات الا تري انهم قالوا يصلي بالحرير اذا لم يجد غيره
ولا حرمة عليه فمن تيمم مع وجود الة الما من ذهب او فضة فتيممه
باطل بل الواجب عليه الوضو ولا حرمة عليه السادس اذا وجد من الما
ما يغسل به الفرايض القرانية وجب عليه ان يتوضا فيغسل الوجه واليدين
ويمسح الراس ويغسل الرجلين ويترك السنن ولا يجوز له ان يتيمم كما

في حاشية الخرشي السابع اذا وجد ماء مسبلا لخصوص الشرب ولم يجد غيره فلا
يتوضأ به بل يتيمم فان توضأ به حرم عليه وصحت صلاته واما ان كان الماء
موقوفا وقفا عاما فيتوضأ به فان جهل الامر توضأ به لان الاصل العموم اما
ان التبس الماء المسبل لخصوص الشرب بالماء المباح تركه ويتيمم لان الامر اذا
دار بين الحظر والاباحة يقدم الحظر افاده السكندري ونحوه في حاشية
الخرشي الثامن اذا كان يقدر على مس الماء المسخن وجب عليه تسخينه
ولا يعدل له التيمم الا اذا كان لا يقدر على مسه جملة او لا يجد من يسخنه له
او يخاف من تسخينه خروج الوقت فلا يجب عليه التسخين حينئذ بل يتيمم كما
في حاشية الخرشي التاسع قال المازري لا يلزم الرعاة والحصادين والحراثين
حمل الماء الى المرعى فاذا دخل الوقت ولم يجدوا ماء تيمموا وصلوا انتهى قال
الشبرخيتي يريد اذا كانوا ايسين من الماء والا فلا بد من طلب الماء لكل صلاة
طلبا لا يشق به انتهى العاشر اذا كان الماء ملك غيره فاستظهر بعضهم انه
لا يلزمه انتزاعه ويتيمم كما في حاشية الخرشي وموالاته اي موالاة ما فعل له
قرره بعض اشياخنا لكن على هذا يكون قوله واتصاله بالصلاة مكررا فالا حسن
ان قوله وموالاته اي اتصال اجزائه بعضها ببعض وقوله واتصاله بالصلاة
اي اتصاله بما فعل له كالصلاة او مس المصحف او نحو ذلك وعلى هذا التقدير
فلا تكرار فتدبر فان فرق بين اجزائه او بينه وبين ما فعل له فان طال بطل
ولو كان التفريق نسيانا والا فلا قال العلامة الاجهوري من فرق تيممه وكان
امرا قريبا اجزاه وان تباعد ابتداه كالوضوء اذا جف غير ان التيمم ليس فيه جفاف
ولكن يقدر انه لو كان متوضيا لجف او على ما يقال انه طول ويبعد انتهى
ولا يصلي به فرضين اي كالوضوء فانه كان كذلك في صدر الاسلام ثم نسخ

وصار

وصار تجديده مندوبا ويبقى التيمم على حاله ولو مشتركتي الوقت
اي ولو كانت المرتضيتان مشتركتي في الوقت كظهرين وعشائين
وفي كلام الشهاب اشارة للرد على اصبغ القايل بانه يعيد في الوقت ثانية
المشتركتين من النفل ما شا ويشترط في صحة النفل اتصاله بالفرض
واتصال بعضه ببعض فاذا فصله بطول او خرج من مسجد اعاد
تيممه واما بيسير الفصل فمغتفر ومنه اية الكرسي والمعقبات ثم
ان قوله ويصلي من النفل ما شا مقيد بما اذا لم يكثر النفل جدا والا
جدده والكثرة بالعرف كما في حاشية الخرشي واعتمده شيخنا وقالت السادة الشا فعية
يصلي به من النفل ما شا الى ان يدخل وقت الفرض الثاني فاذا تيمم للعشا
وصلاها فله ان يصلي به من نوافل الليل الى طلوع الفجر واستظهره في التوضيح
تبعا لابن عبد السلام واقتصر عليه الشيخ في الحاشية هنا وارتضاه بعض
الاشياخ تنبيه لا يشترط في صحة النافلة نيتها عند التيمم للفرض كما في الحاشية
هنا والخرشي وقوله صلى به من النفل ما شا وله ان يمس به المصحف ويصلي
به السنة فلا يصلي به ركعتي الفجر الخ اي انه اذا تيمم للفرض فيصح منه
النفل اذا قدمه على الفرض ولا يصح الفرض بعد ذلك وتقديم النفل على الفرض
خلاف الاولى على الظ فقول الش ولا يصلي الخ اي ان هذا خلاف الاولى لكن
لو صلى الفجر بتيمم الصبح صح الفجر ولا يصح الصبح بعد ذلك بل يتيمم له تيمما
ثانيا والحاضر الصحيح لا يتيمم للنفل استقلالا فالمخلص له انه يقدم الصبح
ويوخر الفجر او يتيمم للصبح ويصلي به الفجر ثم يعيد التيمم للصبح افاده شيخنا مع
زيادة من حاشية شيخنا الامير وقراءة القران اي له قراءة القران فيما
يتوقف على طهارة كقراءة الجنب قال شيخنا الامير في حاشيته وانظر قوله وقر

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق السادة البحاره صح
صح ٩٩٢٥

به القران وما بعده ودخول المسجد للجنب هل يجد بعدم الطول عرفا فيحتاج لتيمم
ثان او يجعل لكصلاة واحدة طول فيها التيمم والثاني هو الذي سمعته من شيخنا
ووافقه علي ذلك جماعة من اشياخي وهو ظاهر فتدبر ومس به المصحف
ومثله ايض الطواف الغير الواجب وصلي به السنة وله ايض ان يصلي به صلاة
الجنازة علي القول بانها سنة واما علي القول بانها فرض فلا كما في حاشية الخرشي
تنبيه اذا تيمم لواحد من مس المصحف او الجنازة او القراة او الطواف فهل يفعل
به باقيها والنفل اولا والظ الاول وكذا اذا تيمم للفرض وصلي به النفل فله ان
يفعل به باقيها والنفل علي الظ افاده الشيخ في حاشية الخرشي واما سننه
فثلاثة بل هي اربعة والرابعة نقل ما يتعلق باليدين من الغبار الي الوجه
واليدين اي ترك مسح ما تعلق بهما من غبار فان مسح بهما علي شي قبل ان
يمسح بهما وجهه صح تيممه ولو كان المسح قويا كما في حاشية الخرشي والنفراوي
وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني من انه اذا كان المسح
قويا يبطل تيممه فقد ضعفه الشيخ في حاشية الخرشي واعتمد الصحة ولو كان
المسح قويا وسيأتي له بصحة التيمم علي الحجر الصلب الذي لا يخرج منه غبار
انتهي قال شيخنا الامير وقد يفرق بينهما بان المسح الشديد فيه شائبة
التلاعب بخلاف عدم التعلق بذات الصعيد انتهي لكن الاول اقوي تنبيه
يبطل التيمم بما يبطل به الوضوء من حدث وسبب وشك وردة سوا كان ذلك
التيمم للحدث الاصغر او للاكبر ويبطل ايض بوجود الما قبل الدخول في الصلاة
مع القدرة علي استعماله ان اتسع الوقت المختار لادراك ركعة بعد استعماله
واما ان راي الما وهو في الصلاة فلا تبطل صلاته ولا يقطعها ولا يعيدها
لا وجوبا ولا ندبا ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيا للما في رحله فتيمم

ودخل

ودخل في الصلاة ثم ذكره فيها فهذا يبطل تيممه وصلاته ان اتسع الوقت وكان
قادرا علي استعمال الما وعليه يتخرج اللغز المشهور وهو قولهم حمار نهق
فابطل صلاة المصلي اعادا اي اعاد المنكس وحده مع القرب واما ان حصل
طول بين التيمم والصلاة فيبطل لما تقدم ان عدم الموالاة مبطلة له استحبابا
هذا ضعيف بل المعتمد انه يعيد استنانا لتحصيل السنة سوا كان عامدا او
ناسيا ولعل الش مشي علي طريقة من لم يفرق بين السنة والمستحب ما لم
يصل بل ولو صلي فانه يعيده استحبابا بتمامه لما يستقبل من النوافل التي يلحقها
بالفرض اعاد في الوقت اي اعاد تيممه وصلاته في الوقت المختار
علي المشهور اي لقوة القول بوجوب المسح الي المرفقين بخلاف من اقتصر علي ضربة
واحدة فلا يعيد في الوقت لضعف القول بوجوب الضربة الثانية
تجديد الضربة لليدين فان قلت كيف يفعل الفرض وهو مسح اليدين للكوعين
بالسنة التي هي الضربة الثانية فالجواب انه الفرض في الحقيقة مفعول
بآثار الضربة الاولي بدليل انه لو اقتصر عليها ومسح وجهه ويديه بها اجزاه
ولا اعادة عليه كما سبق واما قول العلامة الشبرخيتي قيل ان هذا نظير النقل
في الما للوجه فان النقل ليس فرضا وغسل الوجه فرض ففيه نظر لان النقل
هنا فرض علي التحقيق كما تقدم عن حاشية الخرشي ولكن كلام الشبرخيتي
لا اعتراض عليه لانه حكي هذا الكلام بقيل الدالة علي تضعيفه فتدبر
وليس الضرب شرطا بل لو وضع الخ فالمراد بالضرب الوضع مجاز امرسل من اطلا ق
اسم الملزوم وارادة اللازم بل لو وضع يديه علي التراب من غير ضرب اجزاه
استفيد من هذه انه لا بد من نقل التراب وهو كذلك فلو مرغ وجهه في
الارض فلا يجزيه علي المعتمد كما تقدم وثلاثة بل هي ثمانية والرابعة السواك

والخامسة الصمت الا بذكر الله والسادسة التيمم على تراب غير منقول والسا
بعة الاستقبال والثامنة مسح المضمومين منه اولهما فيبدا من اعلى الوجه ومن
اطراف الاصابع ولا يقول هنا اشهد ان لا اله الا الله الى اخر ما سبق في الوضو
لوجوب الموالاة بين التيمم وبين ما فعل له اي لا يطلب بالاتيان بذلك بل هو
مكروه او خلاف الاولى لكن ان اتى به فتيممه صحيح ولا يبطل افاده الشيخ
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا التسمية والمعتمد انه يكملها هنا وفي
الوضو البدو بظاهر اليمنى اعترض بان فيه تعليق حرفي جر متحدي
اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو البدو واجيب بان البا الاولى بمعنى من
لابتدا الغاية على حد قوله تعالى يشرب بها عباد الله اي منها وفي الكلام
حذف مضاف اي والبدو من مقدم ظاهر اليمنى والبا الثانية للالة على
حد كتبت بالقلم لانه اليسرى الة المسح ويكون التقدير والبدو من مقدم
ظاهر اليمنى ماسحا لها باليسرى فيجعل طرف اليسرى على اطراف اصابع
يده اليمنى ظاهره ولو الابهام وهو ظاهر الروايات كما قال ابن ناجي وهو
المعتمد وفي الرسالة انه يجري باطن ابهامه من يده اليسرى على ابهام
ظاهر يده اليمنى بعد مسح ذراعها وكذا يفعل في اليسرى ويمرها الى
اخر الاصابع فيه مسامحة لانه يمرها اولا الى اخر المرفق ثم يمرها لاخر الاصابع
ويمكن الجواب عن الشرح بان المعنى ويمرها منتهيا الى المرفق منتهيا لاخر
الاصابع وعبارة العشي اوضح واحسن ونصها فيجعل كفه اليسرى على
اطراف كفه اليمنى ويحني اصابعه عليها ويمرها الى المرفق ثم يمر بباطن
كفه اليسرى على باطن ذراعه ويحني بهمه اليسرى ويمرها لاخر الاصابع
انتهى وصفة التيمم على الوجه الاكمل ان يسمي الله اولا ويضع يديه على

الصعيد

الثاني فاذا تيمم للعشا وصلاها فله ان يصلي به من نوافل
الليل الى طلوع الفجر واستظهره في التوضيح تبعا لابن عبد السلام
واقتصر عليه الشيخ في الحاشية هنا وارتضاه بعض الاشياخ تنبيه
لا يشترط في صحة النافلة نيتها عند التيمم للفرض كما في الحاشية هنا والخرشي
وقوله صلى به من النفل ما شاء وله ان يمس به المصحف ويصلي به
السنة قوله فلا يصلي به ركعتي الفجر الى اخره اعلم انه اذا تيمم للفرض
فيصح منه النفل اذا قدمه على الفرض ولا يصح الفرض منه بعد ذلك
وتقديم النفل على الفرض خلاف الاولى على الظاهر فقول الشارح ولا
يصلي الى اخره اي ان هذا خلاف الاولى لكن لو صلى الفجر بتيمم الصبح صح
الفجر ولا يصح الصبح بعد ذلك بل يتيمم له تيمما ثانيا والحاصل الصحيح
لا يتيمم للنفل استقلالا فالمخلص له ان يقدم الصبح ويوخر الفجر او يتيمم
للصبح ويصلي به الفجر ثم يعيد التيمم للصبح افاده شيخنا مع زيادة من
حاشية شيخنا الامير قوله وقرابة القران اي له قراة القران فيما يتوقف
على الطهارة كقراة الجنب قال شيخنا الامير في حاشيته وانظر قوله
وقرابة القران وما بعده ودخول المسجد للجنب هل يحد بعدم الطول عرفا
فيحتاج لتيمم ثان او يجعل كصلاة واحدة طول فيها انتهى والثاني هو الذي
سمعته من شيخنا ووافقه على ذلك جماعة من اشياخي وهو ظاهر فتدبر
قوله ومس به المصحف ومثله ايضا الطواف الغير الواجب قوله وصلى
به السنة وله ايضا ان يصلي به صلاة الجنازة على القول بانها سنة
واما على القول بانها فرض فلا كما في حاشية الخرشي تنبيه اذا
تيمم لواحد من مس المصحف او الجنازة او القراة او الطواف فهل يفعل
به باقيها والنفل او لا والظاهر الاول وكذا اذا تيمم للفرض وصلى به النفل
فله ان يفعل به باقيها والنفل على الظاهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي

قوله واما سننه فثلاثة بل هي اربعة والرابعة نقل ما يتعلق باليدين
من الغبار الي الوجه واليدين اي ترك مسح ما تعلق بهما من غبار فان مسح
بهما علي شي قبل ان يمسح بهما وجهه صح تيممه ولو كان المسح قويا كما في حاشية
الخرشي والنفراوي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني من
انه اذا كان المسح قويا يبطل تيممه فقد ضعفه الشيخ في حاشية الخرشي
واعتمد الصحة ولو كان المسح قويا قال ويستانس له بصحة التيمم علي الحجر
الصلب الذي لا يخرج منه غبار انتهي قال شيخنا الامير وقد يفرق بينهما
بان المسح الشديد فيه شائبة التلاعب بخلاف عدم التعلق بذات الصعيد
انتهي لكن الاول اقوي تنبيه يبطل التيمم بما يبطل به الوضو من حدث
وسبب وشك وردة سوا كان ذلك التيمم للحدث الاصغر او الاكبر ويبطل ايضا
بوجود الما قبل الدخول في الصلاة مع القدرة علي استعماله ان اتسع الوقت
المختار لادراك ركعة بعد استعماله واما ان راي الماء وهو في الصلاة فلا
تبطل صلاته ولا يقطعها ولا يعيدها لا وجوبا ولا ندبا ولو اتسع الوقت
الا ان يكون ناسيا للما في رحله فتيمم ودخل في الصلاة ثم ذكره فيها فهذا
يبطل صلاته وتيممه ان اتسع الوقت وكان قادرا علي استعمال الماء
وعليه يتخرج اللغز المشهور وهو قولهم حمار نهق فابطل صلاة المصلي
قوله اعاد اي اعاد المنكس وحده مع القرب واما ان حصل طول بين
التيمم والصلاة فيبطل لما تقدم ان عدم الموالاة مبطلة له قوله استحبابا
هذا ضعيف بل المعتمد انه يعيد استنانا لتحصيل السنة سوا كان عامدا او ناسيا
ولعل الشارح مشي علي طريقة من لم يفرق بين السنة والمستحب قوله
ما لم يصل بل ولو صلي فانه يعيده استحبابا بتمامه لما يستقبل من النوافل
التي يلحقها بالفرض قوله اعاد في الوقت اي اعاد تيممه وصلاته في الوقت
المختار قوله علي المشهور اي لقوة القول بوجوب المسح الي المرفقين بخلاف
من

من اقتصر علي ضربة واحدة فلا يعيد في الوقت لضعف القول
بوجوب الضربة الثانية قوله تجديد الضربة لليدين
فان قلت كيف يفعل الفرض وهو مسح اليدين للكوعين بالسنة التي هي
الضربة الثانية فالجواب ان الفرض في الحقيقة مفعول باثار الضربة الاولي
بدليل انه لو اقتصر عليها ومسح وجهه ويديه بها اجزاه ولا اعادة عليه
كما سبق واما قول العلامة الشبرخيتي قيل ان هذا نظير النقل في الماء للوجه
فان النقل ليس فرضا وغسل الوجه فرض ففيه نظر لان النقل هنا فرض
علي التحقيق كما تقدم عن حاشية الخرشي ولكن كلام الشبرخيتي لا اعتراض
عليه لانه حكي هذا الكلام بقيل الدالة علي تضعيفه فتدبر قوله
وليس الضرب شرطا بل لو وضع الي اخره اي فالمراد بالضرب الوضع فهو مجاز
مرسل من اطلاق اسم الملزوم وارادة اللازم قوله بل لو وضع يديه علي
التراب من غير ضرب اجزاه يستفيد من هذا انه لا بد من نقل التراب
وهو كذلك فلو مرغ وجهه في الارض فلا يجزيه علي المعتمد كما تقدم قوله
فثلاثة بل هي ثمانية والرابعة السواك والخامسة الصمت
الا بذكر الله والسادسة التيمم علي تراب غير منقول والسابعة الاستقبال
والثامنة مسح المغسولين من اولهما فيبدا من اعلا الوجه ومن اطراف
الاصابع ولا يقول هنا اشهد ان لا اله الا الله الي اخر ما سبق في الوضو لوجوب
الموالاة بين التيمم وبين ما فعل له اي لا يطلب بالاتيان بذلك بل هو مكروه
او خلاف الاولي لكن ان اتي به فتيممه صحيح ولا يبطل افاده الشيخ في
حاشية الخرشي وقرره عنه شيخنا قوله التسمية والمعتمد انه يكملها
هنا وفي الوضو قوله البدا بظاهر اليمني باليسري اعترض
بان فيه تعليق حرفي جر متحدي اللفظ والمعني بعامل واحد وهو البداء
واجيب بان البا الاولي بمعني من لابتدا الغاية علي حد قوله تعالي يشرب

بها عباد الله اي منها وفي الكلام حذف مضاف اي والبدا من مقدم ظاهر
اليمنا والبا الثانية للالة علي حد كتبت بالقلم لان اليسري الة المسح ويكون
التقدير حينئذ والبداه من مقدم ظاهر اليمني ماسحا لها باليسري قوله فيجعل
طرف اليسري علي اطراف اصابع يده اليمني ظاهره ولو كان الابهام وهو ظاهر
الروايات كما قال ابن ناجي وهو المعتمد وفي الرسالة انه يمري باطن ابهامه من
يده اليسري علي ابهام ظاهر يده اليمني بعد مسح ذراعها وكذا يفعل في اليسري
قوله ويمرها الي اخر الاصابع ويمكن الجواب عن الشارح بان المعني ويمرها
منتهيا الي المرفق منتهيا الي اخر الاصابع وعبارة الفيشي اوضح واحسن
ونصها فيجعل كفه اليسري علي اطراف كفه اليمني ويحني اصابعه عليها
ويمرها الي المرفق ثم يعود بباطن كفه اليسري علي باطن ذراعه ويحني ابهمه
اليسري ويمرها لاخر الاصابع انتهي وصفة التيمم علي الوجه الاكمل ان
تسمي الله اولا ويضع يديه علي الصعيد ويرفعهما غير قابض بهما شيئا
فان تعلق بهما شي نفضهما نفضا خفيفا ثم يضعهما علي وجهه من اعلاه
ناويا ويذهب بهما الي اخر الوجه ويتعهد الوترة وظاهر الشفتين ونحوهما
ثم يضع يديه علي الارض ويرفعهما فيمسح يمناه بيسراه جاعلا اصابع
يده اليسري علي ظاهر اطراف يده اليمني ثم يمر اصابعه علي ظاهر كفه وذراعيه
ويحني اصابعه حتي يبلغ اخر المرفقين ثم يجعل كفه علي باطن ذراعه من
طي مرفقيه قابضا عليه حتي يبلغ اخر الكوع ثم يمسح كف اليمني بكف اليسري
قبل ان ينتقل الي مسح اليسري ثم يمسح اليسري باليمني كذلك وهذا هو
الاكمل والاكتفا بما مسح اجزاه اذا استوعب اعضاء الوضو قوله ومسح
اليسري مثل ذلك اي فيجعل كفه اليمني علي ظاهر اصابع يده اليسري
خاتمة سكت المصنف عن مكروهات التيمم
وهي اربعة الاول التيمم علي غير التراب اذا كان

التراب

بيان
قبل

التراب موجود الثاني الزيادة في المسح علي المرة الواحدة
الثالث التنكيس بان يقدم مسح اليدين علي
مسح الوجه الرابع ان يتيمم وهو كاشف العورة والله
اعلم قوله علي الوسيلة هي الشي الذي لم يكن القصد
من مشروعيته تحقق ذاته كالوضوء والغسل فقصد
كل منهما لاجل صحة الصلاة والمقصد ما كان القصد
من مشروعيته ذاته كالصلاة قوله الاهم قال شيخنا الامير
يحتمل انه صفة للمقصد من حيث هو فانه اهم من الوسيلة ويحتمل
انه اراد ان هذا المقصد المخصوص وهو الصلاة اهم المقاصد
فانها افضل اركان الاسلام بعد الشهادتين قوله وهو الصلاة
ذكر الضمير مراعاة للمرجع وهو المقصد ولو راعي الخبر وهو الصلاة
لقال وهي لكن مراعاة المرجع افصح فلذا سلكه الشارح
قوله التي هي ثاني قواعد الاسلام اي والاول الشهادتان
قوله قواعد الاسلام اي اركانه الخمسة التي يبني عليها بناء
معنويا اي ان الاسلام يبني عليها كبناء البيت علي اركانه
وهذه الخمسة هي المذكورة في قوله صلي الله عليه وسلم بني الاسلام
علي خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ان استطعت اليه سبيلا رواه
الشيخان لكن الركن الاول وهو الشهادتان ينهدم الاسلام بانهدامه وكذا
بقية الاركان ينهدم الاسلام بتركها جحودا لا كسلا عند الجمهور وقال
الامام احمد وابن حبيب من ترك الصلاة عمدا كفر قال الامام
الشافعي للامام احمد اذا كفرته بترك الصلاة وهو يقول لا اله الا
الله فبما يدخل في الاسلام فيقال انه سكت فالحاصل ان من ترك الصلاة

جدا يقتل كفرا ومن تركها كسلا يؤخر لبقاء ركعة بسجدتيها فان
تاب فالامر ظاهر والا قتل بالسيف حدا علي المعتمد لا كفرا ومن ترك
الوضوء اخر لبقاء ما يسعه وركعة من الوقت وكذا الغسل ومن ترك
الصوم اخر الي ان يبقي للفجر قدر ما يسع النية وتارك الزكاة تؤخذ منه
وان بقتال واما من ترك الحج فالله حسيبه لا نتعرض له قوله مبتديا
بذكر شروطها انما ابتدا بالشروط لان الشرط رتبته ان يتقدم علي المشروط

باب شروط الصلاة

فرضت الصلاة بمكة ليلة
الاسري قبل الهجرة بسنة في السماء بخلاف سائر الشرائع فرضت
في الارض والصلاة لغة تطلق علي الرحمة كقوله تعالي هو الذي يصلي
عليكم اي يرحمكم وعلي القراة قال الله تعالي ولا تجهر بصلاتك اي
بقراتك وعلي الدعا كقوله تعالي وصل عليهم اي ادع لهم وعلي
الاستغفار كقوله صلي الله عليه وسلم بعثت الي اهل البقيع لاصلي
عليهم اي لاستغفر لهم كما هو في رواية واصطلاحا قال ابن عرفة قربة فعلية
ذات احرام وسلام او سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة
واختلف في اشتقاق الصلاة قال النووي الاظهر والاشهر انها مشتقة من
الصلوين بفتح الصاد واللام وهما عرقان في الردف ينحنيان في الركوع
والسجود ولذا كتبت الصلاة في المصحف بالواو وقيل انها مشتقة من
الصلة لانها تصل بين العبد وخالقه بمعني انها تقربه من رحمته
وتوصله الي كرامته وجنته وهذا يقتضي ان اصلها وصلة دخلها القلب
المكاني فصار صلوة فتحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا فصار
صلاة ويحتمل ان اشتقاقها من باب الاشتقاق الكبير وهو لا يشترط فيه
مراعاة ترتيب الحروف كما في جذبه وجبذه وقيل انها ماخوذة من صليت
العود بتشديد اللام اي قومته بالنار لان الصلاة تحمل الانسان علي

الاستقامة

الاستقامة وتنهاه عن المعصية قال تعالي ان الصلاة تنهي عن
الفحشاء والمنكر واعترضه النووي بان لامه ياء ولامها واو واجيب
بانها تقلب ياء من الفعل المضعف مع الضمير كزكيت من الزكاة
قال الدميري وكانه اشتبه عليه بقولهم صليت اللحم صليا بالتخفيف
كرميته رميا اذا شويته وقد يقال المادة واحدة افاده الشيخ في حاشية
الخرشي مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله الشرط الي اخره هذا معناه
اصطلاحا واما معناه لغة فهو كل ما توقف عليه الشيء وقال بعضهم
الشرط لغة العلامة قوله وهو ما يلزم من عدمه العدم خرج به المانع
فانه لا يؤثر بالعدم لان المانع هو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من
عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض فانه مانع من الصلاة فيلزم من
وجوده عدم الصلاة ولا يلزم من عدمه وجود الصلاة ولا عدمها وقولهم
في تعريف المانع لذاته راجع للجملة الثانية بجزئيها اي انه لا يلزم من عدمه العدم
لذاته واما لشي اخر فيلزم من عدمه العدم كما اذا تطهرت الحائض قبل الزوال
مثلا وصلت فلا شك في عدم صحة صلاتها لكن عدم الصحة لم يكن
من عدم المانع بل من عدم وجود السبب ولا يلزم من عدمه الوجود لذاته
واما لشي اخر فيلزم من عدمه الوجود كما اذا طهرت بعد الزوال مثلا فلا
شك في وجوب الصلاة عليها وصحتها اذا استوفت الشروط والاركان
لكن وجود الصحة والوجوب لم يكن من عدم المانع بل من وجود السبب الذي
هو الزوال في مثالنا قوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم خرج به
السبب فانه هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
وقولنا في تعريف السبب لذاته راجع للجملتين معا اي انه يلزم من وجوده الوجود
لذاته واما الخارج فلا كما اذا دخل الوقت والمراة نازل عليها الحيض فلم يلزم
من وجود دخول الوقت وجود الصلاة لكن ليس ذلك لذاته بل لخارج

وهو الحيض في مثالنا وكذلك يلزم من عدمه العدم لذاته واما لا لذاته فلا
يلزم من عدمه العدم لوجود سبب اخر في شي الذي له اكثر من سبب
واحد كالوضو فان له سببين الشمس والنار هذا اذا اعتبرت كل واحد سببا
علي حدته فلو اعتبرنا القدر المشترك بينهما وهو السبب للزم من عدمه
العدم دايما وتبين رجوع لذاته للجملة الاولي فقط **قوله** لذاته ليس
راجعا للجملة الاولي وهي قوله يلزم من عدمه العدم بل هو راجع للجملة
الثانية بشقيها وهي قوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم يعني
ان الشرط يلزم من عدمه عدم ما هو شرط له كالوضو فانه شرط في صحة
الصلاة فيلزم من عدمه عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجوده وجود
الصحة ولا عدمها لذاته اي من حيث ذاته ففيه اشارة الي انه قد
يلزم من وجوده الوجود لا لذاته كما اذا كان الشخص متوضيا ودخل وقت
الظهر فقد لزم من وجود الوضو وجود الصلاة لا لذاته بل لوجود السبب
ففيه اشارة ايضا الي انه قد يلزم من وجود الوضو عدم الصلاة لا لذاته
كما اذا توضا قبل الظهر فقد لزم من وجود الوضو عدم الصلاة لكن لا لذاته
بل لعدم وجود السبب قال الشيخ ولا حاجة لقولنا لذاته في التعاريف
الثلاثة لان وجود الشي ذاته فمعني قولنا من وجوده اي لزوما
ناشيا من وجوده ولزوما ناشيا من عدمه فيعلم منه انه ذا اي فتحصل
من جميع ما تقدم ان السبب يوثر بطرفيه وهما الوجود في الوجود
والعدم في العدم والمانع يوثر بطرف الوجود في العدم ولا يوثر بطرف
العدم لا في الوجود ولا في العدم والشرط يوثر بطرف العدم في العدم
ولا يوثر بطرف الوجود لا في العدم ولا في الوجود **قوله** والشرط ما كان
خارج الماهية فان قلت هذا لا يظهر في نحو استقبال القبلة فانه شرط
مع انه داخل الماهية لا خارج عنها فالجواب ان الشارح اراد بالخروج عن
الماهية

الماهية انه قدر زايد علي الحركات والسكنات المعلومة افاده شيخنا الامير
قوله وماهية الشي حقيقته اي ذاته لكن بينهما فرق اعتباري فماهية
الشي من حيث انه عين الشي يقال له هوية ومن حيث تحققه في الخارج
يسمي حقيقة ومن حيث وقوعه في السوال بما هو يقال له ماهية فتحصل
ان الحقيقة والماهية والهوية الفاظ متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار
وما ذكره الشارح من ان الماهية هي الحقيقة تبع فيه جماعة لكن ذكر بعض
المحققين ان الماهية اعم والحقيقة اخص فالماهية تشمل الموجودات
والمعدومات والحقيقة قاصرة علي الموجودات فالحقيقة يقال ما ماهيتها
ولا يقال ما حقيقتها افاده السيد في شرح العقايد مع زيادة ايضاح
من الكستلي ومن حاشية شيخنا الامير هنا اشارة لذلك **قوله**
مجملة اي في قوله وللصلاة شروط وجوب وشروط صحة وان كان فصلها
بعد ذلك في قوله فاما شروط وجوبها الي اخره ويحتمل ان اجمالها في قوله
فاما شروط وجوبها الي اخره من حيث انه اجمل شروط الوجوب والصحة
معا في شروط الوجوب فقط والصحة فقط وحاصل المعتمد في هذه المسيلة
ان شروط الصلاة ثلاثة اقسام شروط وجوب فقط وهما اثنان عدم الاكراه
علي تركها والبلوغ وشروط صحة فقط وهي خمسة طهارة الحدث والخبث
واستقبال القبلة وترك الكثير من الافعال وستر العورة مع القدرة علي
ذلك والاسلام وشروط وجوبا وصحة معا وهي ستة قطع دم الحيض
والنفاس وبلوغ الدعوة والعقل ووجود الماء الكافي والصعيد وعدم النوم
ودخول الوقت وقيل انه سبب هذا هو الصواب في عدها وبهذا تعلم ما في
كلام المصنف من المواخذات **قوله** لا يجب علي المكلف الي اخره اي فيعرف
انه امر تبرا به الذمة ولا يجب علي المكلف تحصيله وقوله وشروط الصحة هي
الي اخره اي فيعرف بانه امر تبرا به الذمة ويجب علي المكلف تحصيله وعلي

هذا التوفيق لا يجتمع شروط الوجوب مع شروط الصحة لان بينهما تناف وهذا
التوفيق للمتقدمين وللمتاخرين توفيق اخر وهو ان شرط الوجوب ما يتوقف
عليه الوجوب وشرط الصحة ما تتوقف عليه الصحة وعلي هذا فيجتمعان
في شي اخر وهو ان قول الشارح شرط الوجوب لا يجب علي المكلف تحصيله
كالعقل والبلوغ فيه بحث وذلك لان الشخص قبل البلوغ والعقل غير مكلف
لان الذمة قبل ذلك غير عامرة فكان الاولي ان يقول لا يجب علي الشخص
بدل المكلف واجيب بانه من باب مجاز الاول اي الذي يؤل امره الي كونه
مكلفا علي حد اعصر خمرا اي عصيرا يؤول اي كونه خمرا وانه لم يذكر
المكلف في شرط الصحة ذكره هنا مشاكلة افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة
من حاشية شيخنا الامير قوله الاسلام هذا ضعيف والمعتمد انه شرط
صحة ثم ان الاسلام وما بعده ليس خاصا بالصلاة ولا يعد من شروط
الشي الا ما كان خاصا به قوله غير مخاطبين الي اخره هذا يقتضي ان
الاسلام من شروط الوجوب والصحة معا كما قال شيخنا الامير لا انه
شرط وجوب فقط وبالجملة فالمعتمد ان الاسلام شرط صحة فقط وما مشي
عليه المصنف ضعيف وما ذكره الشارح من انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة
ضعيف ايضا والمعتمد انهم مخاطبون بها لقوله تعالي فويل للمشركين
الذين لا يوتون الزكاة ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
فهذا يدل علي انهم يعاقبون علي ترك الصلاة فهم مكلفون بها فان
قلت لو وجبت الفروع عليهم فاما ان تجب عليهم حال الكفر او بعده وكلاهما
باطل لان الصلاة لا تصح مع الكفر ولا يجب قضاؤها بعده اجماعا
وحينئذ فلا فائدة في تكليفهم بالفروع قلت بل له فائدة وهو
ان من مات منهم علي كفره يعاقب لترك الفروع عقابا
زايدا علي عقاب الكفر وذكر بعضهم انهم مكلفون بالفروع

ماعدا

ما عدا الجهاد قوله بفروع الشريعة واما اصول الشريعة فهم
مخاطبون بها قطعا بلا خلاف قوله والبلوغ هو قوة تحدث
في الصبي تنقله من حالة الطفولية الي حالة الرجولية قوله
علامات سنة انبات شعر العانة اي الشعر الاسود ونحوه لا الزغب
وخروج المني ونتن الابط وغلظ الصوت وفرق الارنبة من
الانف وبلوغ السن ان لم يوجد غيره وهو ثمانية عشر سنة وزاد
بعضهم سابعة وهو ان ياخذ خيطا ويثنيه ويديره في رقبته ويجمع
طرفيه في اسنانه ويفتحه فان دخل راسه منه بلغ والا فلا وهذه
العلامات كلها يشترك فيها الذكر والانثي وتختص الانثي بعلامتين
وهما الحيض والحمل قوله فلا يجب علي صبي اي ما لم يبلغ في وقتها اما ان
بلغ في وقتها فانه يجب عليه ان يصليها ولو كان صلاها قبل ذلك لان
صلاته الاولي نفل فان بلغ في اثنائها بانبات شعر ونحوه مما لا يبطل الطهارة
فانه يخرج عن شفع ان ركع واتسع الوقت والا قطع وابتداها فرضا
ولا يعيد وضوءه نظير من توضا قبل الوقت كما سبق والدليل علي
ان الصلاة لا تجب علي الصبي قوله صلي الله عليه وسلم رفع القلم عن
ثلاث فذكر منهم الصبي حتي يبلغ والصحيح ان ثواب عمل الصبي لنفسه
لقوله تعالي وان ليس للانسان الا ما سعي وورد ان الصبيان يتفاوتون
في الدرجات في الجنة علي قدر اعمالهم كما تتفاوت الكبار انتهي
فالصغير تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات قوله لكن يومر
بها اي ندبا قوله لسبع سنين اي بالدخول فيها وقيل حتي يميز
وقيل حتي يعرف شماله من يمينه والاول هو المشهور لقوله صلي الله
عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم
ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وكل من الصبي والولي مامور بها جوب

فالصبي مامور ماجور بالفعل والولي بالامر بها للصبي قوله ويضرب عليها لعشر اي ضربا غير مبرح لا يهشم لحما ولا يكسر عظما والصواب انه لا ينضبط بعدد لان ذلك يختلف باختلاف حال الصبيان قوله ويفرق بينهم في المضاجع كذا في بعض النسخ ويفرق وهو بالتشديد قال القرافي فرق بتخفيف الراء في المعاني وفرق بتشديد الراء في المحسوسات قال تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه فان قلت ما تصنع بقوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر فانجيناكم مع ان البحر حسي فالجواب ان هذه القاعدة اغلبية او ان البحر لما كان لطيفا الحق بالامور المعنوية واما قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين فمعناه التفريق على الايمان والفسق وهما من الامور المعنوية كما ذكر ذلك بعض الحذاق من اشياخي قوله ويفرق بينهم اي عند العشرة ويكفي في التفريق ثوب واحد وكلما زاد فهو حسن بل قال اللخمي لابد في التفريق من جعل كل واحد بثوب على حدته لغلبة الشبق هذه الازمنة الفاسدة نسال الله تعالى السلامة واللطف ويكره تلاصقهم ولو بحايل ولو بالعورة ولو مع قصد اللذة او وجودها لان لذتهم كلا لذة والكراهة متعلقة بهم فانهم مخاطبون بها او بالمندوب على الصحيح قال شيخنا الامير والظاهر ان الولي اذا اطلع على ذلك فيحرم عليه اقرارهم لانه يجب عليه اصلاح حالهم وتلاصق البالغين اذا كان بالعورة بلا حايل حرام قصد لذة ام لا واما ان كان بالعورة بالحايل فان قصد اللذة حرم والا فلا قوله العقل هو شرط وجوب وصحة معا خلافا للمصنف قوله لرفع الخطاب عنه اي في قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر منها المجنون حتى يفيق قوله دخول الوقت هو شرط وجوب وصحة معا وقال بعضهم الحق

انه

انه سبب في الوجوب وشرط في الصحة ومعرفة الوقت عند القرافي فرض كفاية يجوز التقليد فيه قوله فلا يحرم قبله فان شك في دخول الوقت قبل الصلاة او في اثنائها فلا تجزيه ولو وقعت فيه وان شك بعد خروجه من الصلاة اجزات ان تبين انها وقعت فيه واما ان تبين خلافه او لم يتبين شي فلا تجزي هذا كله في الشك واما ان ظن ظنا قويا ان الوقت دخل فيكفيه ذلك على المعتمد ان تبين انها وقعت فيه او لم يتبين شي واما الشك في خروج الوقت فهو لغو افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيهات الاول اذا مات المكلف بعد دخول الوقت وقبل اداء الصلاة لا يكون عاصيا الا ان يظن الموت فانه ياثم لان الوقت الموسع صار في حقه مضيقا فكان الواجب عليه المبادرة بالفعل فلو ظن الموت واخرها ثم لم يمت واوقعها في وقتها الاختياري فهو اثم لمخالفته مقتضى ظنه كما في الخرشي وغيره لكن اداء عند الجمهور وبذلك يلغز فيقال لنا رجل اوقع الصلاة في الوقت المختار وهو اثم الثاني اذا ادرك المسافر او الحاضر الوقت في طين خضخاض ولم يجد محلا يصلي به وخشي خروج الوقت المختار نزل عن دابته وصلى في الخضخاض ايما فان لم يقدر على النزول بان خاف الغرق فيه فانه يصلي راكبا مستقبل القبلة فان كان المانع له من النزول خوف تلوث ثيابه فيجوز له ان يصلي على الدابة على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما ذكره السكندري عند قول المصنف واستقبال القبلة من انه لا يباح له ان يصلي على الدابة فانه ضعيف قوله وبلوغ الدعوة الى اخره هو شرط وجوب وصحة معا قوله في شاهق جبل كذا في بعض النسخ وفي بعضها بسن جبل ومعناهما واحد اي من تربى في راس جبل قوله مثلا اي او تربى في غار او جزيرة لا ياتي لها احد قوله ولم يعلمه كذا في بعض النسخ وفي بعضها ولا اعلمه احد وكل

صحيح وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا يعني ولا مثيبين فهو من باب
الاكتفا على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد قوله والذي ذكره المصنف
ستة اجيب عن المصنف بانه عد طهارة الحدث والخبث قسما واحدا
كما في الشبرخيتي او انه جعل الترك بتسمية واحدا كما في حاشية شيخنا
الامير قوله طهارة قال الشبرخيتي الاولى ان يجعل الاضافة
على معنى اللام اي طهارة منسوبة للحدث وقال بعضهم
من اضافة السبب الى المسبب اي الطهارة المسببة عن الحدث
واعترضه الشبرخيتي بان السبب ما يلزم من وجوده الوجود والحدث
لا يلزم من وجوده الطهارة انتهى قال شيخنا الامير في تقريره ان هذا
القائل لم يرد السبب الاصطلاحي حتى يرد عليه الاعتراض وانما مراده
السبب اللغوي وهو ما يودي الى الشي وهو نظير قولهم مس الذكر سبب
من اسباب الحدث مع انه لا يلزم من وجود المسبب وجود السبب ومن
اضافة المزيل للمزال اي الطهارة المزيلة للحدث قال الشبرخيتي وفيه
نظر لانه يصدق على الطهارة الترابية لما سبق ان التيمم لا يرفع الحدث
واجيب بارتكاب التغليب او لان المائية هي الاصل قوله وطهارة الخبث
على احد القولين من وجوب ازالة النجاسة والقول الاخر سنة لان
ازالة النجاسة سنة وهو المعتمد كما افاده شيخنا وغيره وعليه فما ورد
من التعذيب في البول محمول بالنسبة لهذه الامة على ابقايه بالقصبة
بحيث يبطل الوضو فان الاستبرا واجب اتفاقا وربما شنع بعض الناس
على القول بالسنة وليس قاصرا على مذهبنا فقد نقله القاضي عبد
الوهاب عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد ابن جبير وغيرهم
قال ابن عباس ليس على الثوب جنابة وقال سعيد ابن جبير
لما سيل عن الوجوب اتل على قرانا في ذلك واما وثيابك فطهر فهو التطهير
المعنوي

المعنوي من الرذايل فان هذه الاية نزلت قبل مشروعية الصلاة
وقال احمد بن المعذل لو ان رجلين صلى احدهما بالنجاسة
عمدا في الوقت وتعمد الثاني تاخير الصلاة حتى خرج الوقت لم يستويا
عند مسلم وايضا ورد في الحديث ان المشركين وضعوا السلا الذي هو المشيمة
على ظهر المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولم يقطع الصلاة فهذا
يويد القول بالسنية انتهى والحاصل ان المعتمد ان ازالة النجاسة سنة
فمن صلى بالنجاسة عامدا قادرا على ازالتها فصلاته صحيحة ولا حرمة عليه
ولا يجب عليه الاعادة نعم يستحب له الاعادة ما دام الوقت باقيا افاده
الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة وهو
سعة في الدين ودين الله يسر قوله وهو اي الطهارة الخبث وذكر الضمير مراعاة
للخبر ولو راعى المرجع لقال وهي قوله زوال النجاسة اي ازالتها وكما تطلب
ازالتها يطلب تقليلها لكن محل ذلك اذا كانت في نحو كميه ووجد ما يكفي
احدهما اما اذا كانت بمحل واحد ووجد ما يزيل بعضها فلا يطلب بتقليلها
لان ذلك يزيدها انتشارا قوله النجاسة اي المحققة فلو شك في اصابتها
للثوب وجب نضحه لا غسله والنضح هو الرش باليد وغلبة ظن النجاسة كاليقين
فيوجب الغسل قوله عن الثوب هو كل ما حمله المصلي فيشمل الملقى بالارض
ولو لم يتحرك بحركته فلو كانت العمامة لها طرف طاهر وطرف نجس وحملها
شخصان فالصلاة باطلة عليهما معا على الظاهر كما قرر بعض شيوخنا لان
اللمس نسب لهما معا اذ كان خلافا لمن قال بصحة صلاة حامل الطرف الطاهر
وكذا تبطل الصلاة عليهما معا اذا كان الطرفان طاهران والنجاسة في الوسط
الملقى بالارض كما في حاشية شيخنا الامير تنبيه اذا تعلق الصبي بابيه وهو
في الصلاة فتارة يكون ذلك تحقيقا او ظنا غالبا او غير غالب او شكا فهذه
اربع صور وفي كل منهما اما ان يكون ثوبه متنجسا تحقيقا او ظنا قوله

اوظنا ضعيفا وجلس علي ثوبه ولو ببعض اعضايه فهذه ثلاثة تضرب
في الاربعة السابعة فهذه اثني عشر صورة الصلاة فيها باطلة فان لم يجلس
علي شي من ثوبه فصلاته صحيحة في الاثني عشر فهذه اربعة وعشرون
صورة وكذا الصلاة صحيحة اذا شك في طهارة ثوبه ونجاسته ولو جلس
علي ثوبه في صورة التعلق الاربعة فاذا اضفت اربعة الي اربعة وعشرين
فالجملة ثمانية وعشرون واما اذا ركب عليه او حمله في الصلاة فالركوب والحمل
المذكوران اما تحقيقا او ظنا قويا او ظنا غير قوي فهذه ست صور حاصلة
من ضرب اثنين في ثلاثة وفي كل منها اما ان يتحقق نجاسة ثوبه او يظن ظنا
قويا او يظن ظنا ضعيفا فهذه ثمانية عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في ستة
ففي تلك الصور الثمانية عشر الصلاة باطلة واما لو تحقق طهارة ثوبه او ظن
الطهارة ظنا قويا او ظنا ضعيفا فالصلاة صحيحة في الثمانية عشر فالجملة ستة
وثلاثون وكذلك الصلاة صحيحة اذا شك في طهارة ثوبه ونجاسته في الصور
الستة فالجملة اثنان واربعون صورة اذا اضيفت للثمانية والعشرين كانت
الصور سبعين صورة قرره شيخنا البيلي والذي اعتمده الشيخ في حاشيته علي
كبير الزرقاني ان ثوب الصبي اذا شك في طهارته ونجاسته يحمل علي النجاسة
لان الغالب عليهم النجاسة وارتضاه شيخنا قوله والبدن اي ظاهر البدن
ويدخل فيه داخل الفم والانف والعين فمن اكتحل بمرارة خنزير او دهن فلا بد من
غسله بالماء ولا يكفي امتصاصه ولا كثرة نزول دموعه ولا كثرة بصقه واما
اذا ادخل في جوفه نجسا كالخمر فيجب عليه ان يتقاياه ان قدر والا بطلت صلاته
مدة بقايه في جوفه والحاصل ان الصور اربع احدها ان يقدر علي التقاي
ويتركه وقد شربه عمدا عالما فتبطل صلاته مدة بقايه في جوفه الثانية ان
يقدر علي التقاي وكان قد شربه ظانا انه غير خمر او شربه لضرورة تبيح له
شربه فيجب عليه التقاي وصلاته باطلة كما قال بعضهم وقال الناصر لا يجب

عليه

عليه التقاي وصلاته صحيحة وهو المعتمد كما افاده الشيخ في تقرير الخرشي
كما نقله عنه شيخنا علي الزرقاني الكبير الثالثة ان لا يقدر علي
التقاي وشربه عمدا عالما فصلاته صحيحة الرابعة ان لا يقدر علي التقاي وشربه
لضرورة تبيح شربه او يظنه غير خمر فصلاته صحيحة قوله والمكان اي
ما تماسه اعضاء المصلي بالفعل واما اذا كان يومي الي محل نجس فصلاته
صحيحة علي المعتمد كما في الحاشية هنا فان قلت قد حكموا بوجوب حسر العمامة
علي الجبهة في الايما فهذا يقتضي انهم اعطوه حكم الساجد بالفعل فالجواب
ان السجود متفق علي ركنيته بخلاف ازالة النجاسة فمختلف فيها بالسنية
والوجوب ولا يضره نجاسة بين قدميه او تحت صدره من غير ان يمسها
او نجاسة بطرف الحصير او في اسفلها واما لو كان طرف ثوبه يلاقي علي
النجاسة اليابسة وهو لابسه فصلاته صحيحة فان كانت رطبة
فهو مضر من حيث تعلق النجاسة بالثوب ويضر مس النجاسة
باصبعه الزايد وان كان لا احساس له علي الظاهر كما في حاشية شيخنا الامير
وهنا مسئلة وهي انه اذا جاء شعر المصلي علي النجاسة الجافة فهل تبطل
صلاته اولا والظاهر ان الصلاة باطلة لانهم نقضوا الوضوء بمس الشعر
فاعطوه حكم الاعضاء المتصلة خصوصا وقد قالت السادة الشافعية
ان الشعر تحله الحياة فهذه تقتضي انه يلحق بالاعضا كذا افاده شيخنا
ووافقه علي ذلك شيخنا الامير في تقريره ونقل في حاشيته عن الشيخ انه
قال الشعر كطرف الثوب لا يضر اتيانه علي نجاسة يابسة ثم نظر فيه وبالجملة
فالاظهر القول بالبطلان كما ارتضاه غالب اشياخنا واما اذا صلي بالخف
وهو به نجاسة بطلت واما اذا صلي ببابوج في اسفله نجاسة فان كانت
صلاة جنازة او صلاة ايما ولم يرفع قدمه فان صلاته صحيحة ولو حرك
حركته وان رفع قدمه بطلت لانه صار محمولا له فلو كانت بركوع او سجود

يكن عند السجود يخلعه من رجله فصلاته صحيحة والا بطلت كذا في حاشية
الخرشي قوله واستقبال القبلة اي الا في القتال حال التحام الحرب للكفار
او غيرهم من كل قتال يجوز الذب فيه عن النفس والمال والحريم لمشاة او
ركبانا فيحل من غير استقبال ان لم يمكنهم ويوموا الى الارض ولو كانت
نجسة على المعتمد ومثل الالتحام الخائف من نحو سبع فرسه ان نزل عن
دابته فيصلي الفرض عليها الى غير قبلة ان لم يمكنه ما لم يرج زوال السبع
فيوخر لاخر الوقت المختار وكذا لا يشترط الاستقبال في النافلة ولو وترا في
السفر المبيح للقصر لراكب ركوبا معتادا لدابة تركب عرفا لا ماش فاذا كان
راكبا فيرفع عمامته عن جبهته ويومي للارض لا للقربوس خلافا للزرقاني
فان انحرف لغير جهة سفره عامدا لغير ضرورة بطلت صلاته الا ان يكون
للقبلة وان كان لضرورة كان ظن انها طريقه او غلبته دابته فلا شي عليه
وقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي الوتر وهو راكب ومثل الدابة الادمي
اذا جرى عرف قوم بركوبه كاهل اصطنبول فيجوز التنفل عليه قرره شيخنا
ومن صلى في السفينة فدارت عن القبلة وهو في الصلاة فيدور معها
ان امكن والا صلى حيث توجهت ومن صلى الفرض الى غير القبلة ناسيا
فلم يعلم حتى فرغ من صلاته اعاد في الوقت على المعتمد اما ان علم وهو في
الصلاة فيقطعها الا الاعمى والمنحرف يسيرا ان تبين لهما ذلك في الصلاة
فيستقبلان ويكملان واما ان تبين ذلك بعد الصلاة فلا اعادة عليهما
قوله وهي الكعبة ماخوذة من الكعوب وهو الارتفاع وطولها من
الارض الى العلو سبعة وعشرون ذراعا على المعتمد وعرضها عشرون ذراعا
وتبطل صلاة الفرض على ظهر الكعبة ولو كان بين يديه قطعة من سطحها
ولا باس بالتنفل على ظهرها على المشهور ولو كان النفل موكدا كالوتر
وركعتي الفجر على الظاهر كما في حاشية الخرشي وقال شيخنا في تقرير الخرشي

ما في

ما في حاشية الخرشي ضعيف والمعتمد عدم صحة السنن والنافلة الموكدة
كركعتي الفجر على سطح الكعبة انتهى واما الصلاة تحت
الكعبة كما لو حفر حفرة تحتها فانها باطلة ولو نفلا واما
الصلاة داخل الكعبة والحجر فان كان نفلا مطلقا فيجوز لاي
جهة وليس ذلك مكروها بل هو مندوب لصلاته
صلى الله عليه وسلم فيها بين العمودين اليمانيين واما النفل الموكد
فيكره فيها صحيح مع الكراهة على المعتمد وكذا صلاة الفرض فيها مكروهة
على المعتمد وتعاد في الوقت سواء كان عامدا او ناسيا افاد جميع ذلك
الشيخ في حاشية الخرشي فائدة قال بعضهم اول من بنى الكعبة
الملائكة ثم ادم ثم اولاده ثم نوح ثم ابراهيم ثم قوم من العرب من جرهم
ثم العمالقة ثم قريش ثم ابن الزبير ثم الحجاج فقد بنيت عشر مرات قوله
فيجب استقبال عينها اي بنائها بجميع بدنه فان خرج عنها ولو ببعض
بدنه بطلت انظر الحاشية هنا قوله وستر العورة ولو بما تنجس الا بما
والحرير مقدم على النجس وان لم يوجد الا ستر الاحد وجيه فقالوا انه يخير
والعاجز يصلي عريانا فان امكنه الصلاة في الظلام وجب لقوله
تعالى وجعلنا الليل لباسا واعلم ان ستر العورة يكون بكثيف لا يظهر منه
لون الجسد فالشفاف كالبند في مثل العدم يعيد معه ابدا وقال
ابن القاسم لا اعادة عليه مع كونه يشف ولو كانت العورة تظهر لغير المتامل
فضلا عن المتامل ولو صلت المراة في الثوب مشمش فصلاتها صحيحة على
المعتمد كما في حاشية الخرشي عن شيخه عن عبد الله عن سيدي محمد الزرقاني
واعتمده شيخنا وان كان خلاف المشهور قوله مع الذكر والقدرة المعتمد ان
ستر العورة واجب شرط مع القدرة ولا يشترط الذكر فمن صلى عريانا ناسيا
او عامدا او جاهلا فصلاته باطلة ويعيد ابدا كما في حاشية الخرشي وقرره

شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من ان من صلي عريانا
ناسيا ثم تذكر بعد صلاته فانه يعيد في الوقت
انتهي فانه ضعيف بل المعتمد انه يعيد وجوبا قوله
وعورة الرجل اي الشخص الذكر سوا كان انسيا او جنيا واما
الملايكة فلا تصح ارادتهم لانهم لا يوصفون بذكورة ولا انوثة بل
ولا علم لنا بحقيقتهم قوله والامة اي سوا كانت قنا او فيها شايبة
حرية كالمبعضة و المكاتبة وام الولد قوله ما بين السرة والركبة
اعلم ان العورة بالنسبة للصلاة ولو في خلوة اما مغلظة واما مخففة
فالمغلظة من الرجل السوءتان من المقدم الذكر والانثيان ومن
الموخر ما بين الاليتين وهو فم الدبر فان صلي مكشوف شي من ذلك
اعاد ابدا وان صلي ساترا لذلك مع كشف احد اليتيه او بعضهما او هما
او كشف عانته او ما فوقها للسرة فانه يستحب له الاعادة في الوقت
واما اذا صلي مكشوف الفخذ فلا يعيد لا ابدا ولا في الوقت ولو تعمد
ولو عمدا والمغلظة من الامة ما يعيد فيه الرجل ابدا او في الوقت
فتعيد فيه ابدا وتندب لها الاعادة في الوقت في كشف الفخذ
او الفخذين والمغلظة الحرة بطنها وساقيها وما بينهما وما حاذي
ذلك من خلفها فتعيد لكشف ذلك ابدا الا الساق فتعيد لكشوفه في الوقت
علي الظاهر كما في الحاشية هنا وحاشية الخرشي خلافا للزرقاني القايل بانها
في الساق تعيد ابدا واما صدرها وما والاه من خلفها واطرافها كظهور
قدميها وذراعيها وشعرها وكتفيها وما فوق منحرها فتعيد لترك ستره في
الوقت كام الولد وترك البعض كترك الكل واما كوعاها فليس من عورتها
وبطون قدميها لا تعيد لهما وان كان من عورتها واما العورة المطلوب سترها
عن الاعين فهي من رجل مع مثله او مع امراة محرم ومن الامة مع

رجل

وما عدا ذلك لا يشترط فيه التعيين على انهم ذكروا في صلاة الضحي ان اكثرها ثمانية
وتكره الزيادة عليها بنية الضحي فهذا يفيد انها تحتاج لنية تخصها واما تحية
المسجد فيتوقف حصول كمال الثواب عليها على ملاحظتها فان لم يلاحظها
تجزيه بمعني انها سقطت عنه فلا يطالب بها ثم قال الشيخ في الحاشية ولا يشترط
ملاحظة كونها فرضا قال شيخنا الامير ولعل معناه لا يشترط خصوص هذا
العنوان او لا يشترط الاستحضار بالفعل والا فلا بد من نية الفريضة كقولهم
من اعتقد ان الصلاة كلها مندوبات او سنن بطلت صلاته تنبيهات
يغتفر عدم التعيين للماموم شك هل الامام في جمعة او في الظهر مثلا كما اذا دخل الشخص
المسجد بعد الزوال فوجد الامام راكعا فلم يدر هل هذا اليوم يوم الجمعة والامام
محرم بالجمعة او يوم الخميس والامام محرم بالظهر فيجوز له الدخول علي ما احرم به الامام
ويكون تعيين الامام قايما مقام تعيينه فلو دخل فوجد الامام في الجمعة
فظن انه يصلي الظهر او وجد الامام في الظهر فظن انه يصلي الجمعة ففيه اقوال
ثلاثة المشهور منها انه اذا نوي الظهر فتبين انه جمعة لا تجزيه وان نوي جمعة
فتبين انه الظهر فيجزي لان شروط الجمعة اخص من شروط الظهر والاخص فيه
ما في الاعم وزيادة وعلي ذلك يتخرج اللغز المشهور وهو يقال لنا رجل صلي ولا نوي
ونوي ولا صلي لانه صلي الظهر ولم ينوه وانما نوي الجمعة ونوي الجمعة ولم يصلها
ولا يشترط في الصلاة تعيين اليوم بخصوصه واما ان علم ان عليه صلاة وجهل
يومها صلاها ناويا له والوقت ان الحاضر في سلطان الوقت يصرفها له فلا تحتاج
لنية اليوم بطلان الغايبة وتنوب نية القضا عن الادا وعكسه
فلو قال نويت اصلي الظهر الحاضر معتقدا ان الشمس لم تطلع فتبين انها طلعت الصحيح
اجزاته وكذا العكس ومحل ذلك ما لم يكن متلاعبا والا بطلت وهذا كله اذا اتحدت
الصلاة فان اختلفت كان يكون عليه ظهر البارحة فعند ذلك ظهر اليوم نوي
ظهر اليوم وصلاه ثم بعد فراغه تبين ان الاذان وقع قبل الوقت فلا يسوغ له ان
يجعل ظهر اليوم بدل الظهر البارحة لاختلاف الصلاة ومن ذلك مسئلة الاسير اذا
اختلطت عليه الشهور فصام رمضان في شهر بعده ونوي رمضان الحاضر فتبين انه

شهر القعدة مثلا فيجزيه عن رمضان عامه فلو تبين انه كان يصوم كل رمضان في شعبان
فيجب عليه قضا الايام التي صامها اوله يكون رمضان عام قضا عن اخر
لان اختلاف الايام بمنزلة اختلاف الايام التالي فينوي الصبي عين الصلاة من ظهر
او عصر ولا يتعرض لفرض ولا نفل فلو نوى النفل صحت له وكذا ان نوى الفرض على الظاهر
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير عند
تكبيرة الاحرام اي مقارنة لتكبيرة الاحرام ايلا بحيز الفصل بين النية والتكبير
لانه يشترط ان تكون مصاحبة له فليس بلازم ان تكون بعد الهمزة وقبل
الرا فلو تاخرت النية بكثير او قليل بطلت وكذا ان تقدمت بكثير فان تقدمت
بيسير فالمعتمد الصحة كما في حاشية الخرشي وضابط اليسير ان ينويها من بيته
القريب من المسجد فان تلفظ فواسع اي غير مضيق بل الاولى له ترك التلفظ لان
النية محلها القلب فالتلفظ خلاف الاولى على المعتمد لغير الموسوس كما في حاشيته
فلو نوى بقلبه صلاة وتلفظ بغيرها بان ينوي بقلبه الظهر ويتلفظ
بالعصر مثلا سهوا فالعبرة بما نواه دون ما تلفظ به وصحت صلاته واما العامد
فتبطل صلاته لانه متلاعب فان قلت هذا تلاعب قبل الدخول في الصلاة
لانه قبل التكبير فلا تاثير له فالجواب انه لما كان مقارنا للتكبير للاحرام
ومصاحبا للنية كان بمنزلة التلاعب الذي في الصلاة فقط قال الشيخ
في الحاشية وانظر ما الحكم اذا فعل جهلا فهل هو كالسهو او كالعمد انتهى والمتظهر
في الحاشية انه ملحق بالعامد فتبطل صلاته عند تكبيرة الاحرام
اي على كل مصل ولو ماموما وانما يجزي الله اكبر بشروط اثني عشر شرطا الاول ان
يكون بالعربية لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي ولم يرو انه صلى
الله عليه وسلم افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بغير العربية مع معرفته بجميع
اللغات كما ذكره سيدي محمد الزرقاني لكن هذا الشرط انما هو في حق القادر على العربية
فالاعجمي العاجز عن النطق بها تسقط عنه كالاخرس ويدخل بالنية فان
اتى بمرادفها من لغته صحت صلاته على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية من
البطلان فانه ضعيف الثاني ان يكون مستقبلا الثالث ان يكون قائما الرابع

تقديم

عدم مد باكبر الثامن عدم تشديد الرا التاسع عدم واو قبل الجلالة

تقديم الجلالة الخامس عدم مد همزة الجلالة السادس عدم المد بين الهمزة وبين لام
الله لايهام الاستفهام السابع عدم واو قبل الجلالة العاشر عدم وقفة طويلة
بين كلمتيه ولا يضر يسيره الحادي عشر دخول وقت الفرض في الفرائض ووقت نحوها
كوتر وعيد وكسوف واستسقا وفجر الثاني عشر تاخيرها عن تكبيرة امام
في حق ماموم فهذه اثني عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد صلاته
ويقول الله اكبر برفع الرا او بجزمها فان نصب او جر فيتخرج على اللحن
والراجح فيه انه اذا عرف الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته وان لم يعرفه
فصلاته صحيحة هذا هو المعتمد كما قرره شيخنا وغيره خلافا لما في الاصل قال
الشيخ في الصغير وسمعت من الاشياخ انه اذا مد باكبار بان قال الله اكبار
فالصلاة صحيحة وقال ايضا والظاهر انه ان شدد الرا فصلاته صحيحة
ذكره الشيخ في حاشية الخرشي فلو ابدل همزة اكبر واوا بان قال الله وكبر فلا تبطل
والصلاة صحيحة لعامي او غيره كما في الحاشية هنا ومثله في النفراوي على الرسالة
واعتمده جماعة من المحققين فلو جمع بين الواو والهمزة بان قال الله واكبر
على المعتمد فصلاته باطلة كما في حاشية الخرشي ومثله للتتائي على [illegible] خلافا لما في
الحاشية هنا تبعا للعقباني والزرقاني من صحة الصلاة فانه ضعيف
ووجه القول بالبطلان ان العطف يقتضي المغايرة فيقتضي ان الله تعالى
شي واكبر شي اخر وهو فاسد فلو كان بلسانه عارض يمنع النطق
باللازم يسقط عنه التكبير لانه كله مد بعد تكبيرا عند العرب فلو كان
اقطع اللسان لا ينطق الا بحرف واحد سقط عنه فان تقدم على النطق
بالكل لزمه ان عد تكبيرا عند العرب كما سيقال البعض كذلك يلزمه اذا دل على
معنى لا يبطل الصلاة كذا ان الله تعالى يخبر بخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم واذا دل على معنى يبطلها كالكبر مثلا لم ينطق به تنبيه اذا
صلى وحده ثم شك في تكبيرة الاحرام فان كان شكه قبل ان يركع كبر بغير
سلام ثم استانف القراءة وان كان بعد ان يركع فقال ابن القاسم
يقطع ويبتدي واذا تذكر بعد شكه انه كان احرم جرى على من شك في صلاته

ثم بان الطهر لم يعد وان كان الشاك اماما فقال سحنون يمضي في صلاته
واذا سلم سألهم فاذا قالوا احرمت رجع الى قولهم وان شكوا اعاد الجميع افاده
الشيخ في حاشية الخرشي ومثله في الشبرخيتي والسكندري ويستحب الجهر بها بحيث لا
يشترط ان يسمع نفسه حروفها ومن علامات خفة الامام اسراعه بها حتى انه
يسبقه بعض المأمومين فتبطل صلاته وكذا اسراعه بالسلام وتقصير الجلوس
الوسط وان لا يدخل الجاهل المحراب الا بعد استقامة الصفوف والقيام لها
اي في الفرض ولو كفائيا واما النفل فيجوز له ان يصليه من جلوس وله ان يصلي ركعة
من قيام واخرى من جلوس كل ذلك واسع للقادر واما العاجز عن القيام مستقلا
فيقوم مستندا فان عجز جلس مستقلا ثم مستندا ثم على جنبه الايمن ثم على جنبه الايسر
ثم على ظهره ثم على بطنه والترتيب بين القيام مستقلا والقائم مستندا واجب وبين
القائم مستندا والجالس مستقلا مستحب على المعتمد وتقديم الجلوس مستقلا على
الجلوس مستندا واجب وتقديم الجلوس مستندا على الاضطجاع واجب ايضا وتقديم
الايمن على الايسر والايسر على الظهر مستحب وتقديم هذه الثلاثة على البطن
واجب وهنا مسألة تقع كثيرا للناس في البحر وهي ان من ركب سفينة وهو
جالس في مقعدها ولا يمكنه ان يصلي فيه الا منقوسا لكونه غير مرتفع فان كان
يمكنه ان يصلي في محل اخر منحنيا قائما مستقلا فعليه ان يصلي فوق سطح المقعد
او في محل اخر وان لم يمكنه ان لا يصلي الا بالمقعد فانه يصلي فيه منقوسا ولا
يجوز له ان يصلي وهو جالس فان صلى وهو جالس بطلت افاده شيخنا
الحداوي وغيره قراءة الفاتحة اي بجميع حروفها وشداتها وحركاتها
فمن لم يحكم ذلك فصلاته باطلة الا ان يكون مأموما كما في حاشية الخرشي والاعجمي
لا يقرأها بالعجمية فان قرأها فصلاته باطلة ويجب تعلم الفاتحة ان امكن بان
اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل التعليم ووجد معلما ولو باجرة لا تجحف به
فان لم يجد باجرة وجب على الغير ان يعلمه بدون اجرة ثم ان كان المعلم متعددا وجب
عليه التعليم وجوبا كفائيا مضيقا ان ضاق الوقت وموسعا ان اتسع الوقت
وان لم يكن الا معلم واحد وجب عليه عينا وجوبا مضيقا عند ضيق الوقت وموسعا

ان

ان اتسع الوقت او لم يقبل ومما كان الوجوب عينا يحرم فيه اخذ الاجرة فان لم يتسع الوقت
او لم يقبل التعليم او لم يجد معلما وجب عليه ان يأتم بمن يحسنها فان لم يأتم
به بطلت صلاته على المعتمد فان لم يجد اماما يحسنها سقطت عنه وسقط
القيام لها لانه فرعها وهي قد سقطت عنه فلو كان يحفظ سورة غيرها
لم يجب عليه تلك السورة ويندب الفصل بين تكبيره وركوعه هذا كله
في غير الاخرس اما هو فلا يجب ان يأتم بغيره لان القراءة ساقطة عنه ويندب
الفصل بين تكبيره وركوعه وظاهر كلام المص ان الفاتحة واجبة في كل ركعة
وقيل تجب في الجل ومن سهى عن الفاتحة ولو في جل الصلاة سجد للسهو مراعاة لمن
يقول انها تجب في جل ركعة واما ان كان الترك عمدا فالصلاة باطلة ولو في
ركعة سواء قلنا انها فرض او سنة لانها سنة شهرت فرضيتها والسنة اذا اشتهرت
فرضيتها فتركها عمدا مبطل افاده الشيخ في حاشية الخرشي فان كان لا يحفظ الفاتحة
الا ملحونة فقال الخرشي نقلا عن الاجهوري يجب قراءتها ملحونة قاله
شيخنا الامير نقلا عن الشيخ وهذا استظهار جميل لان القراءة الملحونة لا تخرج
بل لا تعد قراءة فصاحبها نزل منزلة العاجز لكن لو وقع ونزل وقرأها ملحونة
صح ولا بطلان انتهى قال الشيخ في الحاشية هنا ملخصا ان الصلاة
تبطل بالقراءة الشاذة ان خالفت رسم المصحف كقراءة بعضهم فامضوا
الى ذكر الله واما ما وافق الرسم وقرأ به شاذ فلا تبطل كقراءة افلا ينظرون
الى الابل كيف خلقت بضم التاء او ملك يوم الدين بنصب يوم على انه
فعل ماض انتهى وقال شيخنا الامير والظاهر ان الشاذ كاللحن ولو وافق
الرسم لانه لا يجوز القراءة به والراجح في اللحن انه ان عرف الصواب وتعمد
اللحن بطلت صلاته وان لم يعرفه فصلاته صحيحة فلو قرأ بسورة من التوراة
او الانجيل او الزبور فصلاته باطلة فهو كالكلام الاجنبي قال الحطاب نعم
اذا اتى بشيء من الكتب المذكورة على سبيل الدعاء فلا تبطل كما فرعه بعض
شيوخنا قال شيخنا الامير وكذا تبطل الصلاة على الظاهر اذا قرأ بالقراءات
الذي نسخت تلاوته كاية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ولذلك

[illegible]

عشر ضعفا ان صحيحات ثم سبحت بخمس ضعفا ان صحيحات ثم تنخفض ايضا
بحركة اللسان اي والشفتين فلو اقتصر على اللسان فقط فصلاته
باطلة كما قرره شيخنا الامير قال وانما اقتصر على اللسان لانه اصل النطق
ومن قطع لسانه لا يجب عليه ان يحرك منقلبه كما في حاشية الفتح ولا يجب
عليه ان يسمع نفسه خلافا للشافعي اي القائل بانه يجب عليه ان يسمع
نفسه بالقراءة ولنا من الادلة قوله تعالى لا تحرك به لسانك ومذهب
الامام الشافعي ايضا ان الاذكار اذا لم يسمع بها نفسه فلا ثواب له فيها
قال شيخنا الامير في تقريره سئلت شيخنا الملوي كيف تقولون بذلك مع
ان الذكر القلبي عند اهل الله افضل من الذكر اللساني فاجابني بان مراد
ائمتنا ان الثواب المرتب على اسماع النفس لا يحصل واما اصل الثواب فلا بد
منه وهو جواب حسن خلافا للشافعي قال العلامة الخرشي والاولى ان
يسمع نفسه للخروج من الخلاف القيام لها على امام وقد قادر عليه فرض
كما قال الشيخ قال الشيخ في الحاشية وكذا على مأموم قادر عليه مدتها الا ان
للمسبوق الذي اداه الامام انتهى كلام الشيخ في حاشيته والغنة مسلم واما التعليل
الذي ذكره ففيه شيء فان مخالفة الامام في الجلوس لا توجب بطلانا
ولذا قال الاجهوري في نظمه المشهور واجز صلاة جلوس خلف كالسالم
وعكس هذا قول في المنع يشتهر فالممتنع انما هو عكسه وهو ان يكون
ان يكون المأموم قائما والامام جالسا فكان الاولى له ان يقول وكذا
يجب على المأموم لاجلها لاجل الاحرام والركوع لانه يجب عليه ان
ياتي بهما من قيام فان اتى بهما من جلوس فالصلاة باطلة نعم لو استند المأموم
الى عمود مدة قراءة الامام الفاتحة بحيث لو ازيل هذا العمود لسقط المأموم
فلا تبطل صلاته بخلاف لو استند الامام والفذ حال قراءتها بعمود بحيث لو ازيل
لسقطا فان صلاتهما تبطل هذا حاصل ما في حاشية شيخنا الامير مع زيادة من
حاشية الخرشي والركوع فان قلت ما الحكمة في كون الركوع واحدا
والسجود متعددا فالجواب ان الاولى لامتثال امر الله والثانية لترغيم

الشيطان

الشيطان حيث لم يسجد استكبارا وقيل لان ادم لما سجد تاب الله عليه فرفع راسه
وسجد ثانيا شكرا لله وقيل لان جبرائيل ام النبي صلى الله عليه وسلم فاطال
السجود فظن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع راسه ولم يكن رفع فعاد
الى السجود فصيرها الله عبادة وقيل غير ذلك انظر الشبرخيتي وحده
اي ادناه اي اقل ما يجزئ فيه راحتاه تثنية راحة والجمع راح بدون
تا والراحة بباطن الكف سميت بذلك لان الانسان يرتاح بها عند مناولة الاشياء
ولا يرفع راسه اي ندبا وقوله ولا يطاطيه اي ندبا ولا يطاطيه بالهمز
لا بالياء المثناة ذكره بعض شيوخنا عن الباجي الحافظ سليمان بن خلف نسبة لباجة
بلدة بالاندلس وكان في اول عمره فقيرا لكن لم يمت الا بعد ان حصل له
الغنا التام ولد سنة ثلاث واربع مائة ومات سنة اربع وسبعين ودار
بجاية لم يسم ركوعا هذا ضعيف قال اي الشناي الزعبي بالعين
المهملة كما ذكره الشيخ في كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وغيره واما قراءته بالغين
المعجمة فهو خطأ واما الزاي فقال الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني انها
مضمومة وقال السيوطي في الانساب انها مفتوحة قال شيخنا وهو الظاهر
والزعبي اسمه يعقوب من اكابر اصحاب ابن عرفة وحكى ان الزعبي اجتمع
مع الامام ابن مرزوق في وليمة فوقعت مسئلة رجل وجد مصحفا في نجاسة
وهو محدث فهل يبادر باخذه او يتيمم لياخذه وهو طاهر فقال الزعبي
انه يتخرج على من احتلم وهو في المسجد فقيل يجب عليه خروجه فورا وقيل يتيمم فرد
عليه ابن مرزوق وقال له بل يجب عليه خلاصه فورا لان بقا المصحف في النجاسة
ردة ومكث الجنب في المسجد ليس بردة وهو ظاهر ابن ناجي هو قاسم بن
عيسى ابن ناجي مات سنة سبع وثلاثين وثمانمائة بالبطلان هذا ضعيف
وحكى اي ابن ناجي الغبريني هو عيسى بن احمد بن محمد بن محمد الغبريني
قال تلميذه ابن ناجي هو ممن يظن به حفظ المذهب بلا مطالعة ما رايت اصح
منه نقلا ولا احسن ذهنا ولا انصف منه توفي سنة خمسة عشر وثمانمائة الاجزاء
كذا في بعض النسخ وفي بعضها بالاجزاء فهو متعلق بمحذوف اي قولا بالاجزاء والقول

بالاجزا هو المعتمد كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي   انتهى اي كلام التتائي
قال اي التتائي   كابي الحسن اي قولا مثل قول ابي الحسن اي ان ابا الحسن والتتائي
وابا الحسن توافقا في هذا القول وهو قوله ومشى الخ   صاحب المختصر هو العلامة
الشيخ خليل له تاليف كثيرة ومناقبه شهيرة حكي انه مكث عشرين سنة لم ير نيل مصر توفي
سنة ست وسبعين وسبعماية والف مختصره في عشرين سنة وبيضه في حياته الى باب النكاح
وباقيه جمعه اصحابه من المسودة   على استحبابه حيث قال وندب الخ لانه لا يظهر لان
كلام صاحب المختصر في التمكين وكلام الش في اصل الوضع والتمكين قدر زائد على الوضع
افاده الشيخ في الحاشية واجاب شيخنا الامير بانه ادرج اصل الوضع في التمكين بقرينة
اقتصاره في حق الواجب على قوله وركوع تقرب راحتاه من ركبتيه والمعتمد ان الوضع
مستحب والتمكين مستحب ثان   فالحيثية تعليل اي لانه قال الفرع اذا احرم المأموم
المسبوق خلف الامام ولم يتمكن الا بعد رفع الامام فالمأموم لا يعتد بتلك الركعة ويخر
ساجدا ولا يرفع فان رفع مع الامام فلا تبطل صلاته على المعتمد كما في البناني على عب
الزرقاني وقرره شيخنا وغيره وحاصل هذه المسئلة ان المأموم اما ان يتحقق
قبل الدخول في الصلاة الادراك او يتحقق عدمه او يظن الادراك او يشك فيه او يتوهمه
وفي كل من هذه الخمسة اما ان يظن انه ادرك حين وضع يديه على ركبتيه او يشك فيه
او يتوهمه فهذه خمسة عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في خمسة وفي كل منها اما ان يرفع مع الامام
عمدا او جهلا او سهوا فهذه خمسة واربعون صورة الركعة ملغاة والصلاة صحيحة واما
ان تحقق الادراك بعد وضع يديه على ركبتيه في الصور الخمس التي قبل الدخول فالركعة صحيحة
بجملة الصور خمسون كما افاده المحققون فاحفظها   والرفع منه اعلم ان الرفع من
الركوع واجب عندنا كالشافعية خلافا لابي حنيفة فاذا اقتدى المالكي بحنفي ورفع
المالكي ولم يرفع الحنفي فصلاة المالكي صحيحة على المعتمد كما قرره جماعة من اشياخ المرة بعد المدة
او جهلا او   خلافا لمن يقول بالبطلان   فان لم يرفع وجبت عليه الاعادة ولو تركه مرة عمدا او سهوا
والحاصل ان الصلاة تبطل بترك الرفع من الركوع واما في السهو فيرجع محدودبا ويسجد بعد
السلام الا المأموم فيحمله عنه الامام وان لم يرجع محدودبا ورجع قائما اعاد الصلاة ان كان
عمدا والا الغى تلك الركعة افاده الشيخ في حاشية الخرشي   على المشهور اي خلافا لابن زياد القايل

بعدم

بعدم بطلان صلاة من تركه وعدم اعادته ودليل المشهور حديث لا تجزئ صلاة لا يقيم
الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود ذكره القرطبي في تذكرته قوله والسجود اي على الارض
او ما اتصل بها فلو سجد على سرير معلق في الهوي بطلت صلاته واما ان كان
على الارض فان كان من خشب او جريد مثلا صحت صلاته ولو الصحيح اما ان كان
من شريط فلا تصح الصلاة عليه الا لمريض لا يقدر على الترك تنبيهات الاول
السجود على حبة السبحة او المفتاح او سجدت المرأة على شيء مما هو معلق على
جبهتها كما ان التصقت بالجبهة على بعض الاشياء الملاصقة للارض اعاده
الشيخ كذا قرره على الخرشي كما نقله عنه شيخنا وغيره الثاني السجود على نحو التبن والحشيش
والقطن يصح ان كانت مدكوكة تستقر عليها الجبهة اما ان كانت طرية منفوشة
بحيث لا تستقر عليها الجبهة فالسجود باطل الثالث يصح السجود على القمح
والفول والحمص ونحوها فلو كان بجبهته قروح يومي الى الارض فلو سجد على كور
عمامته مع القروح فالصلاة صحيحة ومن بين حاجبيه قرحة فوق جبهته مثل اللمونة
تمنعه من السجود فان فرضه الايماء فان سجد على انفه حال العجز صح لانه ايماء
وزيادة كما قال اشهب على ما في البناني قوله على الجبهة اي والتمكين مستحب والابلاغ
في ذلك حتى يؤثر في جبهته لان مالكا كرهه ولا يفعله الا جهال الرجال
وضعفة النساء واما قوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود فمعناه
خشوعهم وخضوعهم وتذللهم وخضوعهم او ما يعتريهم من الصفرة والنحول
لكثرة العبادة وسهر الليل او نور الوجه في الدنيا من السهر في الليل الطاعة
او ما يكون في الوجه يوم القيامة من النور الذي يعرفون به   فلو ترك
الانف اعاد اي ولو وقع ذلك في سجدة واحدة من رباعية ولو عمدا اعاد في
الوقت المراد بالوقت في الظهرين الى الاصفرار وفي العشاءين الى الفجر وفي الصبح للطلوع
وقيل يعيد في الضروري في الجميع وقيل يعيد في الاختياري في الجميع انه حكاية
الحطاب وانما اعاد في الوقت مع ان السجود على الانف مستحب على المعتمد مراعاة للقول
بالوجوب قوله اعاد ابدا ظاهره ولو كان بجبهته قروح وهو ما لابن القاسم وقال
اشهب يجزيه لانه اتى بالمطلوب وزيادة والاظهر ان الخلاف لفظي فقول ابن القاسم

لا يجزي محمول على ما اذا محض قصده للانف وقطع النظر عن الجبهة وقولا استهجن به
معناه اذا قصد مع السجود على الانف الايما بالجبهة ابنفم وأما السجود على اطراف
القدمين والركبتين واليدين فسنة على المعتمد فمن سجد على جبهته ورفع يديه على
ركبتيه واصابع قدميه فصلاته صحيحة على المعتمد قوله والرفع منه اي وان لم يرفع
يديه من الارض حتى لم يرفع يديه من الارض مع الرفع الواجب فصلاته صحيحة كما في
الحاشية هنا والشبرخيتي والنفراوي على الرسالة والزرقاني على المختصر واعتمد
الشيخ في حاشية الخرشي في النسخة الصغيرة عدم الصحة قال بعض شيوخنا والاول
ارجح فان قلت لم ترك المصنف التكلم على سنية الجلوس بين السجدتين قلت لعله
اكتفى عنه بالطمأنينة والاعتدال ذكره الشبرخيتي قال الشيخ في الحاشية وهو لا يجدي
نفعا لانهما يحصلان مع القيام ولو لم يجلس وقال شيخنا الامير مجيبا عن ترك
ذلك ان تقول معلوم انه لا يقوم بين السجدتين ثم يرجع للسجود فصح الاغتناء
قوله عن الجلسة الاخيرة اعترض بانه لا يشمل الصبح والجمعة وصلاة السفر لانه
ليس فيها الا جلوس واحد واجيب بان المراد بالجلوس الا عند ما الاجلوس بعده
قوله فهو سنة فيه تطريب الظرف تابع للمظروف فالجلوس بقدر الدعا بعد التشهد
مندوب والجلوس بقدر الدعا بعد سلام الامام مكروه والجلوس بقدر التشهد سنة
قوله السلام اي للقادر عليه فان لم يقدر عليه خرج بالنية ولا بد ان يكون بالسلام
العربي فالعاجز عن العربي خرج بالنية فلو خرج بلغته في حال القدرة على النطق بالعربية فلا تبطل صلاته
على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا فان قدر على الاتيان بالبعض عربيا اتى
به ان كان له معنى ليس اجنبيا عن الصلاة نحو سلام عليك فان كان اجنبيا نحو السلام
عليهم فلا لان السلام معناه الرسمي قوله بالالف واللام ومثلهما الالف
والميم في لغة حمير فيقولون ام سلام عليكم فيغتفر ذلك لهم لا لغيرهم والا لهم
ان قدروا على الاتيان بال واللحن في اللام كاللحن في الاحرام وقيد بعدم
زيادة ورحمة الله وبركاته فهي خلاف الاولى على الظاهر كما في حلية الخرشي وقرر
شيخنا قال النفراوي والذي يظهر لي انه لا باس بزيادة ورحمة الله وبركاته لانها
ان لم تكن من جنس الدعا فهي خارج الصلاة خلافا لمن كرهها وقال العلامة

جلي

جلي كلام النفراوي ضعيف والحديث الوارد في ذلك لم يصح عمل فهو ما ثبت واما فيسو
انتهى قوله او تنوين التعريف كالسلام عليكم المعرفة الصحة اذا تنوين التعريف
كما في حاشية الخرشي والنفراوي على الرسالة تنبيه لا تشترط نية الخروج بالسلام
على المعتمد بل هو مندوب كما في حاشية الخرشي فالامام ينوي بسلامه الخروج
من الصلاة والسلام على المأمومين والملائكة والمأموم ينوي الخروج منها
والسلام على الامام على خلفه وينوي التحليل والملائكة قوله استقرار الاعضا ولو نسيانا

الملائكة والفذ ح

خلافا لمن حده بثلاث تسبيحات في الركوع قوله ولا يلزم من الطمأنينة الاعتدال
اي كالركوع والسجود فيطمئن فيهما ولا يعتدل قال الشيخ في الحاشية وبين الاعتدال
والطمأنينة عموم وخصوص من وجه ففي عبارة الشارح قصور انتهى اي فكان
حقه ان يقول زيادة على ما قاله ولا يلزم من الطمأنينة قاله شيخنا والاحسن ما
سلكه الشارح لانه التفت لما يمكن تصوره في الصلاة الصحيحة والذي يمكن فيها
انما هو انفراد الطمأنينة عن الاعتدال واما لو انفرد الاعتدال عن الطمأنينة بان
اعتدل في الرفع ولم يطمئن فتبطل الصلاة المعينة والفاسد معدوم شرعا والمعدوم
شرعا كالمعدوم حسا قوله ونية الصلاة المعينة لا حاجة لذكره لانه يغني عنه
ذكر الفريضة الاولى التي هي النية قوله ونية الاقتدا بالنسبة للمأموم ويكفي
النية الحكمية بحيث لو سئل ماذا تفعل لاجاب اصلي مأموما قوله بطلت
صلاته اي اذا اخل بما يحمله الامام عنه كالفاتحة والقيام لها قوله الا في خمس مسائل
اي في مجموعها اذ لا يجب عليه نية الامامة لتحصيل فضل الجماعة قوله والجمع اي
ليلة المطر خاصة كما سياتي توضيحه في باب الامامة ونية الامامة واجبة
شرطا في الصلاتين معا اعني المغرب والعشا فان تركها فيهما بطلتا
وكذا ان تركها في الاولى فقط بطلتا اما ان تركها في الثانية فقط صحت
الاولى وبطلت الثانية قاله الشيخ في الحاشية وانظر وجه بطلان الاولى
عند ترك النية فيها اي ان بطلان الاولى مشكل اذ الاولى وقعت في وقتها
نعم استشكله في الحاشية ولم يجزم به لكن نص العلامة البناني على انها لا
تبطل الا الثانية فقط لانها وقعت في غير وقتها والاولى صحيحة لانها وقعت

فى فرضها قاله شيخنا الامير وهذا هو الذي ينبغي الجزم به واما نية الجمع فتكون
عند الاولى وهي واجبة غير شرط فلو تركها لا تبطل صلاته قوله ترتيب الاداء كان الترتيب
في الصلاة فرضا دون الوضوء فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما
رايتموني اصلي ومن المعلوم انه رتب بخلاف الوضوء فانه مذكور في القران بالعطف
بالواو وهي لا تقتضي ترتيبا ولذا قال الامام علي رضي الله عنه لا ابالي باي عضو
بدات واما سنن الصلاة اي الصلاة المفروضة وكذا غيرها الا الاربع
الاول فانها خاصة بالفرض والمراد بالصلاة الصلاة الوقتية المتسع وقتها
فلا فاتحة في صلاة جنازة فضلا عن السورة ولا في وقتية يخشى خروج وقتها
بقراءة السورة قوله فاثنى عشر بل هي ثمانية عشر الجهر بتسليمة التحليل والانصات للامام
فيما يجهر فيه في الفاتحة والسورة ولو لم يسمعه بل ولو سكت الامام والزايد
على الطمانينة والتشهد الاول والتشهد الثاني وكونه باللفظ المعلوم على ما قيل
وقيل فضيلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير واما في
الاول فتكره على المعتمد قوله السورة ليس بلازم بل المدار على قراءة شيء زايد على
ام القران ولو اية كمدهامتان او بعض اية لكن لها بال كبعض اية الكرسي
او الدين والكمال السورة مستحب على المعتمد لانه سنة خفيفة فايدة ذكر السلموني
ان قراءة اهل الجنة ورش قوله بعد الفاتحة اي اذا كان يحفظ الفاتحة والا قراها
بدون فاتحة وظاهره ان كونها بعد الفاتحة شرط لا سنة مستقلة فلو قدمها
على الفاتحة فلا يكون اتيا بالسنة فيسن اعادتها فلو كرر الفاتحة فان كان
عمدا اثم والصلاة صحيحة على المعتمد فان كررها سهوا سجد بعد السلام وقولهم الزيادة
القولية لا سجود فيها محمول على من زاد السورة في الركعتين الاخيرتين قوله
في الركعة الاولى والثانية اي سنة في كل ركعة لا انها سنة في مجموع الركعتين
واعلم ان من ترك السورة يسجد لها فان ترك السجود بطلت لانها مركبة
من ثلاث سنن نفسها وقيامها والجهر او السر افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقررنا شيخنا قوله ويكره للامام لا مأموم لان العقد مثله قوله المقتصر على بعض السورة
اي فاكمال السورة مستحب وترك اكمالها مكروه وكذا يكره قراءة سورتين او سورة

في الصلاة

وبعض

وبعض اخرى بركعة في فرض الا المأموم فرغ من سورة في صلاة سرية وخشي تفكرا بدنيوي
فيندب له قراءة اخرى بل ولو لم يخش تفكرا بدنيوي فانه يستحب له ذلك كما افاده شيخنا
ولا يكره تخصيص صلاة بسورة كان يلازم على الم تنزيل والم نشرح في الصبح مثلا قاله
الغزالي ومن فعل ذلك في الصبح فقد تحزب الاعداء ويستحب القراءة على ترتيب نظم
المصحف فيكره له قراءة نصف السورة الاخيرة في الركعة الاولى والنصف الاول في الركعة
الاخيرة وكذا يكره في الركعة الاولى قل هو الله احد والثانية تبت يدى مثلا واما
الفصل بين السورة فليس بمكروه عندنا خلافا لابي حنيفة واما تنكيس الايات
في ركعة واحدة فحرام مبطل للصلاة وكذا يكره تكرارها في كل ركعة بان يقرا في الركعة
الواحدة مثلا قل هو الله احد مرتين وكذا يكره ان تقرا سورة في الركعة الاولى ويعيدها
في الثانية فلو قرا سورة الناس في الاولى فهل يكررها او يقرا اخرى فعلى كل حال يلزمه
الوقوع في المكروه ونص الحطاب في شرح خليل على انه يقرا سورة قبلها لان كراهة
التنكيس خير من ان يكررها انتهى ونقله شيخنا الامير في حاشيته واقره وسمعت
من بعض شيوخنا رحمه الله ان يبتدي من البقرة ولم ادله مستندا في كلام احد من اهل
المذهب فيعول على كلام الحطاب قوله وهذا كله راجع لاصل الكلام من سنية السورة
في الفريضة لا في النافلة اي واما في النافلة فالسورة الزايدة على الفاتحة
مستحبة كما قاله ابن رشد ولذلك لو تركها في الفرض فانه يسجد لها قبل السلام
بخلاف من تركها في النفل فلا سجود عليه كما قاله ابن القاسم لا سجود على من
تركها في الوتر لقولهم السجود في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسايل الاولى
السورة الثانية والثالثة الجهر والسر الرابعة اذا عقد ثالثة سهوا فان كان
في فريضة رجع وسجد بعد السلام وان كان في نافلة كملها اربعا الخامسة
من فسدت صلاته سهوا بان نسي ركنا من اركانها فان كانت فريضة
وجبت عليه اعادتها وان كانت نافلة فلا شيء عليه ما لم يفسدها عمدا
افاده الشبرخيتي قوله والقيام لها فان قلت هذا يفيد انه اذا قرا الفاتحة
وجلس وقرا السورة وهو جالس لا تبطل صلاته لانه لم يترك الا سنة وحدة
مع ان الصلاة في هذه الحالة باطلة فالجواب ان البطلان اتى من الاخلال بنظام الصلاة

لا من ترك سنة نعم لو استند بعود في محل القراءة السورة بحيث لو ازيل العود لسقط
فصلاته صحيحة لانه انما ترك سنة تنبيه من عجز عن قراءة السورة ركع بعد الفاتحة
ولا يقوم قدرها   السر اعلم ان السر كله سنة واحدة وكذا الجهر فان تركه في ركعة واحدة
طلب بالسجود لان ترك محض المؤكد الذي له بال لتركهما معا فطلب السجود للمؤكد وترك
السجود لتركه في ركعة او ركعتين لا بطلان لانه ليس عن ثلاث سنن افاده الشيخ
في حاشية الخرشي تنبيه الجهر في الاولى في محل السهو السر سهوا اتى باقل
السر في محل الجهر سهوا فان كان في اية او اثنين فلا شيء عليه وان كان اكثره
وتذكره قبل وضع يديه على ركبتيه فان كان في الفاتحة والسورة او في الفاتحة
فقط اعادهما ذلك لسنتيه وسجد بعد السلام وان كان في السورة فقط
اعادها ولا سجود وان تذكر بعد وضع يده على ركبتيه فلا يرجع ويسجد في ترك السر
بعد السلام وفي ترك الجهر قبله فان نسي سجوده فان ترك حتى طال فلا شيء عليه
فان اتى باعلى السر في محل الجهر فلا سجود وكذا لا سجود ان اتى بادنى الجهر في محل
السر افي حاشية الخرشي وقرره شيخنا وقوله سهوا احترازا عن العمد فان كان عمدا ففي الابتدا
لا سجود ان في اكثر ركعة ففي بطلان الصلاة وعدمه مع الاثم قولان المعتمد عدم البطلان
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا   فيما يسر فيه وهو صلاة النهار الا الجمعة والجهر في
صلاة المغرب والاخيرتان من صلاة العشاء وكانت صلاة النهار كلها جهرية
فصار المنافقون يلغون اللغط فشرع الاسرار قطعا لاذاتهم فصار ذلك
مما ارتفع سببه وبقي حكمه   ونقدم الخ يعني قراءة الفاتحة   واعلاه ان
يسمع نفسه اعترضه الشيخ في الحاشية هنا والنفراوي على الرسالة بانه
اذ كان المناسب له ان يقول وادناه ان يسمع نفسه واعلاه حركة اللسان لان
اعلى الشيء هو الجزء الكامل في معناه اي فرده الذي تحقق فيه الماهية اكثر
مما عداه من افرادها واعلا الشي ما يحصل بالمبالغة في ذلك الشي فمعناه ان
اعلى السر حركة اللسان لان غاية السر تحريك اللسان واجاب الشيخ في حاشية
الخرشي بان ما قاله الشيخ حقيقة اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح والا
عتراض مبني على المعنى اللغوي واجاب شيخنا الامير بجواب اخر وهو ان الاشكال

مبني

مبني على ان المراد بالسر المعنى المصدري الذي هو الاسرار ونحن نقول المراد بالسر المعنى
الاسمي الذي هو القراءة السرية فيصير المعنى ادنى القراءة السرية التي نقص
عنها تجزي حركة اللسان واعلاه ان يسمع نفسه وهو دقيق فاحفظه
والجهر الخ محله ذلك اذا كان المصلي وحده فان كان قريبا من مصل اخر
فحكمه في جهره كحكم المراة وهذا في الفذ واما الامام فيرفع صوته بقدر ما يسمع
من خلفه فرع لا يجوز قراءة من يخلط على مصل ولو النفل فلا ينبغي للمصلي ان يجهر
الجهر اذا خلط على مصل اخر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل   وادنى الجهر واعلاه
فلا حد له لكن لا يتفاحش فيه   ومن يليه هذا في حق الرجل واما المراة فهي دون
الرجل في الجهر بان تسمع نفسها فقط فيكون اعلا جهرها وادناه واحدا لان رفع صوتها
عورة وربما كان فتنة افاده الشبرخيتي لكن المعتمد ان صوت المراة ليس بعورة كما افاده الشيخ
في حاشية الخرشي ونصه المعتمد كما افاده الناصر اللقاني في فتاويه وشيخنا الصغير
ان صوت المراة ليس بعورة ونص الناصر رفع صوت المراة الذي يخشى التلذذ
بسماعه لا يجوز من هذه الحيثية لا في الجنازة ولا في الاعراس سواء كان رغاية بها
ام لا ودونه من يخشى منه الفتنة حرام واما القواعد من النسا فلا يحرم
سماع صوتها واما مصافحة المراة الغير محرم فلا يجوز انتهى كلامه   وهل
التكبير كله سنة واحدة هذا قول اشهب وهو ضعيف   او كل تكبيرة سنة هذا
قول ابن القاسم وهو المعتمد كما في الخرشي   خلاف اي بين اشهب وابن القاسم
فلو نسي على القول الثاني ثلاث تكبيرات ونسي السجود لها وطال بطلت
لا ثنين وعلى الاول لو ترك ثلاث تكبيرات لا تبطل وقد علمت ضعفه وان
كلام ابن القاسم هو المعتمد   سمع الله لمن حمده المعتمد ان كل تسميعة سنة
خفيفة فمن تركها سهوا في ركعتين يسجد فان لم يسجد لا بطلان وان تركها في ثلاث
ركعات يسجد فان لم يسجد بطلت صلاته افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا   واما الماموم الخ الحاصل ان الماموم يخاطب بسنة وهي سمع الله
لمن حمده واما الماموم يخاطب بمندوب وهو ربنا ولك الحمد والفذ يجمع
بينهما والترتيب بينهما مندوب ولا اصل في شرعية سمع الله لمن حمده ان الصديق

رضي الله تعالى عنهم نفسه صلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم تجاوبوا ما وقت صلاة
العصر فظن انها فاتته مع عليه السلام فاغتم وهرول ودخل المسجد فوجده
صلى الله عليه وسلم مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف رسول الله عليه افضل الصلاة
والسلام فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل
سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يرفع بالتكبير فرفع به
فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والجلوس
الاول مراده به ما عدا الاخير فيشمل الثاني والثالث والرابع في مسائل البنا والقضا
وكذا الزايد على الطمانينة استظهر الشيخ في تقريره تحريمه الرجوع لمذهب الامام الشافعي
وعندهم ان الفرض يحصل بسبحان الله وبحمده مرة واصل السنة بفعلها مرة ثانية
والكمال الى احدى عشر ولا فرق في ذلك بين ركوع وسجود ورفع منهما قراءة تحادبه
بعلم الجواب عن نظير المحشي المقتدي الخ اي يسلم تسليمة ثانية يقصد
بقلبه بها الرد على امامه سوا كان امامه قدامه او خلفه او على يمينه
او على يساره محمد على المعتمد ولو انصرف الامام على امامه فان قلت
ان رد السلام واجب في غير الصلاة فهلا كان واجبا في الصلاة فالجواب ان الامام
قصد بسلامه الخروج من الصلاة والملائكة والماموميين فلذا لم يجب عليهم الرد
لكونه لم يقصدهم خاصة ان ادرك معه ركعة اي يشترط ان يدرك معه ركعة
كاملة فان لم يدرك معه ركعة فلا يرد ويشترط ايضا ان يكون الامام
سلم قبل الماموم واما لو كان السابق بالسلام هو الماموم كاهل الطايفة الاولى
في صلاة الخوف فانهم لا يردون على الامام ويسلم بعضهم على من على يساره ويلغز
بها فيقال لنا ماموم يسلم على من على يساره ولا يسلم على امامه قال الاجهوري
قال النفراوي ولي فيه بحث ح ان المسبوق يسلم عليه من على يمينه مع كون
المسبوق لم يسلم عليه انتهى واستظهر بعض شيوخنا كلام النفراوي وقال
والظاهر ان الطايفة الاولى ترد قياسا على المسبوق ومثله في حاشية شيخنا
الامير وكذا رده هذا ضعيف والمعتمد انه يستحب لا سنة على من على يساره
اي على ماموم على يساره ادرك ركعة مع امامه الذي طلب بالتسليم عليه وان لم يبق
لسلام

لسلام الرد وظاهره مسا وبينه له لا يتقدمه ولا يتاخر عنه وظاهره
ايضا قرب منه او بعد وظاهره ايضا فصل بينه وبينه فاصل ام لا الا
كرجل لا يصلي او كرسي وشبر وحصر الجمع فتبلا كذا في الحاشية هنا
قال شيخنا نقلا عن الشيخ في تقريره على الخرشي يحمل ذلك الظواهر كلها وقال الحلبي
اذا تقدم او تاخر قليلا فانه يسلم عليه لانه بعد جمع في صفة عرفا السترة هذا
ضعيف والمعتمد ان السترة مستحبة لا سنة والمراد بالسترة اتخاذ السترة
لانه لا يتعلق الا بفعل اختياري او ان المراد بها الاستتار الذي هو فعل الفاعل
للامام والفذ اي في كل صلاة فريضة ونافلة ولو سجود سهو او سجدة تلاوة
واما في صلاة الجنازة فالميت يقوم مقام السترة فيحرم المرور بين الامام وبين الميت
سوا كان الميت على سرير او بالارض ولا ينظر للقول بانه نجس ولا يكون طولها
ذراعا الخلاف في ذلك نقله الاجهوري عن بعض شياخه ومثله في حاشية الخرشي
الامام سترته هو قول الامام مالك وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي
او سترة الامام سترة له هذا قول عبد الوهاب البغدادي وهو ضعيف والمعتمد
الاول كما علمت في الحاشية عن اللقاني ضعيف وتظهر فايدة الخلاف في المرور
بين الامام وبين الصف الاول فعلى كلام الامام يحرم المرور لانه مرور
بين المصلي وسترته واما على قول القاضي عبد الوهاب فيجوز المرور لان
الامام حايل بين الماموم وسترته واما عن الصف الاول فيجوز بالاتفاق القولين
لان الصف الاول حايل بين الامام والصف الثاني هكذا في الحطاب وغيره
انظر الصبوحي حاشية شيخنا الامير ويستحب ان يدنو منها الخ وتكون
ظاهرة ثابتة تخرج النجس كقناة البول وخرج ما ليس بثابت كسوط الجلد
ونحوه والخط في الارض والما والنار وقال ابو مهدي واما الرد الذي جرت
العادة به انه يجعل ستر الباب فيكفي في السترة وكذلك الحرير ان كان
بعضه منثر كما على بعض ان خشي اي تحقيقا او ظنا او شكا لا توهما ولا
تخيينا عقليا فلا تطلب كما انها لا تطلب حيث لم يخش المرور ان كان بصحرا
لا يمر بها احد او بمكان مرتفع والمرور في اسفله فسرع في حريم المصلي الذي

يمنع المرور فيه اذا لم يكن له سترة على الاقوال والصحيح انه قدر ركوعه وسجوده كما في
حاشية الخرشي ولا بأس ان يناول الذي يقضي بعد سلام الامام الى ما قرب منه
بين الاعمدة بين يديه وعن يمينه وعن يساره او من خلفه بقهقرى قليلا ليستتر
بها ادنى من ذلك قليلا قريبا وان بعد اقام ويدفع المار دفعا خفيفا لا
يشغله فان كثر ابطل ولو دفعه فسقط منه دينار او خرق ثوبه ضمن
ولو دفعه مأذونا فيه ولو مات كانت ديته على العاقلة ولا يقتل فيه كما
في حاشية الخرشي   احداي ولو طيبا او هرة   واقلها غلظ رمح اي اقل
ما تكون به السترة ان يكون قدرها غلظ رمح والاولى ان تكون اغلظ
فان كان ادنى من غلظ رمح فلا يحصل به الندب   وطول ذراع اي واقلها
ان تكون مرتفعة قدر طول ذراع والاولى اطول من ذلك فان كان ادنى من ذلك
لا يحصل الندب   وطوله رمح قال الشيخ في الحاشية هو من طرف المرفق
المعزى الاصبع الوسطى انتهى وفي عبارة بعض شراح المختصر الكوع
ويكره بحجر واحد الخ اي ان وجد غيره خوف التشبه بعبدة الاصنام انظر الحاشية
هنا   والدابة اي غير مباحة الاكل سواء كانت مربوطة او لا ومثلها
مباحة الاكل التي ليست مربوطة قال في العتبية لا يستتر بالخيل والبغال
والحمير لان ابوالها نجسة بخلاف الابل والبقر والغنم يعني اذا كانت مربوطة
وما يشغل اي ويكره ان يستتر بما يشغل كالمرأة الاجنبية ولو زوجته
وامته كانت مواجهة له ام لا وكان الذكر بالخاتم الا ان كان موجها الا ان
كان فطهر ورضيت ينبت لاخر صلاة المصلي فان لم يرض ان يستتر الى اخر
صلاة المصلي لم يكن المصلي اتيا بالسترة المطلوبة ويجوز الاستتار بالمحرم بظهره
على الاظهر كما في حاشية الخرشي ومثل المتحدث النائم ومن لا يؤمن الذي يفعل
في دبره وحلق المحدثين والمتكلمين في الفقه وغيره فلا يستتر بهم وان لم
كانوا ساكتين فيستتر بهم ان لم يكن وجه بعضهم اليه والا فهو مشغل كما
في حاشية الخرشي وكذا يكره الاستتار بالكافر لانه لا يتوقى النجاسة
واثم المار الخ ومثل المار ولا شخص جالس او متكلم بين يدي المصلي ه

قوله

مندوحة اي فسحة في ترك المرور بين يديه   لكان ان يقف في تاويل مسمى اسم
كان وقوله خيرا خبر كان وقوله اربعين خريفا اي اربعين عاما وفي بعض الروايات
بدل قوله اربعين مائة عام وفي صحيح الموطا والبخاري لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يدي المصلي
قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة انتهى   وبالجملة تفصيل
اي في هذا المقام تفصيل وحاصله ان الاقسام اربعة تارة يأثمان اذا كان المار له
مندوحة والمصلي تعرض وتارة لا يأثمان بان انتفى هذان الامران وتارة يأثم المار
دون المصلي بان وجد الاول وفقد الثاني وتارة يأثم المصلي دون المار بان وجد
الثاني وفقد الاول هذا كله اذا كان في غير المسجد الحرام واما به فثلاثة اقسام في شأن
المار حرام او مكروه او جائز فالاول من صلى بغير سترة والمار غير طائف وغير مصل
وله مندوحة فيحرم عليه الثاني من صلى بسترة والمار له مندوحة لكن خالف فيكره الثالث
اقسام الاول منها من صلى بسترة والمار لا مندوحة له وهو طائف فيجوز الثاني منها من
صلى لغير سترة والمار غير طائف وله مندوحة فيجوز للكثرة المرور به الثالث من صلى
لغير سترة والمار غير طائف ولا مندوحة له فيجوز بالاولى واما المصلي اذا مر بسترة
او فرجة في صف او لرعاف بين يدي المصلي فجائز مطلقا في المسجد الحرام او بغيره له
مندوحة ام لا صلى الممر بين يديه لسترة ام لا   ولم يذكر السنن اثنتي عشرة هذا
اعتراض على المصنف وحاصله ان المصنف ذكر في الترجمة ان السنن اثنتا عشرة وعد منها احدى عشرة
عد لانه ذكر السورة في الاولى والثانية سنة وكذا القيام لها والالزم ان تكون
السنن ثلاثة عشر وذلك بعد السورة سنة في الاولى وسنة في الثانية والقيام لها
سنة في الاولى وسنة في الثانية واجاب شارحنا بان المصنف قصد ان السورة
في الركعة الاولى ومحلها سنة الاولى وفي الركعة الثانية هي السنة الثانية واعترضه
بعضهم بالقيام للسورة فعلى ما جعله المصنف سنة في الاولى وسنة في الثانية
واجيب بانه يلزم ذلك لان السورة متبوعة والقيام تابع لها والتابع لا
يعطى حكم المتبوع ذلك وجه فلذا احسن عده القيام سنة واحدة بخلاف
السورة   انظر في الاصل اي العشماوي   فعشرة لا مفهوم له لانها اثنتا

وثلاثون فضيلة قراءة المأموم مع الإمام في السرية ولو قرأ فيها جهرا وتقصير قراءة الركعة
الثانية عن الأولى في الزمن ولو قرأ في الثانية أطول على المعتمد وأما المساواة
فخلاف الأولى فقط على المعتمد وتقصير الجلوس الأول عن الثاني والدعاء بعد التشهد
الثاني وتقديم يديه على ركبتيه حين يهوي بهما للسجود وتقديم ركبتيه على
يديه عند القيام وعقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى مادا السبابة
والإبهام في التشهد كله وتحريك السبابة دائما يمينا وشمالا للسلام وبسط أصابع
اليد اليسرى ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ووضعهما حذو أذنيه
أو قربهما في السجود وضم الأصابع في السجود وفرقهما في الركوع والتورك في الجلوس
والتورك بين السجدتين ووضع كفيه على فخذيه بعد رفعهما عن الأرض
والتيامن بالسلام المفروض لكل مصل والنظر لموضع السجود في قيام المصلي
الكل الصلاة بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية في الفريضة
والذكر بعد السلام من آية الكرسي والتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين والدعاء
هو معلوم فهذه اثنان وعشرون فضيلة بضم العشرة التي ذكرها المصنف
فتصير الجملة ثمان وثلاثين فضيلة فائدة نقل عن سيدي محمد الوفا الشعراني
عن الخضر أنه قال سألت أربعة وعشرين ألف نبي عن استعمال شيء يأمن من العبد
من سلب الإيمان فلم يجبني منهم أحد حتى جئت محمدا صلى الله عليه وسلم فسألته
عن ذلك فأخبرني عن جبريل عن الله من واظب على قراءة آية الكرسي وآمن الرسول إلى
آخر السورة وشهد الله لقوله الإسلام وقل اللهم مالك الملك لقوله بغير
حساب وسورة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة أمن من سلب الإيمان
انتهى قال بعض شيوخنا والظاهر أنه يوحي بسورة الإخلاص مع آية الكرسي
رفع اليدين أي ظهورهما للسماء على المعتمد كما في حاشية الخرشي وهذه
صفة الراهب ويتحكى عنهما مكشوفتين حال الرفع وسترهما بالكتاب
مذموم إلى المنكبين أي غاية الرفع حذو المنكبين وهو المعتمد كما نقله شيخنا
عن الشيخ في تقريره على عبد الباقي الزرقاني الصبح سميت بذلك لأنها تفعل عند الصباح
وقيل مأخوذ من الحمرة التي تكون عند طلوعه ومنه صباحة الوجه للحمرة التي تكون

فيه

فيه وصلاة الصبح هي الوسطى عند مالك وعلماء المدينة وعلي وابن عباس وعمر
وهو قول الشافعي الذي نص عليه ولكن قال أصحابه قد قال إذا صح الحديث
فهو مذهبي وقد صح في الحديث أنها العصر فصار مذهبه أنها العصر والحاصل
أن في الصلاة الوسطى أقوالا فقيل هي الصبح وقيل هي الظهر وقيل هي
العصر وقيل هي المغرب وقيل هي العشاء وقيل الخمس وقيل الجمعة وقيل
صلاة الجماعة وقيل الوتر وقيل صلاة عيد الأضحى وقيل صلاة عيد الفطر
وقيل صلاة الخوف وقيل صلاة الضحى وقيل هي الصلاة على المصطفى
صلى الله عليه وسلم وما من قول إلا وقيل إنها الوسطى الظهر سميت
ظهرا لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام أو لأنها تصلى في وقت الظهيرة
وهي شدة الحر وأما أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي
صلاة الصبح كما نص عليه سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب من
طوال بكسر الطاء جمع طويل وأما بضمها فهو الطويل جدا فإذا اشتد طوله يقال
له طوال مشدد وأما الطوال بالفتح فهو الزمن الطويل يقال لا أكلمه طوال الدهر
وطوال الدهر أي لا أكلمه أبدا أفاده الشيخ في حاشية أبي الحسن المفصل
سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بالبسملة بين سوره أو لعدم منسوخه
فرع إذا ابتدأ سورة قصيرة فإنه يقطعها ويشرع في سورة غيرها
طويلة إلا لضرورة سفر أو خوف خروج الوقت ونحوه أوله الحجرات أو في
الجمع لحكاية الخلاف وجملة الأقوال في أول المفصل عشر أقوال ذكر السيوطي منها خمسة
وقيل الرحمن وقيل النجم وقيل الزخرف وقيل الدخان وقيل الفتح أصحها
الأخير هذا ضعيف بل أصحها أن أوله الحجرات كما في الحاشية هنا ومثله في
حاشية الخرشي ويمكن الجواب عن الشيخ بأن في كلامه حذفا والتقدير
أصحها ما قبل الأخير ولا يخفى ما فيه من البعد ولبعضهم
أول سورة من المفصل الحجرات لعبس وهو الجلي
ومن عبس لسورة الضحى وسط وما بقي قصار بلا اشتطط
المعبس أي والغاية خارجة أيضا ومتوسطه إلى الضحى أي ومن عبس

الى الضحى ووسط فعبس من الوسط والضحى من القصار فقوله الى الضحى الغاية خارجة ايضا
ويلي الصبح في التطويل الظهر اي فيقرأ في الصبح من طوال طواله وفي الظهر من قصار
طواله ويقصر الركعة الثانية عن الاولى اي في الزمن وان كانت القراءة في الثانية اكثر من
القراءة في الاولى بان يرتل في الاولى هذا هو الاظهر ويكره كون الثانية اطول من الاولى واما
المساواة فخلاف الاولى على الظاهر كما افاده الشيخ في تقريره على الخرشي كما نقله عنه شيخنا
وهذا الطرف في الفرض واما المساواة في النفل فله ان يطول قراءة الركعة الثانية اذا
وجد لذلك حلاوة ولا يندب تقصير السجدة الثانية عن الاولى كما نقله شيخنا عن الشيخ
في تقريره على الخرشي فيقرأ فيهما من قصار المفصل فهما مستويان في التقصير
على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقيل العصر كالظهر وقيل المغرب كالعصر وهذا الطرف
وهذا التفصيل ايضا في حق الفذ واما الامام فيقصر تقصير وهو ان المأمومين
اذا طلبوا منه التطويل او فهم منهم بطلب منه التطويل ان يخفف قوتهم وجهلها
لا ان علم عدمها فلا يطول فهم منهم عدم التطويل او جهل الحال علم قوتهم او علم عدمها
او جهل الحال فهذه اثنتا عشرة صورة يطول في الاربعة الاول دون الثمانية الباقية
وقولنا كان فهم منهم عدم التطويل اي او طلبوا عدم التطويل علم قوتهم او
عدمها او جهل الحال فهذه ثلاثة تضم الى الثمانية فجملة الصور خمسة عشر
يطول في الاربعة دون الثمانية الباقي افاده شيخنا وفي الصحيحين من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير
وفي بعض الروايات وذا الحاجة واذا صلى احدكم فليطول ما شاء وما احسن
قول بعضهم رب امام عديم ذوق ثم تحقيق فما لها قولهم بالناس
فليخفف فينبغي لكل امام ان يخفف جهده ما لم ينقص من الكمال فان ادى
الى ذلك فلا لنهيه عليه الصلاة والسلام عن نقر الغراب واما من صلى وحده فله
ان يطول ما شاء فيرجع اذا طول الامام وكان يضر بالمأموم فلا ان يقطع ويجلي
فقد علمت ان منفرده كما في شرح الاصل ربنا ولك الحمد لمن وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ويؤخذ من هذا الحديث زيادة ربنا ولك

الحمد اللهم وهو الظاهر كما قرره بعض شيوخنا جملتان اعترض بان الكلام مع
اثبات الواو ثلاث جمل جملة النداء وجملة ولك الحمد والواو عطف على جملة محذوفة
هي جواب النداء اي ربنا استجب ولك الحمد واجيب بان قوله جملتان اي ملفوظ
بهما فلا ينافي ان هناك جملة محذوفة وان قوله جملتان غير جملة النداء افاده
الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير فهو جملة واحدة فيه نظر
بل هما جملتان جملة النداء وجملة لك الحمد وجوابه يعلم مما تقدم وكره مالك
الجهر واستحبه بعض الاصحاب لما ورد فيه ففي صحيح البخاري عن رفاعة ابن رافع
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله
لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
قال من المتكلم قال انا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها
اولا والتسبيح بالركوع الخ ظاهره انه غير محدود بوحدة او ثلاث ولا
مخصوص بلفظ معين خلافا لمن يقول اقله ثلاث واما حديث اذا ركع احدكم
فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا الى اخر الحديث فهو منقطع الاسناد انظر الشيخ
خيتي والافضل ان يقول في السجود سبحان ربي الاعلى وفي الركوع سبحان ربي العظيم
لما رواه عقبة ابن عامر لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال عليه الصلاة وا
لسلام اجعلوها في سجودكم وسكت المصنف عن الدعاء في السجود لما اقتصر فيه
على احدهما يفوت الاخر اما الركوع فلا هذا الحديث لا ينبغ
دعاء من التسبيح من التسبيح في السجود ايضا فكان المناسب ان يستدل بحديث
عقبة ابن عامر الذي ذكرناه انتهى من حاشية شيخنا الامير مع زيادة فادعوا فيه فقمن
اي بما احببتم من كل حاجة من امور الدنيا والاخرة احترازا من الممنوع شرعا وعادة
ولا تبطل صلاته بالدعاء ولو كان بطلب دنيا كتوسعة رزق وزوجة حسنة
ولو سمى من يدعو له فقد دعى المصطفى صلى الله عليه وسلم للوليد بن المغيرة في سجوده وسماه
ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل صلاته وهذا اذا قال لغائب او لحاضر
لم يقصد مكالمته والا بطلت فائدة الدعاء بلا واسطة من خصوصيات
هذه الامة بخلاف الامم السابقة فكان اذا حصل لهم كرب ذهبوا الى

الى ابنايهم يسألون لهم افاده بعضهم وعند سماع قول امامه فى
الجهرية ولا الضالين فان سمع ما قبلها ولم يسمعها منه فلا يؤمن
على المعتمد فان سمع تامين ماموم اخر فيؤمن على المعتمد لانهم نواب الامام
افاده شيخنا ومعنى امين استجب اي فهو اسم فعل على المعتمد وقيل اسم
خاتم يختم به كتاب اهل الجنة وقيل من اسمائه تعالى وهذا اللفظ اربعة حروف
فان تلفظ به الانسان فيخلق الله تعالى بكل حرف ملكا يقول اللهم
اغفر لمن قال امين وهو عبرانية عربية العرب وليس امين من الفاتحة
وفي الحديث لقنني جبريل امين عند فراغي الفاتحة فاتحة الكتاب وقيل انه
الخاتم على الكتاب واشتقاقه من الامان قال شيخنا الامير لعل هذا
مجرد مناسبة والا فالظاهر ان اسم الفعل بمعنى استجب ليس مشتقا من
الامان امنا خيبة دعائنا اي بقولنا اهدنا الصراط المستقيم
وفي الصحيح اي وفي الحديث الصحيح او في الكتاب الصحيح وهو البخاري
لان هذا الحديث مذكور في البخاري لكن ببعض تغيير فلعل الشارح رواه
بالمعنى ولفظ البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان
من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو في الموطا
بهذا اللفظ ايضا فان من وافق تامينه تامين الملائكة اي في القول
وفي الوقت وفي اخلاص النية والخشوع والسلامة من الغفلة وفي
الحديث اشعار بان الملائكة تقول ما يقوله المأمومون الملائكة
اي جميع الملائكة وقيل الحفظة وقيل من حضر تلك الصلاة منهم ممن
هو في الارض او في السما واختاره ابن حجر لحديث اذا قال احدكم امين قالت
الملائكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من
ذنبه رواه البخاري وقال عكرمة صفوف اهل الارض على صفوف اهل
السما فاذا وافق امين في الارض امين في السما غفر له ما تقدم من ذنبه
رواه البخاري غفر للعبد ومثله لا يقال من قبل الرأي فالمصير اليه وفا

فائدتان الاولى قال بعضهم ان على كل انسان عشرين من الملائكة ملك عن اليمين
يكتب الحسنات وملك عن اليسار يكتب السيئات وملكان من بين يديك
ومن خلفك وملك قابض على الناصية فان تواضع الشخص لله رفعه وان
تكبر خفضه وملكين على الشفتين يحفظان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فقط وملك على فمك يمنع دخول الحيات فيه وملكان على عينيك فهذه
عشرة بالنهار ومثلها عشرة بالليل فالجملة عشرون كما ورد في الحديث الثانية
قال بعضهم جميع حيوانات البر والبحر قدر عشر الملائكة التي في السما الاولى وهم عشر
ملائكة السما الثانية وهكذا الى الكرسي والعرش غفر له ما تقدم
من ذنبه اي الصغائر لانه دعا اي لان التامين دعا والدليل
على انه دعا قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما لان موسى كان يدعو وهارون
يؤمن فسماهما داعيين لان المؤمن على الدعاء مشارك له والاصل
فيه الخفية اي لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وتاسعها
القنوت فان قلت قد ذكر المص في الترجمة ان النفل بضعة عشر
مع انه في العدد لم يذكرها الا تسعة كما ترى فيكون نقص عن الترجمة وهو
حمه معيب قلت اما كلام المص في حد ذاته فصحيح لانه ذكرها عشرة في الشر
وفي العد والخلل انما جاء من الشارح حيث جعل تامين الفذ وتامين المأموم
مستحبا واحدا مع ان كلا منهما مستحب مستقل كما نبه عليه الشيخ
خنشي فكان الصواب للشارح ان يقول وسابعها تامين
الفذ وثامنها تامين المأموم وتاسعها تامين الامام في السر
وعاشرها القنوت القنوت اعلم ان القنوت مندوب اول
وكونه سرا مندوب ثان وكونه قبل الركوع مندوب ثالث وخصوص
اللفظ المذكور مندوب رابع زاد الشيخ في الحاشية هنا وفي كلبة الخرشي
مندوبا خامسا وهو كونه بصبح ومثله في القرافي على
الرسالة والشبرخيتي هنا قال شيخنا الامير هذا يقتضي
انه اذا اتى به في غير الصبح فعل مندوبا او مندوبات وفاته مندوب

كما ان من اتى بغير هذا اللفظ كذلك مع انهم صرحوا بان القنوت في غير الصبح مكروه
او خلاف الاولى فالحق ان المندوبات اربع اصل القنوت ولفظه وسريته وقبل الركوع
ثم يهي في الصبح فالصبح توقيت للمكان الذي شرع فيه فلا يعد من المندوبات وعلى
ذلك مشى الشارح تبعا للمختصر وتبعه جماعة كالشبرخيتي عليه حيث قدروا
او ندب في جميع الصفات الا في قوله بصبح كما انتهى فايدة سبب مشروعية القنوت
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه قوم من الكفار واظهروا له الاسلام وطلبوا منه ان
يمدهم بجيش من اصحابه ليستعينوا به على اعدايهم فاعطاهم سبعين رجلا من
اصحابه فانصرفوا بهم فلما خرجوا الى الصحرا قتلوهم وجعلوهم في بير معونة فبلغ
ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم فشق عليه وحزن لذلك وصار يدعوا عليهم و
يقول اللهم العن رعلة ولحيان وبني ذكوان وهم عصية عصوا الله ورسوله
الى ان قال اللهم سلط عليهم سنينا كسنين يوسف وانج الوليد وابن الوليد وضعفا
مكة فنزل عليه جبريل وامره بالسكوت وقال له ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا
وانما بعثك رحمة للعالمين ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شيء او يتوب
عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون وعلمه هذا القنوت في اللغة الطاعة الخ
ظاهر كلامه ان القنوت ليس له معان لغوية الا ما ذكرها وليس كذلك لانه
له معان اخر خلاف ما ذكرها فقد قال بعضهم يطلق القنوت في اللغة ايضا على
النية كما قال الله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله اي يديم الطاعة قاله
البيضاوي ويطلق على الخشوع والخضوع ومنه وقوموا لله قانتين
على احد التفاسير كما يأتي ويطلق على طول الركوع وغض البصر وخفض الجناح
وغير ذلك ومن نظم العلامة ابن حجر
لفظ القنوت اعدد معانيه تجد تزيد على عشر معاني مرضية
دعا خشوع والعبادة طاعة وخامسها اقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله كذا دوام الطاعة الرابح النية
والقانتين والقانتات اي المطيعين والمطيعات ومنه قوله
تعالى وكل له قانتون اي مطيعون والعبادة في كلامه اشارة الى ان

العبادة غير الطاعة قال الشيخ في حاشية الخرشي العبادة اخص من الطاعة لان
الطاعة امتثال الامر مطلقا والعبادة تتوقف على النية ومعرفة المعبود فتنفرد
الطاعة في النظر المودي لمعرفة الله انتهى واصل هذا الكلام لشيخ الاسلام في شرح
المنفرجة ثم قال والقربة تتوقف على المعرفة فقط انتهى ومثله للشبرخيتي عند
قول المصنف اللهم اياك قال شيخنا الامير وكاد ان يكون هذا مجرد دعوى والا
فظاهر ان الفرق اعتباري فمن حيث الامتثال طاعة ومن حيث التذلل عبادة
ومن حيث التقرب قربة نعم شأن العبادة لا تستعمل الا لله كما ان الامة
قال بعضهم اطلاق الامة عليه باعتبار انه جمع من الاوصاف الحسنة ما لا يكون
غالبا الا في امة من المخلوقات وقال بعضهم الامة لها خمس معان احدها
الجماعة من الناس ومنه قوله تعالى امة من الناس يسقون ثانيها الرجل
الجامع للخير المقتدى به ومنه قوله تعالى ان ابرهيم كان امة قانتا ثالثها
الملة والدين ومنه قوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة رابعها الحين والزمان
ومنه قوله تعالى وادكر بعد امة خامسها اتباع الانبيا كما تقول امة
محمد صلى الله عليه وسلم اي اتباعه ولها معان اخر ذكرها الشبرخيتي فانظره
قانتا له اي عابدا له وقوموا لله قانتين اي ساكتين على احد
التفاسير لانهم كانوا يتكلمون في صلاتهم لحديث زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة
حتى نزل وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه
الشيخان وقيل معناها انما مطيعين خاشعين كما مر والقيام في الصلاة
قيد الصلاة خارج عن ذات معنى لفظ القنوت افاده شيخنا الامير
طول القنوت اي طول القيام فيها لان القيام بين يدي السيد من افضل
الخدمة واتم الحرمة تنبيه يوخذ من هذا الحديث ان طول القيام في الصلاة
افضل من كثرة الركوع والسجود وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي ويشهد له ايضا
خبر الموطا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احد
عشر ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا انتهى ويشهد له ايضا قيامه صلى الله عليه وسلم

حتى تورمت قدماه ومقابل المعتمد قوله صلى الله عليه وسلم بكثرة السجود والركوع
افضل وعليه قول بعضهم الى ربا كاءذا الدهر في تحققن ان عالي وفي رفع
الاسافلة الليالي فتعبه صح في قنوته قول بتفضيل السجود على القيام
وهذا كله عند تساوي الزمن فلو اختلف فالاطول زمنا افضل كما في حاشية الحلبي
والمراد به هنا الدعا بخير مما كان القنوت في اللغة يطلق على الدعا مطلقا
سوا كان بخير او شر تعيا القنوت له وقنتنا عليه افاد الشارح ان المراد به هنا الدعا
والمختار منه اي لانه هو الذي اخذ به الامام مالك وانما اختار هذا اللفظ
الخاص لانه كان سورتين في مصحف ابن مسعود السورة الاولى ونترك من
يكفرك واول السورة الثانية اللهم اياك نعبد الخ ثم نسخت افاده في حاشية
الخرشي اللهم اصلها يا الله حذفت ياؤه وعوض عنها الميم المشددة
وهو مبني على ضمة مقدرة على الميم منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الادغام
وقال بعضهم هو مبني على ضم الها والميم عوض عن حرف النداء فان قلت لم
اتى اللهم على يا الله مع انها اصل لها قلت لان اللهم يجمع الدعا كما قال الحسن
البصري وعن بعض الصوفية من قالها فقد سال الله بجميع اسمائه وذكر
ابو رجا ان فيها تسعة وتسعين اسما من اسماء الله ولذا ذكرها في القراءة
دون اصلها اي نطلب منك فيه اشارة الى ان السين والتا
للطلب وليست للصيرورة والمطاوعة كما في قولك حجرته فاستحجر
ولا للنسبة للمعين ووجدانه عليه كما في قولك استطلت الليل
اي عددته طويلا ولا زائدة للتاكيد كما استخرجت بمعنى اخرجت العون
اي الاعانة على الطاعة او على جميع المهمات وهو اولى ويدل له حذف
المتعلق المؤذن بالعموم نحو قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام
اي جميع عباده ونستغفرك اي نستر على الذنوب او نمحوها من صحف
الملائكة وهذا حسن وان استغفارنا المطلوب لا يكفي فيه مجرد حركة
اللسان بل لا بد من الاذعان بالقلب لان الاستغفار من غير اقلاع توبة الكذابين
قال الحسن البصري استغفارنا يحتاج الى استغفار والتعبير بالجمع عطف

على المعاصي اي ونطلب مغفرتك من التقصير اي نصدق بما ظهر من
اياتك الدالة يحتمل ان المراد بها الايات القرانية والمعنى عليها ظاهر ومن
البيان ويحتمل ان المراد بها العلامات الدالة على وجوده وثبوت صفاته
فيكون المراد بها ذوات الكائنات وفي الكلام حذف مضاف اي نصدق
بمدلول ما ظهر الخ او ان المراد نصدق بها الخ من حيث انها دالة على وجوده
وصفاته فلا احتياج لتقدير مضاف ونتوكل عليك قال الحسن البصري
التوكل هو الرضى بفعل الله تعالى والتوكل افضل الاعمال قال بعضهم
وفي الحديث من احب ان يكون اقوى الناس فليتوكل على الله اي
نفوض امورنا اليك ومن شان الكريم اذا فوض اليه الامر ان ياتي على احسن
وجه فان قلت قد يفوض الامر لغيره تعالى قلت ذلك ظاهر والحقيقي
والتفويض الحقيقي انما هو لله ونعتمد في مهماتنا عليك اي فلا
نعتمد على الاولاد ولا على المال ولا الجاه بل لا نعتمد الا عليك من غير احصا
متعلق بنثني فقد قال عليه الصلاة والسلام الخ هذا حديث صحيح رواه
مسلم لا احصي ثناء عليك اي لا اطيق ان اثني عليك بما تستحق ان
اثني عليك به لعجزي عن ذلك لان الحمد والشكر من النعم المقتضية للحمد والشكر
الى ما لا نهاية له وما احسن قول بعضهم
اذا كان شكري نعمة الله نعمة علي له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله وان طالت الايام واتصل العمر
فان قلت روى ابو داود وغيره مرفوعا من قال حين يصبح اللهم ما
اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك
الشكر على ذلك فقد ادى شكر يومه ومن قال ذلك حين يمسي فقد ادى
شكر ليلته قلت اجاب بعضهم بان هذا تادية شكر اجمالا لا
تفصيلا لان ذلك خارج عن طوق البشر الخير جميع ما انعمت به
علينا اي من سمع وبصر وغيرهما وقوله الى ما الي العبادة خلقنا
لاجلها كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ونذكر

عطف تفسير ونخلع الاديان اي نخلع الاديان الباطلة من اعناقنا ففي
الكلام استعارة مكنية حيث شبه الاديان بحبل لازم للعنق تشبيها مضمرا
في النفس واثباته تخييل سابق على حقيقته او استعار لنترك فالمعنى
نترك الاديان الباطلة والانداد جمع ند بالكسر وهو المثل اي
موالاته اي مودته لقوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم
بالمودة ونترك العابد وهو الكافر الذي يعبد غير المولى عز وجل فان
قلت نكاح الكتابية مباح مع ان في تزوجها ميلا ومودة فالجواب
ان النكاح من باب المعاملات ولان المطلوب عدم المودة التي معها محبة
لدينهم المراد بقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون
من حاد الله ورسوله الآية والنكاح لا يلزم منه محبة اذ يمكنه ان يتزوجها
مع كراهة دينها لعيب عليه كذلك وذكر السجود اي خصه بالذكر وان
الخ وخص ايضا الصلاة بالذكر وان كانت داخلة في العبادة لشرفها وان
كان الواو للحال وان زائدة وليس للمبالغة لكونه اشرف احوالها اي فيكون
عطف السجود على الصلاة من عطف الخاص على العام والنكتة الشرف على حد
قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد اقرب مبتدأ وخبره محذوف وجملة وهو ساجد
حال والتقدير اقرب احوال العبد من ربه كائن في حال كونه ساجدا فان
قلت ان اقرب الاحوال هو السجود واللفظ يقتضي خلافه قلت
وذلك لان المراد بحال السجود زمن السجود والحاصل ان زمن السجود هو السجود
وكانه قال اقرب احوال العبد من ربه سجوده افاده الشيخ في حاشيته انتهى
والقرب مجاز عن قرب احسانه ورحمته لا قرب جهة ومكان ونحفد بفتح الفاء
وكسرها وبالدال المهملة اي نسرع وقد سئل السيوطي عن نحفد هل يقرأ بالمهملة
او بالمعجمة فاجاب نظما فقال من يسعى الى الرحمن نحفد معه
فذاك يجهد بالاعمال اي خدما ومن سعى لمكان وهو ذو عجل
فذاك يحفز اي بالزاي معجمة معناه يقفز فوق ما حاله

نحفد

نحفد مستوفزا فوق من فيها وحاصل الفرق ان الحفد سعيك
بالاعمال والقلب ان لا تتفضل الخدما والحفز سعيك بالاقدام تنقلها
سعيا وحثا كما قد صح من قدما وليس من لغة العرب ان نحفد اي
اي بالذال المعجمة فيما روى العلما اي نخدم في طاعتك ونبادر
الى طاعتك ونسرع فيها ومنه سميت الخدمة حفدة لسرعتهم في خدمة سادتهم
نرجو رحمتك اي احسانك الذي ليس في مقابلة عمل بذلك
الاولى حذفه كما قال محشي الامير لان الاكمل العبادة للذات والرجاء في
ذات الله تعالى قال ابن عطاء الله الهي ان رجائي لا ينقطع عنك
وان عصيتك وقال من علامات الاعتماد على العمل نقصان الرجاء عند
وجود الزلل انتهى ونخاف عذابك اي نخشى خوفنا من
عذابك بترك المحرمات وفعل الجزاء اذا اقشعر جسد العبد من خشية
الله تحات عنه ذنوبه كما تحات عن الشجر اوراقها فتجمع بين الرجاء
والخوف اي لان شأن العاقل انه يرجو فضله ويخاف عذابه والاولى
للانسان ان يتقدم الخوف في حالة الصحة والرجاء في حال المرض
الجد بكسر الجيم وفتحها والكسر اشهر اي الحق الثابت اي المتحقق
في الواقع ونفي الامر اي لا حرج فيه اشارة الى ان ملحق بكسر
الحاء اسم فاعل والمعنى ان العذاب يطلب الكفار بنفسه لا بواسطة
توصله اليهم فهو مبالغة في ربط العذاب بهم ويصح قراءته بفتح الحاء
اسم مفعول اي ملحق بهم والفاعل هو الله والملائكة والقنوت
لا يكون الا في الصبح اي فلو قنت في غير الصبح بان قنت في المغرب مثلا
صحت صلاته مع الكراهة خلافا لمن قال بالبطلان الا في الصبح
خاصة اي لما في سنن البيهقي عن ابن مسعود الاسود قال صليت خلف
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما كان يقنت الا في الفجر فانه يؤمن على دعائه صلاة
ولا يقنت معه سرا في نفسه ولا يؤمن كما جزم به الشيخ في حاشية الخرشي
وغيرها عند قول الشافعي اي في قنوته وهو اللهم اهدنا فيمن

هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك
انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
فانك تقضي اي تحكم على من تريد من عبادك بما تريده   ولا يقضى عليك
بام لانه عاجز والعجز لازم له   م الطخيخي هو شرف الدين موسى كان
من اعيان المالكية بمصر فقيه واخذ عن الشيخ سليمان البحيري والشمس
اللقاني وله حاشية على المختصر توفي يوم عرفة سنة سبع واربعين وتسع
ماية   قبل الركوع فلو نسيه حتى انحنى لم يرجع فان رجع له بطلت لانه
رجع من فرض لمندوب وقولنا حتى انحنى اي شرع في الانحناء والحال لم
يطمئن ففي الصورتين تبطل الصلاة ان رجع له واما لو انحنى واطمأن
فيكون من الاتيان بعد الركوع فالصلاة صحيحة ما لم يركع ثانيا
فان ركع ثانيا بطلت افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيهات
الاول اذا قنت الشافعي بعد الركوع فسجد من خلفه قبله سهوا فمن رجع
ووقف مع الامام وخر معه للسجود فعل المطلوب ومن استمر ساجدا حتى
اتى الامام ورفع برفعه فصلاته صحيحة وكذا من رفع قبل مجيء الامام
ولم يعد السجود مع الامام فهذا اجزأه به سجوده فان تنبه قبل
ان يسلم واعاد السجود تبين صحة صلاته فان لم يتنبه حتى سلم وطال
بطلت صلاته كذا في الحطاب والسكندري الثاني اختلف فيمن فاتته
ركعة هل يقنت في قضائها ام لا قولان والمعتمد الاول كما في النفراوي
على الرسالة وارتضاه بعض شيوخنا خلافا لما في السكندري من الاصح
من انه لا يقنت فانه ضعيف الثالث قال الحطاب لا باس برفع يديه
في دعاء القنوت وقيل يكره   لفعل الناس في الصدر الاول اي وثبوتها
في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم سئل اهو قبل الركوع او بعده
فقال قبل زاد البخاري قيل لانس فلانا يحدث عنك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال كذب فلان اهو شبرخيتي   والتشهد
سنة انما سمي تشهدا لتضمنه الشهادتين وسبب مشروعيته

كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم
قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام
على فلان وفلان يعني من الملائكة فلما انصرف صلى الله عليه وسلم
من الصلاة اقبل علينا بوجهه وقال لا تقولوا السلام على الله فان
الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الخ وقال
بعضهم سببه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسري به الى المقام المحمود
فرأى ربه فحصل له خجل من هيبته تعالى فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم
بالثناء على الله وقال التحيات لله الى قوله الصلوات لله فسمع الرد
من قبل الله عز وجل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال
النبي عليه الصلاة والسلام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقالت الملائكة جميعا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فنزل جبريل في هذه المرة فقال يا محمد
اجمع كلماتك وكلمات ربك وكلمات الملائكة في تشهدك   اي
الفاظه قال الشيخ في الحاشية اعلم ان التشهد الاول في نفسه سنة سواء
كان بالالفاظ المعروفة عندنا ام لا كالمعروف عند الشافعية او
غيرهم وكونه بالالفاظ المعروفة اختلف في سنيته وفضيلته اذا
تقرر هذا تعلم ما في حل الشارح اذ عليه يكون ساكتا عن سنيته اصله
ذاكرا كونه بالالفاظ المخصوصة الذي هي احد قولين وما كان ينبغي
اه كلام الشيخ في الحاشية ولكن هذا خلاف التحقيق والتحقيق ان
اصل التشهد فيه خلاف فقيل سنة وقيل فضيلة والمعتمد الاول
واما اللفظ المخصوص فهو مستحب اتفاقا كما حققه الرماصي وايده
بالنقول وارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي ووافقه شيخ شيخنا
وغيره خلافا لما في الحاشية هنا اذا علمت هذا فلا ينافي قول
المص اي الفاظه لان خصوص هذا اللفظ ليس سنة بل مستحب باتفاق
اذا علمت هذا فمن ترك تشهدا واحدا الا يسجد اذ جلس فان ترك الجلوس

الصم يطلب بالسجود فاذا تركه صحت صلاته لانه انما ترك سنتين ومسحا
افاده شيخنا قال شيخنا الامير في حاشيته بعد ان ذكر كلاما والحاصل
ان اصل التشهد سنة قطعا وعلى الراجح مندوب ولذا اخره لذكرها
عقبه اي والجلالان المراد من الالفاظ عقبه اي عقب قوله والتشهد
سنة فان قلت كان يمكنه ان يذكره فيما تقدم من جملة السنن
ثم يذكر الالفاظ عقبه قلت لما كان في ذلك طول اخره التحيات
فان قال عاصمي التحيات بضم التا او التحيات الناجيات فيجري
على اللحن في الصلاة وتقدم انه غير مبطل على المعتمد فتكون الصلاة
صحيحة الدالة على الملك والعظمة اي الملك الحقيقي التام والعظمة
الكاملة لان ما سواه ملكه وعظمته ناقص مستحقة نعم
الحامستحق المولى ان يتصف بمدلولها ففي كلامه اشارة لان اللام
للاستحقاق الناميات اي النامي والزايد على ثوابها لا لغيره
هذا انما يظهر لو كانت اللام للاختصاص مع انه في ملتقى اشار الى ان
اللام للاستحقاق وقد يستحق شريكان فاكثر وكانه لم يجعلها للاختصاص
لانه لا يفيد الاستحقاق واشار لاستعمال اللفظ في معنييه افاده
شيخنا وهو من اسمايه تعالى ويشهد لهذا قوله عليه السلام
لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام الحديث وقيل السلام
بمعنى السلامة والنجاة من المكاره ومنه قوله تعالى لهم دار السلام
اي الله حفيظ عليك وراض الجار والمجرور متعلق بحفيظ
وراض اما تعلقه براض فظاهر لان على تاتي بمعنى عن كقول الشاعر
اذا رضيت علي بنو قشير ٥ واما تعلقه بحفيظ فلا يظهر الا على
جعل على بمعنى اللام او انه ضمن حفيظ معنى رقيب وحارس
فعداه بعلى والا فحفيظ يتعدى باللام وحفيظ سالغة
حافظ لك من الشيطان ووسوسته او من المضار الحسية
والمعنوية ايها النبي فان قلت لم عدل عن الغيبة الى الخطاب في قوله

عليك

التشهد

عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق لمناسبة
ما قبله فكان يقول السلام على النبي فالجواب ان هذا هو اللفظ الذي
علمه النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه فلا يعدل عنه او لانه عليه السلام
لما كان بينهم ناسب العدول عن الغيبة الى الخطاب وينبغي للمصلي
ان يتصور الروضة الشريفة حين يقول السلام عليك ايها النبي
ولم يقل الخ هذا جواب عما يقال لما عدل عن الوصف بالرسالة
الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة اشرف فاجاب الشارح بقوله
لعموم النبوة وفي هذا الجواب نظر لانه لا يظهر الا اذا كانت ال في الصلاة
للاستغراق مع ان ال المتبادر انها للعهد لان المراد سيدنا محمد عليه
الصلاة والسلام وهذا حاصل سواء عبر بالرسول او بالنبي الا ان
اراد ان وصف النبوة لعمومه اشرف ولكن لا يخفى ما فيه فالاحسن
في الجواب ان يقال لان النبي اخف لفظا واكثر استعمالا او يقال انما وصفه
بالنبوة هنا ليجمع بين الوصفين لانه وصفه بالرسالة اخر التشهد
حين قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيكون اشارة الا انه جمع بين
الوصفين وقد وصفه الله بهما في القران حيث قال يا ايها الرسول
يا ايها النبي شي مع زيادة من حاشية شيخنا الامير المراد بالرحمة الخ
اي وليس المراد بها رقة القلب لان ذلك لا يجوز على الله تعالى
فيراد منها غاية ذلك وهو الاحسان ما يجدد اي ما يتجدد
في الزمن المستقبل لان الدعا انما يكون بالشي المستقبل لا الماضي لكن
انما عبر بالماضي تفاؤلا وقوة في الرجا كانه حصل بالفعل من
نفحات جمع نفحة وهي العطية فان اريد بها الاعطا فالاضافة في
نفحات احسانه للبيان اي نفحات هي الاحسان وان اريد الشي
المعطى فهي من اضافة الصفة للموصوف وبركاته عطف عام على
خاص المتزايدة اي الاخذة في الزيادة وقنا فوقنا اي الله
تهديد علينا او امان الله علينا في كلامه اشارة الى ان السلام اسم من

النبي

بحيث مع

الى الموصوف

اسمائه تعالى او بمعنى الامان وعبر هنا بشهيد وفي جانب النبي براحمها
لايخفى من المناسبة في كل ثم فسر السلام هنا بالامان ولم يفسره سابقا
به لان الامان ربما يقتضي سبق خوف والنبي عليه السلام مامون
من ذلك وان ورد انا اخوفكم من الله لكن يجزم بانه لاخوف عليه بل
هو الامان نعم يصح تفسير السلام في المقامين بالتحية وهي متفاوتة
افاده شيخنا الامير اي الله شهيد علينا في كوننا امنا بذلك
وصدقنا فان قلت اذا شهد المولى بالايمان لنا فهي شهادة لنا
لا علينا وعلى تشعر بالمضرة فكان مقتضى ذلك ان يقول اي الله شهيد
لنا قلت المعنى على اللام ولكن عبر بعلى اشارة الى ان الله رقيب
ومطلع علينا في جميع احوالنا افاده الشيخ في حاشية الخرشي او
امان الله علينا اي تامينه مسبل علينا فلا تسطرق الينا اختلال
حال المراد بهم هنا احترازا عن الصالحين في غير هذا المحل فليس
شاملا للملايكة كقوله تعالى ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الاخرة لمن
الصالحين قال المفسرون اي الذين لهم الدرجات افاده الشيخ في حاشية
الخرشي المومنون اي لما ورد في الحديث اذا قال المصلي اصابت
كل عبد لله مومن في السما والارض قالوا ويوخذ من هذا مسيلة
وهي انه اذا قال شخص لاخر فلان يسلم عليك ولم يكن فلان امره
بذلك فهو غير كاذب واذا حلف لا يحنث لاخذ هذا وهو مقيد
بما اذا كان القايل يعلم ان المنقول عنه نوى معنى ما هو متكلم به قال
شيخنا الامير وهذا التقييد ايضا اذا لم يكن اليمين عتقا او طلاقا
ورفع للقاضي لبعد هذا النية فلا يقبلها القاضي فيما يظهر نعم
تقبل في الفتوى ويدين بينه وبين ربه من الانس والجن
من للتبعيض بالنسبة للانس والجن وللبيان بالنسبة للملايكة
وغيرهم اي قراة الملايكة بالجر ويحتمل ان يقرا بالرفع عطفا على قوله المومنون
اي الخلق ووافق تفسير الشهادة بالتحقق والاتقان فيه فهو

يقال

الاخير

لانهما لا يكونان الا بالقلب فالاولى ان يقول اي الخلق تعلمي واقول اكي
افاده الشيخ لحاشية الخرشي اجزاك فيه اشارة الى مذهب المخالفة لامام
الشافعي القايل بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاخير وعندنا هل هي سنة في التشهد او فضيلة خلاف اما التشهد
الاول فيستحب تقصيره واعترض قوله اجزاك بان مفهومه عدم الاجزا
اذا لم ياتي بما تقدم وليس كذلك واجاب الشم بان معنى اجزاك اي على
جهة الكمال الخ ورد هذا الجواب بانه ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه و
وهو سنة او فضيلة وترك الدعا وهو فضيلة فالاحسن في الجواب
انه اراد بقوله اجزاك انه لا سجود عليه في ترك بقيته سهوا كما في
التتايي الذي لا يصح غيره اي في تحصيل السنة بل لو قال
لا اله الا الله في التشهد اجزاه ضعيف والمعتمد الذي اعتمده الشيخ
سالم ان السنة لا تحصل ببعض التشهد بل لا تحصل الا بتمامه والفرق
بينه وبين كمال السورة مندوبة فقط ان التشهد وارد بلفظ
معين بخلاف فانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قرا سورة معينة
وان شيت قلت الخ اعترض بان التخيير انما يكون بين متساويين
في الحكم مع ان الدعا هنا افضل من تركه واجيب بانه انما خير دفعا للقول
بالوجوب او ان التخيير بين هذا وغيره لا بين الفعل والترك
ودار الجنة وهي لغة البستان وشرعا دار الثواب بجميع انواعها
وهي سبع جنان افضلها الفردوس وفوقها عرش الرحمن ومنها تنفجر
انهار الجنة قال سيدي عبد الوهاب الشعراني ويظهر ان اهل الجنة
لا ادبار لهم لانه لا غايط هناك والمومنون من الجن يدخلون الجنة
ويكونون تحت ... في اسفلها ونراهم ولا يرونا عكس الدنيا ونقل
القرطبي عن مجاهد والزهري انهم في ربض حول الجنة وليسوا فيها
وهو الجسر الممدود على متن جهنم اي الممدود المنصوب على ظهر جهنم وهو ارق
من الشعرة واحد من السيف وطوله ثلاثة الاف سنة الف منها هبوط والف

صعود

نو...

والف هبوط والف استوا وقيل مسيره خمسة عشر الف سنة منها خمسة
الف سنة صعود وخمسة الاف هبوط والخمسة الاف استوا قاله
قاله بعضهم والصراط شعرة من جفن مالك خازن النار لكن لا يعلم
وقت مجيئها الا الله اي لقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة فان
قلت قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين يدل على انه
عنده علم منها والايات تقتضي بان المولى منفرد بعلمها فالجواب
ان معناه ان الاخير لا يليني نبي اخر وانما يليني القيامة قال افاده الحلبي
بعضهم والحق ان الله سبحانه وتعالى لم يقبض نبيه حتى اطلعه على كل ما
ليبهم عنه الا انه امره بكتم بعض ولو لم يقبر اي بان غرق في بحر
او اكلته الدواب او حرق حتى صار رمادا او ذري في الهوى قيل واول من
الغراب حين قتل قابيل هابيل واعلم ان كل الامم يخرجون من قبورهم عراة
الا هذه الامة المحمدية كما ذكره بعضهم وارحم محمدا اعترض ابن العربي بان
زيادة وارحم لا اصل لها الا في حديث ضعيف لا يلتفت اليه ورده
العلامة الاجهوري بانه ورد في حديث صححه الحاكم اذا تشهد احدكم
في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد وارحم محمدا وال محمد الحديث وقد اطال الاجهوري في رده على ابن العربي
فانظره والمعتمد في صفة الصلاة هكذا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقررها شيخنا رحمه الله ونفعنا به خلافا لما في كبير الزرقاني فانظره
كما صليت فان قلت لم شبه الصلاة على النبي عليه افضل الصلاة
والسلام بالصلاة على سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام مع
والمشبه بالشي لا يقوى قوته فالجواب ان التشبيه بين ال محمد صلى الله
عليه وسلم وبين ابراهيم صلى الله عليه وسلم انظر الحاشية ورحمت
بكسرها مخففة كما في الحاشية على ابراهيم هو اسم اعجمي ومعناه بالعربية اب رحيم

ابن

وفيه نظر ست لغات هذه وابراهيم وابرهام وابرهم مثلث الهاء قرره شيخنا
نفعنا الله به وانما خص ابراهيم بالذكر دون غيره من الانبيا لان النبي صلى الله
عليه وسلم راى ليلة المعراج جميع الانبيا وسلم عليه كل نبي ولم يسلم احد منهم على
امته غير ابراهيم فانه قال اقري امتك مني السلام فامرنا ان نصلي عليه في
اخر كل صلاة الى يوم القيامة مجازاة له على احسانه او لان ابراهيم لما فرغ
من بنا البيت جلس مع اهله فبكا ودعا وقال اللهم من حج هذا البيت من
شيوخ امة محمد فهبه مني السلام فقال اهل بيته امين فقال اسحاق
اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين
فقال اسماعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب امة محمد فهبه مني السلام
فقالوا امين فقالت سارة اللهم من حج هذا البيت من نسا امة محمد فهبه مني السلام
فقالوا امين فقالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من بقيتهم فهبه مني السلام
فقالوا امين وقيل لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام راي في المنام جنة
عريضة مكتوب على اشجارها لا اله الا الله محمد رسول الله فسال جبريل عنها
فاخبره بقصتها فقال اللهم اجر ذكري على لسان امة محمد صلى الله عليه
وسلم فاستجاب الله دعاه الصلاة من الله الرحمة فان قلت يلزم
عليه التكرار في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة اجيب
بمنع بانها بمعنى مطلق الرحمة بل رحمة الله مقرونة بالتعظيم واجيب
ايضا بان حسن العطف لاختلاف اللفظ واتحاد المعنى والاول اولى
ومن الملائكة الاستغفار هذا فيه قصور لما ورد في صحيح البخاري من قوله
صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تدعو لمن يجلس في مصلاه تقول اللهم اغفر له
اللهم ارحمه الحديث فهذا يفيد انهم لم يقتصروا على الاستغفار ولذا قال الشيخ
نقلا عن شيخه الصغير التحقيق ان الصلاة من الملائكة والجن والانس
الدعا ومن الله زيادة الرحمة جمع ملك اي بفتح اللام ويقال في الجمع
ملك كما قال الله تعالى والملك على ارجائها والملك ماخوذ من الالوكة
اذا رسل فملك اصله مالك بوزن مفعل ثم دخله القلب المكاني فصار

ملأك ثم نقلت حركة الهمزة الى الساكن قبلها وهو اللام ثم حذفت فرسم شيخنا
بالهمز نقلت محذوف اي منبا ويضبط بالهمز وبه قرأ نافع النبي والنبيا
والانبيا فان قلت يرد على ذلك ما روي ان رجلا قال يا نبيء الله بالهمز
فقال له النبي لست نبي ولكني نبي الله فالجواب ان النهي عن ذلك قد نسخ
وقال الجوهري انما انكره صلى الله عليه وسلم لان الاعرابي اراد يا من خرج من مكة
الى المدينة يقال نبات من ارض الى اخرى خرجت منها الى اخرى   من النبا اي
مشتق من النبا   وهو الخبر عن الله فالجواب انه يخبر بانه نبي ليحترم
او بامور تقع في المستقبل فلا ينافي انه لم يومر بالتبليغ   وترك الهمز اي
فاصله نبي اجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون فقلبت
الواو يا وادغمت اليا في اليا واعلم ان ترك الهمز هو الاكثر في الاستعمال وبه
قرا السبعة الا نافعا رضي الله تعالى عنه وهي افضل من الاولى لانها لغة المصطفى
صلى الله عليه وسلم وعليه اهل الحرمين ولانها ابلغ في المدح فلو قدمها
الشارح لكان اولى   وهي النبوة الرفعة اعترض بان الذي في القاموس
وغيره ان النبوة هي المكان المرتفع لا الرفعة واجيب بانه يقدر مضاف
في كلام الشارح اي ذوا الرفعة وهو المكان المرتفع او يقال انه تفسير باللازم
للنهي عن ذلك اي كراهة روى الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يقول الرجل رحمني الله ان شيت اللهم ارزقني ان شيت والنهي في المسالة
فانه يفعل ما يشا لا مكره له انتهي   هذا دعا الخ يبتني هذا على جعل من
بيانية او زايدة في الاثبات على مذهب الاخفش لا تبعيضية لانها لو كانت
تبعيضية لما كانت عموم ويجعلها تبعيضية يتعين ان يراد بالكل الكل
المجموعي لا الكل الجمعي افاده الشيخ في الحاشية ولعل شارحنا انما اختار
انه عام اريد به الخصوص ولم يجعل من تبعيضية لان الغالب والاصل
في لفظ انه يستعمل في الكل الجمعي لا المجموعي   علمه النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الخ قال
بعض في هذا الحديث رد على من كره الدعا من الصوفية لان الدعا لب العبادة
والدعا افضل من السكوت عند المحققين قال تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي

لولا

الاخبار

لولا دعاؤكم وقال تعالى ادعوني استجب لكم وقال صلى الله عليه وسلم لا
يغني الحذر من قدر والدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلا لينزل
فليتلقاه الدعا فيعتلجان الى يوم القيامة اي يصطرعان ويتدافعان
رواه الحاكم وصححه ايضا يعني انه لا يتعين الا مغفورا له   وما نعلمه من انفسنا
فان قلنا الذي لم نعلمه رفعت المواخذة به فكيف يطلب غفرانه فالجواب
ان ذلك فيما نعلم سببه فصار مواخذا به باعتبار سببه فصار
فصح طلب الغفران وفي قول الشارح ولا نعلمه اشارة الى افعل التفضيل
في كلام المص ليس على بابه ومن ليست جارة للمفضل عليه بل للابتدا كما
تقول اعلم منك المودة وهذا غير متعين افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة
من حاشية شيخنا الامير   في الدنيا المراد بها ما قابل الاخرة وعمر الدنيا سبعة
الاف سنة كما ذكره بعضهم   وقيل الزوجة الحسنة اي خلقا وخلقا
وقيل هي العافية وقيل هي اتباع الاولى وقيل هي العبادة وقيل هي سعة المال
وقيل العلم مع الاخلاص وقيل القناعة وقيل اتباع السنة   ونقل بعضهم
هو الشيخ زروق   خمسماية قول منها ان المراد بالحسنة في الاخرة
النظر الى وجه الله تعالى وقيل موافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة
وقيل الحور العين انظر الشبرخيتي   الحسنة العافية في الدارين وقال الولا
الاجهوري ولو فسرت الحسنة بخير الدنيا والحسنة في الاخرة بخيرها ما بعد
انتهى بان يجعل الخ وقيل المراد بعذاب النار المراة السو في الدنيا كما
في الشبرخيتي   واعظمها خاتمة السو الخ ينبغي ان فتنة الممات عظيمة
واعظمها خاتمة السو والعياذ بالله تعالى قال بعضهم والاسباب المقتضية
لسو الخاتمة والعياذ بالله تعالى التهاون بالصلاة وشرب الخمر وعقوق
الوالدين واذى المسلمين   لان الشيطان الخ قال بعضهم واكثر ما يأتي
للمومن بشربة حيث فيها ماورد وهو في كرب شديد وكيده فقد احترق من
العطش فياتيه الشيطان بشربة فيها ما فيقول له المومن اسقني ولم
يعلم انه الشيطان فيقول له قل كذا وكذا حتى اسقيك ويتحول له من جهة الى

قوله علمه الخ قال بعضهم تقول اللهم اعطني كذا وكذا واحفظ بكثرة في المسائل الخ ونحو الدعوى ...عن ابي امامة رضي الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئا فقلنا يا رسول الله دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئا فقال الا ادلكم على ما يجمع ذلك كله تقول اللهم اني اسالك من خير ما سالك منه نبيك محمد ... واعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وانت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة الا بالله

اخري ويريد الما فان كان من اهل السعادة نزل عليه جبريل عليه السلام فيهرب ابليس و
يتبسم الميت لقدوم جبريل عليه السلام بالرحمة والبشري وحكي عن ابي زكريا الزاهد
انه لما حضرته الوفاة دخل عليه صاحب له ولقنه الشهادة فلم يشهد واعرض
عنه بوجهه فلقنه الثانية فلم يشهد واعرض عنه بوجهه يجبه فلقنه
الثالثة فقال لا اقول فبكي صديقه حتى غشي عليه فلما كان بعد ساعة
فتح عينيه فساله عن ذلك فقال له اتاني ابليس اللعين بشربة من ما
ووقف عن يميني وحرك الشربة وقال لي اتحتاج الما قلت نعم قال لي قل عيسي
ابن الله حتى اسقيك فاعرضت عنه وفي الثانية قلت لا اقول فضرب القدح
في الارض فكسره وولى هاربا وانا اقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم شهق فمات رحمه الله تعالى فنسال الله سبحانه وتعالي
بنبيه الكريم ان يحفظنا من الشيطان الرجيم ويختم لنا بالسعادة اجمعين
ملكا قال بعضهم هو جبريل عليه السلام   اي سوال الملكين اي
منكر ونكير وقيل مبشر وبشير للمومن ومنكر ونكير للكافر والسوال مرة واحدة
وقيل يسال المومن سبعة ايام والكافر اربعين يوما صباحا ومنكر السوال
مبتدع وليس بكافر وللجسد وللروح معا كما عليه الجمهور والمشهور ان   والسوال صح
السوال باللسان العربي وقيل بالسرياني وقيل كل شخص يسال بلغته وفي
الخبر القبر اول منازل الاخرة فمن نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج فما بعده اشد
منه رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم في مستدركه ويسال من اكلته السباع
والذباب او السنور والطيور حتى يستقر في جوفه وكذلك يسال من غرق
او حرق وذري في الهوي واما من جعل في تابوت وشبهه اياما لاجل نقله
الي محل اخر فانه لا يسال الا بعد دفنه   والاطفال لا يسالون على المختار كما
قال الجلال السيوطي وقيل يسالون ويلهمون الجواب واما الجن فقد جزم
الحافظ السيوطي بانهم يسالون لتكليفهم فايدة سوال القبر من خصوصيات
هذه الامة كما قال عبد البر وقيل كان في الامم السابقة قال الجلال
السيوطي في منظومته :. ٥٥ :. ٥٥ :. ٥٥ :. ٥٥ :. ٥٥ :. ٥٥

خص نبي

٥٥ :. خص نبي الله فيما قد ذكر   بانه يسال عنه من قبر :. ٥٥
٥٥ ولم يكن ذا النبي قبله   ابان رب العرش فيه فضله ٥٥
الي اخر ما قاله فراجعه   والشهيد لا يسال ومثله في عدم السوال
والمرابط والمريض بذي اسهال والاستسقا والميت بالطاعون او في
زمنه ولو بغيره صابرا محتسبا ومن واظب على تبارك الملك والم السجدة
كل ليلة ومن قرا سورة الاخلاص في مرضه الذي يموت فيه ومن مات يوم الجمعة
او ليلتها   بالحا المهملة اي لانه يمسح الارض في مدة يسيرة وهي اربعين
يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وبقية ايامه كايامنا كما ورد في الحديث
او لانه ممسوح العين اليسري لان عينه اليسري عورا وعينه الاخري ممزوجة
بالدم وهو لا لحية له والاثار بان طوله ثمانون ذراعا وعرض ما بين منكبيه
ثلاثون ذراعا وطول جبهته ذراعان و بين يديه فيها قرن
منكسر اخر يخرج منه الحيات وشعر راسه كانه اغصان شجر
واحدي يديه من الاخري يتناول السحاب بيده وياخذ السمك
من قعر البحر ويشويه في الشمس ويخوض البحر الملح الي ركبه وتطوي له الارض
ذكره بعضهم ويدخل البلاد الا مكة والمدينة وبيت المقدس لقيام الملايكة
بابوابها ومكتوب بين عينيه كافر يقراه كل مسلم ولو اميا   على الصحيح
ومقابل الصحيح انه بالخا المعجمة اي لم [illegible] ليفرق بينه وبين مسيح
الهدي سيدنا عيسي على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام   لانه
يدعي الربوبية اي يدعي انه الله ويدعو الناس الي الايمان به فيقول للشخص
انا احيي لك اباك وامك اتشهد اني ربك فيقول نعم فيمثل له الشيطان
في صورة ابيه وامه فيقولان له اتبعه فانه ربك فان اراد الله تعالي
له السعادة لم يتبعه قال بعضهم ان مع الدجال ملكين احدهما عن يمينه
والاخر عن شماله فيقول الست بربكم احيي واميت فيقول له احدهما
كذبت فلا يسمعه احد من الناس الا صاحبه فيقول الاخر صدقت فيسمعه
الناس فيظنون انه صدق الدجال فذلك فتنة   والارزاق تتبعه اي بامر

السما ان تمطر فتمطر فيما يرى الناس ويامر الارض ان تنبت فتنبت وقبل
خروجه بثلاث سنين اول سنة تمسك السما ثلث قطرها والارض ثلث
نباتها والسنة الثانية يمسك الثلثان والسنة الثالثة يمسكان جميع
ما فيهما من القطر والنبات ويعيش الناس في زمنه بالتهليل والتكبير
والتسبيح والتحميد ويجري ذلك مجرى الطعام وله حمار يركبه عرض ما بين اذنيه
اربعون ذراعا تظلل احدى اذنيه سبعين رجلا وخطوته مسيرة ثلاثة
ايام فيضع على ظهره منبرا من نحاس فيقعد عليه ومعه جنة ونار فناره
جنة فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وجنته نار قال العمري بلغني
ان الدجال يقتل الخضر عليه السلام فينشره بالمنشار قطعتين ويمشي
الدجال بينهما ثم يقول لهما قم فيستوي قايما ثم يقول له اتؤمن بي فيقول له
الخضر ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول الخضر ايها الناس انه لا يقتل انه صح
بعدي احدا فياخذه الدجال ليذبحه فيجعل الله ما بين راسه الى ترقوته
نحاسا فلا يستطيع ان يذبحه فياخذه بيديه ورجليه ويطرحه في ناره
فيظن الناس انه قذفه في النار وانما الغي في الجنة قال صلى الله عليه وسلم
هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين   اي الكذاب اي لانه ينطق بحق
بالباطل ويدعي الربوبية واي كذب اعظم من هذا   مسيح البركة وهو
سيدنا عيسى وسمي مسيحا لانه ما مسح على ذي عاهة الا برئت باذن
الله تعالى وهو الان في السما لا ياكل ولا يشرب كالملائكة كما ذكره سيدي
محمد الزرقاني وينزل في اخر الزمان فيقتل الدجال   بن مريم قال بعضهم مريم
اسم اعجمي معناه بالعربية امة الله وهي من ذرية سيدنا سليمان ولما رفع
عيسى الى السما كان عمرها ثلاثا وخمسين سنة وبقيت بعد ذلك
خمس سنين ولبث بنبيه على الصحيح   بعد تكبيرة الاحرام   واما الدعا
قبل الاحرام وبعد الاقامة فليس بمكروه وهو المسمى بدعا التوجه وقد
نص ابن رشد على انه حسن   واجازه بعضهم اي على سبيل الندب   بعضهم
هو عبد السلام وما قاله خلاف المشهور   سبحانك بحرف فان قلت هذا ليس

دعا

دعا اصطلاحا فلا يحسن ابداله فالجواب ان غير الدعا من الفواضل كالدعا
اوانه عده دعا باعتبار قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فكانه داع بالزيادة
كما في حاشية شيخنا الامير   سبحانك اللهم وبحمدك اي انزهك يا الله
عن كل نقص والحال ان تنزيهي بسبب توفيقك فالواو حالية والبا
سببية والمراد بالحمد التوفيق والاعانة على التسبيح   وتبارك اسمك
اي تعاظم مسماه انظر الحاشية   وتعالى جدك الجد العظمة تجد ربنا
اي عظمته من جد فلان في عيني اذا عظم ومثله قوله عز وجل وانه
تعالى جد ربنا والمعنى تعاليت يا الله عن الصاحبة وكل ما لا يليق
بعظمتك   وكذا بعد الفاتحة ما قاله الشيخ من كراهة الدعا بعد الفاتحة
تبع فيه المختصر ودرج عليه الشيخ في الحاشية هنا وقال في حاشية الخرشي
ما ذكره المص من الكراهة يخالفه ما في الطراز فقد قال فيه ويدعو بعد
الفاتحة ان احب قبل السورة وقد دعا الصالحون انتهى قال الحطاب
وهو ايضا ومثله في شرح التلمساني على الجلاب فانه ذكر ان الدعا
بعد الفاتحة وقبل السورة وقبل الركوع وبعد الرفع من الركوع انتهى
كلام حاشية الخرشي فايدة اذا مر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في قراة
امام فلا باس للماموم ان يصلي عليه وكذا اذا مر ذكر الجنة والنار فلا
باس ان يسال الله الجنة ويستعيذ به من النار وتكرر ذلك المرة
بعد المرة وصلاته صحيحة ولا كراهة وكذا عند قوله تعالى اليس ذلك
بقادر على ان يحيي الموتى بلى انه على كل شيء قدير وما اشبه ذلك وكذا قول
الماموم عند قراة الامام قل هو الله احد الى اخر السورة الله كذلك
كذا في المسايل الملقوطة وكلام الحطاب يفيد اعتماده ويستثنى لك فقوله
من قوله اثنا السورة كما في الحاشية وكبير الخرشي والسنهوري وغيرهم
والدعا في الركوع واما الدعا قبل الركوع وفي حال الرفع من الركوع فلا يكره
بل هو جايز والدعا بين السجدتين يستحب كما يستحب بعد التشهد
الاخير تنبيه [illegible] اذا دعا بمحرم فان صلاته لا تبطل على الظاهر كما في حاشية

حاشية الخرشي خلافا للزرقاني والبسط اي الا المحبس في المسجد مكروها
سواكان من الواقف او من غيره او من ربع الوقف نقله شيخنا عن الشيخ
من تقريره على الخرشي وشبهها اي كالمنديل الاحمر او برد مما فيه رفاهية
ايصال مكن حر او برد فيجوز والحديث اي يا رباح الخ ولانه صلى الله عليه
وسلم سجد على الارض وفيها اثر مطر واصبح على جبهته اثر الما والطين
بخلاف الحصير اي كانت من حلفا او من دوم فانه لا يكره السجود
عليها لعدم رفاهيتها لكن تركها اولي ولذا لم يفرش المسجدان
الشريفان الا بالرمل ولا يفرش بحصير ولا بغيرها فلو كان الفراش
مستحبا لفرشا باحسن الفراش فايدة تكره الصلاة في المساجد
المبنية بالمال الحرام كما في حاشية شيخنا ~~الصغير~~ الخرشي وكذا تكره
الصلاة في البيوت والحوانيت المبنيه بالمال الحرام كما في حاشية
الخرشي ايضا ويكره ايضا قتل القملة والبرغوث والبعوض والذباب
والبق في المسجد ولو في صلاة والمعتمد ان ميتة القملة نجسة وان
طرح قشرها في المسجد حرام واما قتلها خارج المسجد فجائز والبحث
قتلها والقاوها في الما او النار مكروه والما اخف فان كان لضرورة
فلا كراهة فان القاها في النار مع كون الضرورة تزول بالما فهل
يكره او خلاف الاولي فان لم تزل الا بالنار فلا كراهة واما طرحها خارج
المسجد فجائز لكنه مشكل واما طرح البرغوث والبق ونحوه في المسجد حيا
فجائز واما رمي قشر البرغوث ونحوه في المسجد فحرام ان لزم منه تقذير
افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي ومن المكروه الخ ومن
المكروه ايضا قبض اليدين في الفرض واما في النافلة فخلاف الاولى
وهل كراهته للاعتماد او خيفة اعتقاد وجوبه او اظهار
خشوع تاويلات ثلاثة والاول الخ واذا كان خالي الذهن
يحمل على السنة لانه ورد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قبض يديه
في الصلاة والحاصل انه ان قصد السنة فهو مستحب وكذا اذا

كان خالي الذهن واذا قصد الاعتماد فيكره واذا قصد السنة والاعتماد فلا كراهة
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وهي طاقتاها المشدودة اي الملاصقة
للجبهة وهذا اذا كان قدر الطاقتين وان كان كثيفا اعاد في الوقت قال الشيخ في حاشية
الخرشي والطاقتان تثنية طاقة وهي ان تاخذ شاشا وتثنيه مرارا ويضع
اثنان فهما طاقتان ولا اعادة فان كان اكثر من طاقتين فيعيد في الوقت ان كانت
مشدودة على الجبهة والا انتهى وقرره شيخنا ايضا عن المازري هو ابو محمد
عبد الله بن علي نسبة لمازر بفتح الزاي وكسرها مدينة في جزيرة صقلية له تاليف
كثيرة منها شرح مسلم وكان له اليد العليا في الطب وعبد الحميد بن الصايغ وغيرهما
واخذ عنه بالاجازة القاضي عياض مات سنة ست وثلاثين وخمسماية له
للقادر مفهومه عدم كراهة الدعا بالعجمي للعاجز عن العربية في الصلاة واما
غيرها اي اذا كان في غير المسجد والا فيكره لمطلق كلام بها فيه لقادر على العربية
تنبيه قال الشيخ في حاشية الخرشي الحلف لا ينعقد الا بالعربية انتهى
ويكره الالتفات ومنه رفع البصر الي السما نقله ابن يونس وغيره على كراهته في الصلاة
لكن قيده ابن عرفة بما اذا لم يرفعه للاعتبار والا فلا باس في الصلاة اي لانه اي الالتفات (لتفات)
في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما في الخبر وروي ابو داود
لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه
وورد ايضا اما يخشى الذي يلتفت في صلاته ان لا يرجع اليه بصره وعن ابي هريرة
ما التفت عبد في صلاته قط الا قال الله تعالى انا خير لك مما التفت اليه بلا
حاجة اما ان كان لحاجة فلا كراهة بل هو جائز بجميع بدنه وكذا الالتفات بجميع
ببعض بدنه في القبلة التي يغتفر فيها الانحراف اليسير كالمصلي للكعبة فان صلاته
تبطل متى خرج عن سمتها بوجهه او بشي من بدنه ولو اصبعا على المعتمد ولو بقيت
رجلاه وبقي جسده لها وتشبيك اصابعه وفرقعتها المعتمد ان الكراهة في كل
منهما خاصة بالصلاة ولو في غير المسجد ولا يكره ما ذكر في المسجد في غير الصلاة
بل هو خلاف الاولي فالفرقعة والتشبيك خلا في المسجد خلاف الاولي على المعتمد (قط م)
كما قرره شيخنا وكلام اللقاني ضعيف فراجع الحاشية تقف عليه واما في غيرها فجائز

اي ولو في المسجد وقد شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد كما في حديث
ذي اليدين الثاني بقال انه بيان للجواز فلا ينافي انه خلاف الاولى كما في حاشية الخرشي
وقال مالك في العتبية هذا ضعيف والمعتمد ما تقدم وهو الجلوس على صدور
القدمين المراد بصدور القدمين قدر ما حقق قراريط من ظهر القدمين من ناحية اصابع   خمسة ع
الرجلين ملاصقا للارض الخ هذا التفسير الثاني لابي عبيدة وهو اصل حقيقة
الاقعا لكن قالوا الاقعا بهذا المعنى حرام لكنه لا يبطل الصلاة على المعتمد واما الاقعا
بالمعنى الاول فقط فمكروه وكذا يكره جلوسه على القدمين وظهورهما للارض وجلوسه
بينهما واليتاه على الارض وظهورهما للارض ايضا وجلوسه بينهما واليتاه على الارض
ورجلاه قائمتان على اصابعهما فالاقعا المكروه اربع والممنوع واحد كما في حاشية
ويكره تغميض عينيه اي لخوف نظر محرم او ما يشغله عن الصلاة ويكره ايضا
رفع بصره الى السما الا للاعتبار فلا باس به كما تقدم ولا يلتفت للوعيد ويكره ايضا
النظر الى موضع سجوده في قيامه بل يضع بصره امامه   وضع قدمه على الاخرى
الا لطول قيام وشبهه فلو وقفت عليهما معا واعتمد تارة على هذه وتارة على هذه
فلا باس وكذا يكره وضعهما على ساقه   ويكره الصفد بالصاد المهملة بعدها
فاء ثم دال مهملة هذا هو الصواب كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي وفي شرح شيخنا
خلافا لقوله في الحاشية هنا تبعا للزرقاني انه بالنون فانه خطأ كما في حاشية
الخرشي   وهو ان يقرن بين رجليه وهو بمعنى قول غيره هو ضم القدمين كالمقيد
ويكره تفكره بامر دنيوي ولا تبطل به الصلاة ان لم يشغله فان اشغله بان صار
لا يدري ما صلى ثلاثا او اربعا او واحدة بطلت اما لو شك هل صلى ثلاثا او اربعا فيبني
على الاقل ولا تبطل صلاته على المعتمد فان لم يكن التفكر دنيويا بل اخرويا فان كان
غير متعلق بالصلاة فلا كراهة ما لم يشتغل فان اشتغل بحيث لا يدري اصلى ثلاثا
او اربعا او واحدة بطلت اما ان شك هل صلى ثلاثا او اربعا فيبني على الاقل
واما ان كان اخرويا متعلقا بالصلاة فلا كراهة ايضا ولو اشتغل وصلى لا يدري
ما صلى فيبني على الاقل فان شك هل صلى واحدة او اكثر فيبني على واحدة وان شك هل صلى
او لا فيبني على الاحرام افاده الشيخ في حاشية ضامع زيادة من حاشية خرشي من شرح
شيخنا

شيخنا   وعبث بلحيته اي او غيرها من خاتم ونحوه وليس منه تحويل خاتمه من اصبع
لاخرى بعدد الركعات خوف السهو لانه لاصلاح الصلاة فلا كراهة فيه وكذا عدد   اصابعه ح
الاي على اصابعه فلا يكره ويكره ايضا ان يروح على نفسه بكمه كما في حاشية هنا
وظاهرها سواء كان في الفرض او في النفل وكلام الاجهوري يفيد ان الكراهة خاصة
بالفرض ونصه قال ابن القاسم كره مالك ان يروح على نفسه من المكتوبة وخففه
في النافلة ويكره الترويح بالمراوح في المسجد انتهى وكذا يكره تشمير الكمام وضم
الشعر لاجل الصلاة لما فيه من ترك الخشوع فان فعل ذلك لشغل عرض له
ثم اراد الصلاة وهو على تلك الحالة فلا كراهة   في البسملة مصدر قياسي بسمل
اذا قال بسم الله فقط كما في الصحاح او اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم على ما في
البيضاوي وهو اسنه وقال ابن هشام البسملة لغة قول بسم الله واصطلاحا
ياخذ من الكلمتين فصاعدا كلمة ووقع منه في القران واد العقبى ينبترن عليها قاله
الزمخشري وغيره من انه مركب من بعث واثير اي بث موتاها واثير ترابها والكلمات
المنحوتة الواردة عن العرب كثيرة منها بسمل قال الشاعر
لقد بسملت ليلى غداة لقيتها ::: فيا حبذا ذاك الحبيب المبسمل
ومنها هلل اذا قال لا اله الا الله ومنها حيعل اذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح ومنها
غير ذلك وقد استعمل النحت في الخط كثيرا ككتابة ح منفردة والى اخره الخ وانتهى
تارة ام وتارة اه وصلى الله عليه وسلم صلعم وعليه السلام عم الا انه ينبغي اجتناب
الاخيرتين وان لزمته من الاعاجم فاحذر من ذلك   الكراهة محل الكراهة
اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصد   او النفله
الخروج من الخلاف لم يكره والحاصل ان الصور ستة لانه اما ان يلاحظ   او الا بسنة
الفرض او النفل او الخروج من الخلاف لم لا فان لاحظ الفرض كره مطلقا وكذا النفل
وان لم يقصد فرضا ولا نفلا فان قصد الخروج من الخلاف ندب والا كره
افاده الشيخ في تقريره على الخرشي وفي شرح شيخنا وكلام الحاشية هنا ضعيف فرجحه
دون النافلة اي فالبسملة والتعوذ لا يكرهان فيها بل يجوزان
مطلقا في السر والجهر في الفاتحة والسورة   وعن ابن مسلمة هو محمد بن مسلمة

بن هشام بن اسماعيل بن هشام وهشام هذا هو امير المدينة الذي ينسب
له هشام وتفقه محمد على مالك وكان من اعيان الفقها المدنيين مات سنة ست
وما يتين كالالتفات فيه نظر لان الالتفات مكروه فقط كما سبق لا حرام
فان اراد الالتفات الفاحش فهو مبطل كما سبق واجاب بعضهم عن الشارح بان
مراده بالالتفات النظر الى المحرمات في الصلاة فانه يحرم مع صحة الصلاة انتهى
من الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير ومن تقرير بعض شيوخنا

مندوبات الصلاة من اضافة الصفة للموصوف
اي الصلوات المندوبات ويحتمل ان الاضافة على معنى من اي المندوبات من
الصلوات واما المندوب في الصلاة فالفضائل السابقة وندب للمكلف
اي يستحب استحبابا اكيدا للمكلف ان يتنفل الخ وقضية كلامه ان الصبي لا يطلب
بالنوافل وليس كذلك بل تندب في حقه النوافل على المعتمد كما نقله شيخنا في تحريره
على الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف قبل الظهر الخ وهل ذلك للجماعة
التي تنتظر غيرها وهو ما في حاشية الخرشي تبعا لابن العربي او مطلقا وهو قول الشاذلي
وصاحب المدخل قال شيخنا الامير وهو الاظهر فانظره وبعد المغرب واما
قبلها فلا يستحب لان وقتها ضيق تنبيه سكت المص عن النفل بعد العشا
للاستغنا عنه بالشفع والوتر واما النفل قبلها فلم يرد عن مالك واصحابه فيه شي
وقال سيدي زروق ولم يرد شي معين في النفل قبل العشا الا عموم قوله عليه افضل الصلاة
والسلام بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة والمغرب مستثناة افاده
الشيخ في الحاشية هنا فان قلت قد روى البخاري في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال في الثالثة لمن شا قلت لعل عمل اهل المدينة على
خلافه او ان الامام استدل باحاديث اخر خلاف هذا فتدبر بجوز في كل وقت
اي يطلب في كل وقت الا عند طلوع الشمس اي لتحريم صلاة النفل عندها
والمراد بالنفل ما قابل الفرض العيني فيدخل فيه النفل المنذور فتحرم صلاته عند هذه
الاوقات وبعد فرض العصر اي بعد صلاتها ولو مقدمة لجمع وتستمر الكراهة
الى وقت غروب الشمس فتحرم فاذا غابت الشمس عادت الكراهة الى ان تصلى

الناقلة صح

المغرب

المغرب وتستثنى صلاة الجنازة وسجود التلاوة فانهما يفعلان قبل الفجر عند
الاسفار الاعلى الذي يميز الشخص جليسه تمييزا واضحا وبعد العصر قبل الاصفرار
ويقطع النفل وجوبا من احرم في وقت الحرمة لانه لا ينعقد بدليل التعبير بالقطع لكن
نقل الشيخ في حاشية الخرشي عن سيدي يحيى الشاوي ان النفل في وقت الحرمة
لا ينعقد واعلم ان المنهي عنه الدخول على النفل فلا يرد من امر بقطع فريضة فيشفع
من حافظ الخ وروى الخطيب من صلى قبل الظهر اربع ركعات كفر الله عنه ذنوب
يومه ذلك وروى الطبراني من صلى قبل الظهر اربعا كان كعدل رقبة من بني
اسرائيل والعدل بكسر العين المثل رحمه الله على النار فان قلت هذا يفيد
انها تكفر الكباير مع انه لا يكفرها الا التوبة او عفو الله قلت اجاب الشيخ في حاشية
الخرشي بان من وفقه الله لهذه الحالة لا يقع منه كبيرة فيكون على اكمل الحالات واجاب
شيخنا بان قوله رحمه الله على النار اي ببركتها يوفقه الله للتوبة من الكباير
ويحصل له محو الصغاير اه عبادة اثنتي عشرة سنة اي من عبادة بني اسرائيل كما قرره
شيخنا البيلي ومثله في النفراوي وقال شيخنا الامير قوله عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة
اي لكثيرهم هذه السنن ولا مانعهم لها اولياء وبها انتهى زاد البحيري عن شيخه
التي تعلو على وجه عند شيخنا واعلم ان بعض الاعداد الواردة في تلك الاحاديث
ليست للتحديد بحيث تكون الزيادة المطلوبة عليها او النقصان عنها ممنوعة لما
تاكد من طلب النوافل في هذه الاوقات او تكون مكروهة او خلاف الاولى بل المقصد
الخاص المرتب عليها من تحريم الجسد على النار وغير ذلك كما في الحاشية وغيرها
لما قيل لعله اي ولما رواه ابن ماجة وصححه من صلى بين المغرب والعشا عشرين ركعة بنى الله له
بيتا في الجنة وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال
فقال الصلاة بين العشاءين ثم قال عليكم بالصلاة الحديث والافضل
جعل النوافل البعيدة عن الصلاة ولو تقدم ما ذكر ان النوافل جابرة لنقصان
الفرايض اي لتكميل ما عسى ان يكون نقص ويكره ملاحظة ذلك لقول ابن القاسم
وليس من عمل الناس ان يتنفل ويقول اخاف ان تنقصت في الفرايض وما سمعت
احدا من اهل العلم يقوله والافضل ان يكون النفل مثنى في ليل او نهار قبليا او بعديا

ريث صح

ان يكون صح

ويذكر ... ويتحمل الاول ... يوم ... والامام خطب ... بنفل ... او ... فلا ينظر ... هنا وظاهر ... الشيخ وقت الحرمة ينعقد بدليل الخ

فلو صلى ركعتين وقام ساهيا الى الثالثة فان تذكر قبل رفع راسه رجع للجلوس وتشهد
وسلم وان لم يتذكر الا بعد رفع راسه تمادى واتى برابعة وسجد قبل السلام
لنقص السلام بعد ركعتين واما لو نوى النفل اربعا اربعا فله ان يسلم من
ركعتين واذا افسده وقد نواه اربعا فان كان قبل عقد الثالثة قضاه
ركعتين وان كان بعد عقدها قضاه اربعا افاده الشيخ في الحاشية
هنا الاوابين اي الراجعين الى الله بالتوبة المطيعين له تنبيه
قال في المدخل ينبغي لطالب العلم المداومة على فعل السنن والرواتب وما كان
منها تبعا للفرض قبله او بعده فاظهاره في المسجد افضل من فعله في بيته
كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله الا في موضعين فانه كان لا يتنفل
فيهما الا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب اما بعد الجمعة فلئلا يكون معه ذريعة
لاهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة الا خلف امام معصوم واما بعد المغرب
فمشقة على الاهل لانهم ينتظرونه في هذا الوقت للعشا ويتشوفون اليه
الضحى وورد انها تقوم مقام قيام الليل وورد اقروا والضحى بسورتيها الشمس
وضحاها وسورة الضحى وقال الشعراني من واظب على صلاة الضحى بغير نية
سبحان الاحمق وما اشتهر على السنة الناس العوام من ان من صلاها لا
تعيش له الا ذرية فهو كذب لا اصل لها وكذا ما اشتهر على السنة العوام من ان من
صلاها ثم تركها يحصل له الضرر في نفسه واولاده فهو باطل لا اصل له بل هي كغيرها
من النوافل ان فعلها حصل له الثواب والا فلا وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم
كان يصليها حتى يقال لا يدعها ويدعها حتى يقال لا يصليها رواه الترمذي كان يصلي الضحى
واقلها ركعتان واكثرها ثمان واوسطها ست فهي جهة الثواب لا من جهة
العدد وقال شيخنا الامير اوسطها ست مبني على القول بان اكثرها
اثنا عشر فهو مشهور مبني على ضعيف وتكره الزيادة على الثمانية ان
صلاها بنية الضحى كما في الحاشية وغيرها وقال البناني لا تكره
الزيادة على الثمانية فانظره والتراويح لانهم سميت بذلك لانهم
كانوا يطلبون القيام فيها ثم يجلسون بين تسليمتين للاستراحة وتستحب

جماعة

جماعة فيها بخصوصها مستثناة من كراهة النفل جماعة ووقتها كالوتر على المعتمد والراجح اولوية
التراويح على الاشتغال بالعلم غير العيني وصلاة الناس لها الان من ثلاثة
وعشرين ركعة بالشفع والوتر فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهي قيام
قيام رمضان اعلم ان التراويح لا تختص برمضان وانما الخاص برمضان
التاكيد فقط كما في حاشية الخرشي وورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تبارك وتعالى خلق عن يمين العرش موضعا يسمى حظيرة القدس
وهو من نور فيها ملائكة لا يحصي عددهم الا الله تعالى يعبدون الله
عبادة لا يفترون ساعة فاذا كان اول ليلة من شهر رمضان استاذنوا
ربهم ان ينزلوا الى الارض فيصلون مع جماعة المسلمين فياذن لهم ربهم تبارك
وتعالى فينزلون كل ليلة الى الارض فكل من مسهم او مسوه سعد سعادة
لا يشقى بعدها ابدا تحية المسجد اي تحية رب المسجد والاصل فيها قوله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس استحبابا
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والنهي على جهة الكراهة وفي البخاري اذا
دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس استحبابا ومحل الاستحباب
اذا كان يريد الجلوس وكان الوقت تحل فيه النافلة وهو متوضئ فالمراد لا
يخاطب بها فلو صلى ركعتين كانتا من النفل المطلق لا تحية ومن دخل
في اوقات الحرمة والكراهة فلا يطالب بها وكذا غير المتوضئ لا يطالب بها ومن
قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم اربع مرات قامت مقام التحية كما قال سيدي زروق ينبغي استعمالها
عند عدم الوضوء او في اوقات النهي وله ان يصلي التحية حيث شاء من المسجد
ولو كان جلوسه في اقصى المسجد واذا تكرر منه الدخول كفاه ركوعه الاول
والمراد بالتكرار ما زاد على الواحدة وتحصل التحية بالفرض اذا نوى الفرض والتحية
او نوى نيابة الفرض عنها وكذا تحصل بالسنة والرغيبة ولا تحصل بصلاة الجنازة
لانها مكروهة في المسجد فيلزم ان تكون تحية هذا هو المعتمد كما قرره شيخنا ومثله
في حاشية شيخنا الامير خلافا لما في حاشية شيخنا السيد الخرشي من انها

تحصل بالجنازة ولذا ضعيفة كما قال شيخنا وغيره   المسجد اي مسجد الجمعة او
غيرها ولو المسجد النبوي ما عدا المسجد الحرام فان تحيته الطواف الا من كان
مكيا ولم يطلب به ولم يرده بل دخل المسجد لصلاة البيت فتحيته ركعتان
ان كان الوقت تحل فيه النافلة والا جلس والمراد بالمسجد المعروف لا من اتخذ
مسجدا في بيته فلا تطلب له التحية على الظاهر كما في حاشية الخرشي خلافا
لما في النفراوي والسعدركي فرع اذا دخلت مسجدا وفيه جماعة
لم يسلم عليهم الا بعد ان ياتي بالتحية ومن دخل مسجد المدينة فيبدأ
بالتحية قبل السلام على المصطفى صلى الله عليه وسلم افاده الشيخ في حاشية الخرشي
ولا تفوت عندنا بالجلوس اي ولو طال اذا كان الوقت تحل فيه النافلة
والجلوس قبلها مكروه   واقلها ركعتان واما اكثرها فلا حد له   الوتر بفتح
الواو وكسرها كما في الاجهوري ويستحب فعله اخر الليل لمن غالب عادته الانتباه
اخر الليل فان تغلب على ظنه عدم الانتباه فالافضل تقديمه وكان الصديق
يوتر اول الليل وعمر كان يوتر اخر الليل فقال صلى الله عليه وسلم للاول اخذ بالحزم   اولهم
والثاني بالعزم انتهى فان استوى الامران عنده فالافضل تأخيره كما في
الرسالة واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا للمختصر واعلم انه يجوز النفل
بعد الوتر ويجب عقب فصل عادي ولا يعيده ان صلى بعده نافلة تغليبا
للنهي الماخوذ من حديث لا وتران في ليلة على حديث اجعلوا اخر صلاتكم
من الليل وترا عند تعارضهما فان قصد ان يجعل الوتر وسط النفل فيفعل
ما صنع افاده شيخنا الامير ويستحب الفصل بين الشفع والوتر بسلام
ويكره وصلهما فان اقتدى بحنفي فيتبعه ولا ينفصل بسلام فان خالفه
وسلم لا تبطل صلاته بل هي صحيحة مراعاة لقول اشهب يسلم من اقتدى
بواصل افاده الشيخ في حاشية الخرشي وفرع بعض شيوخنا ومثله
في حاشية شيخنا الامير فان علم قبل الدخول معه انه واصل فينوي
بالاولتين الشفع وبالثالثة الوتر ولا تضر هذه النية المخالفة لنية
الامام فلو علم في الاثناء فيحدث نية الوتر بدون نطق فلو ادركه في الثانية

جعلها

جعلها اولى الشفع والاخيرة الوتر ثم ياتي بعد فراغ الامام بركعة ويجعلها اخيرة الشفع
وبهذا يلغز فيقال لنا وتر بعد ركعتي شفع فان ادركه في الاخيرة فيجعلها الوتر ياتي
بعد سلامه بركعتي الشفع فلتحذ وبهذا يلغز فيقال وتر قبل شفع افاده الشيخ
في حاشية الخرشي وغيرها وهو ما عليه اهل المذهب وقال شيخنا الامير وقد
يقال انه يدخل بنية الشفع ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز مطلقا وكانهم
ارادوا موافقة الامام مع ان المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر
اولى على ان المخالفة لازمة فان الثلاث كلها وتر عند الحنفي وقد قالوا لا تضر
مخالفة الامام في هذا ولكن هذا مجرد بحث والفقه مسلم ويكره ابتداء ان
في   يقتدي بمن يصل الشفع بالوتر على المعتمد كما في حاشية الخرشي فرع اذا صلى المسا
صلاة العشاء بالارض ونيته الرحيل والتنفل على الدابة فاستحب له في المدونة
ان يصلي وتره على الارض ثم يتنفل على دابته ولو عقب الوتر ويلغز بها فيقال
لنا رجل يصلي الوتر قبل الشفع وليس مقتديا بواصل افاده الشيخ في حاشية
الخرشي واعلم انهم ذكروا ان وقت الوتر الاختياري ابتداؤه من صلاة العشاء
الصحيحة المؤداة بعد مغيب الشفق وانتهاؤه طلوع الفجر وابتدا
ضروريه من طلوع الفجر وانتهاؤه صلاة الصبح لما انهم جعلوا محل النافلة
للزوال وقت قضا الفجر فان قلت هلا جعلوا من محل النافلة للزوال
ضروريا للفجر وجعلوا من طلوع الفجر لصلاة الصبح قضا للوتر فما وجه
النافلة   التفرقة قلت لعل وجه التفرقة ان عدم الفصل بين الضروري والمختار وحل
قد يتاخر عن صلاة الصبح افاده شيخنا الامير   كالعيدين اي سنتين في حق من
يؤمر بالجمعة وجوبا الا الحاج فلا تسن له ولا تندب واما المراة والعبد والصبي
والمسافر فتستحب في حقهم والعيدان تثنية عيد من العود سمي بذلك
لان الله تعالى يعيد فيه الفرح والسرور على عباده ولانه يقال فيه للمؤمنين
اخرجوا الى صلاة العيد عودوا الى منازلكم مغفورا لكم كما ورد في الحديث
وصفة العيد ركعتان بغير اذان ولا اقامة ويكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام
ست تكبيرات ويكبر في الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام واختلف في مشروعية

الزايد على تكبير الصلاة فقيل انه تعبدي وقيل معلل وعليه فقيل سببه ان الحسن
والحسين رضي الله عنهما ابطيا بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المصلي فلما كبر كبرا فكرر عليه السلام التكبير ان لينطقا بالكلام فتبعاه
من الاولى سبعا وفي الثانية ستا وقيل غير ذلك ولا يستحب رفع اليدين في شي
من التكبير الا في تكبيرة الاحرام وكل تكبيرة سنة الا تكبيرة الاحرام واول وقتها من
من حل النافلة واخره الى الزوال ويستحب ان يقرا فيهما جهرا سبح اسم ربك
الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما ويستحب لهما خطبتان بعد الصلاة
ويستحب جلوسه اول الاولى وبينهما وقيامه لهما وافتتاحهما
بالتكبير وتقصيرهما والجهر بهما والانصات لهما واول عيد صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة قاله الغزاوكي

والكسوفين اي كسوف الشمس وخسوف القمر فتعبيره بالكسوفين
تغليب او انه مبني على القول بصحة استعمال الكسوف في القمر وما
ذكره من ان خسوف القمر سنة ضعيف والمعتمد انه يستحب وكسوف
الشمس هو ذهاب ضوءها وسببه ما قيل ان الله تعالى اذا اراد ان
يخوف العباد حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا الى الطاعة لان
هذه النعمة اذا حبست لم ينبت زرع ولا يجف ثمر وقيل سببه ان الملايكة
يجرون الشمس وهم تحت بعض الملائكة وفي السماء بحر اذا وقعت فيه الشمس
او بعضها استتر نورها قال بن العماد وما يقوله المنجمون من ان الشمس
اذا صادفت في سيرها القمر حال القمر بينها وبين ضوءها فباطل والاصل
في صلاتهما ما في الصحيحين ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته 99
ولكنهما ايتان من ايات الله تعالى يخوف الله بهما عباده فاذا رايتم
ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم اه واعلم ان صلاة كسوف الشمس
سنة عين ووقتها من حل النافلة للزوال وصفتها ان يكبر للاحرام
ثم يقرا الفاتحة ثم نحو البقرة ثم يركع نحو قرائتها ثم يرفع فيقرا ال عمران ثم يركع نحو قرائتها
ثم يرفع ويسجد سجدتين طولهما يقرب من طول الركوع الثاني ثم يقوم فيقرا

الصحيحين ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان عظيمتان
من ايات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم
انتهى واعلم ان صلاة كسوف الشمس سنة عين ووقتها من حل النافلة للزوال وصفتها
ان يكبر للاحرام ثم يقرا الفاتحة ثم نحو البقرة ثم يركع نحو قرائتها ثم يرفع فيقرا ال عمران
ثم يركع نحو قرائتها ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طولهما يقرب من طول الركوع الثاني ثم يقوم
فيقرا النساء ثم يركع نحو ثلثي قيامها القريب قيام ال عمران ثم يركع على ما تقدم ثم يرفع
فيقرا المائدة ثم يركع قريبا من قيامه فيها ثم يرفع فيسجد سجدتين قريبا من الركوع الثاني
في تلك الركعة ثم يتشهد ويسلم ولا يطيل الفصل بين السجدتين والطول في ذلك كله مندوب
فقط ومحله اذا لم يتضرر به خلفه ولم يخف خروج الوقت والاصح والركوع الثاني من كل
ركعة وكذا القيام الذي قبله واما الاول من كل فهو سنة كالقيام الذي قبله والمعتمد ان
الفاتحة واجبة في القيام الاول والثاني اما وجوبها في الثاني فظاهر واما في الاول فينبغي
ان صحته متوقفة على الفاتحة هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي ونقله شيخنا عند التلبيع في
تقريره على الخرشي ايضا خلافا لما في الحاشية هنا من ان الفاتحة سنة في القيام الاول فانه
ضعيف كما قال شيخنا وصفة خسوف القمر ركعتان كالنوافل وهكذا حتى ينجلي فرادى
في البيوت ويكره الجمع لها ولتعلم ان اصل المندوبية يحصل بركعتين وما زاد فهو مندوب
اخر والاستسقاء اعلم ان صلاته سنة عين في حق الذكر البالغ ولو عبدا ومستحبة
في حق الصبي المامور بالصلاة والمتجالة وسببها عدم نبات الزروع او عطشه بعد بروزه
او عطش ادمي او غيره بسبب تخلف نهر او مطر او عين ولو بسفينة في بحر ملح او عذب لا يصل
اليه واما الطالب سعة فمباح وهي ركعتان فقط ويقرا فيهما جهرا ندبا موكدا ولا تتكرر في
اليوم الواحد مرتين وتكرر في الايام ان لم يحصل المطلوب اصلا او حصل دون الكفاية
ووقتها من حل النافلة للزوال ولا اذان لها ولا اقامة ويخرجون بذلة وتخشع وسكينة
ووقار ويلبسون الممتهن من الثياب ثم بعد ان يصلوا يقوم الامام فيخطب خطبتين بالارض
وكره على المنبر ويتوكا على عصى او قوس ويندب له ان ياتي بالاستغفار بدل التكبير الذي يقال
في خطبة العيد ويدعو فيهما بكشف ما نزل بهم ولا يدعو لامير الا لخوف منه ثم يحول رداءه فيجعل
ما على عاتقه الايسر ما ازا به من ورائه ويجعله على عاتقه الايمن وما على الايمن على الايسر ناوِلا

تعالى ولا يتحول حالهم من الشدة الى الرخاء و يفعل الرجال مثله وهم قعود ثم يدعوا جهرا وهو
مستقبل القبلة وامن من قرب منه على دعائه واما من كان بعيدا عنه فيدعوا ومن دعائه صلى
الله عليه وسلم اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت كما في الموطا
ولا تتنفل لرفع مطر بل يدعون برفعه فيقولون اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على منابت الشجر وبطون
الاودية كما ورد في الحديث   الا ان اكدها الوتر اي لان بعض الائمة قال بوجوبه على الاعيان
ويلي الوتر صلاة العيدين وهما في مرتبة واحدة ويليهما صلاة كسوف الشمس ثم الاستسقاء
والفجر اكد من الوتر وصلاة الجنازة اكد من العمرة وركعتا الطواف اكد من الجنازة افاده الشيخ في الحا
شية فهنا مع زيادة من حاشية الرسالة   شرط كمال هو المعتمد وما بعده ضعيف   وعبرة
الخلاف الخ هذا العبارة غير مناسبة والوجه ان يقال ان المعذور والمسافر يجوز لهما الاقتصار
على الوتر مطلقا للضرورة واما غيرهما فان قلنا انه شرط كمال وهو المعتمد فيكره لهم الاقتصار
على الوتر وان قلنا انه شرط صحة فوترهم باطل فيعيد بشفع وهو ضعيف افاده شيخنا الامير
في حاشيته وفي حاشية الشيخ ما يخالفه فانظره ثم قال الشيخ في الحاشية والمشهور كراهة الاق
تصار على الوتر مطلقا مقيما او مسافرا صحيحا او مريضا   ظاهره الثاني المعتمد منها الثاني
او يجوز ان يفرق بالزمن الطويل نعم هو المعتمد فالاتصال في الزمن مندوب لا شرط
ويقرا في الشفع اي الذي يوقع بعده الوتر لا مطلق الشفع اذ لا تندب له قراة مخصوصة   سبح
اسم ربك الاعلى الخ اي فيقرا هذه السورة المذكورة ولو كان له حزب اي قدر معين من القران
يقراه في نافلة يفعلها ليلا هذا هو المعتمد خلافا للمختصر   عائشة بالهمز لا بالياء المكسورة
فانه لحن وهي بنت ابي بكر الصديق زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي افقه النساء مطلقا تزوج
بها صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست ودخل عليها وهي بنت تسع وقبض عنها وهي بنت
ثمانية عشر ولم تمت حتى قاربت ستا وستين سنة ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم بكرا
غيرها   ولو شفع وتره ساهيا اي تحقيقا واما من شك هل شفع وتره ام لا كان اتى
بالزائد فقيل يسلم ويسجد لسهوه ويجزيه وقيل ياتي بوتر اخر وهو اصح اي اي بعد ان يسجد للسهو
ويكمل الصلاة الاولى   سجد للسهو واجزاه اي وصلاته صحيحة فان قلت ما الفرق بين الوتر 99
وبين الفرض فان الفرض يبطل بزيادة مثله سهوا بخلاف الوتر قلت يشدد في الفرض ما لا
يشدد في غيره وايضا فالغالب ان اقل الصلاة ركعتان فيبطل الوتر بزيادة ركعتين واما كون

الصلاة

99 ما الفرق

ما الفرق بين الوتر وبين الفرض فان الفرض يبطل بزيادة مثله سهوا بخلاف الوتر
قلت يشدد في الفرض ما لا يشدد في غيره وايضا فالغالب ان اقل الصلاة ركعتان
فيبطل الوتر بزيادة ركعتين واما كون الصلاة ركعة فنادر لا يعتبر ولهذا لم يبطلوا
المغرب ببطلان لندور كون الصلاة ثلاث ركعات فالظاهر ان المغرب لا تبطل الا بزيادة
اربع قال شيخنا الامير والاحسن عندي ان يجعله من الشفع وياتي بوتر اخر وهذا
بالاولى من مسئلة الجواز السابقة التي قال فيها او لاح له ان ياتي بوتر اخر
فانه يسلم ويسجد مكانه اي بعد السلام كما صرحوا به لاحتمال ان ركعة
الوتر فان قلت كيف يسجد بعد السلام مع انه لا زيادة معه في صلاته التي هو فيها
لان تلك الزيادة المحتملة زيادة صلاة مستقبلة لا توجب سجودا الا ان
مع شك هل صليت الشفع وسلمت منه وهذه الوتر او هذه الشفع والوتر
باق قلت اجابوا عن ذلك باجوبة اسهلها ان السجود هنا لمجرد ترغيم
الشيطان كما قالوه في سجود الشاك المستنكح مع انه يبني على الاكثر
فانه يشفع وتره اي بنية الشفع ولا يضر حدوث هذه النية كما في النفراوي
والحاشية تنبيه اذا نسي الوتر او نام عنه فان تذكره بعد انصداع الصبح
فقد فات ولا يقضيه اي يحرم قضاؤه كما في حاشية الخرشي وان تذكره وهو
في صلاة الصبح فان كان ماموما فيجوز له القطع ويجوز له التمادي والموضوع
لو اذا قطع ادرك الصبح قبل الطلوع كما في حاشية الخرشي واما الامام والفذ
فيندب لهما القطع فيقطع الصبح ولو اسفر الوقت ان كان يوقعان الصبح
بتمامها قبل الطلوع هذا هو المعتمد كما قاله الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره
شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف واما ان تذكره قبل الصلاة
فان لم يسع الوقت الضروري الا ركعتين تركه وصلى الصبح وان اتسع
لثلاث او لاربع صلى الوتر والصبح وترك الفجر ويقضيها بعد صلاة الصبح
لطلوع الشمس للزوال فان تذكرها بعد الزوال فلا يقضيها فان اتسع
لخمس صلى الشفع معهما والغي الفجر ما لم يقدم انتفاعا فان قدم انتفاع
فلا يصلي الشفع بل يصلي الفجر بدله كما في حاشية الخرشي وان اتسع لسبع فالجميع

زيادة صح

فلو تذكر الوتر في الفجر فيقطعها على الظاهر كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
فلو ذكر بعد ان صلى الفجر اتى به واعاد الفجر   من الرغائب اي الذي رغب فيه
الشارع لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
فان قلت قد رغب في غيرها كالصلاة بعد المغرب وقبل العصر
وغير ذلك قلت كان الترغيب في الفجر اشد وبعد ذلك صار علما
بالغلبة عليها ومرتبة الرغيبة فوق الفضيلة ودون السنة وهو
اصطلاح   فائدة يكره الكلام بعد صلاة الصبح الى قرب طلوع الشمس
ولو في العلم كما كان مالك يفعل لكن هذا باعتبار زمنه واما الان فالاولى
الاشتغال بالعلم لقلته في هذا الزمان افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وتجزئ ذلك عن تحية المسجد اي وتحصل له الثواب ان نوى التحية فان قلت
غير مطلوبة حينئذ لانها مكروهة بعد الفجر والثواب انما يتبع الطلب فما   حين بعد
معنى حصول الثواب له ان نواها قلت اجابوا عن ذلك بجوابين احسنهما ان
المكروه فعلها في وقت الكراهة مستقلة واما فعلها بضمن الفرض فهو جائز فلا   بفرض او بنفل صح
كراهة   وقيل لا يركعهما هو المعتمد لخبر لا صلاة بعد الفجر الا ركعتا الفجر   ابن شاس هو
ابو محمد عبد الله بن نجم بن شاس له تاليف كثيرة منها الجواهر الثمينة في علم
مذهب عالم المدينة وممن اخذ عنه في الحديث الحافظ المنذري وكان على
غاية من الورع والصلاح وكان يدرس بالمدرسة المجاورة للجامع العتيق
بمصر توفي بدمياط سنة عشر وستمائة   فهل بنية النافلة وهو الظاهر من
التوضيح   مفسدات الصلاة   بالضحك عمدا ولو سهوا   باب
بما عدا الله لا والبانة هو مبني في الجنة على المعتمد خلافا لابن ناجي القائل بالصحة
ومحل الخلاف اذا كان غلبة اما اذا كان اختيارا فينبغي الاتفاق على البطلان
كما في الشبرخيتي وكلام المص في الضحك واما التبسم وهو تحريك الشفتين
من غير صوت فلا يبطل الصلاة ولا سجود لسهوه ما لم يكثر فان كثر ولو سهوا
او غلبة ابطل واما المتوسط بين القليل والكثير فيبطل بتعمده ويسجد لسهوه
كما في التتائي   فان عجز الامام عن الامامة اي عن ركن من اركانها كالفاتحة

ونحو

ونحوها وذكر هذه هنا استطرادا لمناسبة الاستخلاف   ان لم يقدر على ترك الضحك
يعني ان المأموم يجب عليه التمادي على صلاة باطلة لحرمة الامام بشروط خمسة
ذكر المص منها واحدا وهو ان لا يقدر على ترك الضحك في المدة التي وقع فيها
ضحكه بل غلبه الضحك فيها من اولها الى اخرها الثاني ان لا يكون ضحكه ابتدا
عمدا الثالث ان لا يضيق الوقت الرابع ان لا تكون الصلاة جمعة الخامس ان
لا يلزم عليه ضحك المأمومين او بعضهم فان اختل شرط من هذه قطع
فائدة من كان كل ما احرم قهقه فانه يصلي ولا شيء عليه ان كانت تعتريه في كل
وقت احرم فيه ليلا او نهارا ولا يصح ان يقتدي به غيره ممن ليس على صفته واما لو كانت
تعتريه في بعض الاوقات دون بعض فان كان يضبط الاوقات التي تعتريه القهقهة
فيها فانه يوقعها فيها واما الذي كلما شرع في الصوم اعتراه العطش فيسقط عنه
الصوم بخلاف الصلاة فانه يصلي على حالته من وجود القهقهة قاله الاجهوري
وفي اعادته قولان المعتمد منهما الاعادة وجوبا   الثانية اذا كبر للركوع ولم ينو به العقد اي
بان نوى المأموم خلف امامه صلاة معينة ولم يكبر للاحرام ثم كبر للركوع ناسيا للاحرام او معتقدا
انه كبر له فيتمادى مع امامه على صلاة باطلة واما لو نوى بالتكبير الاحرام او هو والركوع
او لم ينو شيئا فهي صحيحة   الثالثة اذا ذكر فائتة يعني ان المأموم اذا تذكر
على صلاة صحيحة مع   وهو يصلي ان عليه يسيرا من الفوائت فانه يتمادى مع امامه وجوبا صحيحة
ولا ينقطع ويستحب له الاعادة في الوقت واما لو تذكر ان عليه صلاة حاضرة
كظهر وهو خلف امامه في عصر فيتمادى على صلاة باطلة ويعيد وجوبا
بعد ان يصلي الاولى   الرابعة اذا ذكر الوتر اي تذكر المأموم ان عليه الوتر
وهو خلف الامام في صلاة الصبح فيتمادى على صلاة صحيحة واما ان كان فذا
فيندب له القطع ولو اسفر الوقت على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
خلافا لما في الحاشية هنا   ويعيد في الكل لكن يعيد ندبا في تذكر الفائتة كما تقدم
وقد نظم التتائي هذه المسائل فقال

اذا ذكر المأموم فرضا لوقته ... او الوتر او يضحك فذا افسد الصلا
كتكبيره عند الركوع وتركه ... له عند احرام من العلم خذ وسل

بكاها في الكل خلف امامه ∴ ويأتي بها في غيره وترتب لا كسل ∴
وزاد على ذلك العلامة الاجهوري فقال
وزينا قحا عمدا كذاك جهالة ∴ وذا الشيخ في متن النوادر نقل ∴
او سجود لفضيلة قبل السلام فتبطل صلاته كقنوت وتسبيح ركوع وسجود فيعيد
ابدا ان فعل ذلك عمدا او جهلا ولم يكن مقتديا بمن يسجد له اما ان اقتدى
بمن يسجد فيتبعه ولا بطلان لصلاته والله اعلم   زيادة ركعة اي كاملة من ركن
فعلي لا قولي كما ذكر الفاتحة فلا تبطل الصلاة على المعتمد   بالاكل والشرب اي ولو وجب
لانقاذ نفسه ويجب عليه القطع ولو خشي خروج الوقت ويغتفر بلع ما بين اسنانه
ولو بمضغ ولذا بلع غيره كحبة بلا مضغ   واما ان فعل احدهما سهوا الخ واما لو
فعلهما معا سهوا فتبطل صلاته على المعتمد كما في حاشية الخرشي وفرع شيخنا والمعتمد
ان الامام لا يحمل سهو المأموم الجامع بين الاكل والشرب او الجامع بينهما وبين
السلام كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا
فانه ضعيف   بالكلام اي يغتفر حمد العاطس والتفهيم بالتسبيح او ذكر في
محله ولو بالبسملة وسبح بها لهرة وذلك في اية النمل واتى بها في الفاتحة مراعاة
للخلاف فائدة لو اتى لوجع لا تبطل صلاته ولو بصوت على الكلام لانه
ضرورة والتنهد غلبة مغتفر وعمدا او جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم
ولنذر الاخرة جائز كالبكا لخوف الله تعالى والدار الاخرة فلا تبطل الصلاة به ولو
بصوت واما البكا لغير الخشوع فان كان بلا صوت فيغتفر والا فكالكلام واما التنحنح
فان كان لحاجة فلا بطلان وان كان لغير حاجة فقولان المعتمد الصحة كما في الحاشية
واما التنخم بان يقول اخ فان كان لضرورة كبلغم فلا تبطل وان كان عبثا فتبطل
والجشا غلبة غير مبطل ولغيرها عمدا او جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم وهذا
كله اذا كان بصوت فان كان بلا صوت لغير حاجة فلا بطلان في عمده وكره ولا
سجود في سهوه افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي
ولو وجب لانقاذ اعمى بان خاف ان يقع في بير او نار او نحو ذلك وكذا
اجابة احد الوالدين الاعمى الاصم وهو في نافلة ويقدم اجابة الام على الاب واما

ان

لتمام صلاة نفسه سهوا فلا تبطل وكذا ان اخره عمدا او جهلا فلا تبطل على المعتمد
كما في حاشية الخرشي وفرع شيخنا نفعنا الله به خلافا لما في الحاشية هنا وحاصل
هذه المسئلة ان المسبوق اذا لم يدرك ركعة مع الامام فلا يطالب بسجود اصلا فلو
سجد القبلي او البعدي قبل قضاء ما عليه وقبل السلام بطلت صلاته ان كان عمدا او جهلا
لا سهوا واما ان ادرك معه ركعة ففي البعدي يؤخره وجوبا فان قدمه عمدا او جهلا لا سهوا
وفي القبلي يسجده قبل القضاء فلو اخره عمدا او جهلا او سهوا فلا تبطل على المعتمد فلو قدم
الامام السجود البعدي واخر السجود القبلي لراه مذهبا له فيتبعه المسبوق بان
يفعل القبلي معه والبعدي بعد قضاء ما عليه فان خالفه فيهما صحت واما
ان اخر الامام السجود القبلي عمدا او جهلا فيفعله المأموم معه ان ادرك
معه ركعة وكان عن ثلاث سنن والا اخره لتمام الصلاة واما لو قدم الامام السجود
البعدي عمدا او جهلا فلا يقدم المسبوق معه فلو قدم صح وان ترك امامه سجود
القبلي وكان عن ثلاث سنن وطال بطلت صلاة الامام وصحت صلاة المأموم
ان اتى به وتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم
الا في سبق الحدث ونسيانه افاده الشيخ في حاشية الخرشي وفرع شيخنا   واخر البعدي
اي واخر المسبوق المدرك لركعة السجود البعدي وجوبا فان قدمه عمدا بطلت
وكذا جهلا على المعتمد كما تقدم عن حاشية الخرشي خلافا لما نقله في الحاشية هنا عن ابن
القاسم من عدم البطلان في الجهل فانه ضعيف واما لو قدمه سهوا فلا بطلان كما تقدم
وبترك السجود القبلي فان قلت لم حكمتم بالبطلان في ترك السجود القبلي مع الطول
مع انه سنة وقلتم اذا ترك جميع سنن الصلاة عمدا او جهلا فلا تبطل بذلك عند
ابن القاسم ويستغفر الله وهو المعتمد قلت اجاب الشيخ في حاشية الخرشي بان ابن
القاسم نزل السجود القبلي منزلة الفرض واجاب شيخنا الامير بان البطلان
في ترك السجود القبلي مراعاة للقول بوجوبه ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف
كالسورة مع ام القران اي بناء على ضمها لها من سر او جهر سنة وهو المعتمد
وكالجلوس الوسط هذا ضعيف لانه اذا ترك سنتين فسنتان لا ثلاث سنن
كما تقدم افاده شيخنا   وطال هذا اذا كان الترك سهوا اما اذا كان عمدا فتبطل مطلقا

طال الم الا كما في الحاشية هنا وكحلية الخرشي خلافا للسنهوري واذا اعتمد البناوري كلامه
وهو ضعيف والطول تقيد بالعرف عند ابن القاسم وهو المعتمد وعند اشهب بالخروج
من المسجد ومثل الطول ما اذا حصل مانع كحدث عمدا او سهوا او تكلم ولا يبعد حالة
واستدبر القبلة ان كان معتمد في هذه الثلاثة باب سجود السهو
اضافة سجود للسهو من اضافة السبب للمسبب غالبا وانما قلنا غالبا لانه
قد يكون سببا للعمد كما اذا طول الجلوس بطلا قيد التطويل كما اذا طول في الرفع
من الركوع والرفع من السجود وال اضافة للجنس لا سجدتان فقط قوله عن القرافي
اراد به الامام الكبير شهاب الدين ابو العباس احمد ابن ادريس المغربي نسبة القرافة لانه
كان يأتي من جهتها اصله من البهنسا توفي في دير الطين سنة اربع وثمانين وستمائة
ودفن بالقرافة وكان نادرة الزمان اخذ عن العز وغيره وهم والحي منا خير شيخ
الشيخ الاجهوري واسمه محمد ابن يحيى نسبة العارف ابن ابي جمرة وله تآليف كثيرة
منها شرح على خليل وشرح الموطا والقول المانوس على القاموس ولد في رمضان سنة
تسع وثلاثين وتسعمائة وماتتية تسع والف قوله المجبورة هو لازم لقوله
المرقعة اولى اعلم ان اولى على وصفين بمعنى الوجيب لان قطع الواجب
لا قطع العبادة ممنوع وكذا اعادتها بعد تمامها ممنوع ونقل ابن ناجي في شرح المدونة
ان المصلي اذا اعرض عن السجود القبلي واعاد الصلاة ثانيا لم تجزه والسجود باق في ذمته
لان ما اتى به لم يؤمر به فالتحقنا الامر وحده يحتاج الى الصلاة الاولى ليبين طولا
ولا رفضا للاولى بل للسجود فقط كما في الزرقاني او يحمل على انه نسيتين ولا يفوت
بالطول كما في الحاشية اهو وذكر ابن ابي جمرة ان الصلاة التي يسهو فيها المصلي
ويسجد لها افضل من سبعين صلاة لا سهو فيها قال الشبرخيتي في
شرح خليل ووجه ذلك ان الصلاة اذا كانت بغير سهو احتملت
القبول وعدمه وان كانت للسهو وسجد له فقد ارغم انف الشيطان
كما قال عليه السلام فتلك ترغيم انف الشيطان وما يغيظ الشيطان حتى منه
رضي الرحمن ففضلت على غيرها بتلك الصفة اه قوله منها جه اي
طريقته قوله لا صلاتين في يوم اي لا تعاد الصلاة الواحدة في يوم مرتين اي فاذا
اعادها

فاذا اعادها فقد خالف النهي وارتكب الحرمة ومحل ذلك في غير الاعادة لفضل الجماعة
بالشرط المذكور في محله الاستنظار راي الاستعلى على النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الامر
لكل سهو هذا في غير المستنكح اما هو فلا يسجد ويصلي حيث امكنه الاصلاح
سجدتان فلو شك بعد رفعه من السجدتين هل هو سجود السهو او سجود الصلاة
يجعلهما سجدتا السهو ويلغيهما ويأتي بسجدتي السهو كما في حاشية الخرشي فقد
انتهى له ست سجدات وينضم لذلك ما اسكن من سجدات تلاوة القرآن ويلغز بذلك انظر السهوري وتت صح
فيقال لنا ركعة واحدة يجتمع فيها سجدات كثيرة وتت فان فيها ازيد من ذلك
لا اكثر منها ولا اقل فلا اخر الواحدة فلو سجد واحدة وتذكر قبل
السلام اضاف اليها اخرى فان كان سلم سجد الاخرى وتشهد وسلم ولا سجود
عليه فلو سجد في البعدي لا شيء عليه واما القبلي فان كان سهوا سجد لها بعد زاد صح
السلام وقيل لا سجود وان كان عمدا بطل افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة
من حاشية شيخنا الامير قبل سلامه اي وبعد تشهده ودعائه والظاهر انه لو سجد
قبل التشهد يكفي ويكفي له وللصلاة تشهد واحد افاده الشيخ في حاشية الخرشي ومحل
كونه يسجد قبل السلام ما لم يصل خلف امام يرى السجود للنقص بعد السلام والا فلا كما افاد
والعلامة ان مذهب ابي حنيفة ان السجود كله بعد السلام والشافعي كله قبل السلام
واحمد يسجد قبل فيما سجد فيه صلى الله عليه وسلم قبل وبعد فيما سجد فيه بعد وما عدا ذلك يسجد قبل
ولبعضهم في سهو النبي في صلاة فاعلما من اثبت وقام منهما
كذا الخامسة قد وقفا وانه في كل سورة قد حذفا
افاده شيخنا والسجود القبلي لا يحتاج لنية لانسحاب نية الصلاة اليه كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا خلافا للزرقاني كترك التشهد يعني هو مع عدم الجلوس للتشهد
الواحد وهو ضعيف والمعتمد انه يسجد له ايضا لكن ان ترك السجود له لا تبطل
وكذا اذا ترك تشهدا واحدا والجلوس له فلا تبطل على المعتمد كما قرره شيخنا والحاصل
ان السنن التي يسجد لتركها ثمانية السورة والجهر والسر في محلهما والتكبير الا
الاحرام والتسميع والتشهد الاول والتشهد الثاني والجلوس الاول
والسجود لسنة الخ كونه سنة لا ينافي بطلان الصلاة بتركه اذا كان عن ثلاث وطال

لانه مراعاة للقول بالوجوب لانه قيل انه سنة مطلقا وقيل واجب مطلقا وقيل ان كان عن
ثلاث سنن فواجب والا فلا فسنة فعلم انه ان كان عن ثلاث سنن اتفق قولان
على الوجوب ويعلم من هذا انه يشدد في السهو الزمن البعيد وهو كذلك هنا والفقه منتبع
فرع بعض شيوخنا فلا يجوز تركه اي يحرم ترك السجود البعدي فلا يحرم ترك
السجود القبلي سواء كان مترتبا عن ثلاث سنن او اقل واما السجود البعدي
فلا يحرم تركه كما في الحاشية ويتشهد لهما اي بين المصنف له انه يتشهد لسجدتي
السهو ولا يدعو فيه ولا يطوله ويكبر فيهما في كل خفض ورفع وان زاد سجد
بعد سلامه اي بنية مع تكبيرة الهوي الاولى وثلاث تكبيرات غيرها ويتشهد
كتشهد الجلوس الاول فقط وحكم هذا التشهد السنية وسن ايضا الجهر بالسلام
ولا يرفع يديه عند نية الجلوس السجود لحال الهوي والحاصل ان النية
في السجود البعدي واجبة شرطا والتكبير سنة وكذا التشهد واما السلام
فواجب غير شرط واما الجهر به فسنة واما السجود القبلي فلا احتياج لنية
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وان شك هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا
والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم فيوجب ذلك لانه معتبر في
الفرايض دون غيرها فاذا تحقق انه صلى ثلاثا وتوهم انه صلى ركعتين عمل على
الوهم وان ترك تكبيرتين فلا سجود افاده الشيخ في الحاشية
هنا تبعا للاجهوري والزرقاني ورده بن عمار والصواب انه الشك
على حقيقته وهو انسب بقولهم غلبة الظن كاليقين فراجعه وان نقص
وزاد الخ ولا فرق في النقص والزيادة بين ان يكونا محققين او مشكوكين او احدهما
محققا والاخر مشكوكا فيه واعلم ان النقص هنا معتبر ولو كان نقص سنة
خفيفة على المعتمد على تكبيرة مع زيادة كفيما مر خامسة فانه يسجد قبل
السلام فعلمت ان النقص المنضم للزيادة لا يشترط فيه ان يكون نقص سنة
مؤكدة افاده شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير تنبيه اذا ترتب عليه
السجود في صلاة الجمعة فان كان قبليا سجده في غير الجامع الاول فيكون
بمنزلة تاركه فيفصل فيه اذا طال بين ان يكون عن ثلاث سنن اولا وان كان بعديا

سجده

سجده في اي مسجد كان ولا يكفي في مسجد لا تصلى فيه الجمعة كالزاوية افاده
الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشي ثم اخذ يفصل ما لم يتو اراد بها
سبق مطلقا ما يجبر السهو عن نقص فرض اي عن منقوص هو الفرض او عن فرض منقوص
واراد بالفرض ما عدا تكبيرة الاحرام والنية لنقص ركعة او سجدة هذا مثال
الافعال ومثال الاقوال كترك قراءة الفاتحة ولا بد من الاتيان به اي الذي
تاتي تداركه احترازا عن النية وتكبيرة الاحرام فلا يتاتى تداركهما فلا بد من ابتداء
الصلاة من اولها ومثال ما يمكن تداركه ما اذا كان قائما يصلي في الركعة الثالثة
من الظهر مثلا فتذكر انه ترك سجدتين مثلا من الركعة الثانية فانه يخر فيفعلهما
ثم يتشهد ثم يقوم فياتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام انظر الحاشية
وان لم يتذكر ذلك حتى عقد ركعة اي من ركعة اصلية تلي ركعة النقص
وعقدها يكون برفع الراس مطمئنا معتدلا فانه تداركه وتبطل تلك
الركعة مثال ذلك ما اذا تذكر انه ترك سجدة او سجدتين من الثانية من الظهر
مثلا بعد ان رفع من الثالثة مطمئنا معتدلا فتبطل الثانية وترجع الثالثة
ثانية ويتشهد عقبها ويسجد قبل السلام لانها بالفاتحة فقط وقد
صارت ثانية انظر الحاشية فان خرج من المسجد او طال بطلت صلاته واشار
الى الخلاف المشهور بين بن القاسم واشهب فابن القاسم يقول ان الطول
الذي تبطل الصلاة به بالعرف وهو المعتمد واشهب يقول بالخروج
من المسجد فمتى خرج من المسجد فقد بطلت والمراد بالخروج ما يعد خروجا
عرفا وهذا اذا كان يخرج من المسجد واما ان كان الخروج منه فالطول بالعرف
فيوافق اشهب بن القاسم كالسورة مع ام القران اي السورة التي تقرا بعد
بعد ام القران في صلاة الفريضة دون النافلة التشهدين ومثلهما
التشهد الواحد كما تقدم توضيحه فليسجد لذلك اي اذا كان فذا او اماما
واما الماموم فيحمله عنه الامام ولو بعد شهر انظر ما حكم تاخيره عن الصلاة زمنا
ان السهو مكروه ام لا والحاصل انه يفعله متى ذكره ولو ترتب في صلاة جمعة قال في
المدونة ومن لزمه سجود بعد ثم صلاة مضت وهو في فريضة او نافلة لم تفسد واحدة منهما

فاذا فرغ مما هو فيه سجده افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله بل ولو ذكره بعد سنة
او سنتين بل واكثر من ذلك لانه ترغيم للشيطان ورضاه للرحمن فان قلت لم امر به
ولو بعد سنة او اكثر مع ان القاعدة ان النافلة لا تقضى فالجواب انه لما كان
جابرا للفرض امر به لتبعيته لا لنفسه فتحصل ان السجود القبلي جابر للصلاة
فقط واما البعدي فهو جابر لها مع ارغام الشيطان ولكونه يسجد السجود
البعدي مع الطول اذا كان من فرض واما ان كان من نفل فلا يسجده لان النافلة
في ذاتها لا تقضى فما بالك بسجود سهوها افاده الشيخ في الحاشية والترجيحي
وغيرهما قوله ولو قدم السجود البعدي اجزا الا ان تقديم السجود البعدي حرام
وتاخير القبلي مكروه قوله فانه يبني على الاقل هذا في غير المستنكح اوهو من يأتيه في واما المستنكح
صلاته كل يوم ولو مرة فانه يبني على الاكثر ويعرض عن الشك ويسجد بعد السلام
ترغيما للشيطان فلو بنى على الاقل صح لانه رجع للاصل وانما الاول ترخيص
فلو بنى غير المستنكح على الاكثر بطلت صلاته ولو ظهر له الكمال بعد السلام على
المعتمد

باب الامامة

هي لغة مطلق التقدم واصطلاحا
عرفها بن عرفة بقوله اتباع مصل اخر في جزء من صلاته غير تابع غيره انتهى
وصلاة الجماعة سنة في غير الجمعة واول من صلى جماعة المصطفى صلى الله عليه وسلم
حين خرج من الغار في الصبح وورد في الصحيح صلاة الجماعة افضل من صلاة
احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا اي صلاة وفي رواية بسبع وعشرين درجة
ولا تنافي بين الحديثين لان الاول في حق من صلى في غير المسجد والثاني
فيمن صلى في المسجد او ان الاول فيمن قربت داره من المسجد والثاني فيمن بعدت
داره عنه وهناك اوجه اخر انظرها في الترجيحي فائدة روي عن جابر
بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح في
جماعة كانت له حجة مبرورة وعمرة متقبلة ومن صلى الظهر في جماعة كانت
له خمس وعشرين صلاة وسبعون درجة ما بين الدرجتين مسيرة مائة عام
في جنات الفردوس ومن صلى العصر في جماعة كان له كمن اعتق اربع رقاب
من ولد اسماعيل ثمن كل واحد اثنى عشر الفا ومن صلى المغرب في جماعة كان له خمس وعشرون

صلاة

صلاة وسبعون درجة ما بين كل درجتين مسيرة مائة عام في جنان عدن ومن
صلى العشاء في جماعة كان له كمن صادف ليلة القدر بصيامها وقيامها ونجاه الله من
النار نقله السحيمي في فضائل رمضان ذكرا اي محقق الذكورة ولا تصح صلاة
امامة الخنثى على المعتمد اذا المحقق ذكوريته كما في حاشية الخرشي والملائكة
تصح امامتهم على المعتمد كما في حاشية الخرشي بدليل صلاة جبريل بالمصطفى
عليه الصلاة والسلام فان قلت لا يوصفون بذكورة ولا انوثة فمقتضى
هذا ان امامتهم لا تصح قلت المراد بالذكورة ما قابل الانوثة والخنوثة
فيشمل الملائكة وان كانوا لا يوصفون بذكورة ولا بانوثة وان اشتراط الذكورة
خاص بالانس والجن لا الملائكة فان قلت صلاة الملائكة نفل وصلاة الادمي
فرض ولا يصح فرض خلف نفل قلت لا نسلم ذلك لانهم مخاطبون بشرعه
صلى الله عليه وسلم كما قاله بعضهم ولو سلمنا ذلك فنقول محل عدم صحة الفرض خلف
النفل في الادميين والجن لا الملائكة هذا حاصل ما قرره شيخنا حفظه الله وبعضه
في حاشية شيخنا الامير فلا تجوز امامة الانثى اي وصلاتها هي صحيحة ولو
نوت الامامة الا لتلاعب افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا
الامير ولا يكون بذلك مسلما اي ما لم يتكرر منه الصلاة اما ان تكررت منه
الصلاة فانه يكون بذلك مسلما فتجري عليه احكام المرتد ان اظهر الكفر بعد ذلك
وكذا يكون مسلما اذا تحقق منه النطق بالشهادتين في اقامة او في اذان
ولو لم تكرر افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير فلا
تصح امامة مجنون اي مطبق او يفيق احيانا ولو ام حال افاقته كما بحثه
نقل بن عرفة قال الشيخ في الحاشية هنا تبعا للشراح وهو ضعيف والمعتمد انه
ان ام حال افاقته فصلاته وامامته صحيحة كما في الرماصي وارتضاه الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا وغيره قالوا وكلام بن عرفة انما هو في المطبق لا في من
يفيق احيانا خلافا للشراح ثم لعل الاولى ان لا يعد من شروط الشيء
الا ما كان خاصا به فلا يعد العقل والاسلام من شروط الامامة لانهما
شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالامامة رجلا اي واما امامة

لسلسه فجائزة على صحة امامته في النافلة وهو المعتمد واعلم ان الصبي لا ينوي
في صلاته لفرض ولا نفل بل ينوي فعل الصلاة المعينة فان تعرض لنية نفل صحت وكذا الفرض
على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وان لم يجز ابتداء اي يكره كراهة شديدة
لانه ربما صلى بغير وضوء لكونه لا حرج عليه ن قراءة اي من قراءة السورة والفاتحة
فان لحن عمدا بطلت صلاته وصلاة من خلفه اتفاقا ومن فعله سهوا لا تبطل صلاته
ولا صلاة من خلفه في الفاتحة او غيرها وان كان ذلك عجزا بان لم يقبل التعليم
فصلاتهما ايضا صحيحة وان كان عجزها لضيق الوقت او لعدم من يعلمه فان
كان مع وجود من يأتم به فصلاته وصلاة من خلفه باطلة سواء كان من قبل العاجز
في اللحن ام لا فان لم يوجد فصلاتهما صحيحة ان كان مثله فان لم يكن مثله بان
كان ينطق بالصواب في كل قراءة او صوابه اكثر من صواب امامه ففيه خلاف
والمعتمد الصحة ما لم يتعمد اللحن افاده الشيخ في حاشية الخرشي وفقه
اي الاحكام التي تتوقف صحة الصلاة عليها ومن اعتقد ان الصلاة فيها فرايض
وسنن ومستحبات ولكن لم يميز بينها فصلاته صحيحة ان اخذ وصفها عن عالم
واتى بها على الوجه الصحيح فلو اعتقد ان كلها سنن او فضائل بطلت ولو
اعتقد انها كلها فرايض فصلاته صحيحة على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا فان صح
لما في الحاشية هنا فانه ضعيف والموضوع انها سلمت مما يفسدها او فاسق
بجارحة هذا ضعيف والمعتمد صحة الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة حيث
كان فسقه غير متعلق بالصلاة كالزنا وشرب الخمر ونحوها خلافا للمص والشيخ
بدليل خبر صلوا خلف كل بار وفاجر وكان ابن عمر وانس بن مالك وغيرهما من الصحابة
والتابعين يصلون خلف الحجاج مع انه كان افسق اهل زمانه واما ما
تعلق بها كقصد الكبر فانه يمتنع الاقتداء به ولا يصح افاده الشيخ في الحاشية
هنا ومثله في حاشية الخرشي فالخنثى المشكل من له آلتان اي ولم يتضح امره
كالزاني وشارب الخمر اي من كل مرتكب كبيرة كمغتاب وعاق وغاصب وسارق
وقاطع طريق وقاتل وزان ولائط ومن يكشف عورته لمن لا يجوز النظر اليها
ومن يعطي زوجته لتدخل بها الحمام متجردة مع نساء متجردات او كانت
دراهم

هي

هي متجردة فقط او اقرها على دخوله ولو لم يعطها دراهم وكذا تكره امامة امام الظالم وهي
من الكبائر وكذا الكاتب الذي يكتب له الظلم واما كاتب العلم له بالاجرة فلا مانع مخالطه
او يمازحه او يوافقه على ارتكاب الكبائر فهو كغيره افاده الشيخ في الحاشية هنا مع
زيادة من حاشية الخرشي كالقدري هو المعتزلي والحروري واحد الحرورية
وهم قوم خرجوا على سيدنا علي بحروراء بلد بالكوفة وعابوا عليه في التحكيم وكفروا بالذنب
وادخلت الكاف جميع من اختلف في كفره ببدعة وخرج المقطوع بكفره كمن يقول ان
الله لا يعلم الاشياء مفصلة فان الصلاة خلفه باطلة وخرج به المقطوع بعدم
كفره كصاحب البدعة الخفيفة كمفضل علي على سائر الصحابة افاده الشيخ في الحاشية
مع زيادة من حاشية الخرشي فانه يعيد من صلى خلفه في الوقت اي فالاقتداء به
صحيح مع الحرمة كما قال شيخنا والمراد بالوقت الاختياري الا ان يعلموا بحدثه
اي قبل الصلاة او فيها وعملوا معه عملا بعد علمهم واما ان لم يعملوا معه عملا
بعد علمهم بان خرج الامام واستخلف عليهم او لم يستخلف او علموا بحدثه بعد الصلاة
فصلاتهم صحيحة على المعتمد وكما تبطل مع علمهم في الصلاة وتماديهم تبطل
اذا علموا قبل الدخول في الصلاة بحدث امامهم ونسوا عند الدخول فيها فصلاة ة
المأمومين باطلة في هاتين الصورتين مطلقا تبين حدث الامام او تبين
عدمه او لم يتبين شيء فهذه ست صور ومثل ذلك شكهم قبل الدخول فيها تبين
حدثه او لم يتبين شيء مع حرمة الدخول معه واما ان شكوا في حدث امامهم بعد او تبين عدمه مع
الدخول فيها فيجب عليهم التمادي وتبطل الصلاة تبين حدثه او لم يتبين شيء
لا ان تبين عدم حدثه فلا تبطل افاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله في حاشية
الخرشي وتكره امامة الاقطع والاشل هذا ضعيف والمعتمد لا تكره امامة
الاقطع والاشل كما في الحاشية ومثله في حاشية الخرشي كما يكره هل تكره
امامة المتيمم للمتوضي وامامة ماسح الجبيرة لغيره هذا اذا كان متوضئا
وضوءا كاملا واقتدا ماسح الخف بلا ع الجبيرة واقتدا المتطهر بالمتيمم واما
اقتدا الجبيرة بماسح الخف فلا كراهة ومثله في عدم الكراهة اقتدا المتوضي بماسح
الخف افاده الشيخ في حاشية الخرشي والاعرابي اي البدوي بيا

او عجميا فتكره امامته للحضري ولو في سفر ولو كان اقرأمنه لترك الاعرابي الجمعة والجماعة افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي وتكره امامة من يكره اي اذا كانت الكراهة لامر دنيوي لا تبطل به امامته كترك الورع والزهد واما الدنيوي فلا عبرة به ككون القاضي عادلا فيكره لذلك تتبع على الاصل فيما كره لشخص فعل كره لغيره الا قتداء به فالكراهة متعلقة بالمقتدي به كما في حاشية الخرشي سوا كرهه جميع المامومين او اكثرهم وهذا ضعيف والمعتمد ان محل الكراهة اذا كرهه النفر اليسير منهم الذي ليسوا من اهل الفضل والشرف واما ان كرهه جميعهم او اكثرهم او ذوا الفضل والشرف منهم وان قلوا فيحرم عليه التقدم فان شك في كراهتهم له وعدمها فينا ذن اهل محلته دون الخارجي او ذو النهي بضم النون جمع نهية وهي العقل الكامل كما في حاشية الخرشي والفضل عطف تفسير للحضري اي يكره ان يكون اماما راتبا في الحضر لا في السفر ولا في قيام رمضان والا على المعتمد كراهة امامته مطلقا راتبا ام لا لغير ضرورة على المعتمد عن ابن هارون هو الامام احمد بن علي بن احمد بن هارون خادم الحديث فقيه حافظ توفي بمراكش سنة سبع واربعين وستماية سوا تركه لعذر ام لا اي وهو المعتمد وهو الذي يتكسر في كلامه كتكسير النسا اي يفعل ذلك تكلفا وهو صالح الحال في نفسه فيكره ان يكون اماما راتبا واما من طبعه ذلك فلا كراهة كما في حاشية الخرشي وامامة من يوتى في دبره فهو ازنا الفاسقين بحرفكون الصلاة خلفه باطلة على كلام المصنف وتقدم انه ضعيف والراجح كراهته الا قتداء به ولو لم يكن راتبا وامامة من به ابنة ويضع خشبة في دبره لذلك فلا يكره ترتب امامته كما في حاشية الخرشي ومجهول الحال اي من جهة دينه او من جهة نسبه كما في حاشية الخرشي لا فرعه شيخنا واعلم ان كل من تقدم مكروه انه اولى ليحسنه تركه امامته اما مطلقا او في حال دون حال انما هو مع وجود من هو اولى منه فان لم يوجد سواه او لم يوجد الا مثله جازت بلا كراهة قوله وكحد اي غير الجمعة

غير الجمعة واما هي فلا يصح ان يكون العبد اماما فيها فتبطل عليه وعليهم وكذا تبطل امامة العبد في العيد على المعتمد كما حققه الرماصي واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الشبرخيتي والاسكندري فانه ضعيف ويجوز امامة الاعمى ولكن الافضل امامة البصير على الراجح لتحفظه من النجاسات وقيل الافضل امامة الاعمى لعدم نظره لما يشغل وقيل هما سيان بل الكراهة لان النبي صلى الله عليه وسلم استناب ام مكتوم على المدينة في بعض غزواته بضعة عشر مرة يوم الناس والمخالف في الفروع اي ولو لم يمسح بعض راسه كالشافعي او يقبل زوجته كالحنفي فقد ذكر العوفي ضابطا واعتمده المحققون وهو ما كان شرطا في صحة الصلاة لا تضر المخالفة فيه كان اقتدى المالكي بمن لا يتدلك او من يمسح بعض راسه او يقبل زوجته كما تقدم وما كان شرطا في صحة الاقتدا فالمخالفة فيه تضر كان اقتدى المالكي المفترض بالمتنفل او بالمعيد لصلاته ويصح اقتدا مالكي بشافعي في ظهر بعد عصر لاتحاد عين الصلاة وللماموم يعتقد الاداء والصلاة وصلاة امام الظهر قضا عند الشافعي فتصح صلاة الماموم نظرا لاعتقاده هذا هو الذي اعتمده الشيخ في تقرير على عبد الباقي الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وعين خلافا لما ذكر في حاشية الخرشي من بطلان صلاة الماموم فانه ضعيف قد رجع اليه عند اخره وهو المعتمد فيلغز فيقال لنا رجل صلى اداء خلف قضا وصلاته صحيحة وجوابه اذا ادرك الامام ركعة فصلى الاولى قبل طلوع الشمس وصلى الثانية بعده فدخل معه رجل في الركعة الثانية فيدخل معه بنية القضا وصلاته صحيحة وصلاة الماموم قضا وصلاة الامام ادا لانه ادرك ركعة في الوقت هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي ولو بسطح اي في غير الجمعة وكذا في الجمعة في سطح حلوة اسفل سقف المسجد وفي حوطة المبلغين مع عدم التحجير فيهما افاده الشيخ مع زيادة من حاشية شيخنا الامير والماموم لا يدخله ريا ولكن بحضنة ذلك ولا يجوز للامام العلو بحر اي يكره ومحل الكراهة ان لم يكن لتعليم

ودخل الامام على ذلك بلا ضرورة فان كان لتعليم كصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر جاز بلا كراهة اي انه صلى الله عليه وسلم احرم على المنبر وركع عليه ونزل وسجد على الارض او كان الامام لم يدخل على ذلك
بانه صلى وحده بمكان مرتفع ثم جا اخر اقتدا به اسفل او دخل على ذلك لضرورة ضيق كان مكان جاز بلا كراهة كالذراع اي من طرف المرفق الي مبدا الكف قال شيخنا ويعتبر الذراع الوسط بعلو الكبر بتعمم منه انه لو قصد الكبر بتقدمه للامامة او قصد الماموم بتقدمه على غيره ماموم اخر كوقوفه بجنب الامام او وقوفه على نحو سباط والتقبل للنكير يفيد البطلان وهو الذي اعتمده في حاشية الخرشي لتحريمه اجماعا فان قلت التحريم لا ينتج البطلان الا ان السرقة حرام بالاجماع واذا وقعت في الصلاة لا تبطلها اجاب الشيخ بان المطلوب في الصلاة الخشوع وقيل انه فرض من فروضها والكبر مناف لذلك ومنافاته للصلاة التي هي محل الخشوع واعترض بان الخشوع واجب غير شرط في جزء من الصلاة فلا يكون الكبر المنافي له مبطلا واجاب شيخنا الامير قد يزاد على عدم الخشوع وباذرة المعصية والنفي من ان الكبر مبطل للصلاة هو ما مشى عليه المختصر وشراحه والشيخ في حاشية الخرشي وكلنا اعتمده في كبيره زروق اي ان الصلاة لا تبطل بالكبر بل هي صحيحة مع الحرمة وقرره شيخنا ايضا مرتضيا له وهو ظاهر فاشتق ان صح صلاة المامومين اذا تقدم على امامه ولا اعادة ولو تقدم جميع المامومين متعمدين لذلك على المعتمد كما في حاشية الخرشي لكن ان كان المتقدم لضرورة فلا كراهة وان كان لغير ضرورة فيكره ابن عرفة هو الامام محمد بن محمد بن عرفة هو المجدد المبعوث على راس المائة الثامنة ومناقبه كثيرة ولد سنة عشر وسبعماية ومات سنة ثلاث وثمانماية سجادته صفة مبالغة في السجود وكلها دال السجود اليها مجازا فانه للتخصص عليها ومن شروط الماموم تحقيقها المساواة في عين الصلاة وفي زمنها وفي صفتها ادا او قضا فلا يصح ظهر خلف عصر

والا

واما لو نوى النزول في الاصفرار قدم الظهر واخر العصر وجوبا ومن جمع التاخير جمع المغرب مع العشا ليلة المزدلفة اي يسن صلاة المغرب مع العشا مجموعين جمع تاخير في المزدلفة ليلة عرفة بعد مغيب الشفق اذا وقف الامام وسار سير الناس فان لم يقف مع الامام بان لم يقف اصلا او وقف وحده فيصلي كل صلاة في وقتها وان وقف معه وتاخر للعجز فيجمعها متى غاب الشفق في اي محل فلو خالف وجمع قبل مغيب الشفق اعاد المغرب ندبا والعشا وجوبا واذا جمع قبل المزدلفة بعد الشفق وهو ممن يطلب بالجمع فيها فيندب له اعادتها اذا جاها ومنوي وجمع الظهر مع العصر يعني ان من زالت عليه الشمس وهو سائر ونوى النزول في الاصفرار او بعده فيجوز له جمعهما جمع تاخير الظهر والعصر الي نزوله وقوله ونوى النزول قبل الاصفرار لا مفهوم له بل ومثله لو نوى النزول قبل الاصفرار واما لو نوى النزول بعد المغرب جمع بينهما جمعا صوريا الظهر اخر وقتها والعصر اخر وقتها فالحاصل ان الاقسام ستة لانه اما ان تزول عليه الشمس وهو نازل او سائر وفي كل منهما اما ان ينوي النزول بعد المغرب او في الاصفرار او قبله وقد علمت احكامها انا دجميع ذلك الشيخ في الحاشية هنا والذي تجب فيه نية الجمع هو الجمع ليلة المطر اي لانه لا بد فيه من نية الجماعة وان كان الامام الراتب فيجمع وحده وتحصل له فضيلة الجماعة لان هذه خصوصية للامام الراتب ونية الجمع تكون عند الاولي وهي واجبة غير شرط فلو تركها لا تبطل صلاته واما نية الامامة التي الكلام فيها فهي واجبة شرط في الصلاتين فان تركها فيهما بطلتا وكذا ان تركها في الاولي فقط بطلتا اما ان تركها في الثانية فقط صحت الاولى وبطلت الثانية افاده الشيخ في حاشية الخرشي لكن نقل البناني انه ان ترك نية الامامة فيهما فلا تبطل الا الثانية لانها وقعت في غير محلها وقتها واما الاولى فصحيحة لانها وقعت في وقتها قال بعض شيوخنا وكلام البناني هو الذي ينبغي الجزم به واما صلاة الخوف اي لان الجماعة شرط فيها فان ترك نية الامامة بطلت الصلاة على الامام

والطائفتين وقيل انها صحيحة للطائفة الثانية والامام وبطلت على الطائفة
الاولى وهو لظم قرره شيخنا   فيقسم الجيش طائفتين اي ان كان في احدى
الطائفتين مقاومة للعدو   ركعة في السفر اي والصبح والجمعة وركعتين
في الحضر واما المغرب فيصلي بالاولى ركعتين وبالثانية الركعة الاخيرة
سوا كان في حضر او سفر فابدل صفة صلاة الجمعة اذا كانت صلاة
خوف ان يحضر الخطبة اربعة وعشرون رجلا غير الامام بشروطهم لانية
في الجمعة ثم بعد الخطبة يسير اثنى عشر رجلا يتصرفون وجاه العدو
ويصلي باثنى عشر رجلا الباقين ركعة وتتم الركعة الثانية وحدها
ثم تاتي الاثنى عشر الاخرى تصلي مع الامام الركعة الثانية فاذا سلم قاموا
فاتوا بركعة ثانية ويسلمون افاده الشيخ في حاشية الخرشي وبهذا يلغز
فيقال لنا جمعة لا تصح باثنى عشر رجل ويقال ايضا لنا جمعة صحت
ولم يبق فيها اثنى عشر رجلا لسلامها   غير ما الوقت اي غير ما نعنا ده
اي ينوي الامامة بقلبه ولا ينوي الانفراد فان لم ينو الانفراد
امامة صحت صلاته وصلاة من خلفه لان نية تقدمه نية حكمية فان
نوى الانفراد صحت صلاته دونهم وان نوى كونه خليفة الامام مع كونه
ماموما بطلت صلاته لتلاعبه واما صلاتهم فهي باطلة ان اقتدوا به
والاصح   فلا يحصل له اذا صلى منفردا ثم جات وراه طائفة فاحرمت
خلفه فلا يحصل له فضل الجماعة الا ان ينوي انه امام ولا نص احد انها في
الاثنى ولو اسمع بلا نية   والمختار عند اللخمي [illegible] هذا هو المعتمد تنبيه
اذا نوى المتحير الامامة ظنا منه ان خلفه من يقتدي به فتبين خلافه
فان صلاته صحيحة وان فعل ذلك مع جزمه بانه لا احد مقتد به فصلاته
باطلة   ويستحب تقديم السلطان اي اذا لم يطلب التقديم فان طلبه
وجب تقديمه كما قال بعض شيوخنا لان طاعته واجبة   هذا اذا كان
فقيها اي ولو كان غيره افقه منه وافضل ومثل السلطان نائبه
كالباشا والقاضي وهو الاولى بالتقديم لانه هو الذي يتولى الاحكام العباد
لكن

لكن الصواب الا ان لم يقصد نيابته الا في الاحكام لا في الصلاة قاله الشيخ
في حاشية الخرشي ثم رب المنزل اي ولو كان غيره افقه وافضل ولو كان رب
المنزل عبدا اذا لم يكن سيده حاضرا والا قدم سيده كما في حاشية الخرشي واما
رب المسجد فلا يقدم لان الوقف ملك لله قرره [illegible] شيوخنا   لانه
اعرف بقبلة منزله ان الفقيه اعلم باحكام الصلاة على انه يمكن انه اعرف بالقبلة
لكونه يعرف حكم البنيان فالاحسن ان يقول لانه اخبر بعورة منزله كما عبر به
غيره   ثم المستاجر كما في حاشية الخرشي ويقدم المستعير على رب
المنزل لان العلة موجوده خلافا للزرقاني القائل بان رب المنزل يقدم فانه
ضعيف   ثم الزائد في الفقه اي فاذا كانوا كلهم فقهاء واحدهم ازيد فقها
فيقدم او كلهم محدثون واحدهم زاد فقها واحدهم زاد فقها فيقدم افاده
الشيخ في حاشية الخرشي   ثم الزائد في القراءة لانه امكن من غيره في الحروف اي
اشد اتقانا للحروف من جهة الخروج المخارج فيقدم على من كان اكثر قرانا
مع عدم اتقان الحروف المخارج وكذلك لو كان كل يحفظ البعض الا ان احدهما
اكثر معرفة في المخارج والثاني اشد حفظا فيقدم الاول ولو كان محفوظ
الثاني اكثر واذا كان كل منهما يحفظ الا ان احدهما اشد حفظا والثاني
ليس كذلك لان محفوظه اكثر فيقدم الاول افاده الشيخ في حاشية الخرشي
واكثر تورعا اي ورعا والفرق بين الورع والاورع ان الاورع هو
الذي يترك بعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات والورع من
يترك بعض الشبهات خوف الوقوع في المحرمات ويندب تقديم ورع على الاورع
الا ان يزيد فقها افاده الشيخ في حاشية الخرشي   ثم المسن في الاسلام
اي وان كان احدث سنا في حديث الاسلام اذ الافضلية في مجرد السن فاذا
وجد ابن سبعين منها اربعين في الكفر فيقدم عليه من كان ابن اربعين سنة مسلما
لانه ازيد من حديث الاسلام   ثم ذو النسب اي المعلوم النسب
لا المجهول ومن باب اولى اذا كان شريفا من ال البيت فيقدم على غيره
لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها   لان شرفه يدل على صلاح دينه

هذا باعتبار الاصل والغالب فى اشراف الناس اصحاب الهمم لان الحبر والعقل
ثم الخبر انتبعوا الخير من احسان الوجوه وما احسن قول بعضهم ٥٥٥
لقد قال الرسول وقال حقا وخير القول ما قال الرسول
اذا الحاجة ابدت فاطلبوها الى وجه حسن جميل
بضم الخا واللام وقدم ابن هارون صاحب الخلق الحسن على صاحب
نعتها واستظهره فى التوضيح واعتمده بعض شراح المختصر ولله در القايل
جمال الوجه مع قبح النفوس كقنديل على قبر المجوسى ثم حسن اللباس
اى الحسن شرعا الا الكريم والمراد بالحسن شرعا هو البياض على المعتمد خلافا
للزرقاني فاذا اجتمع اثنان على احدهما لباس بيض وعلى الثاني لباس غير بيض
قدم الاول تنبيهان الاول يتقدم الاب على ابنه ولو حرا ولو ازيد فقها منه
وهذا عند المشاحة واما عند الرضى فيستحب لتقديم الابن الحر او الزايد
فى الفقه ويتقدم العم صغير السن على ابن اخيه كبير السن فاذا اجتمع فى دار الابن
ابوه وعمه قدم ابوه ان زاد فقها وسنا على اخيه فان كان العم هو الحسن
والازيد فقها قدم على الاب الثاني اذا اجتمع جماعة وتزادوا فى مراتب
الامامة وتنازعوا فيمن يتقدم فانه يقرع بينهم اذا كان مطلوبهم ٥
حيازة فضل الامامة لا لطلب الرياسة الدنيوية والا سقط حقهم من
الامامة لفسقهم وقد تشاح رجلان فى الامامة فخسفت بهم الارض
واما لو كانت تنازعهم فى الوظيفة فينظر للافقه والاقرع بينهم
افاده الشيخ فى الحاشية كما هنا مع زيادة من حاشية الخرشي ومن
لحق فى الامامة ونقص عن رتبتها التحقيق قصره على السلطان ورب
المنزل والشخص بغير كفر وجنون وما عدا ذلك يسقط الحق فيه
راسا فرب المنزل اذا كان كافرا او مجنونا او مغما عليه فلا حق له فى الامامة
لوجبت الاستنابة من هو اعلم منه فى العبارة حذف والتقدير بمن
هو اعلم منه او من هو ذكرا او حر ليناسب ما قبله خاتمة قال
سعيد بن جبير والمطلوب من الامام اذا سلم ان يشرق او يغرب ولا يستقبل

والافضل ان يغرب بجعل وجهه جهة المغرب ويمينه جهة المصلين ويساره جهة القبلة
وما عدا ذلك من الهيات فهو خلاف الاولى ومحل ذلك فيمن يصلى فى غير الروضة الشريفة
اما ان صلى بها فانه يجعل وجهه قبالة القبر الشريف ويساره جهة المصلين ويمينه من
جهة القبلة قاله الشيخ فى حاشية الخرشي باب صلاة الجمعة الاشهر
فيها ضم الميم وقراة سبعية وحكى كسرها وفتحها وسكونها وبه قرا شاذا وفرضت
الجمعة بمكة ولم يصلها صلى الله عليه وسلم بها لعدم تمكنه من ذلك واول جمعة
اقيمت فى الاسلام الجمعة التى اقامها سعد بن زرارة احد النقبا الاثنى عشر فصلاها
فى المدينة بامر النبي عليه السلام قبل قدومه صلى الله عليه وسلم وعليه يلغز
فيقال لنا عبادة فرضها الله على رسوله وتاخر فعله لها وفعله قبله جماعة وصحت
وهى صلاة الجمعة واما اول جمعة صلاها المصطفى عليه السلام فكانت فى ربيع
الاول فى المدينة فى بطن واد لبنى سالم قد اتخذوا فى ذلك الموضع مسجدا وهو
مختصا بهذه الامة كما فى الشب وغيره قوله اعلم ان يوم الجمعة سمى بذلك لاجتماع
ادم وحوى فيه وقيل لاجتماع الناس فيه للصلاة لاجل ان المسمى تعظيم يوم
باجتماعه مع المحسن او لان كعب بن لوي كان يجمع قومه فى ذلك اليوم ويامرهم
بتعظيم الحرم قوله خير يوم طلعت فيه الشمس اي من ايام الاسبوع واما ايام
السنة فافضلها يوم عرفة واعلم ان العمل فى يوم الجمعة له مزية على العمل فى غيرها
ولذا اذا كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة كان لتلك الحجة وقد كان الوقوف فى حجة
الوداع يوم الجمعة كما ورد فى الحديث واما ما اشتهر على السنة العوام اذا كان
الوقوف بعرفة يوم الجمعة فهو افضل من سبعين حجة او من اثنين وسبعين حجة من غير جمعة
او من غير ذلك من الاعداد فهو باطل لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن
الصحابة ولا عن التابعين ذكره سيدى محمد الزرقاني وغيره قال ابو يوسف لمالك
اذا كانت عرفة يوم الجمعة هل يصلي الامام الجمعة فقال له مالك لا فقال له ابو يوسف
ولم فقال مالك لانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها فى حجة الوداع فقال ابو يوسف
ولم لا نقول انه صلاها وخطب خطبتين وصلى ركعتين فقال له الامام اجهر
بالقراة ام سر فسكت ابو يوسف وسلم قوله وذكر العلماء له فضايل منها انه اخر ابنه

الجمعة فضل على غيرها دون حج

انه خلق فيه ادم وفيه تاب عليه وفيه مات ومنها ما ورد ان من الجمعة الى الجمعة يكفران ما
بينهما ومن صلح له يوم الجمعة صلح له سائر جمعته ومنها ما ورد ان الماشي لها بكل قدم
كعمل عشرين سنة فاذا فرغ من الجمعة اعطي كعمل مائتي سنة كما في الشب والسكندري
ومنها ما ورد ان من ذهب الى صلاة الجمعة ماشيا كان ممن يظلهم الله تحت ظل عرشه
يوم لا ظل الا ظله كما في السكندري ومنها ما ورد ان من مات يوم الجمعة كتب الله له اجر شهيد
ومنها ما ورد ان الله يعتق في كل جمعة ستمائة الف عتيق من النار كلهم قد استحقوها ومنها
ما ورد ان الله يامر بنصب منبر على باب البيت المعمور في يوم الجمعة وتحضر الملائكة
الكروبيون ويؤذن ميكائيل ويصلي بهم جبريل اماما واذا فرغوا من صلاتهم يقول ميكائيل
اللهم اجعل ثواب اذاني للمؤذنين من امة محمد ويقول جبريل اللهم اجعل ثواب امامتي من
الائمة من امة محمد وتقول الملائكة اللهم اجعل ثواب صلاتنا للمصلين من امة محمد صلى الله
عليه وسلم فيقول الله تعالى وانا اولى بالجود والكرم منكم اشهدكم اني قد غفرت لمؤمني
امة محمد صلى الله عليه وسلم ثم يتفرقون الى الجمعة الاخرى ذكره الشهاب القليوبي في
معارجه   وفيه ساعة الخ وهي باقية لم ترفع كما عليه اكثر العلماء وفي وقتها
اقوال قال الحافظ السيوطي بعد ان ذكر نيفا وثلاثين قولا والذي اقول به انها عند اقامة
الصلاة وغالب الاحاديث الموضوعة تشهد له   وهو يصلي اي يدعو على
حد قوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم فالمراد بالصلاة معناها اللغوي
وهو الدعاء بدليل قوله بعد يسال الله ويحتمل ان هذا الفضل العظيم لا يثبت لتارك
الصلاة مطلقا او لتارك صلاة الجمعة فيكون المعنى يسال الله حالة الصلاة
لانها حالة تقريب افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
الا اعطاه اياه اي ما لم يسال حراما فان قلت الدعاء مطلقا مستجاب
حتى في غير هذه الساعة قلت لكن الدعاء في هذه الساعة له مزية وهو الاجابة بعين
المطلوب بدليل ظاهر الاحاديث في قوله اعطاه اياه بخلاف الدعاء في غير هذه الساعة
فانه تارة يكون بعين المطلوب وتارة يكون بغيره او يقال ان الدعاء في هذه الساعة
مستجاب ولو لم يفعل بشروطه افاده شيخنا الامير   فرض على الاعيان جمع عين
بمعنى الذات اي واجبة على كل شخص والتحقيق ان فرض العين افضل من فرض الكفاية لاعتناء

الشارع

الشارع به لطلبه من كل شخص بعينه وقيل الكفاية افضل لاسقاط الاثم عن الجميع دفعة وحرره
بتركه والظاهر ان معنى الفضل مزيد الشرف وان تحمل كثرة الثواب كما في حاشية شيخنا
الامير والتحقيق ان الجمعة بدل في المشروعية والظهر بدل في الفعل ولذلك من كان
من اهل الجمعة ولم يتم به عذر وصلى الظهر في وقت الجمعة وفاتته الجمعة فصلاته
باطلة ويعيدها فاتداركه الاولى اعلم ان المعتمد ان ترك الجمعة لا يكون كبيرة
الا اذا تركها ثلاث مرات متوالية عمدا بلا عذر وكسلا فتسقط شهادته ويتم سواد
قلبه الوارد انه ثلاثه ورد اذا ترك جمعة واحدة اسود ثلث قلبه واذا ترك
جمعتين اسود الثلثان واذا ترك ثلاثا اسود كل سواد قلبه الثانية من جحد
وجوب الجمعة كفر ومن امتنع من فعلها كسلا لا يقتل فليست كالظهر ونحوه
وانما يؤخر بقدر ركعة بسجدتيها ويقتل بالسيف حدا لان الجمعة بدلا وهو الظهر
افاده الشيخ في حاشية الخرشي   لما رواه مسلم دليل كونه ودليل كونه متعينة
على كل مسلم وغيره وهو الامام احمد في مسنده   لقد هممت اي والله لقد عزمت
اي امر بالمد وضم الميم   ثم احرق اي ثم اذهب احرق وهو بضم الهمزة و
تشديد الراء المكسورة للتكثير قال المناوي وتحريقه عليهم بيوتهم كناية عن
تحريقهم بالنار عقوبة لهم اه فان قلت كيف ذلك مع انهم قالوا التعذيب بالنار
ممنوع فالجواب ان المصطفى يعلم من الناس ما لا يعلمه غيره فلعل هذا كان متحتما
او هذا قد اجازوا احراق الكفار في الجملة افاده شيخنا الامير في حاشيته وقال
المناوي ليس هذا التحريق لاجل التخلف عن الجمعة بل المراد حرق طائفة مخصوصة من
صفتهم انهم يتخلفون عن الجمعة لنحو نفاق ومطلق التخلف لا يقتضي التحريق بالاحراق
ثم قال المناوي وكان التعذيب بالنار حلالا في اول الاسلام كما يشهد له هذا الحديث
ثم حرم وانعقد الاجماع على تحريمه   مانعة اي شروط لا تعمر بها الذمة
ولا يجب على المكلف تحصيلها اي كالذكورة والحرية والبلوغ وقوله المكلف
من قبيل مجاز الاول اي ما يئول امره الى التكليف الا انهم لم   واركانها الخ انما جعلها
التم على الشروط لعدم ظهور الدخول الحقيقي في الماهية والركن ما كان داخل الماهية
قوله ولا يجب على كافر ضعيف وان قلنا انهم مخاطبون هذا هو المعتمد تجب الجمعة على الكافر الخ

لكن لا تصح الا بالاسلام والاولى ان لا يعد الاسلام والبلوغ والعقل من شروط الجمعة
لانه لا يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا به وهذه الشروط الثلاثة ليست خاصة
بالجمعة فلا تجب على صبي لكن يندب لحضورها اذن له وليه اولا فلا تجب على امراة
اي فلا تجب الجمعة على المراة ولو حضرت بالجامع لكن اذا صلتها اجزاتها على الظهر عج
من يحضر الجمعة لمن ذكي العذر عليه ان يدخل معهم قادر
ولا على انثى ولا اهل السفر والعبد فعليهما وان لها حضر
ونازعه الرماصي والبناني في عدم الوجوب على العبد اذا حضرها وقالا بل تجب
على العبد اذا حضرها وقال القرافي انه من الواجب المخير اي ان الواجب على العبد احد
امرين والندب منصب على تخصيص الجمعة وهو الموافق للقواعد ولا عبرة
بتعقيب الخرشي وغيره افاده شيخنا الامير وفي حاشية الخرشي اشارة لذلك
فلا تجب على مراة قال الشيخ في الحاشية ومثلها الخنثى المشكل ومثله في الشبراوي
وهو الضعيف والمعتمد ان الخنثى المشكل تجب عليه الجمعة كما ذكره الاجهوري
في شرحه على نظم مسائل الخنثى المشكل ومثله في السكندري هنا وارتضاه شيخنا
العقاد وغيره فلا تجب على عبد اي سواء كان قنا او مدبرا او معتقا لاجل
او مكاتبا او مبعضا لكن يستحب للقن والمدبر والمعتق لاجل حضورها
اذا اذن سيدهم ويستحب للمكاتب حضورها مطلقا اذن سيده اولا
والمبعض فالبوم الذي يكون لسيده يذهب فيه باذنه واليوم الذي لنفسه يذهب فيه
بلا اذن ويندب للسيد ان ياذن لعبده لانه وسيلة لتحصيل مندوب كما في الحاشية
الا قامة اي لحضور الجمعة على مسافر وهو لكن يستحب له حضورها ان كانت
لا مضرة عليه في الحضور ولا اشتغال عن حوائجه والا فهو مخير وهذا ما لم ينو اقامة
وجبت عليه اربعة ايام اما ان نوى ذلك فتجب عليه بطريق التبعية لا بطريق الاستقلال
وفائدة ذلك انه لا يعد ما اذا كان لا يتم الا به لا يعتبر ولا تقام الجمعة على اكثر
من ثلاثة اميال ان كان خارجا عن البلد واما ان كان بثلاثة اميال وما
قاربها من ربع ميل وثلثه فيجب عليه ان يشهدها وابتدا الثلاثة اميال وما في
حكمها من المنار الذي في طرف البلد على الاظهر كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي
وفي

اي قول المص وفيها اشارة الى انه يراعى شخصه ولا يراعي مسكنه فمن خرج عن مسكنه لدخل
ثلاثة اميال فاخذه الوقت خارجها لا يجب عليه الجمعة ويجب على من منزله خارج الثلاثة
واخذه الوقت داخلها وخالف ابن عمر الناصري فقال لا يجب عليه الا اذا كان داخل
مقيما لا مجتازا قال الشيخ في حاشية الخرشي تبعا لما في السكندري وغيره
والذراع اربعة وعشرون اصبعا على المعتمد خلافا لمن قال بقصر والاصبع ستة
شعيرات والمراد بالاصبع عرضه المسمى بالقيراط والمراد بالذراع هنا الهاشمي
لانه ينقص عن الذراع الحديد الثمن فيكون الميل على القول الصحيح بالذراع الحديد
المعروف الان خمسة الاف ومائتين وخمسين ذراعا افاده الشيخ في حاشية الخرشي
مع زيادة من تقرير شيخنا فلا تجب على مريض اي لا يقدر على الاتيان لها اصلا او بمشقة
ومثله كبير السن فان كان يقدر على الركوب لا يجحف به وجب عليه فان صح المريض قبل
ان تقام صلاتها لزمته ان كان يمكنه ان يتطهر ويدرك الجمعة ومثله المسافر
يقدم والعبد يعتق والصبي يبلغ في المقدمات كتاب لابن رشد الظم
انه شرط في الوجوب وارتضاه محشي التتائي قال هو قول ابن رشد وابن عرفة
وابن الحاجب وغيرهم وسيذكر المص قريبا في شروط الصحة اي فيكون كلام المص
مخالفا لكلام المقدمات وقد يقال ان الاستيطان من شروط الوجوب والصحة
باعتبار جهتين مختلفتين لان الاستيطان العزم على الاقامة والمتصف به يجب
عليه وينعقد به فمن حيث وجوبها عليه يكون العزم من شروط الوجوب
ومن حيث الانعقاد به يكون من شروط الصحة انظر الحاشية المسجد
وتصح برحبته والطرق المتصلة به ولو لم يضق ولو لم تتصل الصفوف
على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من البطلان
عند عدم الضيق وعدم الاتصال فانه ضعيف لكن ان لم يضق ولو لم تتصل الصفوف
يحرم كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي وهو المتبادر من قوله في حاشية
الخرشي المعتمد ان صلاته صحيحة عند عدم الضيق وعدم الاتصال ولكنه اسا
اه وقال شيخنا انه اذا انتفى الامران صح مع الكراهة الشديدة لا مع البطلان وبالجملة
فالصلاة صحيحة على المعتمد لكن اما مع الحرمة او مع الكراهة الشديدة وتصح بالدكة

والمدارس التي حول الازهر كالطيبرسية والابتغاوية ورواق المغاربة والاتراك
واما رواق التكرور بالمقصورة الجديدة فلا تصح فيه لانه محجور عليه وكذا لا تصح
في بيت القناديل والبسط ولا في الدار والحانوت ولا بالطرق المتصلة المحجور
ولو اذن اهلها فالصلاة في الحوانيت صحت واما الدور والحوانيت التي تدخل
فيها الناس بغير اذن اهلها فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة فتصح
فيها   الذي يكون جامعا اي الذي امر السلطان باقامة الجمعة فيه او اتفق راي
جماعة المسلمين على اقامة الجمعة فيه لان استئذان السلطان في اقامتها مندوب
فقط على الاصح لا شرط فان استؤذن في اقامتها ومنع منها فيجب على الناس
ان يصلوها ان امنوا على انفسهم منه فان لم يامنوا منه لم تجزهم كما في حاشية
الخرشي واعتمد بعضهم انها تجزيهم وتصح منهم عند عدم الامن وهو الظاهر افاده
الشيخ في حاشية الخرشي   البناء المعتاد اي المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل
ما لو فعل اهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة ولا يشترط
في المسجد ان يكون مسقوفا ابتدا ودواما ولا المداومة على اجتماعها فيه ابدا
ويشترط في المسجد ان يكون متحدا فلا يجوز التعدد في المشهور لكن العمل الان
على خلافه وقال في التوضيح يجوز التعدد في المصر كبغداد ونحوها فلو تعدد
المسجد فالجمعة للعتيق اي الذي اقيمت فيه الجمعة اولا وان تأخر عن غيره
في البناء فدوام الجمعة للعتيق مقيد بقيود ثلاثة الاول ان تقام به وبالجديد
فان هجر الجديد فان هجر العتيق وصلوها في الجديد فقط صحت الثاني
ان لا يحكم حاكم بصحتها في الجديد فان حكم حاكم بصحتها في الجديد صحت
وصورة ذلك ان يقول باني المسجد ان صحت الجمعة في مسجدي هذا فعبدي
فلان حر فنصلي فيه الجمعة فيقول فيأتي العبد الى من يقول بجواز التعدد
كالحنفي فيثبت عنده انه صلي في هذا المسجد جمعة صحيحة فيحكم الحاكم بعتقه
لوقوع المعلق عليه فيلزم من ذلك الحكم بصحتها لان حكم الحاكم يرفع الخلاف
الثالث ان لا يحتاج الجديد اما ان احتاج الجديد لضيق العتيق
صحت في الجديد قاله النفراوي والاظهر ان المراد حاجة من يغلب حضوره

لصلاتها

لصلاتها ولو لم تلزمه كالصبيان والعبيد لان الكل مطلوب بالحضور ولو على جهة الندب
اذا كان في البلد عداوة فيجوز احداث مسجد ولا يجوز قسم العتيق فان قسم صحت لهما كما قرره
شيخنا   ولا يكون الا داخل المصر يعني مطلق بلد الجمعة والمراد انه يكون داخل المصر ابتدا
لا دواما ان كان داخل المصر ابتداء ثم تقدم البناء الذي حوله وخرب حتى صار الجامع خارجا
عنها فانه لا يضر وقيل ينبغي ان ينعكس عليه دخان القرية هذا قول ابن ناجي واستظهره
الحطاب وحمله في الجامع الذي بني ابتداء خارجا اما ان كان اصله في البلد ثم خربت
حتى صار خارجا عنها فلا يشترط فيه انعكاس دخان ولا غيره   وحد ذلك
بعضهم باربعين ذراعا وحده باربعين باعا والباع اربعة اذرع فان خرج الجامع
عن البلد ابتداء باكثر من اربعين باعا لم تصح فيه الجمعة افاده النفراوي   تتقرى
بهم قرية تامن وتستغني بهم القرية واعلم ان الجماعة التي تتقرى بهم قرية شرط في وجوب
اقامة الجمعة وفي صحتها في كل مسجد فمتى وجدت الجماعة المذكورة بالقرية المذكورة وجب
اقامة الجمعة وصحت وان لم يحضر منهم الا اثنا عشر والامام ولا فرق بين الجمعة الاولى
وغيرها كما قال الحطاب وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي وغيرها فلو كان
في القرية جماعة تتقرى بهم قرية ثم سافر منهم جماعة فبقي بعض من تتقرى بهم قرية
فان سافروا بنية الانتقال سقطت الجمعة عن الباقين ان كانوا اثني عشر والامام وكذا
اذا كانوا دون ذلك او جاءت حرب بنية العود ما يحصل به العدد المطلوب ولو جاء وقصده
العود والظاهر ان المراد بالقرب ما يحصل لهم به الاستعانة اذا استعانوا بهم ويحصل
لهم كف الاذية من يريدهم رهبة بالمحل القريب افاده الشيخ في حاشية الخرشي   بدفع
ما يقصدهم اي في الامور الكثيرة دون النادرة وذلك يختلف باختلاف الجهات
من كثرة الخوف والفتن وقلتهما   ويساعد بعضهم بعضا في المعاش وهل لا بد
من المساعدة بالفعل وانه لو اتفق ان كلا يستقل بامره فيه لا تصح لهم الجمعة او
يكفي امكانها قال الشيخ وهو الظاهر   بجماعة اثني عشر رجلا اي غير الامام ويشترط
فيهم ان يكونوا احرارا ذكورا متوطنين مالكيين او حنفيين كنا فعين منهما فيما ذكر لا ان لم
يقلدوا فلا تصح جمعة المالكي باثني عشر شافعية لم يقلدوا لانه يشترط في صحتها عندهم
اربعون يحفظون الفاتحة بشداتها فان نقصوا لم تصح   باقين لسلامها

اي باقين مع صحة صلاتهم مع الامام لسلامها منه ومنهم فان فسدت صلاة واحد
منهم ولو بسقوط عمامة ليسح عليها لعلة ولو بعد سلام الامام وقبل سلامه هو بطلت
صلاته وصلاتهم ويهذا يلغز فيقال انتقض وضوء ماموم فبطلت صلاته
وصلاة امامه والماموين او يقال وقعت عمامة ماموم فبطلت صلاته وصلاة
امامه وصلاة الماموين وهناك وجه اخر ابلغ في التعمية وهو ان يقال لنا رجل
وقعت من يده خرقة او انخرق بعض ملبوسه والحال ان عورته مستورة وبطلت
صلاته وصلاة امامه وصلاة الماموين فالجواب عن الاول انه رجل مسح
على الجبيرة فوقعت وهو في الصلاة وعن الثاني بانه مسح على خف فانخرق
وهو في الصلاة فلو حضر رجل ثالث عشر في الصلاة دون الخطبة ثم حصل حدث
لواحد من الاثني عشر الحاضرين للخطبة بطلت صلاة الجميع على المعتمد ولا يكتفى بالثالث
عشر لقول المص باثني عشر باقين لسلامها حتى قدم العير يحمل ابن ابي
القافلة واما بقيتهم فالجمال كانوا اثني عشر رجلا وهم الصحابة العشرة وبلال
واختلف في الثاني عشر فقيل عمار بن ياسر وقيل بن مسعود رضي الله عنهم اجمعين
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اوله يصلي الجمعة ثم يخطب كالعيد
فلما قدم دحية الكلبي من الشام بتجارة في يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه
وسلم قائم على المنبر يخطب وقد اصاب اهل المدينة غلاء ومع دحية جميع ما يحتاجون
اليه من برود قيق وخرج لذلك الناس وتركوه قائما على المنبر يخطب الا هؤلاء
الجماعة الاثني عشر فلم يخرجوا فقال صلى الله عليه وسلم لولا هؤلاء الجماعة لرميت عليهم
الحجارة من السماء وفي رواية لولا هؤلاء لسال عليهم الوادي نارا فانزل الله واذا راوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الاية فقدم صلى الله عليه وسلم الخطبة واخر الصلاة
يوم الجمعة من حين اي ذلك والمراد باللهو في الاية الطبل الذي كان مع دحية وقال
الثاني وهو النظر الى وجه دحية لانه كان من اجمل الناس قال قتادة بلغنا
انهم فعلوا ذلك ثلاث مرات كل مرة لقافلة تقدم من الشام وكل ذلك يوافق يوم الجمعة
قاله المنوفي في الفوائد البهية وقال الشافعي الخ ووافقه الامام احمد بن حنبل
لابد من اربعين الخ اي بالامام فالحاصل ان مذهب الشافعي واحمد لابد
من

من الاربعين بالامام ممن تجب عليهم الجمعة ومذهبنا لابد من اثني عشر ممن تجب عليهم الجمعة
غير الامام ومذهب ابو حنيفة لابد من ثلاثة غير الامام ويجلس في اولهما
اي يسن للخطيب ان يجلس في اول الخطبة للاستراحة حتى يفرغ الاذان
وسطها اي يسن للخطيب ان يجلس في وسطها ويقوم للخطبة الثانية والجلوس
بينهما قدر الجلوس بين السجدتين كما قاله ابن القاسم افاده التتائي وبين التتائي
استقبالهم الخطيب بوجوههم من يسمعه ومن لا يسمعه من يراه ومن لا يراه ولو من
الصف الاول على المعتمد خلافا للمختصر والمراد انهم يستقبلون ذاته فيغيرون
جلستهم التي كانت للقبلة كما صرح به التلمساني افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وفي الحديث اذا خطب الخطيب فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه بابصاركم واسمعوه
باذانكم ولابد ان تكون الاولى بعد الزوال وقبل الصلاة فلو خطب قبل الزوال وصلى
بعده او صلى قبل الخطبة ثم خطب فيعيد الخطبة والصلاة في الاولى ويعيد الصلاة
فقط في الثانية ولابد ان تكون مما تسميه العرب خطبة الخ ولابد ان تكون
في المسجد سواء كانت الخطبة الاولى او الثانية ويستحب كونهما على المنبر فان خطب
على الارض صحت مما تسميه العرب خطبة وهو نوع من الكلام مسجع ليس نظما
ولا نثرا مشتمل على تحذير وتبشير له على قدر وبال فان اتى بهما نثرا اعادها ان كان
قبل الصلاة وتجزئ بعدها والظاهر ان الحكم كذلك اذا اتى بها نظما كما في الحاشية
هنا وقال شيخنا البناني الاظهر انه اذا اتى بها نظما تجزئه ولا يعيدها ان كان
قبل الصلاة لان النظم قريب من السجع ومن شروطها ان تكون باللفظ
العربي فوقوعها بغير العربية لغو فان لم يكن في الجماعة من يعرف العربية
والخطيب يعرفها وجبت فان لم يعرف الخطيب عربية لم تجب اقامة الجمعة
ولم تصح ولابد ايضا ان تكون جهرا ولو كانوا صما فاسرارها كعدمها وتعاد جهرا
فلو قدم الخطبة الثانية عن الاولى كفى كما في كبير الخرشي ولابد ايضا من حضور
الجماعة وهم الاثنى عشر الذين تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم فان لم يحضروا اولها
في اولها لم يكتف بذلك فلو فرغ المؤذنون ولم يات احد فان كان في المسجد جماعة
تنعقد بهم الجمعة خطب والا انتظر الجماعة ما بقي الوقت المختار فان كان لو لحاضرين

واول

قبل الخطبة وتفرقوا قبل تمامها ثم اتى فيها وحده واجزاتهم اذا اتوا وصلوا معهم فقط
ولم تعد الخطبة ويجب اتصال بعضها ببعض واتصالها بالصلاة ويسير
الفصل مغتفر والحاصل ان اركانها ثمانية اشتمالها على تبشير وتحذير وكونها
باللفظ العربي وكونها قبل الصلاة وبعد الزوال وكون اجزائها متصلة بعضها
ببعض وكونها متصلة بالجماعة وحضور جماعة لها الذين تجب عليهم الجمعة
وتنعقد بهم وكونها في المسجد واما وقوعها على المنبر فيجب فقط ولذا
ابتداؤها بالحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة القرآن فيها
فكل منها مستحب واما اتيان الحديث بها فليس شرطا بل هو مستحب فقط
كما في شيخنا الجدلاوي فلو لم يات به لم يضر ولا تبطل الخطبة باللحن ولو في الحديث
واما الدعا للصحابة فبدعة حسنة والدعا للسلطان بدعة مكروهة لكن بعد
احداثه واستمراره في الخطبة في اقطار الارض فيخشى على الخطيب من تركه اذية
صار راجحا او واجبا لكن المطلوب عدم المبالغة في مدحه ومن البدع المكروهة ايضا
ما يفعله المرقي من قوله ايها الناس جاء في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت انصتوا رحمكم صح
انصتوا رحمكم الله لان اهل المدينة لم يفعلوا ذلك كله وانما هو فعل اهل الشام قال الشيخ
في الحاشية هاع زيادة من حاشية الخرشي ومن تقرير شيخنا الجدلاوي ومثله
في الاجهوري قال النفراوي والحق دعوى الكراهة تحت مع اشتماله على التحذير من
ارتكاب امر محرم وقطعه من البدع الحسنة ثم قال النفراوي واما قول المؤذنين
عند جلوس الخطيب بين الخطبتين فيجوز كما يجوز من التهليل والاستغفار والصلاة من النبي
على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسبابها قاله النفراوي بن عرفة اه وقيل
اقلها حمد الله الخ تقدم ان الحمد والصلاة والقراءة كل منها استحبابا واجب
خلافا لذلك القول ولذا الدعا ليس بشرط وكل منها مستحب وتحذير وتبشير
الواو بمعنى او والتحذير اي تخويف من النار وتبشير بالجنة فلا يشترط في الخطبة ان تكون
مشتملة على تحذير وتبشير وبعض مواعظ كسورة ق ويستحب فيها الطهارة
ويستحب ايضا تقصير الخطبتين وان تكون الثانية اقصر من الاولى وان يتكئ الخطيب على عصا

او

اوقوس غير خشبة المنبر ولو خطب بالمنبر ويكون في يمينه كما في الخرشي وغيره
واما ما يفعله بعض الخطباء من جعله في اليسار فليس مذهبنا بل هو مذهب
الامام الشافعي وحكمته خوف العبث باللحية او غيرها الطهارة ويكره له
تركها لان الطهارة من شروط صحة الخطبة وان كان يحرم عليه في الكبرى
من حيث المكث بالجنابة في المسجد وفي وجوب القيام لها تردد المعتمد انه واجب
شرطا تقرير شيخنا الرابع الامام لانه يكفي عنه الاقامة وينبني على ذلك
مسئلة حسنة وهي صحة امامة المسافر نوى اقامة اربع ايام صحاح في قرية
لا بقصد الخطبة فانه يصح ان يكون خطيبا فيها ولا يصح ان يكون بعض الاثني
عشر ويلغز بها فيقال لنا امام ان صلى ماموما بطلت صلاته وصلاة امامه
وصلاة الماموم والمسافر اي حيث لم ينو اقامة اربعة ايام اما ان
نوى اقامة اربعة ايام حقيقة لا بقصد الخطبة فقط صحت خطبته ولو
طرأ السفر عقبها اما ان نوى الاقامة لاجل الخطبة فلا تصح ولذا تصح امامة
الخارج عن قرية الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه السعي من محله الى بلد الجمعة كمن يخطب بجتبة
التوريكي وبولاق او القرافة او مصر العتيقة واما الخارج منها على اكثر من كفرسخ
فحكمه حكم المسافر على المشهور وقال الناصر متى كان الامام دون مسافة القصر
فلا تعاطي اتفاقا والفرسخ ثلاثة اميال ويستثنى من المسافر الخليفة يمر بقرية
بقرية الجمعة فيخطب بهم فتصح لهم وله وان لم تجب عليه الجمعة فان قدم وهم
وهم فيها بعد عقدهم ركعة بطلت عليهم والمراد بالخليفة من له الحكم والصلاة فيدخل
القضاة لكن في هذا الزمان ليس لهم الصلاة فلا تبطل عند دخول قرية جمعة
فاما مر بقرية وصلى بهم وصلاها بهم جملة منه فسدت عليه وعليهم صح
مرض او جنون الخ فيستخلف من يصلي بهم فان لم يستخلف قدموا رجلا
ويندب ان يكون ممن حضر الخطبة فلو تقدم رجل ولم يقدموه وهو ولا الامام
اجزأهم فان لم يستخلف هو ولا هم وصلوا افذاذا بطلت العذر القريب
الذي مقداره اولتي الرباعية المتوسطة قراءة وهي العشاء كما في حاشية الخرشي قوله صح
على الاصح ومقابله عدم الانتظار مطلقا قرب العذر او بعد وهو ضعيف

المستيطان اي العزم على الاقامة لا بسبيل الانتقال فيصدق بما اذا لم يكن لهم
نية او نيتهم التابيد ولا يكفي نية الاقامة فقط ولو طالت باخصاص
اي ببيوت من بوص او خشب او غير ذلك ولا يضر انتقال اهل الاخصاص فتجب
عليهم ايضا وتنعقد بهم لان انتقالهم انما هو مما يحصل في محلهم من الا وساخ
بالفضلات لا خيم اي سواء كانت من صوف او شعر او وبر او نحو ذلك لان
الخيم لا يمكن الاستيطان بها غالبا على سبيل الدوام وقوله لا خيم اي لا يكون
اهلها مقيمين على كفرسخ من منار قرية جمعة فتجب عليهم تبعا لاهلها بان
نيتهم بها صيفا وشتا ظاهره انهم اذا كانوا يقيمون في بلد في الشتا وفي اخرى
في الصيف لا تصح الجمعة وليس كذلك بل تصح الجمعة اذا دخلوها باحدهما
فيقيمون فيها لانهم ناوون على الاقامة فيهما وكذا اذا كانوا يخرجون ايام المطر
نحو الشهرين وكذا اذا كانوا جماعة يقيمون سنة اشهر في بلدة وفي اخرى سنة اشهر
وكذا من له زوجات ببلدين متباعدين ينوي الاقامة عند كل واحدة سنة لانه ببلدين
ناوي الاقامة عند واحده سنة فيهما ابدا افاده الشيخ في حاشيته هنا ومثله
في حاشية الخرشي المثوى بالثا المثلثة اي الاقامة واما بالمثناة الفوقية
فهو الهلاك فعلا اي كالغسل او تركا اي كتجنب الرائحة سنة
وهو الغسل او غيرها اي غير السنة وهو ما عدى الغسل الغسل لها
فيه اشارة الا انه للصلاة لا لليوم فلا يفعل قبل الصلاة اذ صح تذكره وهو
في المسجد فيستحب خروجه له اذا علم ان الخطبة لا تفوته واما ان علم انه ان
خرج للغسل فاتته الخطبة فلا يستحب له الخروج على المعتمد لان سماع الخطبة
واجب ولا يترك لسنة افاده الشيخ في حاشية الخرشي وكلام السكندري هنا
ضعيف وهو سنة اي سنة موكدة على من يريد الحضور لها ولو لم تلزمه
كمسافر وعبد وامراة وصبي فان قلت كيف يكون غسل الجمعة سنة في حق الصبي
مع ان نفس الجمعة مستحبة في حقه فالجواب انه لا غرابة في ذلك الا ترى ان
الوضوء لها واجب وانه شيء كما نظر اليه السوتمي في صلاة الصبي وقيد اللخمي
سنة الغسل بمن لا رائحة له والا وجب كالحمام والسماك ونحوها فيجب عليهم الغسل

النهار وهو يقتضي ان التبكير للجمعة مستحب فينافي ما ذكره بعد عند قول المص والمشي
لها فانه قال هناك ما نصه ومن المندوبات التهجير وهو الرواح في الهاجرة وهي
شدة الحر ويكره التبكير لانه لم يفعله عليه السلام ولا الخلفا بعده وخيفة الريا والسمعة
والمراد بالهاجرة الاتيان في الساعة السادسة اه وسئل في الخرشي وغيره فالا نسب
ان قوله في الحديث ولم يتخط اعناق الناس اي بان ياتي في الهاجرة اي اول الساعة
السادسة لان المستحب عند اهل المذهب انما هو التهجير لا التبكير الذي
هو الاتيان اول النهار فانه مكروه كما علمت واما قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في
الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة قرب كبشا ومن راح
في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر فالمراد بالساعة المذكورة في
هذا الحديث اخر الساعة السادسة وليس المراد بالساعة هنا المتعارفة التقسيمة
الى اربعة وعشرين جزا من الليل والنهار كما افاده الشيخ في حاشية الخرشي كانت
له كفارة اي من الذنوب الصغاير وقضية هذا الحديث ان تكفير الذنوب مشروط
بوجوب هذه الاشيا التطيب لها اي في حق الرجال دون النسا وخير طيب
الرجال اي احسن ما يتطيب به الرجال ما خفي لونه اي ان الغالب اخفا لونه
كالمسك فلا ينافي انه قد يظهره انسان وظهر ريحه اي ان هذا هو المقصود منه
لا لونه وخير طيب طيب النسا اي احسن ما يتطيب به النسا الازواجهن هذا
المقام ما ظهر لونه وخفي ريحه اي كالورد فان المقصود الاعظم منه لونه لانه يتمتع
برويته وليس المقصود ريحه الا اعظم منه ريحه المشي لها اي في ذهابه
اليها واما في رجوعه منها فلا يطالب بالمشي لان العبادة قد انقضت قاله الشيخ
في حاشية الخرشي اقرب للخشوع ولما ورد ان الماشي للجمعة له بكل قدم
عمل عشرين سنة كما سياتي فمن ذلك اي من الاعذار المبيحة للتخلف وفي تعبيره
بمن التي للتبعيض اشارة الى انه لم يستوف الاعذار كلها وهو كذلك (انها منها
عدم وجدان ما يستر به عورته بان لا يجد الملبوس اللائق به فمن وجد ثوبا يستر

به جسده لكن يزري بنبله لكونه من الاكابر فلا يجب عليه حضور الجمعة في تلك الحالة على المعتمد
كما في حاشية الخرشي فلو وجد ما يناسبه ولو بكرا او عارية او اعطا وجب عليه
قبوله من غير تطلبه ومنها رجا عفو قصاص مطلوب منه ليقتص به ومنها اكله
الثوم اذا تعذر عليه ازالته كما تقدم ومنها الصنان والبخر والجرح المنتن واهل
الصنايع المنتنة كالجزارين والزلجين والدباغين اذا تعذر عليهم ازالتها وليس
من الاعذار العرس بان يقيم عند العروس المسعية ايام وليس منها شدة الحر والبرد
ولو شديدين الا ان يخرج سموم لريح حارة ثم يذهب بها العرب والا سقفة
فانها تكون عذرا في حق من كان خارج المصر   المطر الشديد اي الذي يحمل الناس
او اسط على تغطية رؤسهم   والوحل بفتح الحا ويجمع على اوحال كسبب واسباب وهو
الافصح ويسكونها يجمع على وحول كفلس وفلوس والوحل هو الطين الرقيق
الذي يحمل اواسط الناس على ترك المداس بكسر الميم واولى غير الرقيق لكثرة الاوحال
او وحل افاده شيخنا   والمجذوم الذي يضر رايحته اي اذا كان المجذوم لا يجد
موضعا يصلي فيه وحده واما لو وجده بحيث لا يلحق ضرره بالناس وجبت
عليه ان كان المكان تصح فيه الجمعة لامكان الجمع بين حق الله وحق الناس
ومثل الجذام البرص المضر الرايحة   المرض المانع من الاتيان اليها اي الذي يشق
معه الاتيان اليها وحتى ان لم يشتد ومن باب اولى ان تعذر معه الاتيان
ومثل المرض كبر السن . والقادر على ركوب لا يلحق به   التمريض وهو ان يشتغل
بمعاناة من عنده من المرضى وحاصل ما افاده المص والشر ان القريب
خاصا او غيره والاجنبي في انه انما يباح التخلف لتمريض من ذكر اذا لم يكن عنده
من يقوم به والا فلا يباح التخلف ولكن هذا ضعيف والمعتمد ان الاجنبي
يشترط في اباحة التخلف له شرطان الاول ان يكون عنده من يقوم به الثاني
ان يخشى عليه بتركه الضيعة واما القريب الخاص وهو الاصول كالوالدين
والفروع والمفروع كالاولاد والحواشي القريبة للخاص كالاخ والاخت فلا
يشترط فيه هذان الشرطان لشدة مصيبته ويلحق بالخاص الزوجة والسرية
والمملوك والصديق الملاطف والشيخ على المعتمد كما نقله شيخنا في تقريره على الخرشي
ومثله

ومثله في حاشية شيخنا الامير واما القريب غير الخاص كالعم وابن العم فقيل انه كالخاص
وقيل كالاجنبي كما في الحاشية هنا ونقل شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي ان
المعتمد ان غير الخاص ان كان بينه وبين المريض القريب التام فهو كالخاص
والا فهو كالاجنبي انتهى كلام شيخنا وفي حاشية شيخنا الامير ما يخالفه فانه قال
والا ان غير الخاص يعطى حكما وسطا بان يتخلف عنده اذا لم يكن يجد
غيره ولو لم يخف عليه انتهى كلامه والاول اقوى   اذا احتضر له احد اي اذا
اشرف على الموت احد من اقاربه او اخوانه كصديق ملاطف ومملوك وزوجة وشيخ
فيباح له التخلف وان لم يمرضه لانه يحبا القريب ونحوه من المصيبة واولى موته
بالفعل ولغريبه الخروج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشى منه الموت
قال مالك في الرجل يهلك اي بالفعل وهي مسالة اخرى لا دليل ما قبلها على الظم
وفي المدخل وقد مرت السنة ان من اكرام الميت تعجيل الصلاة ودفنه وكان
بعض العلما يحافظون على السنة اذا جاوا بالميت الى المسجد صلى عليه قبل الخطبة
ويامروا اهله ان يخرجوا الى دفنه ويخبرهم ان الجمعة ساقطة عنهم اذا لم يدركوا
بعد دفنه فجزاهم الله خيرا   فلا باس بذلك سوا وجد من يكفنه او لا وخشي
عليه التغير ام لا كما هو ظاهر عبارة الامام والمدخل وقال البرجيني محل ذلك
اذا لم يجد من يكفنه وخشي التغير انتهى وقال الشيخ في حاشيته ولعله ضعيف
لمخالفة كلام المدخل له وجزم شيخنا العدوي بان كلام البرجيني ضعيف
وان ظاهر كلام المدخل هو المعتمد وفي حاشية الخرشي اشارة لذلك وقال
شيخنا كلام المدخل هو المعتمد   من ضرب ظالم ولو كان الضرب والحبس
قليلا وكذا اذا خاف على عرضه من سب وقذف واولى ان خاف على نفسه القتل او خاف
ارتكاب ما لا يجوز له فعله كان يلزم بقتل رجل او ضربه او نحو ذلك او بعين
لبيعة ظالم بان يقول الذكر يريد التولية احلفوا انكم لا تخرجوا من تحت يدي
ولا من تحت حكمي وقد اتفق لابن القاسم وابن وهب انهما ذهبا الى اسكندرية
وكان فيها حاكم ظالم يريد الخلافة فاتت عليهم الجمعة فتخلفوا عنها خوف
الانعقاد ببيعة الحاكم فصلى ابن وهب الظهر جماعة وصلاها ابن القاسم فذا ثم انهما ذهبا

الي الامام مالك في المدينة المنورة فاخبراه بذلك فاستصوب فعل بن القاسم
وذلك لانه يجمع الظهر الا المسافر والمريض والمسجون والمجذوم واهل المطر الغالب
فيطلب من هولا الجمع ولا يحرمون فضل الجماعة ويستحب صبرهم لحضراغ الجمعة واخفاجهم
واما من له عذر يبيح التخلف ويمكنه الحضور معه كخوف بيعة الامير الظالم
ومن تخلف لغير عذر كمن فاتته الجمعة نسيانا ممن يجب عليهم تجب فعل هولاء
يكره جمعهم فاذا جمعوا لم يعيد واعلي المعتمد فهي مجزية باصلها مكروهة
بوصفها افاده الشيخ في حاشية الخرشي او اخذ ماله وكذا ماله غيره لكن
بشرط فيهما ان يكون ماله بال بان يجحف به كما في الحاشية هنا ومثله
في حاشية الخرشي خلافا للقول السكندري سوا كان يجحف به ام لا
فانه ضعيف ان يحبسه غريمه اي يثبت عليه لانه يعلم من باطن حاله
اذا تحقق عسره لم يحبس لقوله تعالي وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة
فهو مطلوب في الباطن محكوم عليه بحق في الظاهر واما لو كان معسرا ثابتا
فلا يجوز له التخلف لانه لا يجوز حبسه فلو علم انه يحبس لفساد الحال
فيجوز له التخلف ولو باجرة اي اجرة المثل وكان عليه ممن يعتدي
للجامع بلا قايد ومثل ذلك ما اذا كان يعتقد ان الناس في الطريق دونه
الي الجامع فلا يباح له التخلف ويحرم السفر سمي سفرا لانه يسفر عن
احوال الرجال اي يكشف عن احوالهم من حسن خلق وغيره واعلم ان السفر تعتريه
الاحكام الخمسة حرمة كما قال المص مثل السفر لقطع الطريق والابق والكراهة
كالسفر لصيد التجر بعد الجمعة كما ياتي للمص والاباحة كالسفر للتجارة لزيادة
المال والاستحباب كالسفر لزيارة الاقارب والرحم والاوليا والوجوب
كالسفر للحج وللتجارة للمعيشة عند الزوال من يوم الجمعة اي لتعلق
الخطاب به ومحل الحرمة ما لم يتحقق عدم ترك الجمعة اما ان تحقق ادراكها
بقرية جمعة اخري قبل اقامتها فيجوز سوا كان قصده مجرد المرور بتلك
القرية اوالاقامة فيها ولو لم ينو اقامة اربعة ايام افاده الشيخ في حاشية
هنا مع زيادة من حاشية الخرشي وكذا يحرم عليه الكلام والامام يخطب

وهو سيدنا ابراهيم عليه وعلي نبينا افضل الصلاة والسلام وزوجته سارة
بتشديد الراء وتخفيفها وفي الصغير خلاف والراجح انه لا يسال وقيل يسال
ويكمل له عقله ويلهم الجواب عما يسال عنه يدل علي ان الصبيان الخ وقد
يقال الدعا بالمعافاة من عذاب جهنم بالنظر للجواز الذاتي وهو ان الله عز
وجل يعذب به لا بالنظر للوجوب الشرعي فلا ينافي ما تقدم له بدليل ان
الدعا بالكبير المتضمن لطلب المغفرة يدعي به ولو كبير قطع له بدخول
الجنة بخبر صادق باب في الصيام وهو لغة مطلق الامساك
والترك قال تعالي اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وامساكا عن الكلام
واصطلاحا ما قاله الشارح الامساك فيه اشارة الي ان الصوم عبادة
فعلية لا عدمية وقيل انه عدمية بمعني انه لا صورة له في الخارج حسية
كالصلاة عن شهوتي البطن اي بترك ما يصل اليها او الي الحلق من الفم
او غيره من عين واذن مثلا والفرج اي بترك الجماع وغيره من الاسباب
الموجبة للفطر كاللمس بصاحبه خروج المني او المذي بنية اي قبل الفجر
او معه في غير زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد وقوله التقرب ليس
بشرط في صحة الصوم وان كان الاكمل نية التقرب فايدة فرض رمضان
في السنة الثانية من الهجرة يوم الاثنين من شعبان لليلتين خلتا منه
وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحده فهو كافر قال ابن حجر
وتمني زوال رمضان من الكباير قال شيخنا الامير ولعله اذا كان بغضا
للعبادة وربما يخشي منه الكفر وجا غايته تعظيم شعايره قول العوام
رمضان مريض او بطالع في الروح ونحو ذلك انتهي وصوم رمضان
في كلام المص اشارة الي جواز استعمال رمضان غير مضاف للشهر وهو الصحيح

لخبر اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنان الخ لان القول بان رمضان اسم من
اسما الله ليس بصحيح واما ما ورد لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان
فان رمضان اسم من اسما الله تعالى فهو حديث ضعيف كما في المواهب واسما
الله توقيفية على الاصح لا تثبت الا بدليل صحيح او حسن وسمي هذا الشهر
برمضان لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وقيل غير ذلك وله اسما كثيرة م
انهاها بعضهم الى اثنين وستين اسما ذكرها السهلاوي في فضايله فانظره
وهو افضل الشهور كما في شرح المواهب وصام صلى الله عليه وسلم رمضان
تسع سنين فصام رمضانين كاملين ثلاثين وسبعة تسع وعشرين وقال ابن
حجر لم يكمل رمضان الا سنة واحدة وبالجملة فصام صلى الله عليه وسلم تسع
وعشرين اكثر من صيامه ثلاثين بكمال شعبان ظاهره ولو توالى الغيم
شهورا متعددة وهو ما قاله الشامي وقال الاجهوري يقيد قوله بكمال
شعبان بما اذا لم يتوالى ما قبله اربعة على الكمال والا جعل شعبان ناقصا لانه
لا يتوالى خمسة اشهر على الكمال كما لا يتوالى اربعة على النقص عند بعض اهل
الميقات قاله الشيخ في الحاشية هنا وضعفه في حاشية الخرشي وقال لا يلتفت
لكلام اهل الميقات وانه لا بد من كمال شعبان ولو توالى الغيم شهورا ومثله
للرماصي والنفراوي ثم ما ذكره الشيخ في الحاشية هنا من انه لا يتوالى خمسة اشهر
على الكمال خلاف المعتمد قال شيخنا والذي اعتمده المغاربة انه يتوالى
خمسة اشهر على الكمال واربعة على النقص او برؤية يفهم من قول المص
وغيره برؤية انه لا يعول على قول اهل الميقات انه موجود ولكن لا يرى لان
الشارع انما يعول على الرؤية لا على الوجود خلافا لبعض الشافعية قاله
النفراوي عدلين العدالة هي المحافظة على اجتناب الكبائر واتقا الصغائر

وتادية

وتادية الامانة وحسن المعاملة وليس معها بدعة ولا فرق في رؤية العدلين
بين كون السما مصحية ام لا كانت البلدة صغيرة او كبيرة نظر الجهة ام لا لكن يشترط
تقاربهما ثم لا يختلف باختلاف المطالع عندنا واعتبره الشافعية فلو اخر العدلان
شهادتهما بدون رفع للقاضي الى طلوع الفجر بطلت شهادتهما ومفهوم العدد
انه لا يعتبر برؤية عدل واحد وهو كذلك ولو كان السلطان او القاضي
ولو كان مثل عمر ابن عبد العزيز في العدالة ولو صدقناه ولابه وامراتيه
ومعنى كونه لا يعتد برؤية من ذكر انه لا يصوم من لم يره بقوله ولو صدقه
ولو كان من اهله واما هو فيلزمه الصوم فلو ظن انه لا يلزمه الصوم لكونه
لم يثبت الصوم برؤيته وافطر متأولا لا لزمه القضا والكفارة ومحل كون
غيره لا يصوم برؤيته اذا كان هناك من يعتني بامر الهلال كالحاكم ونحوها فان
لم يكن هناك من يعتني بامره وجب على غيره الصوم برؤيته فيثبت برؤيته عم
ولو عبدا او امراة حيث ثبتت العدالة ووثقت النفس غير المعتني بخبر
كل برؤيته وسوا كان غير المعتني من اهله ام لا فلو افطر الجماعة الذين لا اعتنا
لهم بالهلال مع رؤية العدل الواحد له فيجب عليهم الكفارة لان العدل الواحد
في حقهم كالعدلين واما لو انفرد برؤية هلال شوال فلا يجوز له ان يتعاطى
مفطرا من اكل او شرب او جماع لما فيه من تعريض نفسه للتهمة على الاستخفاف
بحرمات الله ولو كان في محل يامن فيه بحسب اعتقاده من اطلاع الناس عليه
لانه ربما يطلع عليه من حيث لا يشعر الا ان يقارن ذلك مبيح للفطر من مرض
او حيض او نفاس او سفر فيجب عليه الفطر ظاهرا كما يجب عليه الفطر بالنية
عند عدم العذر ويجب على العدل ومن يرجو العدالة ان يرفع امره للقاضي
اذا رأى الهلال واما غيرها فيندب الرفع على المعتمد لفتح باب الشهادة فلعل

لا يعتبر اختلاف

رأى شخص المصطفى صلى الله عليه وسلم واخبره في المنام بالصوم لم يصح
الصوم لصاحب المنام ولا لغيره اجماعا لان من شروط التحمل العقل الكامل والرأي
غير غافل ولا يضبط ما راه في المنام كل الضبط لا للشك في رؤيته صلى الله
عليه وسلم الا ترى انه لو اخبره بطلاق زوجته لم تحرم عليه اجماعا افاده الشيخ
في الحاشية هذا مع زيادة من حاشية الخرشي   للهلال سمي بذلك لان
الناس يرفعون اصواتهم عند رؤيته ويقال له هلال الى ثلاثة ايام ثم بعدها
يسمى قمرا لان ضوءه يقهر الارض اي يغلب عليها وهو في غلاف منه ما فكل
ليلة يظهر منه شيء حتى تيكامل بدرا ليلة اربعة عشر ثم يعود قليلا قليلا
فيقطع الفلك في ثمانية وعشرين ليلة ثم يختفي وهو مخلوق من نور العرش
كما قاله بعض المفسرين واما قول بعض العوام انه مخلوق من التراب فهو كذب قام
لا اصل له فائدة اذا رأينا الهلال ليلة احدى وثلاثين كبيرا مرتفعا ولم يغب الا
عند العشاء وقد كان لم ير ليلة الثلاثين فهو ابن ليلة واحدة ولا يعتبر كبره ولا
ارتفاعه قاله الناصر افاده الشيخ في حاشية الخرشي   او برؤية جماعة
مستفيضة لكن بشرط ان يكونوا كلهم ذكورا احرارا او بعضهم كذلك والبعض
الثاني عبيدا او نسا فلو كانوا كلهم عبيدا او نسا فانه لا يكتفى بهم   بحيث يفيد
خبرهم العلم اي او الظن القريب من العلم كما في التوضيح وهو المعتمد والجماعة
المستفيضة ليس لهم عدد مذكور محصور لكنهم لا ينقصون عن خمسة فقد
تكون الخمسة مستفيضة اذا افاد خبرهم العلم الضروري وقد لا تكون اذا لم يفد
ذلك افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه كما يثبت رمضان برؤية العدلين
او الجماعة المستفيضة او بكمال شعبان او برؤية منفرد بمحل لا يعتنى فيه
بامر الهلال وكذلك يثبت بنقل عدلين او جماعة مستفيضة عن عدلين او
عن

عن جماعة مستفيضة لكن ان كان عن رؤية العدلين فلا بد ان ينقل عن كل واحد
اثنان وان كان عن حكم الحاكم او عن الثبوت عند الحاكم وان لم يحكم او عن الجماعة
المستفيضة فيكتفى ولو بواحد ولو بمحل يعتنى فيه بامر الهلال وكذلك
يثبت برؤية المنائر موقودة حيث كانت لا توقد الا بعد الثبوت الشرعي كما
عندنا بمصر ومثلها سماع المدافع ليلة العيد فانها لا تضرب عند الغروب
الا لثبوت الشهر قاله النفراوي   ولا يلتفت الى حساب المنجمين جمع منجم وهو
الذي يحسب قوس الهلال ونوره فلا يثبت به لا في حقهم ولا في حق غيرهم
وقع في القلب صدقهم ام لا خلافا للقول الشافعية يجب الصوم اذا وقع في القلب
صدقه قلنا نحن مامورون بتكذيبه فانه ليس من الطرق الشرعية   اي
ينوي بقلبه في اول ليلة اي ولا يشترط الاتيان بها اول الليل كما هو حاصل
كلام الشارح ولذا قال السند والمذهب انه ينوي متى شاء منه وجميعه وقت
موسع للنية وليس لبعضه اختصاص في ذلك دون بعض ولا يضر ما يحدث
بعدها من اكل او شرب او جماع قبل الفجر   موقنا بوجوبه حال من فاعل ينوي
اي ينويه في حال كونه موقنا الخ ولا يشترط ملاحظة الاتيان بل يكفي كونه كامنا
في نفسه   محتاجا الى اخرى اي لا يفعله ريا ولا سمعة ولا يشترط ايضا في
صحة الصوم ملاحظة النية بل هي اولى من تركها   لكن يستحب له التبييت
في كل ليلة اي خلافا لابي حنيفة والشافعي القائلين بوجوب التبييت في كل ليلة
الى الليل اي فبمجرد دخول الليل يفطر الصائم فائدة من حلف بالطلاق
لا يفطر على حامي ولا على بارد فمذهب الشافعي عدم الحنث لانه يفطر على
غيرهما وهو دخول الليل لخبر اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا
فقد افطر الصائم اي دخل زمان الفطر وانقضى زمن الصوم ومذهب مالك

خلافه

انه يحنث لان هذا اعتبار المقاصد الذي هو اصل المذهب قال شيخنا الامير
ولو قيل بالجماع لاحتمل ومن السنة اي الطريقة فلا ينافي ان المعتمد الاستحباب
تعجيل الفطر اي بعد تحقق غروب الشمس قبل الصلاة بشي يسير كتمر وفي الحديث
القدسي احب عبادي الي اعجلهم فطرا كما في الجامع الصغير وفي ابو داوود
عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات
فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حسى حسوات من ما اي شي
قليل من الما قال الشيخ في حاشية الخرشي والظ ان اصل الرطب والتمر مستحب
والتثليث مستحب ثان والظ ايض ان التمر مقدم على الما حتى في مكة كما في
حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من استحباب فطره على ما زمزم والظ
انه اذا وجد حلوا غير التمر فيقدمه على الما لانه يرد ما زاغ من البصر كما
افاده شيخنا وغيره ونقل السحيمي عن بعضهم ان من افطر على تمر زيد في
صلاته اربعماية صلاة وقال انه وجد في ذلك خبرا صحيحا باسناد صحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه فهم من استحباب تعجيل الفطر تقديمه
على صلاة المغرب وهو كذلك حيث وقع على نحو رطبات من كل ما خف والا قدمت
الصلاة لان وقت المغرب مضيق وتاخير السحور اي مع عدم الشك في الفجر
ووقت السحور يدخل ابتداوه من نصف الليل الاخير وكلما تاخر كان افضل فقد
كان بين سحوره عليه الصلاة والسلام والفجر قدر ما يقرا القاري خمسين اية
كما في البخاري وكذا استحب اصل السحور لخبر تسحروا فان في السحور بركة
وورد انه لا حساب فيه ولا في فطور الصايم ولا في فضلة الضيف ويحصل
السحور بقليل الاكل وكثيره ولو حبات زبيب والحاصل ان اصل السحور مستحب
وتاخيره مستحب ثان والسحور بضم السين اسم للفعل وهو المراد بدليل قرنه

ويحصل السحور بشرب الما

وفي حديث اخر تسحروا ولو بجرعات من ما

بالفطر

بالفطر واما بالفتح فهو ما يتسحر به ما عجلوا الفطر اي مدة تعجيلهم الفطر بان
لا يوخروه بعد الغروب فيكره تاخير الفطر ان قصده واعتقده فضيلة قاله بعضهم واما
ما يفعله الفلكيون من التمكين بعد الغروب بدرجة فهو مخالف للسنة ووجب
عليه الامساك لزوما فان لم يمسك وافطر متعمدا فانه يكفر ان انتهك الحرمة
بعلمه بالحكم وان كان غير منتهك بان تاول جواز الفطر لعدم صحة الصوم فلا
كفارة ليحتاط به من رمضان بان يقول اصوم هذا اليوم فان كان من رمضان
فانا صايم وان كان من شعبان كان تطوعا واذا صامه كذلك ثم تبين انه من
رمضان لم يجزيه صيامه لعدم النية الجازمة يريد على الكراهة هذا هو
المعتمد فالمعتمد ان صيام يوم الشك مكروه كراهة شديدة خلافا لقول ابن
عبد السلام الظ الحرمة فانه ضعيف واما قوله في الحديث من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم فالمراد به شدة الزجر على حد قوله صلى الله عليه وسلم
من استنجى من ريح ليس منا افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
وغيره للتحريم هذا ضعيف وقال الشافعي الحاصل ان يوم الشك
عند الامام الشافعي هو صبيحة الثلاثين ان كان صحوا وشيع على السنة
الناس الذين لا تقبل شهادتهم كالعبد والمراة والفاسق ونحوهم ان الناس قد راوا
الهلال ولم يثبت ذلك لا صبيحة الغيم ومال اليه ابن عبد السلام وقال
الشيخ في حاشية الخرشي وينبغي اعتماد تفسير الشافعي للشك انتهى
ليس هذا يوم الشك اي لانا مامورون بتكميل العدد لكن يرد على الشافعي
انا مامورون ايض بتكذيب من لا تقبل شهادته والانصاف ان في كل منهما
شكا نظرا للاحتمال في الواقع افاده شيخنا الامير ويجوز صيامه المراد
بالجواز الاذن في صومه اعم من ان يكون على جهة الندب كما في العادة

والتطوع او الوجوب كالقضا والنذر افاده الشيخ في حاشية الخرشي
والنذر اي ويلزمه اذا نذره على المعتمد وقيل لا يلزمه وهو ضعيف اذا
صادف لا مفهوم لصادف اذ مثله من نذره تعيينا بدون قصد احتياط والحاصل
انه يجوز نذره مع العلم بكونه يوم الشك حيث لم يكن على وجه الاحتياط ويلزمه
نذره ولا يجوز له الفطر واما ان نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك ليحتاط
به من رمضان فلا يلزمه ويجوز له الفطر وللعادة اي لمن كانت عادته
سرد الصوم او وافق يوما جرت عادته ان يصومه كيوم الاثنين ويوم الخميس
وللقضا فلو تذكر في اثنايه انه قضاه فقال ابن القاسم لا يجوز له
الفطر فان افطر فهل يقضيه او لا قولان والصواب منهما الثاني لانه انما
التزمه لكونه ظانا انه عليه افاده الشيخ في حاشية الخرشي فان ارتفع
النهار اي بان مضي الزمان الذي جرت العادة بالثبوت فيه ومن ذرعه
بفتح الرا المهملة اي لا يفطر من غلبه القي سوا تغير عن حالة الطعام ام لا
سوا كان عن علة او امتلا قوله قي واما القلس فقال اللجهوري ان بلغ
الي فيه وامكنه طرحه ولم يفعل فلا قضا على المعتمد اي غلبه وسبقه
القي اعلم ان القي المتعمد اخراجه بان وضع اصبعه في فمه فاخرجه فيه القضا
ثم ان لم يرجع منه شي فلا كفارة وان رجع منه شي ولو غلبة فالكفارة واما
لو غلبه القي فلا قضا عند عدم رجوع شي فان رجع منه شي عمدا فعليه
الكفارة وان رجع غلبة فالقضا فقط افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا ولا قضا عليه اي لا وجوبا ولا استحبابا وهذا ما لم يرجع منه
شي بان لم يرجع منه شي اصلا او رجع منه شي الى حلقه قبل امكان الطرح
فعليه القضا اي اذا رجع منه شي الى حلقه بعد امكان طرحه فعليه

القضا

القضا ولو رجع غلبة كما علمت وهل وجوبا او استحبابا المعتمد الوجوب
لا كفارة على من استقي في رمضان اي تعمد القي ولم يرجع منه شي واما ان
رجع منه شي ولو غلبة فالكفارة كما علمت ولا يفطر من احتلم وهو نايم اي
خرج منه المني في النوم ولا قضا عليه اما ان تعمد اخراجه في اليقظة
ولو بغير جماع ففيه الكفارة كما سياتي وتكره الحجامة للمريض ما ذكره
المص والشارح من كراهة الحجامة للمريض اذا علمت السلامة ضعيف والمعتمد ان
الصحيح والمريض لا تكره لهما الحجامة عند علم السلامة وتحرم عليهما عند علم عدم السلامة
وان شك كره للمريض دون الصحيح ومحل المنع ما لم يخش بتاخيرها هلاكا
او شديد اذى والا وجب فعلها وان ادت الى الفطر ولا كفارة عليه ح ه
والفصادة كالحجامة في التفصيل السابق افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا ومن شروط صحة الصوم الخ اعلم ان شروط الصوم ثلاثة اقسام
احدها شروط في الصحة فقط وهو اربعة الاسلام والكف عن المفطرات
والنية المبيتة والزمن القابل للصوم فيما له زمن معين ثانيها شرط في الوجوب
فقط وهو اثنان البلوغ والقدرة على الصوم ثالثها شرط في الوجوب
والصحة معا وهو ثلاثة اشيا العقل والنقا من دم الحيض والنفاس ودخول
وقت الصوم فيما له وقت معين كرمضان قاله النفراوي وبعزم النية اي
الجازمة اي الذي جزم بمتعلقها الذي هو الصوم فان جزم بالصوم ولم يدر
هل تطوع او عن النذر او عن القضا انعقد تطوعا وان شك هل عن النذر
او عن القضا لم يجزه عن واحد منهما ويجب عليه اتمامه كذا يظهر افاده شيخنا
الامير انما الاعمال الخ اي والصوم من جملة الاعمال لما في الحديث القدسي
كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به ومعنى اضافة الصوم

لله مع ان العبادات كلها له انه لم يتعبد بالصوم غير الله بخلاف غيره من العبادات
كالسجود فانه عبد به غير الله وقيل لان الصوم بعيد عن الريا لخفائه لخبر الصيام
لا ريا فيه قال الله تعالى الصيام لي وانا اجزي به رواه البيهقي ولا بد
من كونها ليلا اي فلا تكفي قبل الغروب السابقة للفجر وكذا المقارنة للفجر
واما النية بعده فلا تكفي كصيام رمضان اي في حق الحاضر الصحيح واما
المريض والمسافر فلا بد من تبييتهما كل ليلة ولو استمرا صائمين لجواز تفريقهما
لان التتابع ليس واجبا عليهما هذا قول مالك في العتبية وهو المعتمد كما
قال شيخنا وقال مالك في المبسوط يكفيهما لتجديد نية حيث تماديا على
الصوم وهو ضعيف واما المفطر ناسيا فلا يقطع التتابع على المعتمد بخلاف
المفطر متعمدا فيقطع التتابع على المعتمد والمراد بالمفطر ناسيا من بيت نية
المفطر في اثنا الصوم ناسيا ظانا منه تمامه واما من افطر ناسيا بعد نية الصوم
فقال الحطاب لا يقطع التتابع باتفاق افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من
حاشية الخرشي ومن تقرير شيخنا والقتل اي كفارة القتل اذا عجز عن عتق
رقبة فانه يصوم شهرين متتابعين والنذر الخ اي بان يقول لله علي
صوم شهر متتابع او عام متتابع واما ان لم ينذر التتابع فلا يجب تتابعه
قبل الفجر وكذا لو انقطع مع طلوع الفجر لان النية مع طلوع الفجر صحيحة
واما لو انقطع بعد طلوع الفجر فلا يجب الصوم فان شك في كونه انقطع قبله
او بعده وجب عليها امساك ذلك اليوم وقضاؤه وسوا شكت حال النية
او طرا الشك وهذا بخلاف الصلاة فانها لا تامر بقضا ما شكت في وقتها هل
كان الطهر فيه او لا فان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده بحيث لم يبق من وقت
الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا يجب عليها صلاة الصبح كذا في الحاشية

هنا

هنا والشبرخيتي والسكندري ولكن اصل النص اذا شكت هل طهرت قبل الفجر او
بعده فلا يجب عليها صلاة الليل لان الاصل بقا الدم فجا شراح المختصر وابدلوا صلاة
الليل بصلاة الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر وتبعهم الشيخ في الحاشية هنا
فاستشكل باوقت الصبح باق فيجب عليها فاجابوا بقولهم بحيث لم يبق من وقت
الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر وتبعهم الشيخ في الحاشية هنا والشبرخيتي
والسكندري وغيرهما وقد علمت انه لا حاجة له افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا واعلم ان الحائض والنفسا يجب عليهما قضا الصوم دون الصلاة
فان قلت ما الفرق بين الصوم والصلاة مع ان كلا منهما عبادة فالجواب ان قضا الصوم
امر جديد لعدم تكرره بخلاف الصلاة وقال الشعبي ورد في الاخبار ان حوا
لما نزلت الارض فحاضت فسالت ادم هل تصلي ام لا فسال جبريل فلم يعلمه حتى
ذهب ثم رجع وامره ان تترك الصلاة في ايام الحيض ولم يلهما الحكم بالقضا ثم حاضت
بعد ذلك وهي صائمة فسالت ادم فقال لها افطري فسال جبريل وامره ان يامرها
بالقضا فقال ادم يا رب كل منهما عبادة كيف امرت بالقضا في احدهما ولم تامر
بالقضا في الاخرى فاوحى الله اليه يا ادم لانك رجعت الينا في المرة الاولى
فعلمنا ما حل او خففنا عنها وفي المرة الثانية عملت برايك فشددنا عليها
وعاقبناها بالقضا ليعلم ان المرجع في جميع الامور الينا كذا في الشبرخيتي
على المختصر ولم تغتسل الا بعد الفجر ولو لم تغتسل اصلا لان الطهارة ليست شرطا
في صحة الصوم بخلاف الصلاة وتقدم انها اذا شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده
انها يلزمها الامساك والقضا قال شيخنا الامير فلو لم تمسك فالظاهر لا كفارة
عليها فانظره بحيض وافطر الواو بمعنى او لان مجرد العذر يقطع التتابع
ولو استمر صائما وكذا المفطر عمدا يقطع التتابع على المعتمد كما تقدم وصح

شروط صحة الصوم العقل اي لان الجنون يناقض الصوم بخلاف النوم فانه لا يناقضه
اتفاقا فلعجتي لو بيت شخص النية بعد ثبوت الشهر ونام جميع رمضان ولم يستيقظ
الا ليلة العيد صح صومه وبرئت ذمته ولا قضا عليه كما في النفراوي وغيره
اوجله اي سوا سلم اوله اولا   او اقله اي اليوم وهو ما دون الجل فيشمل النصف
وقوله ولم يسلم اوله قيد لما واما لو سلم اوله بحيث تقع النية فلا قضا والحاصل انه فيه صح
اذا اغمي عليه يوما كاملا من طلوع الفجر الي غروب الشمس او اكثر فانه يجب
عليه قضاء ذلك اليوم وكذا لو اغمي عليه جله سلم اوله اولا او اغمي عليه نصفه
او اقله ولم يسلم اوله فيهما فان سلم اوله فلا ومثل المغمي عليه المجنون فاذا جن يوما
او اقل فيقال فيه ما قيل في المغمي عليه والسكر بحرام ليلا كالاغما في تفصيله بل
اولى منه وكذا السكر بحلال كالاغما في تفصيله علي المعتمد كما في حاشية الخرشي
والنفراوي خلافا لما في الحاشية هنا والاصل من ان السكر بحلال كالنوم فانه ضعيف
وهل يلزمه الكف الخ المعتمد انه لا يلزمه الكف فيما بقي من يومه بخلاف السكران
بحرام فانه يجري فيه تفصيل المغمي لكن يلزمه الامساك افاده شيخنا   بالاكل
ولو بحصاة او تراب او درهم وفي معني ذلك رفع النية نهارا او ولو ليلا
اذا طلع الفجر رافعا لها ولو نوي الصوم بعد ذلك اولا والحاصل ان من
من رفع نية الصوم عمدا رفعا مطلقا او معلقا كان يقول رفضت النية
ان اتي لي غدوة لحم وحصلت فيجب عليه ولو لم ياكل واما ان لم يحصل المعلق
عليه فلا شي عليه افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا   والاكل ولو
لم يحصل له غذا علي المعتمد فالكفارة في عمده والقضا في سهوه   في نهار
رمضان الخ اما ان كان في غير نهار رمضان فلا كفارة عليه كمن فعل
ذلك في نذر او في كفارة ظهار او في قضا رمضان   ولو دون الفرج بان

جامعها

جامعها في فخذها مثلا اي بشرط انزال المني واما لو جامعها في فرجها او في
دبرها فلا يشترط الانزال   متعمدا فلا كفارة علي من جامع في نهار رمضان ناسيا
او اكل او شرب في نهار رمضان ناسيا ويشترط ايضا ان يكون مختارا فلا كفارة علي
مكره ولا مغلوب فلو اكره شخص شخصا علي الاكل او الشرب لزم المكره بالفتح
القضا ويلزم المكره بالكسر الكفارة بخلاف من اكره غيره علي جماع امراة فلا كفارة
علي المكره بالفتح لان الكفارة مشروطة بالعمد ولا علي المكره بالكسر نظرا لانتشار
المكره بالفتح والانتشار معه نوع اختيار ومن اكره امراة في نهار رمضان
وجامعها لزمه كفارتان عليه وعليها فان اطاعته لزمتها كفارتها فلو جامع
امته كفر عنها ولو طاعته بشرط ان تكون عاقلة بالغة فلو اكره امراة لغيره
كفر عنها فلو اكره امراة علي القبلة او الملاعبة حتي انزلا فالمعتمد لا يكفر
عنها لان انزالها اختيار فلو اكرهت امراة زوجها علي الجماع او امة سيدها او
اجنبية اجنبيا علي وطيها فليس علي المكرهة كفارة عنه فيما يظهر نظرا للانتشار
فانه يخرجه عن الاكراه واما من وطي نايمة ولم تشعر بفعله بها فعليه الكفارة
عنها علي المعتمد واما من صب في حلقه شي وهو نايم فعليه القضا ولا كفارة
علي الصاب لعدم لزومه ولا علي النايم لعدم خطابه افاده الشيخ في حاشية الخرشي
تنبيه يشترط في الاكل ان يكون بفم فلا كفارة فيما يصل من نحو اذن كما ياتي
وشعر تبل فيه القضا فقط لان الكفارة معللة بالانتهاك الذي هو اخص من العمد
كما في الحاشية هنا وبحث فيه شيخنا لان حقيقة الانتهاك عدم المبالاة بالحرمة
وهي موجودة في قطرة من اذنه وغيره لكن الفقه مسلم وهذا مجرد بحث
من غير المتاول تاويلا قريبا وهو المستند الي امر موجود بخلاف المتاول
تاويلا بعيدا   ولا جهل اي بحرمة الموجب الذي فعله فلا كفارة علي جاهل

وهو من لم يستند لشيء كحديث عهد بالاسلام يظن ان الصوم لا يحرم الجماع وجامع
فانه لا كفارة عليه فالمراد بالجهل جهل حرمة الموجب الذي هو الفعل واما جهل موجب
الكفارة عنه مع علم الحرمة فلا يسقط عنه الكفارة واما جهل رمضان فيسقط عنه
الكفارة اتفاقا فالحاصل اذا افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم فعليه القضاء والكفارة
اي والادب بما يراه الحاكم من ضرب او سجن او بهما ولو كان فطره بما يوجب حدا
كزنا او شرب خمر فانه يقام عليه مع الادب الا ان ياتي تائبا قبل الاطلاع عليه فلا
ادب عليه فاذا كان حده رجما فيقدم الادب عليه واعلم ان الادب لا يختص
برمضان بل يشمله النفل فمن افطر فيه عمدا بلا عذر فيؤدب وجوبا ومن عادتها
الحيض في يوم معلوم فاصبحت مفطرة ثم حصل اي ثم جاءها الحيض بعد الفطر
واما لو تبين ان الحيض كان حصل قبل فطرها فلا كفارة والحاصل ان الحائض
اذا افطرت متعمدة ثم ظهر انها حاضت قبل فطرها فلا كفارة عليها بل عليها القضاء
فقط وكذا من تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم تبين انه يوم العيد فلا قضاء عليه
ولا كفارة افاده الشيخ في حاشية الخرشي ومن احتجم او حجم هذا ضعيف
والمعتمد انه من التاويل القريب كما قال ابن القاسم لاستناده فيه
لسبب موجود وفيه القضاء فقط خلافا للشيخ تبعا لابن حبيب لابقا الخ اي
فقد اجيب عن هذا الحديث بانه منسوخ او باطلاعه صلى الله عليه وسلم
على فطرها واخذ الامام احمد بظاهر هذا الحديث فقال من حجم او احتجم
يفطر ودليلنا ما صححه الترمذي ان المصطفى صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو صائم في حجة الوداع فيكون هذا الحديث ناسخا للاول او اغتاب احدا
فافطر اي متاولا بظاهر حديث خمس تفطر الصائم الكذب والغيبة والنميمة
واليمين الكاذبة والنظر بشهوة وهو حديث ضعيف كما قال القرافي وان

صح فالمراد بطلان الثواب لا بطلان الصوم كما قال الماوردي ومثال التاويل القريب
هو الذي استند فيه لامر موجود عكس البعيد افاده الشيخ في الحاشية هنا
واستشكله في حاشية الخرشي بالغيبة فان صاحبها مستند لامر موجود مع انه
تاويل بعيد انتهى وهو محل بحث من افطر ناسيا الخ واما من اكره على الفطر
وقلنا يلزمه الامساك فافطر متعمدا معتقدا جواز الفطر فالظاهر انه لا يلزمه
كفارة افاده الشيخ في حاشية الخرشي او تسحر قرب الفجر تبع فيه المختصر وهو
ضعيف والمعتمد ان التسحر قرب الفجر من التاويل البعيد واما التسحر مع الفجر فمن
التاويل القريب افاده الشيخ هنا ومثله في حاشية الخرشي او راى هلال
شوال نهارا اي سواء راه قبل الزوال او بعده فظن انه الليلة الماضية
اي وقد اخطا في ظنه لان العلماء نصوا على انه اذا ظهر نهارا كان لليلة القابلة
سواء راه قبل الزوال او بعده ويستمرون على الفطر ان كان اخر شعبان وعلى
الصوم ان كان اخر رمضان فظن الخ حاصل ذلك عدم الكفارة في هذه
المسائل عند ظن الاباحة واما من علم الحرمة او ظنها او شك فيها فيكفر ويأثم
على كل حال ولو عند ظن الاباحة لانه قدم على امر لم يعلم حكم الله فيه كما في
حاشية الخرشي والكفارة في ذلك اي على التخيير في الانواع الثلاثة
الاتية ومحل التخيير في الثلاثة اذا كان يكفر عن نفسه وكان حرا رشيدا
واما لو وطئ امته او اكره زوجته الحرة واراد ان يكفر عنهما فلا يصوم عنهما
ولا يعتق عن الامة والحاصل انه يكفر عن نفسه بواحد من الثلاثة وعن
زوجته الحرة باثنين الاطعام والعتق وعن زوجته الرقيقة وعن امته بالاطعام
فقط واما العبد فيكفر بالصوم فقط فان عجز بقيت دينا عليه في ذمته ان لم
ياذن له سيده في الاطعام واما السفيه فيامره وليه بالصوم فان لم يقدر او

ابي كفر عنه من ادنى النوعين اي قيمة العتق او الاطعام وقيل وان ابى السفيه
الصوم مع قدرته عليه فالاولى للولي ان يبقيها في ذمته زجرا له ولا يكفر عنه
تنبيه تتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بتعدد الفعل في اليوم الواحد
ولو حصل الموجب الثاني بعد الاخراج عن الاول سواء كان الموجب الثاني من جنس
الموجب الاول او لا لبطلان صومه في ذلك اليوم بالاول واما بالنسبة للمفعول
فتتعدد بان جامع امراتين او اكثر في يوم واحد فتتعدد الكفارة عليه بتعدد
المكفر عنه افاده الشيخ في حاشية الخرشي   اطعام المراد بالاطعام التمليك
والاعطا وليس المراد انه يجعله طعاما ويطعمه للفقرا بان يجعله غدا او عشا
فان ذلك لا يجزيه   ستين مسكينا اي لا ازيد ولا انقص فلو اعطى ه
الستين مدا لثلاثين مسكينا لكل واحد مدان فلا يجزيه نعم لو اعطى ثلاثين اخر
لكل واحد مدا اجزاه وله ان يسترجع من كل واحد من الاول ما زاد على المد
فيعطيه لغيره حتى يكمل الستين مسكينا ان بين ان المدفوع كفارة وكان باقيا
فان لم يبينه او بين وذهب من يد المسكين فلا رجوع له عليه لانه هو
الذي سلطه على هلاكه وكذلك لا يجزيه ان اعطى مائة وعشرين مسكينا
ستين مدا لكل واحد نصف مد نعم لو كمل الستين مسكينا بان اعطاهم بعد ذلك
لكل واحد نصف اجزاه لان كل واحد من الستين صار معه مد كاملا افاده
الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من النفراوي   بل المحتاج اي ليشمل الفقير
لان المسكين احوج لانه الذي لا يملك شيا اصلا والفقير من عنده شي
لا يكفيه لعامه والقاعدة ان الفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا
اجتمعا   بمد النبي صلى الله عليه وسلم اي بمد النبي صلى الله عليه وسلم
ملء الحفنتين المتوسطتين لا مبسوطتين ولا مقبوضتين   رطل بكرا را

افصح

افصح من فتحها   بالبغداد بدالين مهملتين وبمعجمتين اعجامهما واعجام واحدة واهمال
الاخرى وابدال الاخيرة نونا   وهو افضل انما كان الاطعام افضل لانه اشد نفعا
لتعديه لستين بخلاف العتق فانه متعد لواحد والصوم لعدم تعديه   على
التخيير اي على المشهور اي ومقابله افتى به يحيى ابن يحيى الامير عبد الرحمن
الاندلسي حين سال الفقها عن وطيه جاريته في نهار رمضان من لزوم تكفيره بالصوم   بالصوم ؟
ثم سكت الحاضرون ثم قالوا له لم لم تخيره فقال لو خيرته لوطي كل يوم واعتق فلم
ينكروا عليه قال القرافي ان الكفارة للزجر والملوك لا تنزجر بالاعتاق
لسهولته عليهم فتعين ما هو زاجر لهم فهذا من النظر في المصلحة ولا ينافي
القواعد وقيل انه راه لا يملك شيا وما بيده لبيت المال لكنه تستر بالتعليل
السابق   بعتق رقبة مومنة اي بشرط ان تكون كاملة الرق غير ملفقة
ويشترط ايضا ان تكون محررة للكفارة احترازا عما اذا اشترى امة اشترط
ابوها على مشتريها العتق افاده الشيخ في حاشية الخرشي   من العيوب الفاحشة
اي كقطع اصبع وعمى وبكم وجنون وان قل ومرض مشرف وقطع اذنين وصمم
وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص ونحو ذلك   لغير عذر اما ان
افطر لعذر كان افطر ناسيا فلا يقطع التتابع   وهل العتق افضل وهو المعتمد
الى الحلق اي ولو رده حيث كان مايعا لا فرق عندنا بين اقصى الحلق
وادناه لكن في حاشية الخرشي   من اذن اي كصب دواء فيها واما تكتيلها بعود
ونحوه فلا شي فيه ولو اخرج خروها وقالت الشافعية ان نكش باطن اذنه
فانه يفطر لخروج خروه ام لا بشرط ان لا يكون جاهلا وان يكون ذاكرا مختارا
ونحو ذلك اي كعين وراس لا رجل او يد فيجب القضا على من دهن راسه
فوجد طعمه بحلقه او جعل براسه حنا فاستطعمها بحلقه بخلاف من حك رجله

بمنخل فوجد طعمه في حلقه فلا قضا عليه وكذا لا قضا في ثلج قبضه بيده فوجد
برودته بحلقه كما اذا اكتحل نهارا فوصل لحلقه اي تحقيقا او شكا فعليه القضا
لكن مع الحرمة في الاول والكراهة في الثاني واما ان تحقق عدم الوصول
فلا قضا عليه واما اذا اكتحل ليلا الخ وكذا لا شي عليه اذا جامع ليلا فنزل
منيه بعد الفجر فلا قضا عليه وكذا اذا لاعب زوجته قبل الفجر ونزل عنه المذي
بعده ما لم يخرج كل منهما عن فكر مستدام بعده والا فالكفارة في الاول والقضا
في الثاني افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا بخور بفتح البا بوزن
صبور يجد طعمه واما لو تبخر ولم يجد طعمه فلا شي عليه والحاصل انه متى
تعمد وصول دخان البخور الي حلقه لزمه القضا سوا كان بخوره او بخور غيره
وان دخل في حلقه بدون تعمد فان كان من بخوره فقضا والا فلا افاده الشيخ
واستنشاق قدر الطعام بمنزلة البخور لان ريح الطعام له جسم يتقوى به
الدماغ ففيه القضا ولا يقضي من شم مسكا او غيره مما له رايحة طيبة بدون
دخان لكنه مكروه وكذا لا يقضي من تعمد شم دخان الحطب بخلاف الدخان
المشروب فانه يفطر البلغم الممكن طرحه هنا ضعيف المعتمد لا قضا ولو
امكن طرحه ولو وصل الي طرف اللسان الا ان يخرج من الفم ثم ياخذه وكذا لا
شي في الريق المجتمع في الفم ولا في بلع ما بين الاسنان وكذا ما وصل
للمعدة من رطوبة السواك لا مفهوم للمعدة بل وصولها للحلق فيه القضا
ولو بالحقنة وهي صب الدوا بالة من الدبر بالة مخصوصة وهي
مكروهة الا لضرورة فتجوز ومثل الحقنة في وجوب القضا ما وصل الي المعدة
من ثقبة تحت المعدة او فوقها او من نفس المعدة وحاصل المعتمد في هذه
المسالة انه اذا كان من ثقبة تحت المعدة ووصل فان كان مايعا افطر والا فلا

واما

واما فوق المعدة او في نفس السرة فيفطر بالواصل منهما مطلقا مايعا او جامدا
افاده شيخنا المايعة اي لا الجامدة الا ان يتحلل عقب الادخال قبل وصوله
والمراد حقنة في دبر او فرج مراة لا في ذكر رجل فلا شي فيها والحاصل ان ما وصل من
منفذ عال للجوف يكون مفطرا مطلقا كالواصل منه للحلق ان كان مايعا لا جامدا
ازدرده فلا شي عليه ولا فرق في المنفذ العالي بين ان يكون واسعا او لا كالاذن
والعين وما وصل من منفذ سافل يكون مفطرا اذا كان مايعا من واسع كدبر او
فرج امراة لا ذكر رجل كما تقدم شاكا في الفجر وكذا الغروب فالقضا والحرمة
وكذا يلزمه القضا لو طرا له الشك ومحل القضا في هذا كله ما لم يتبين انه اكل قبل
الفجر او بعد الغروب فلا قضا واذا طلع الفجر وهو ياكل او يشرب او يجامع فكف
وطرح ما في فمه او نزع فرجه فلا قضا عليه اما لو سلت قليلا فتعمد لزمه
القضا والكفارة بعوض او ناموسه ونحوه الاولي حذف قوله ونحوه
لان غير البعوض والذباب ليس مثلهما كما في شراح خليل وكذا غبار طريق
كما انه لم يكثر الغبار واما دخول غبار غير الطريق لحلقه غلبة فيوجب القضا
فيما يظهر تنبيه لا يلزمه ان يجعل علي فمه شيا يمنعه من غبار الطريق
ولو غلب علي الظن وصول الغبار انه لم يفعل كما هو النقل والذباب كذلك وانظر
اذا احتاج لكنس البيت هل يفطر بما وصل للحلق من غبار او لا افاده الشيخ في
حاشية الخرشي لصانعه قيد في دقيق وما بعده ويدخل في قوله صانعه من
يكيله ومن يطحنه ومن يرفعه من محل لاخر واما غير الصانع فعليه القضا
فايدة اذا جاء رمضان في زمن الصيف هل يجوز للاجير الخروج للحصاد ولو لزم
عليه الفطر ام لا يجوز قال البرزلي يجوز له ان احتاج لمعاشه ويجوز له الفطر
ان حصل له مشقة شديدة لكن بشرط تبييت الصوم ولا يجوز له الفطر بالفعل

الا عند حصول المشقة فليس كالمسافر وان كان محتاج له كره واما مالك الزرع
فلا خلاف في جواز جمعه زرعه وان ادي الي فطره حيث خاف علي زرعه
لانه حفظ المال واجب افاده الشبرخيتي والسكندري والاصيل والنفراوي
ومثله في حاشية البناني علي كبير الزرقاني قوله مخرج البول اي ثقبة ذكر
الرجل قوله الي الامعا اي المصارين قوله المثانة هي موضع البول قوله حايلة
بينهما اي بين البول والامعا وقوله وانما يجتمع اي البول من الرشح اي في المثانة
وقوله لامن المنفذ اي من منفذ في المثانة ياتي البول من الامعا اليها
ويجوز للصايم السواك اراد بالجواز ما قابل المحرم لان السواك يتاكد ندبه
بوقت صلاة ووضوء قبل الزوال برمضان واما بعده فيه وله ولعله فجايز كذا في
الحاشية هنا وهو ضعيف والمعتمد انه بعد الزوال مندوب لصلاة او وضوء واما
بعد الزوال لغيرهما فجايز مستوي الطرفين كقبل الزوال لغير مقتض شرعي
وهذا هو الذي اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا والدليل
علي ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه كان يستاك لكل صلاة وهو صايم وعن
عامر ابن ربيعة قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم ما لا احصي ولا اعد
يستاك وهو صايم خلافا للشافعي واحمد في كراهته بعد الزوال ودليلهما
حديث لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك والشان انه يحدث بعد
الزوال والسواك بعد الزوال يذهبه واجاب اهل المذهب باجوبة احسنها ان هذا
كناية عن مدح نفس الصوم وانه لم يبق حقيقة الخلوف كما يقال فلان كثير الرماد
بمعني انه كريم وانه لم يوجد عنده رماد فالمراد مدح نفس الصوم لا مدح
الخلوف فذهابه وبقاوه سوا بدليل ما روي انه صلي الله عليه وسلم كان يستاك
لكل صلاة وهو صايم كما سبق ولا يرد علي المصنف حل جواب الشارح ان المراد

بالسواك

قوله لكن المناسب انه هو معني السوال الذي اعترض به علي الشيخ تامل شيخنا يحيى التواتي

بالسواك الفعل فلا يرد الاعتراض ورد بان الاعتراض باق لانه يشمل الفعل بالمكروه
فالمناسب انه انما اراد به الفعل لانه للتكليف الا بفعل افاده شيخنا كراهته بالرطب
اي انه يكره للصايم الاستياك بالرطب لما يتحلل فان تحلل ووصل الي حلقه ففيه القضا
وحرمته بالجوزا اي انه يحرم علي الصايم الاستياك بالجوزا وهي بالمرقش
يتخذ من اصول الجوز واكثر ما يستعمله المغاربة واليهود والحاصل ان المراد الاستياك
بالجوز احرام علي الرجال ليلا او نهارا برمضان او غيره وكذا علي النساء في
رمضان ويجوز لهن في غير رمضان فاذ استاك بها نهارا عمدا وابتلعها غلبة
فان عليه الكفارة واولي اذا ابتلعها عمدا واما سهوا فالراجح عدم الكفارة
واما ان استاك بها عمدا ليلا فالكفارة ان ابتلعها نهارا عمدا فقط لا لغلبة فيقضي
فقط كما اذا ابتلعها نسيانا ولو استعملها نهارا عمدا افاده الشيخ وفي حاشية الخرشي
وتجوز المضمضة المراد بالجواز هنا المستوي الطرفين بخلاف الجواز في قوله
ويجوز له الاصباح بالجنابة فان المراد به خلاف الاولي للعطش واما لغيره
فمكروه ولا يبلع ريقه واما لو جمع ريقه في فمه ثم ابتلعه فالمعتمد انه
لا يفطر كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ويجوز له الاصباح بالجنابة اي سوا
كان عن احتلام ام لا وقد ورد انه صلي الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير
احتلام في رمضان ثم يصوم وانما فعل ذلك للتشريع وان كان خلاف الاولي في حقنا
كما علمت اذا خافت علي ما في بطنها اي خافت عليه ان يموت من العطش
افطرت ولم تطعم وهو المعتمد وقد قيل تطعم اي وجوبا علي قول ابن وهب واستحبابا
علي قول اشهب وكل منهما ضعيف والمعتمد ما تقدم انه لا اطعام عليها لا وجوبا ولا
استحبابا لكن ان خافت ظاهره ان مجرد الخوف كاف وهو كذلك اي مجرد الظن
كاف ولا يشترط التحقيق واما الشك فلا يعتبر هنا كما افاده الشيخ في حاشية الخرشي

وفقه الله تعالى

وقرره شيخنا والحاصل ان للحامل ثلاث حالات تارة يجب عليها الصوم وذلك
اذا كانت في اول حملها ولا يشق عليها الصوم وتارة يجب عليها الفطر وتارة يجوز لها
الفطر وان شاءت صامت كما ذكرها الخ وكذا المرضع فانه خافت على ولدها هلاكا
او شديد اذى وجب عليها الفطر وان خشيت عليه مرضا جاز لها الفطر على ولدها
اما ان خافت المراة على غير ولدها فهي كالام فالمراة المستاجرة للرضاع كالام حيث
اضطرت للاجرة او يكون الولد لا يقبل غيرها كما في التوضيح وعن افاد النزاري
فائدة اذا اشتهت الحامل رائحة وتخشى ان لم تاكل منها سريعا القت ما في بطنها
يجب عليها الفطر ويجوز الفطر لمن خاف زيادة المرض او حدوث علة اخرى
لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولم تجد من تستاجره الاولى ان
يقول ولم يمكنها استيجار ليشمل عدم المال وعدم المرضعة بل وعدم قبول
غيرها اولم يقبل غيرها اي وجدت من تستاجره ولم يقبل غيرها واطعمت
اي على المعتمد خلافا لابن عبد الحكم القايل بانها لا تطعم فانه ضعيف فان
قلت ما الفرق بين الحامل والمرضع فان الحامل لا تطعم على المعتمد
والمرضع تطعم على المعتمد فالجواب ان الحامل بسبب خوفها على نفسها كالمريضة
بخلاف المرضع فالاجرة في مال الولد اي بان اتى له من هبة مثلا وانما كانت
في ماله لانه بمنزلة نفقته حيث سقط رضاعه عن امه بلزوم الصوم لها
وظاهره ولو كان الرضاع واجبا عليها لولا الصوم كما قاله بعض شراح المختصر
ثم هل في مال الاب وهو المعتمد تاويلان محل التاويلين كما يفهم من كلامه
انه اذا كان يلزم الام رضاعه واما ان كانت ممن لا يلزمها رضاعه كما اذا كانت
الام علية القدر او كانت مطلقة طلاقا باينا فيتفق التاويلين على ان
الاجرة في مال الاب فقط واعلم ان ما ذكره مشايخنا من التاويلين تبع في ذلك

المختصر

المختصر وقد اعترض عليه في ذلك بان اللخمي قال انه كان للحكم الاجارة فانه يبدا
بمال الولد فان لم يكن فمال الاب فان لم يكن فمال الام ولم يذكر ابن عرفة غير هذا
فان لم يقبل او قبل ولم تجد من تستاجره او مالا او متبرعة فان وجود المتبرعة
كوجود من تستاجره وجوبا راجع للفطر والاطعام الشيخ الهرم اي الذي لا
يستطيع الصوم من الكبر وانما ابيح له الفطر لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج يطعم استحبابا وهو المعتمد
وقيل وجوبا ضعيف لمن افطر لعطش لا يقدر معه على الصوم اي في زمن من
الازمنة واما ان كان يقدر على الصوم في زمن دون زمن فانه يوخر الصوم
للزمن الذي يقدر فيه على الصوم ولا اطعام عليه لا وجوبا ولا ندبا من
فرط في رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر اي او رمضانات كثيرة لانه لا يتعدد
بتعدد السنين والمراد بالمفرط ان يبقى من شعبان بقدر ما عليه من رمضان وهو
صحيح حاضر طاهر فلو مرض فيه او سافر او حاضت المراة او نفست فلا يكون تفريطا
ومن التفريط النسيان اي ناسي القضاء واما المكره على تركه والجاهل بتقديمه
على رمضان التالي له فليسا بمفرطين واعلم ان التفريط الموجب للاطعام انما ينظر
فيه لشعبان الواقع في السنة التي تلي سنة رمضان المقضي خاصة فلو لم يفرط
فيه لا اطعام ولو فرط فيما بعد فمن اتصل مرضه برمضان الوالي لعام القضا
وفرط في العام الثاني حتى دخل رمضان السنة الثالثة فانه لا اطعام عليه
افاده الشيخ في حاشية الخرشي من اتصل مرضه الخ اي فلو كان عليه خمسة ايام
من رمضان فقضى من شعبان خمسة وعشرين يوما فسافر او مرض في الخمسة
الباقية فلا اطعام عليه هذا هو المراد تنبيه من عليه ثلاثون يوما ثم صام
من اول شعبان وكان تسعة وعشرين فلا اطعام عليه ليوم على الظاهر لانه لم يفرط

في القضا بشعبان افاده الشيخ في حاشية الخرشي والاطعام في هذا كله اي
في مسئلة المرضع وما بعدها هذا هو المناسب واما قول الشيخ في الحاشية اي
في مسئلة الحامل وما بعدها فغير مناسب لان الحامل لا اطعام عليها لا وجوبا
ولا استحبابا على المعتمد كما تقدم مد اي بمد النبي صلى الله عليه وسلم
لا ازيد ولا انقص عن كل يوم يقضيه هذا في غير من افطر لهرم او
عطش لانهما لا يقضيان مع القضا او بعده اي انه مخير في اخراج المد
مع القضا فكلما اخذ في قضا يوم اطعم فيه او انه يطعم بعده او بعده اي
بعد مضي كل يوم او بعد فراغ ايام القضا واما لو اطعم قبل القضا فان كان بعد
الوجوب بمضي رمضان الثاني اجزا وخالف المستحب والا فلا ولا يجزيه ان
يطعم امدادا كثيرة لمسكين واحد لا مفهوم له بل لا يجزيه ان يعطيه مدين
عن يومين ولو اعطاه كل يوم في يومه حيث كان التفريط بعام واحد فان كان
عن عامين جاز وكذا ان تغاير السبب كمرضع افطرت وفرطت لكن مع الكراهة
لكل مسكين مد فلا يصح اعطا المد لاكثر من مسكين وجميع جوارحه وهي
سبعة السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج عن فضول
الكلام اي الكلام الزايد اي يستحب للصايم الكف عن الكلام المباح بغير ذكر الله
مخافة وقوعه فيما يفسد عليه اجر صومه واما كفه عن الحرام ككذب حرام
وغيبة ونميمة فواجب حتى في غير الصوم ولكنه يتاكد في الصوم ولا يبطله
والهذيان اي التكلم بما لا ينبغي لانه اعظمها افة اي لما روي انه ابن ادم
اذا اصبح بكرت الاعضا كلها الي اللسان وقالت له ناشدناك الله ان تستقم
فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا وقال الغزالي اللسان منه
نعم الله العظيمة فانه صغير جرمه عظيم جرمه ولا يتبين الكفر والايمان الا به

وروي ان عمر دخل على ابي بكر رضي الله عنهما فوجده يجذب لسانه فقال له
ما بالك يا ابا بكر فقال له دعني فانه اوردني الموارد فاذا كان ابا بكر يقول هذا
فما بالك بغيره فلما مات رئي منا ما فقيل له ما الذي اوردك لسانك فقال له
لا اله الا الله اوردني الجنة وورد من تزوج فقد كمل نصف دينه فليتق الله
في النصف الباقي قيل النصف الباقي هو اللسان لكان احسن لشموله الواجب
فيه امران الاول ان المتبادر من يندب الندب الثاني ان الكلام في المندوب كما صرح به
الشيخ نفسه في الدخول حيث قال ثم شرع في المندوبات وقوله لشموله الواجب اي
كالغيبة والنميمة والكذب الحرام فان الكف عن هذه واجب وقوله لتاكده الخ اي
فقوله يستحب استحبابا اكيدا افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا
الامير وتعجيل قضا الخ وجب عليه القضا بالعدد وشرطه ان يكون في زمن
يباح صومه تطوعا فلا يصح في يومي العيد ولا في الثاني والثالث من عيد
النحر ولا فيما التزم صومه كالمنذور المعين وكرمضان فلو فعل لا يجزي عن واحد
منهما على الصحيح وقيل يجزيه عن رمضان الحاضر وصححه بعضهم وعلى هذا
يلزمه الكفارة الصغرى حيث كان مفرطا وعلى الاول يلزمه الكفارة الكبرى
ايضا لرفع النية وقال اشهب لا يلزمه كفارة كبرى لانه صامه ولم يفطره واستصوبه
ابو محمد ومن افطر في قضا رمضان عمدا ففي لزوم قضا القضا فيلزمه يومان
وعدم لزومه فيلزمه يوم فقط خلاف جاز ليس المراد بالجواز المستوي
الطرفين بل المراد به خلاف الاولى ويستحب صوم يوم عرفة انما سمي بذلك
لان ادم اهبط بالهند وحوا بجدة فتعارفا فيه في يوم الموقف او لان
سيدنا جبريل عرف سيدنا ابراهيم فيه المناسك او لان الناس يعترفون فيه
بذنوبهم ويسالون غفرانها او انه ماخوذ من العرف وهي الرائحة الطيبة

لانهم كانوا يستطيبون في الموسم وحمل عليه بعضهم قوله تعالى ويدخلهم الجنة
عرفها لهم اي طيبها لهم فايدة لو صام يوم عرفة عن قضا عليه ونوى به القضا
وعرفة معا فالظاهر انه يجزي عنهما وكذا يقال في عاشورا وتاسوعا ونحوهما
قال البدر افاده الشيخ في حاشية الخرشي لما ورد انه يكفر السنة الماضية الخ
اي فقد روى صوم يوم عرفة يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة اي
يكفر الصغاير من ذنوب صايمه في السنتين السنة التي هو فيها والتي بعدها
قال ابن عباس وفي هذا بشرى بحياة صايمه سنة لانه صلى الله عليه وسلم ٢
بشر بكفارتها فدل لصايمه على الحياة فيها افاده شيخ الاسلام وروى البيهقي
عن عايشة صيام يوم عرفة كصيام الف يوم والمستقبلة اي والسنة المستقبلة
فان قلت تعلق التكفير بالسنة الماضية ظاهر واما تعلقه بالسنة المستقبلة
فمشكل لان تكفير الذنوب يستدعي سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم يات حتى
يكفر فالجواب ان تعلق المغفرة في مثل هذا ليس حقيقيا بل هو كناية عن
حفظ الله اياهم في السنة المستقبلة فلا يقع منهم سيية فهم كالمغفور لهم من
حيث عدم العذاب بل هو اكرم لعدم الاثم اصلا وانهم يعطون من الثواب ما
يكون كفارة لذنوبهم او ان المراد انه اذا حصل منهم ذنب يقع مغفورا فهذه اجوبة
ثلاثة فايدة يوم عرفة افضل من يوم عاشورا لان عاشورا يوم موسى وهذا محمد
ونبينا صلى الله عليه وسلم افضل من موسى ومن جميع الانبيا عليهم الصلاة والسلام
وفي مسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة وينبغي
الاكثار فيه من الصدقات والطاعات ونقل الشبراملسي ان الوحوش تصومه
قال الرملي وصح في الحديث افضل الدعا الدعا في يوم عرفة فيستحب استعمال الادعية
النافعة والكثرة من الصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم وينبغي فيه قراة

الاخلاص

وقف لله تعالى

الاخلاص العشرة لما ورد في فضلها من الاحاديث الكثيرة ويستحب احيا ليلته بالتهجد
والذكر وهذا لغير الحاج اي محل استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج الخ ومثل يوم
عرفة يوم التروية وهو يوم منى فيستحب صيامه لغير الحاج ويكره للحاج لانه
يضعفه الخ ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة عشر ذي الحجة
المراد التسعة ايام اول الشهر غير العيد وصيام كل يوم من تلك التسعة كصيام شهر
او شهرين او سنة وهذا ما عدا الثامن والتاسع اما الثامن فكصيام سنة واما
التاسع فكصيام سنتين وصوم شهر الله المحرم اي لخبر مسلم افضل الصيام بعد
شهر رمضان شهر الله المحرم فان قلت اذا كان افضل الصيام بعد رمضان فكيف
كان صلى الله عليه وسلم اكثر صيامه في شعبان قلت لانه صلى الله عليه وسلم لم
يعلم فضل المحرم الا في اخر عمره او لعله كانت تعرض له فيه اعذار تمنع من اكثاره الصوم
فيه من مرض او سفر وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صوم يوم من الاشهر
الحرم كصوم شهر من غيرها وهي اربعة افضلها المحرم فرجب فذو القعدة
والحجة فلا مفهوم لقول المص وصوم شهر المحرم ورجب وصوم رجب اي لما
ورد ان صيام كل يوم منه بشهر وسيل عبد الله ابن عمر ابن الخطاب هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب فقال نعم ويشرفه اي يذكر ان فيه
فضلا عظيما قال ذلك ثلاث مرات اخرجه ابو داود وغيره وعن ابي قلابة
التابعي انه قال ان في الجنة قصر الصوام رجب وروى البيهقي عن انس
مرفوعا ان في الجنة نهرا يقال له رجب اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل
من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر ضعفه ابن الجوزي وغيره
وصرح الحفاظ بانه لم يثبت في صوم رجب حديث صحيح لكن الاحاديث الضعيفة
يعمل بها في فضايل الاعمال اذا لم يشتد ضعفها قاله سيدي محمد الزرقاني على المواهب

رجب يقال بالبا مشتق من الترجيب وهو التعظيم لان الجاهلية كانوا يعظمونه
ويقال بالميم لرجم الشيطان فيه ويقال له الاصم بالميم لعدم سماع قعقعة السلاح
فيه ولما روي ان الكرام الكاتبين يكتبون الحسنات والسيات في كل الشهور الا شهر
رجب فلا يكتبون فيه الا الحسنات فقط فلا يسمع في هذا الشهر صوت الاقلام في كتابة
السيات ويقال له الاصب بالصاد اي الشهر الذي تصب فيه الرحمة
وذلك كناية عن كثرة احسانه تعالي ومغفرته لعباده قاله في كتاب ارشاد العمال
وشعبان اي لانه صلي اسه عليه وسلم كان يصوم في شعبان اكثر من صيامه
في غيره كما في الصحيحين ولكثير من الناس من يظن ان صيام رجب افضل من صيام
شعبان لكون رجب من الاشهر الحرم دون شعبان وليس كذلك بل صيام شعبان
افضل كما ورد في الحديث قاله الزرقاني في شرح المواهب وعاشورا اي لما رواه
مسلم من قوله صلي اسه عليه وسلم صوم يوم عاشورا اني احتسب علي اسه
ان يكفر السنة التي قبله قال بعضهم وانما سمي بعاشورا لان عشرة من الانبيا اكرموا
فيه بعشر كرامات وهو انه تيب فيه علي ادم وفيه استوت سفينة نوح علي
الجودي وفيه ولد ابراهيم الخليل وفيه نجاه اسه من النار وفيه كانت نجاة موسي
وقومه من الغرق واغراق فرعون وجنوده وفيه ولد عيسي ورفع الي السما
وفيه رفع ادريس الي السما الرابعة وفيه اخرج يونس من بطن الحوت واخرج
يوسف من الجب وغفر لداوود واعطي سليمان الملك وتاسوعا اي لما رواه
مسلم انه صلي اسه عليه وسلم صام عاشورا وقال لين عشت الي قابل لاصومن
التاسع والعاشر فقبض من عامه وصيام ثلاثة ايام من كل شهر اي لما في حديث
ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحي
وان اوتر قبل ان انام ولكل احاديث تخصه فتعلمتها كلها فايدة يستحب ايضا صوم

ثالث المحرم فيه استجيب لزكريا وسابع عشر رجب لان المصطفي صلي اسه عليه
وسلم بعث فيه وخامس عشر ذي القعدة لان الكعبة نزلت علي ادم فيه ومعها الرحمة
ونصف شعبان لنسخ الاجال فيه والخميس والاثنين للترغيب في ذلك واما يوم
مولد المصطفي صلي اسه عليه وسلم فقال بعض العلما يكره صومه لانه من اعياد
المسلمين البيض اي البيض الليالي بالقمر وقيل انما سميت بيضا لان ادم لما نزل
من الجنة سودته الشمس جسده فامر بصومها فلما صام اول يوم ابيض ثلث
جسده وابيض باقيه في تاليه وقيل لان ادم اسود جسده من اكل الشجرة فصامها
فابيض في كل يوم ثلثه وكان مالك يصوم اول كل عشرة والحادي عشر والحادي
والعشرين لكن هذا الفعل الذي كان يفعله مالك مشكل وذلك لان فيه تعيينا
فيودي الي اعتقاد العامة الوجوب وهو امام يقتدي به افاده الشيخ في الحاشية
علي الخرشي واجاب شيخنا بان ما فعله الامام اتفاقي من اول شوال مخافة
الخامي فيعتقد وجوبها ومحل الكراهة اذا كان يقتدي به وكانت متصلة برمضان
متتابعة مظهرا لها معتقدا سنية اتصالها فان انتفي قيد من هذه القيود فلا
كراهة افاده الشيخ هنا وقال في حاشية الخرشي الظاهر انه اذا اعتقد سنية اتصالها
فيكره وان لم تكن متوالية وان لم يكن مظهرا لها انتهي من شوال نقل عن عايشة
رضي اسه عنها انها قالت انما سمي شوال بذلك لانه يشول الذنوب كما تشول
الناقة ذنبها ولعمري اي حياتي وانما ذمه صاحب المدخل لاعتقاد بعض
الجهلة ان صومه حرام المراد بالدهر عمره هو مبالغة في الثواب او يحمل علي
المواظبة عليها لما ورد ان صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بعده م
بشهرين فذلك كصيام السنة فكل يوم بعشرة ايام فمن صام رمضان وصام م
ستة بعده فكانه صام العام كله ويكره ذوق الملح اي في الطعام لينظر

اعتداله ولو لم يجد من يذوقه غيره ولو لصانع يحتاج لذوقه ويكره ايضا ذوق
العسل والخل ونحوهما وكذا يكره مضغ تمر وحلوى ليطعمه لصبي مثلا ومثل ذوق الملح
في الكراهة لمس اوتار الرماة والقطانين بالريق يصلحانه به وغزل الكتان
ترقيق الخيط بفمها لخياطة ونحو ما استطاعت لانه صنعتها فيجوز لها في الكتان الذي
يعطن في المبلة وهو الذي له طعم يتحلل فيجوز لها ان كان صنعتها بخلاف ما يعطن
في البحر او في الما الجاري فيجوز لها مطلقا كان صنعتها ام لا لانه لا يتحلل من طعمه
شيء ولم يصل الي حلقه فان وصل الي حلقه منه شيء غلبة قضى وان تعمد
قضى وكفر مكروهة للصائم اي سوا كان شابا او شيخا رجلا او امراة
كالقبلة اي والفكر والنظر المستدام بل وان لم يدم لان النظر من مقدمات
الجماع وان لم يدم فيكره الا انه يقال التقييد به بالنظر لما يترتب من القضا والكفارة
بعدم الانزال اي انزال المني او المذي او ظن اي عدمها او توهم اي
عدمها وما قاله مخالف للمنقول لانه اذا توهم عدم السلامة وظن السلامة فيه
الكراهة لا الحرمة سوا كان الظن قويا او ضعيفا فالاولى اسقاطه ان تمادى
حتى انزل بقيد هذا بالفكر والنظر فاصله ان النظر والفكر اذا خرج منهما مني ففيه
القضا والكفارة ان تكرر او كانت عادته الانزال منهما او السلامة تارة والانزال
اخرى واما ان لم يتكرر وكانت عادته السلامة فلا كفارة واما القبلة واللمس
فتترتب الكفارة بخروج المني منهما مطلقا تمادى ام لا قصد اللذة ام لا كان من
عادته الانعاظ ام لا كانت القبلة في الفم او في غيره ويستثنى ما اذا كانت القبلة
لوداع او رحمة فلا كفارة اذا انزل والظاهر ان عليه القضا افاده الشيخ في حاشية
الخرشي. وان امنى بتعمد نظرة اي واحدة بلذة من غير متابعة فتاويلان
في تكفيره وعدمه وهو المعتمد وعليه القضا الا ان يكثر منه حتى يصير

مستكملا

مستكملا فلا قضا عليه للمشقة غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الذنوب الصغاير
واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة او عفو الله تعالى واما تبعات العباد فلا يكفرها
التوبة بل لا بد من ردها لاهلها والتحلل من اربابها افاده الشيخ في الحاشية هنا فان
قلت حمل الذنوب في الحديث على الصغاير مشكل بان الصغاير تكفر باجتناب الكباير
وكذا بالوضو والصلوات الخمس وغيرها مما نص الشارع على انه من المكفرات فاين
الصغاير التي يكفرها القيام فالجواب ان الذنوب كالامراض والمكفرات كالادوية
لها ففي الذنوب ما لا يكفرها الا الوضو ومنها ما لا يكفره الا الصيام ومنها ما لا
يكفره الا القيام ويشهد لذلك حديث ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صوم ولا
صلاة وانما يكفرها السعي على العيال وغير ذلك من الاحاديث ومن فعل شيا من
المكفرات ولم يكن له ذنوب فيرفع له بها درجات افاده التتائي ريا ولا سمعة
الريا ايقاع القربة بقصد الناس والسمعة ان يعمل ليسمع الناس عنه بذلك
فيعظمونه ويكرمونه فمعناهما يرجع لشيء واحد وان كان بعضهم فرق بينهما
ويستحب الانفراد اي فوق الريا لما في الصحيحين افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم
الا المكتوبة اما ان خشي تعطيلها اي عن الصلاة فيها بالكلية وهو الاقرب
ويحتمل عن الجماعة وبقي شرطان اخران للانفراد وهما ان لا يكون فاعلها افاقيا
بالمدينة ففعله لها في المسجد افضل وثانيهما ان تنشط نفسه لفعلها في بيته
والا ففعلها في المسجد افضل من الشرح المذكور وهو شرح الغيثي
صغر حجمه اي قدره وهو من اضافة الصفة للموصوف اي حجمه الصغير
ولانها ملحقة كذا في بعض النسخ بالواو وهو معطوف على المعنى كانه قال
لكثرة الحاجة اليها ولانها ملحقة ثم ان الحاقها بالعبادات ظاهر في الزكاة فقط
واما بقية الابواب فهي من العبادات حقيقة افاده شيخنا الامير وهو الموفق

قال بعض الفضلا لفظ موفق لم يعلم وروده لا كتابا ولا سنة واسما الله توقيفية
على الصحيح فلعل المولف مشي على مذهب غير الجمهور من ان كل وصف يشعر بمدح
يجوز اطلاقه عليه تعالى وان لم يرد كتابا ولا سنة او يقال ان المولف راي نصا
بان لفظ موفق يطلق على الله وهذا اللفظ وقع لكثير من المولفين وحاشاهم
ان يفعلوا ذلك الا لاستنادهم لنص

باب الاعتكاف

وهو
لغة لزوم الشي من خير كقوله تعالى سوا العاكف فيه والبادي اي الملازم للمسجد
الحرام والطاري او شر كقوله تعالى فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم
واصطلاحا المكث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص وهو كونه صايما تاليا
للقران او ذاكرا لله او مصليا كافا عن الجماع ومقدماته من نوافل الخير اي الخير
الزايد ثوابه المستحبة اي مطلقا في رمضان او غيره وقيل سنة مطلقا
وقيل سنة في رمضان مستحب في غيره والمعتمد الاول لانه وان فعله صلى الله
عليه وسلم لكن لم يواظب عليه كما ذكره في الحاشية هنا ونقله في الخرشي وقال
ابن عبد السلام مقتضى الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم داوم على فعله
فيكون سنة وهو وجيه والاسلام فلا يصح من كافر لعدم صحة القربة منه
وان وجبت عليه اي فالاعتكاف لا يصح الا من المسلم المميز ولو امراة او صبيا مميزا
او عبدا ويصح منهم ان اذن السيد والزوج والمميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد
الجواب يعني انه اذا خوطب بشي من مقاصد العقلا فهمه واحسن الجواب عنه
لا انه اذا دعي اجاب لانه يوجد في بعض الحيوانات والتمييز فلا يصح اعتكاف
مجنون ولا صبي غير مميز والصوم اي لما رواه الحاكم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصيام قال مالك في الموطا وعلى ذلك الامر
عندنا بالمدينة انتهى وسوا قيد الصوم بزمن كرمضان او بسبب كنذر او كفارة

او اطلق كتطوع فان اراد المكث في المسجد مفطرا او دونه اقل الاعتكاف فيسمي عندنا
جوارا ويسميه الشافعية اعتكافا مع اتفاقنا واياهم على حصول الثواب فيه
والمسجد اي المسجد المباح لعموم الناس فلا يصح الاعتكاف في مساجد البيوت
ولو لامراة ولا في الكعبة على المعتمد وان جاز له دخولها فان نوي اياما
اي او نذر اياما والجمعة واجبة عليه بان كان ذكرا بالغا الي اخر ما تقدم في شروط
الجمعة تاخذه فيها الجمعة اي تجب عليه فيها الجمعة تعين الجامع ولا يصح
الاعتكاف برحبته ولا الطرق مطلقا وتقدم ان الجمعة تصح فيهما مطلقا على
المعتمد فسيلة الاعتكاف مشهورة مبنية على ضعيف وهو مراعاة القول
بعدم صحة الجمعة فيهما افاده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا
ويصح الاعتكاف بصحنه لا في بيت خطابته وقناديله وسقايته وسطحه
فلو اعتكف في غير الجامع فيلزمه ان يخرج الي الجامع لتعينها عليه وان لم يخرج
حرم عليه ولا يبطل اعتكافه الا ان تركت ثلاث جمع متوالية فيجري على الخلاف
في بطلان الاعتكاف بفعل كبيرة كما في حاشية الخرشي وان خرج بطل اعتكافه
ويقضيه ولو كان جاهلا بذلك لحديث عهده بالاسلام ولا يعذر بجهله على
الاظهر كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا
من انه يعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه فانه ضعيف كما قال شيخنا والا
بان لم ينو اياما تاخذه فيها الجمعة او كان ليس من اهل الجمعة فيعتكف في اي
مسجد كان اي بشرط ان يكون مباحا غير محجور عليه كما تقدم واقل الاعتكاف
يوم وليلة هذا ضعيف والمعتمد ان اقل الاعتكاف المستحب عشرة ايام لانه صلى
الله عليه وسلم لم ينقص عنها واكثره شهر ويكره ما زاد عليه كما يكره ما نقص
عن العشرة كما هو مذهب المدونة والرسالة وهو المعتمد وقد يجاب عن الشيخ

بان المراد بقوله واقل الاعتكاف يوم وليلة والكثرة لاحد له اي من حيث الصحة
وان مع الكراهة وقيل اقله ثلاثة ايام وقيل يوم فالاقوال اربعة وفايدة
الخلاف تظهر فيمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين فيلزمه عشرة ايام على المعتمد
ويلزمه يوم وليلة على قول الثاني ويلزمه ثلاثة ايام على القول الثالث ويلزمه
يوم على القول الرابع وقد علمت المعتمد افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه اي لزمه ما نواه وظاهره
انه اذا نذر يوما لا يلزمه ليلة وهو ضعيف والمعتمد لزومها واما ان
نذر بعض يوم فلا يلزمه شي الا ان ينوي الجوار فيلزمه ما نوى
من اكل او شرب اي عمدا وقوله ونحوه اي كحيض ونفاس نهارا وكذا اذا
سكر اي بحرام واما بحلال فيبطل اعتكاف يومه ان حصل السكر نهارا كالجنون
والاغما فيجري فيهما ما جرى فيهما من التفصيل المتقدم او جامع يعني ان
الاعتكاف يبطل بالجماع ولو لغير مطيقة واذا جامع نايمة او مكرهة بطل
اعتكافها ومثل الجماع القبلة والمباشرة واللمس ليلا او نهارا بقصد اللذة
او وجودها بالفعل ولو في فم على المعتمد فيما من شانه ذلك خلافا لمن قال
ان القبلة بالفم تفسد مطلقا وحينئذ اذا قبل صغيرة لا تشتهي او قبل زوجته لوداع
او رحمة في فمها ولا قصد لذة ولا وجدها فلا يبطل اعتكافه فرع من
داوم النظر لامراة حتى امذى فينبغي بطلان اعتكافه كما في حاشية الخرشي
من تعمد الاكل والشرب الذي مثل ما ذكر من السكر والجماع في انقطاع التتابع
والابتدا من اوله ومفهومه انه لو تعمد الاكل والشرب لعذر او فعل ذلك
نسيانا لا يلزمه ان يبتدي الاعتكاف وهو كذلك بل يقضيه متصلا والحاصل
انه اذا افطر باكل او شرب متعمدا فيبطل اعتكافه سوا كان الصوم منذورا

معينا

معينا او غير معين او واجبا غيرهما كرمضان مثلا او تطوعا واما ان افطر نسيانا او كان
ذلك لمرض او حيض او نفاس فلا يبطل الاعتكاف ويبني مع القضا لكن ذلك
في الصوم المنذور مطلقا معينا او غير معين او واجبا كرمضان واما ان كان
في التطوع ففي المرض والحيض والنفاس لا قضا وفي النسيان قولان المعتمد منهما
القضا افاده الشيخ في حاشية الخرشي وليدخل معتكفه اي وجوبا في الاعتكاف
المنذور واستحبابا في غيره وصح ان دخل قبل الفجر المعتمد ان الاعتكاف لا يصح ان
دخل قبل الفجر او معه سوا كان منذورا او غيره كما افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للمختصر فانه ضعيف الا لحاجة
الانسان وهي البول والغايط فيذهب لقضايها في غير منزله او في منزله
الخالي او العامر وزوجته في العلو وهو في السفل ويكره قضا حاجته في المحل
الذي فيه زوجته بان كانت في العلو وقضا حاجته في العلو او في السفل وقضا ها
في السفل مخافة ان يشتغل بها من اعتكافه ويجوز لها ان تاتي اليه في المسجد
وتحدثه وتاكل معه لان المسجد مانع من الجماع ومقدماته ولا مانع في المنزل
ونحوها اي ما ياكله او يشربه فيخرج لشرا طعام ونحوه ولا يقف مع احد يحدثه
ولا لقضا دين او طلب حد ولا يمكث بعد قضا حاجته فانه فعل شيا من ذلك بطل
اعتكافه قال مالك ويستحب شراوه من اقرب الاسواق الى المسجد فان ذهب
للابعد فلا يبطل اعتكافه على المعتمد لاختلاف الاسواق بالجودة والرداة فايدة
اذا قضى حاجته ثم رجع هل يتعين المسجد الاول او يجوز له ان يكمل اعتكافه بمسجد
اخر اقرب منه او مثل الاول في القرب تردد في ذلك الاجهوري قال النفراوي
والظاهر انه لا يتعين الاول اذا خرج منه لعذر بخلاف ما اذا خرج من الاول بلا عذر
بل يكمل باخر فلا يكفي بل يبطل وقال شيخنا على الظاهر التخيير فيما اذا استويا وان

باب زكاة الفطر فرضت في السنة الثانية من الهجرة وسبب مشروعيتها لتكون طهرة
للصائم من اللغو والرفث ورفقا بالفقراء عن سوال في هذا اليوم كما في خبر اغنوهم
عن ذل السوال في هذا اليوم وقال العلما الصوم موقوف على زكاة الفطر فان
اخرج زكاة الفطر قبل صومه ثم ان الفطر ماخوذ من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها

كان الثاني اقرب تعين الثاني انتهى ولزم اعتكافه غير مكتفي بفتح الميم وسكون
الكاف وكسر الكاف الخ اي يستحب له ان يكون مكتفيا من اكل وشرب ونحوهما فان
اعتكف غير مكتفي او اعتكف مكتفيا ثم احتاج لله جاز له ان يخرج لشرا طعام ونحوه
واشتغاله بغير الذكر الخ اي كالعلم تعليما او تعلما اذا كان غير عيني وكثر واما اذا
كان عينيا فلا كراهة كثر ام لا وكذا اذا كان غير عيني ولم يكثر فلا كراهة وكذا يكره
له الكتابة ولو في المصحف ان كثرت ولم يتوقف معاشه عليها والا فلا كراهة ايض
خاتمة لا باس ان يتطيب المعتكف وفي المعتكفة قولان قيل تتطيب وقيل يكره
ذلك افاده الشيخ في حاشية الخرشي

باب زكاة الفطر ه

فرضت في السنة الثانية من الهجرة وسبب مشروعيتها لتكون طهرة للصائم من
اللغو والرفث ورفقا بالفقراء عن السوال في هذا اليوم كما في خبر اغنوهم عن ذل
السوال في هذا اليوم وقال بعض العلما الصوم موقوف على زكاة الفطر فان
اخرج زكاة الفطر قبل صومه ثم ان الفطر ماخوذ من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها
بالابدان وقيل لوجوبها بالفطر فقيل الفطر الجايز من اخر رمضان بغروب الشمس
ليلة العيد وقيل الواجب بفجر يوم العيد كذا في الحاشية هذا واعترض بانه ان
اراد الفطر بالنية فهو واجب عند الغروب ايض لانه لا يجوز نية صوم الليل
وقولهم صوم الليل مكروه معناه عدم الاكل فيه مع نية الفطر وان اراد بالفطر
عدم تناول الماكول فهو جايز عند الغروب وعند الفجر افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا فايدة قال الاجهوري وزكاة العافية المشي في الطاعات وقال
من زار وليا فان التراب الذي يضع قدمه عليه ينقل الى بلاد الكفار فكل كافر
يمشي عليه فان الله تعالى يهديه للاسلام وهي فايدة حسنة انتهى سنة
اي ثابتة بالسنة فلا ينافي انها واجبة على المعتمد فرضها رسول الله صلى

الله عليه وسلم اي ان وجوبها بالسنة لا بالكتاب ففي الترمذي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة اي طرقها الا ان صدقة الفطر
واجبة على كل مسلم فايدة من انكر مشروعية زكاة الفطر يكفر ومن انكر وجوبها لا يكفر
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وهي اي الزكاة بمعنى الاخراج بخلاف قوله وزكاة الفطر
سنة فان المراد بها الاخراج ففي عبارته استخدام افاده شيخنا صاع وهو اربعة
امداد بمده صلى الله عليه وسلم قال الاجهوري وقدر الصاع بالكيل المصري
قدح وثلث قدح فالربع المصري يجزي عن ثلاثة وتكره الزيادة على الصاع اذا كانت
محققة وقصد به الاستظهار على الشارع او اعتقد ان الاجزا يتوقف والا فلا كراهة
او جزوه اي في العبد المشترك او المعتق بعضه وفي حق من لم يجد الا جزء صاع
وانما يتعلق وجوبها بمن فضل عنده قوت يومه مع صاع او جزيه انه كان عيالا ولو
خشي الجوع بعد ذلك فان لم يكن عنده صاع ولا جزوه تسلف ان كان يرجو الوفا
وهل وجوبا وهو ظاهر المختصر والمدونة او استحبابا وهو قول ابن رشد
تلزمه نفقته اعلم ان زكاة الفطر تابعة للنفقة الا في ثلاث مسايل المطلقة باينا
وهي حامل والملتزم بنفقته والاجير بنفقته افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا بقرابة اي كالولد الذكر للبلوغ والانثى لدخول الزوج الموسر
البالغ بها او طلبها الدخول مع بلوغه واطاقتها هذا اذا كان الولد ذكرا او انثى
مسلما لا مال له واما لو كان له مال او كافرا فلا يخرج عنه او زوجية ولو امة
دخل بها او دعي الى الدخول وسوا كانت غنية او فقيرة او مطلقة رجعية والعبد
يلزمه اخراج زكاة الفطر عن زوجته ولو حرة لوجوب النفقة عليها كذا ذكره
في الحاشية هنا تبعا للزرقاني ورده البناني وقال بل العبد لا يخرج عن زوجته
كما لا يخرج عن عبيده ومثله للنفراوي قال شيخنا وهو المعول عليه خلافا لما في الحاشية

والزرقاني فوايد الاولى يجوز للمراة دفع زكاتها لزوجها الفقير ولا يجوز له
هو دفعها لها ولو كانت فقيرة الثانية اذا علم مسافر ان اهله يخرجون عنه بوصية او
عادة فيندب له ان يخرج والا بان لم يعتد ولم يوص لم يكف اخراجهم عنه ويجب عليه
الاخراج والمعتبر اغلب قوت المخرج عنه وكذا يجوز ان يخرج هو عنهم الثالثة قال بعضهم
الظاهر انه يجزي ان يدفع كل من الشخصين زكاة فطره لصاحبه مالم يتفقا على ذلك
لخروجه من باب القرب لباب المعاوضة وينبغي ان يقال ذلك ايضا في زكاة الاموال
فان قلت هذا لا يتم لانها لا تجب الا على غني ولا ياخذها الا فقير قلت الفقير من لم
يملك قوت عامه وقد يملك نصابا لا يكفيه قوت عامه ويفضل عن قوت يومه
ما يخرجه زكاة فطر او رق اي عبدا او اما كام ولد ومعتق لاجل وقنا بالاولى
ولو ابقا ان رجي فايدتان الاولى اذا ازال رق العبد يوم العيد يستحب له ان
يخرجها وان اخرجها عنه سيده وجوبا وبهذا يلغز فيقال لنا زكاة فطر طلبت في
يوم عن واحد مرتين بدون خطا في احدها الثانية قال في المدونة لا زكاة على
عبيد العبيد اي لا يزكي عنهم سيدهم لان ملكه غير مستقر ولا سيد سيدهم
لانهم ليسوا عبيدا له وانما يملكهم بالانتزاع ولا يلزمهم ان يخرجوا عن انفسهم لان
نفقتهم على سيدهم كذا في الحاشية وغيرها وان مكاتبا او مدبرا الاولى ان
يبالغ على المكاتب فقط لانه هو الذي فيه الخلاف وانما كان المعتمد انه يخرج عنه
لانه اذا عجز رجع رقا لسيده ولا فرق في الارقاء بين ان يكونوا للقنية او للتجارة
كانوا اصحا او مرضى او زمنى كانت قيمتهم نصابا او اقل وزوجة ابيه اي
ابيه الفقير وخادمها اي خادم كل واحد ممن ذكر من قرابة ام او اب او زوجة
اب ان كان ذلك الخادم رقيقا لا باجرة وان لزمته نفقته وتؤدى من جل
عيش البلد اي يجب ان تؤدى زكاة الفطر من غالب قوت اهل البلد وهل يعتبر

الغالب

الغالب في شهر رمضان او في جميع العام قولان والمعتمد منهما الاول كما في حاشية
الخرشي والبناني عيش البلد اي بلد المزكي سواء ساوى قوت الجميع او كان قوتهم
اعلى من قوته لا ان كان قوتهم ادنى واخرج من قوته فيجزي بل يندب وكذا يجزي
اذا اقتات الادنى لفقر لا شح او عادة كبدوي ياكل الشعير بالحاضرة وهو غني
والحاصل انه اذا اقتات الادنى لعجز يجزي اتفاقا وان كان لشح او كسر نفسه
او عادة فلا يجزي على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ولو اقطا اي
هذا اذا كان غير اقط وغير دخن من قمح وشعير وسلت وزبيب وتمر وذرة وارز
بل ولو كان اقطا او دخنا فهذه تسعة بالاقط والدخن والحاصل انه اذا اقتيت
شي من هذه التسعة تعين الاخراج منه ان كان واحدا فقط او اكثر وغلب واحد
فان كانا اثنين متساويين خير فلو انفرد غير التسعة بالاقتيات او تعدد متساويا
او غالبا فان وجد واحد من التسعة اخرج منه في الثلاث وان لم يوجد واحد
من التسعة اخرج من الغير ان اتحد وخير ان تعدد متساويا ومن الاغلب ان لم
يكن اغلب هكذا قال شراح المختصر وتبعهم المحشي هنا وهو خلاف التحقيق هـ
والتحقيق انه اذا اقتيت بواحد من غير هذه التسعة فيجوز الاخراج من الذي
اقتيت به ولو مع وجود واحد من التسعة او وجودها كلها هذا هو النقل كما في الرماصي
وارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية هنا
فانه ضعيف ولو اقطا بل ولو لحما والاقط بفتح الهمزة وكسر القاف وبكسر الهمزة
وسكون القاف وهو خاثر اللبن المخرج زبده والمعتمد ان يخرج من اللبن واللحم
قدر الصاع وزنا وهو خمسة ارطال وثلث لا قدر ما يشبع من غيرها افاده الشيخ
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ودخنا هو حب صغير الخلقة طعام السودان
وقبل الصلاة اي صلاة العيد ولو بعد الغدو الى المصلى ويكره تاخيرها الطلوع

الشمس كذا في الحاشية هنا وقال في حاشية الخرشي المعتمد ندب اخراجها قبل الغدو
الي المصلي وبعد الفجر فان اخرج بعد الصلاة فخلاف الاولي فان لم يوجد مستحق في
الوقت المندوب فعزلها كاخراجها في تحصيله ويستحب غربلة القمح وغيره الا ان
يكون غلثه زايدا علي الثلث فيجب   ويجوز ان يخرجها قبل ذلك باليومين وهل
هذا الجواز مطلقا اي سوا كان المتولي تفرقتها صاحبها او الامام او غيرهما وهو
المعتمد كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي او الجواز المذكور انما هو اذا
دفعها لمن يتولي تفرقتها وعليه لو تولي صاحبها تفرقتها فانه لا يجوز ولا يجزيه
وهو قول ضعيف ومحل القولين اذا اتلفها الفقير قبل وقت الوجوب واما ان
بقيت عنده الي الوقت الذي تجب فيه لاجزات باتفاق   والثلاثة الصواب
حذف قوله او الثلاثة لان المدونة اقتصرت علي اليومين افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا   ويجوز له الخراج وان كان خلاف الافضل   ولا تسقط
بمضي زمنها اي لا تسقط زكاة الفطر عمن لزمته بمضي زمن وجوبها وهو اول
ليلة العيد او فجره بل يخرجها لماضي السنين الماضية عنه وعمن تلزمه نفقته
واما لو مضي زمن وجوبها وهو معسر فانها تسقط عنه ولا ياثم الموسر ما دام
يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه مع القدرة اثم   وانما تدفع لحر اي لا لرقيق ولو
مكاتبا   مسلم اي لا لكافر ولو مولفا وجاسوسا   فقير اي فقير الزكاة فتدفع لمالك
نصاب لا يكفيه لعامه وتدفع للمسكين بالاولي فان لم يوجدا ببلدها نقلت الي الاقرب
لبلد فيهما او احدهما باجرة من غيرها لا منها لئلا ينقص الصاع هذا اذا اخرجها المزكي
فان دفعها للامام فقيل ينقلها باجرة منها وقيل من الفي ومحل دفعها للفقير والمسكين
اذا لم يكن من بني هاشم اذ كان يعطي حقه من بيت المال كما كان في الزمن المتقدم
واما الان فحيث انقطع حقهم ففي هذا الزمان يجوز للشريف ان ياخذ الزكاة اذا كان

فقيرا

فقيرا او مسكينا بل هو اولي من غيره فتدفع له الزكاة مطلقا سوا كانت زكاة فطر او
غيرها علي المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ثم اعلم ان زكاة الفطر لا تدفع
لغير من ذكر فلا تدفع لمن يليها ولا لمن يحرسها ولا تعطي لمجاهد اي ولا يشتري له
بها الة ولا للمولفة قلوبهم ولا لابن السبيل الا اذا كان فقيرا بالموضع الذي هو
به فيعطي منها بوصف الفقر ولا يعطي منها ما يوصله لبلده ولا يشتري منها
رقيق يعتق ولا الغارم   ولا يلزمه عموم الاصناف الثمانية المذكورة في قوله
تعالي انما الصدقات للفقرا الي قوله وابن السبيل فظاهر كلام الش انه لو دفعها
للاصناف الثمانية تجزي لانه انما نفي اللزوم فقط وليس كذلك فما قاله ذكر للشي
في غير محله فانه في صدقات الاموال واما صدقة الفطر فلا تجزي الا للفقرا
والمساكين فلا معني للنص علي نفي اللزوم فقط واجيب عن الش بجوابين الاول
ان قوله ولا يلزمه اي المزكي لا بقيد زكاة الفطر بل زكاة الاموال وفيه ما فيه
الثاني انه قصد بذلك الرد علي الشافعية القايلين انه يلزمه عموم الاصناف
الثمانية في زكاة الفطر وغيرها فتدبر   **باب**   في زكاة الحرث   قف
الزكاة لغة النمو والزيادة يقال زكي المال وزكي الزرع اذا نما وزاد وشرعا
مال مخصوص يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص
يصرف في جهات مخصوصة   والزكاة واجبة اي بالكتاب والسنة والاجماع
فمن جحد وجوبها كفر ومن اقر بوجوبها وامتنع من اخراجها اخذت منه كرها
وان بقتال وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر   بشروط
خمسة لم يعد منها العقل والبلوغ لان المذهب وجوب زكاة الصبي والمجنون علي
وليهما لان ملك النصاب ومرور الحول سبب من باب خطاب الوضع ورفع الحاكم
المالكي ان خشي تغريما من حنفي   والاسلام المعتمد ان الاسلام شرط صحة

فالكفار تجب عليهم الزكاة لكن لا تصح منهم الا بالاسلام   والحرية فلا تجب علي رقيق
قن او ذي شائبة كمدبر ومكاتب ومعتق بعضه فلا تجب عليه زكاة لعدم تمام
ملكه وانه لم يجز انتزاع ماله كالمكاتب ولا علي السيد لان من ملك ان يملك لا يعد
مالكا فان قلت قوله تعالي ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر علي شي يقتضي ان
العبد لا ملك له كما يقول به غيرنا فكيف قولهم انه يملك لكن ملكا غير تام فالجواب
ان الصفة مخصصة لا كاشفة لان الاصل في الصفة ان تكون مخصصة وهذا
معني قول بعضهم لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك ان يكون كل عبد لا يملك
وملك النصاب اي ملكا كاملا فلا تجب علي غاصب ولا مودع ولا مالك
بعض نصاب لعدم ملك النصاب ولا في ملك الغنيمة لعدم استقرارها
ومرور الحول اي لقوله صلي الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتي يحول عليه
الحول وسمي الحول حولا لتحول الاحوال فيه كما ان السنة سميت بذلك لتسنه
الاشيا فيها اي تغيرها وكذا العام سمي عاما لعموم الشمس فيه حتي تقطع
الفلك   ومجي الساعي في الماشية ان كان ثم ساع در الشارح رحمه الله تعالي حيث
لم يرد وعدم الاخذ واصل هذه الزيادة للسنهوري وسرت للاشياخ حتي للشيخ
في الحاشية والصواب حذف هذه الزيادة كما قال الرماصي والشيخ في حاشية الخرشي
وارتضاه شيخنا وغيره لانه لو توقف الوجوب عليها لاقتضي ان الوارث يستقبل
اذا مات المالك بعد مجي الساعي وقبل عده او بعد عده وقبل اخذه وليس كذلك
لانه انما يستقبل بموته قبل تمام العام او بعده وقبل بلوغ الساعي وايضا الوجوب
هو المقتضي للعد والاخذ فهو سابق عليهما واما زيادة الماشية ونقصها بعد
مجيئه فيبحث اخر والمعول عليه او لمجيئه فان مر بها ناقصة ثم رجع وقد كملت
لم ياخذ فالحاصل ان المعتمد انه لا يشترط عد ولا اخذ وكلام المحشي ضعيف والحاصل

ان

ان رب الماشية اذا مات قبل مجي الساعي فلا تجب وان مات بعد مجيئه وقبل العد او
بعده وقبل الاخذ فتجب فالمدار في الوجوب في حالة الموت علي مجي الساعي وعدمه
ان كان هناك ساعي واما لو ذبح منها فرارا قبل الحول بقرب او بعده وقبل المجي او
بعد المجي وقبل العد او بعد العد وقبل الاخذ فتجب في الاربع ومثلها التلف فرارا
واما لو كان من الله فلا تجب في الاربع واما الذبح لا بقصد فرار فلا تجب اتفاقا
ان كان بقرب الحول او بعده وقبل المجي وعلي الظ اذا كان بعد المجي وقبل العد او بعد
وقبل الاخذ افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا   فيوم حصاده المعتمد ان
الوجوب في الحب بافراكه اي صيرورته مستغنيا عن الما وفي التمر بلوغه الحد الذي
يحل بيعه فيه هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية
هنا من ان وجوبها في الحب بيبسه فانه ضعيف   ولا زكاة في شي من الحب الا ما علم
انه يدخل تحت الحب تسعة عشر القطاني السبعة الحمص والفول واللوبيا والعدس
والترمس والجلبان والبسيلة ويدخل ايضا الاربعة ذوات الزيت وهي الزيتون
والسمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر كفجل الغرب لا الفجل الابيض كفجل مصر ويدخل
ايضا القمح والشعير والسلت والعلس والارز والذرة والدخن والزبيب
فهذه تسعة عشر وبانضمام التمر يصير ما تجب فيه الزكاة عشرون نوعا   حتي يبلغ
اي يتم خمسة اوسق فاكثر لانه لا وقص في الحبوب كالعين ويحسب ما تصدق به
بعد طيبه ولم ينو به الزكاة فيحسبه ويخرج عنه واما ما كان قبل الطيب فلا يحسب
فتسقط عنه زكاته وكذا لا يحسب اكل الدابة في حال درسها ولا يلزمه تكميمها لانه
يضر بها واما اكل الدابة في غير دراسها فيحسب وكذا يحسب ما ياخذه الحصاد ولذا
لقط اللقاط الذي مع الحصاد اي الصغير اللقاط الذي يلقط السنبل من الارض لنفسه
ما لا يتسامح فيه لغيره فيحسبه رب الزرع ويخرج عنه لان رب الزرع مات ابيح للصبي

في ذلك اللقط الا ان يكون وليه عجز عنه بخلاف ما تركه ربه فلا يحسب الا ترى انه
لو اباح زرعه كله للفقراء من غير استيلاء عليه فلا يطالب بزكاته وكذا الازكاة فيما
يعطيه لخدمة السلطان او لخدمة الملتزم وهو بمنزلة الجائحة افاد جميع ذلك
الشيخ في حاشية الخرشي في مواضع متفرقة تنبيه اعلم ان شرط وجوب الزكاة
في الحبوب والثمار ان تكون مزروعة لمن وجد خمسة اوسق من ذلك في
الجبال فلا زكاة عليه ولا يكون اهل القرية القريبة من ذلك الجبل اولى به
بل كل من اخذه فهو له مالم يكن بارض العدو كما في الغنايم قاله النفراوي
والوسق بفتح الواو افصح من فتحها كسرها وهو لغة ضم شي الى شي قال تعالى
والليل وما وسق اي ضم وجمع واصطلاحا ما قاله الشارح وقد حرر به الخ
اي حرر النصاب في زمن سيدي عبد الله المنوفي فوجد ستة ارادب الخ
قال الزرقاني وفي زمننا سنة اثنين واربعين بعد الالف وقبله بيسير الى سنة
ست وثمانين بعد الالف حرر النصاب فوجد اربعة ارادب وويبة بكيل مصر لكبر
الكيل الآن وفي زمن المنوفي كان صغيرا وذلك لان الصاع الآن قدح وثلث
انتهى كلام الزرقاني وقد حرره العلامة الطحلاوي سنة خمس وستين ومائة
والف فوجده اربعة ارادب وويبة كما كان في زمن الزرقاني واستمر ذلك
الى زمننا هذا سنة احدى وتسعين بعد المائة والالف لان الكيل لم يزد ولم
ينقص عن المدة المذكورة ارادب جمع اردب بتثليث الهمزة المصري تجعل
مصر العتيقة وهي التي فيها جامع عمرو وتجعل مصر القاهرة وهي التي فيها
الازهر وسميت بذلك لانها وضعت عند طلوع نجمة تسمى بالقاهرة فاذا
بلغ حبه او ثمره خمسة اوسق الخ ولا بد ان يكون ذلك القدر المذكور منقا
من تبنه ومن قشره الذي لا يخزن به كقشر الفول الاعلى الا اليسير الذي لا ينفك

عنه

عنه غالبا واما قشر الفول الاسفل فانه يحسب وكذا يقال في الحمص تنبيه اعلم ان
المعتمد ان الفول الاخضر سوا كان شانه اليبس ام لا يخير بين ان يخرج من الثمن
او الحب ان باعه واما ان اكله فيخير بين ان يخرج من الثمن او الحب واما عنب
مصر ورطبها مما شانها عدم اليبس فيتعين الاخراج من ثمنه ان باعه ومن قيمته
ان اكله واما عنب ورطب غير مصر مما شانه اليبس فيخرج من حبه سوا اكله
او باعه لمن ياكله او لمن يجففه افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
خلاف العقول في الحاشية هنا انه اذا باعه لمن لا يجففه فيجوز انه يخرج من ثمنه
فانه ضعيف بالسيح بفتح السين اي الما الجاري على الارض والجمع سيوح
كالنيل الخ اي ولو اشتري ممن نزل بارضه او اجراه الى ارضه بنفقة ومثله
فيه العشر ما يزرع من الذرة ويوضع عليه عند زرعه قليلها كالدواليب
اي السواقي ونحوها اي كالقرب فان سقي بعضه بالة وبعضه بالسيح وتساويا
السقيان مدة وعدد سقي فكل على حكمه فيقسم الزرع نصفين فياخذ من احدهما
العشر ومن الاخر نصف العشر فان كان احدهما اكثر مدة فيغلب الاكثر مدة على
المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ويجمع القمح والشعير الخ اي فمن
حصل له من جميعها خمسة اوسق فانه يزكي ويخرج من كل صنف بقدره والشعير
بفتح الشين وكسرها والسلت بضم السين وسكون اللام هو حب بين الشعير
والقمح لا قشر له ويعرف عند المغاربة بشعير النبي لانها جنس واحد اي في
الزكاة ولذا في البيع فلا يجوز بيع مد قمح بمدين شعير القطاني بكسر القاف
وفتحها جمع قطنية بتثليث القاف مع تخفيف اليا وتشديدها واصلها من قطن
بالمكان اذا اقام به افاده شيخنا والمعنى ان القطاني السبعة اذا اجتمع من جميعها
خمسة اوسق زكاها ويخرج من كل على حسبه والعدس بفتحتين كما في القرآن

واسكانه الدال من لحن العوام   والحمص بكسر الحاء والميم المشددة ويصح فتح الميم
والبسيلة بالياء وبدونها من لحن العامة   والجلبان بضم الجيم وسكون اللام
او بفتح اللام مشددة افاده شيخنا   والترمس بضم التاء والميم بوزن بندق
واللوبيا بالقصر والمد افاده شيخنا   كالجنس الواحد الكاف زائدة اي لانها جنس
واحد في الزكاة كما عبر به غيره   لا البيع فانها فيه اجناس اي فيجوز بيع بعضها
ببعض متفاضلا يدا بيد   وكذلك تجمع اصناف الزبيب اي فاذا اجتمع من
جميعها خمسة اوسق زكي والا فلا وكذا يقال في اصناف التمر   العلس هو طعام
اهل صنعاء اليمن يقرب من خلقة القمح يكون منه حبتان في قشرة   والدخن بضم
الدال المهملة   والذرة بضم الذال المعجمة واهمالها من لحن العامة   والارز
فيه ست لغات الاولى بضم الهمزة وسكون الراء وتخفيف الزاي بوزن قفل الثانية
بضمتين بوزن كتب الثالثة بضم الهمزة والراء وتشديد الزاي الرابعة فتح الهمزة
وضم الراء مع تشديد الزاي الخامسة رز بضم الراء وحذف الهمزة السادسة ترز
بتاء مضمومة وراء ساكنة افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من تقرير شيخنا
فكل واحد منها جنس وحده اي ان هذه الاربعة اجناس على المشهور لا جنس
واحد لا يضم الخاي لا يضم بعضها لبعض فان حصل نصاب من واحد منها زكي
والا فلا فائدتان الاولى اشترك شخصان او جماعة في زرع وخرج لكل واحد
نصاب وجبت عليهم الزكاة واما لو خرج لكل واحد اقل من النصاب فلا تجب عليهم الزكاة
حتى ولو كان مجموع الزرع نصابا نعم لو ضم حزم لواحد منهم نصاب كامل فتجب عليه
زكاته فقط والحاصل ان الشركاء في الزرع او غيره لا زكاة على من لم تبلغ
حصته نصابا الا اذا كان عنده زرع اخر يكمل به النصاب فيضم هذا لهذا ويزكي
عنهما افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره ايضا شيخنا المجد اوغي وغيره فتنبيه

لذلك

لذلك فقد اخطا فيه جماعة من اهل العصر الثانية يجب تفرقة الزكاة بالموضع الذي
وجبت فيه وهو موضع المالك والمال في العين والموضع الذي جبيت منه في الحرث
والماشية ولا يجوز نقلها لموضع اخر على مسافة القصر او اكثر الا ان يكونوا به فقراء
اشد اعداما من فقراء موضع الوجوب فانه يعطي منها في موضع الوجوب ه
وينقل اكثرها للاعدم وجوبا على ظاهر المدونة والحاصل انه اذا كان على مسافة القصر
فلا يجوز نقلها الا اذا لم يكن بموضع الوجوب او قربه مستحق او كان الذي على
مسافة القصر اعدم فان كان الذي على مسافة القصر مساويا فلا يجوز النقل اليه
لكن ان وقع ونزل فانه يجزي واما ان نقلت للادون حاجة فلا تجزي كما قال
في المختصر لكن رده البناني بان الذي ذكره المواق ان المذهب الاجزاء كما هو
قول ابن رشد والكافي قال بعض شيوخنا وهو المعتمد   الفجل بضم الفاء
وسكون الجيم ويصح ضمها   الاحمر وهو الموجود في بلاد المغرب احترازا
عن الفجل الابيض الموجود في بلاد مصر فان حبه لا زيت له فلا زكاة بخلاف
الاحمر فقوله الاحمر صفة للفجل الحب لان الحمرة والبياض انما تكون في ورق
افاده شيخنا   يخرج من كل زيت واحد منهم على حدته ان بلغ النصاب اي فيخرج العشر
ونصف العشر اذا كان في بلد له فيها زيت حيث كان الحب قدر نصاب كان الزيت
نصابا او اقل وحاصل المعتمد في الزيتون انه تقول ما لا زيت له يخرج من ثمنه
ان باعه ومن قيمته ان اكله واما ما له زيت فانه عصره اخرج من زيته وان
اكله يتحرى ثم يسال اهل المعرفة فان لم يوجد اهل معرفة اخرج من القيمة ومثل
ذلك بيعه لمن ياكله او هبته او التصدق به على من ياكله فان باعه
لمن يعصره او وهبه او تصدق به على ذلك فيسال الاخذ ان وثق به والا فاهل
المعرفة والا فمن الثمن ان باع او القيمة ان لم يبع افاده شيخنا   في الفواكه

اي كالتفاح والمشمش والرمان والتين   والخضراي كالخص والقصب والسلق
والملوخية والبامية والقرع والقثا والبطيخ ونحو ذلك وكذا لا زكاة في الكتان
ولا في بزره باب في زكاة العين   في اقل من عشرين دينارا
اي شرعية وقدر الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير واما
الدنانير المصرية الموجودة الآن فقد صغرت عن الشرعية فقد قال الشيخ الطهلاوي قد
حررت النصاب من الذهب فوجدته اربعة وعشرين محبوبا وخمسة اسداس محبوب
غير مجرها ثلث شعيرة واما من البندقي والزنجرلي والاسماعيلي والابي طرة
فثمانية عشر دينارا وشعيرتين وخمس شعيرة ومن الريال الابي طاقة سبعة
عشر ريالا وثلثا ريال وثلاثة اخماس درهم وخمس وسبع من شعيرة واما النصاب
من الدراهم المصرية فهو مائة وستون درهما واما من الفضة العددية المختومة
المسماة بالانصاف فالف وستون انتهى كلام العلامة الطهلاوي فوائد الاولى
لا زكاة في الفلوس النحاس المسماة بالجديد على المعتمد الثانية تجب الزكاة في
القلايد من الذهب وفي الحبابية التي في الشعر والتي تعلق على الجبهة سوا
اتخذت للزينة او للعاقبة ومثل ذلك الفضة العددية والقروش بخلاف ما
صاغته وللعب فيه الزكاة ومثله شي صاغته لتلبسه لبنتها اذا كبرت فلا زكاة
فيه وتجب الزكاة على الرجل فيما حرم عليه كخاتم الذهب والركاب ولو جعله
معد للعاقبة كدفعه صداقا وكذا تجب الزكاة على الرجل فيما صاغه ليلبسه
لاولاده الذكور بعد ثم ابه له وكذا على المراة فيما حرم عليها من مرود ومكحلة
والة نحو الاكل والشرب الثالثة قال بعضهم ان الاموال المجتمعة تحت ايدي
النظار فان كانت للمستحقين فلا زكاة فيها وان كانت لمصالح الوقف زكيت الرابعة
جرت العادة بذهاب الناس الي الاسكندرية لاخذ الزكاة وفي ذلك خلاف

فقيل

فقيل لا يعطون وان اهل البلد احق وقيل بالتفصيل ان اقاموا اربعة ايام فيعطون
والا فلا والصواب الاعطا مطلقا كما في البرزلي وكل هذا اذا كانوا على مسافة القصر واما
ان كانوا دون مسافة القصر فحكمهم حكم البلد الواحد افاده الشيخ في حاشية الخرشي
الخامسة يجوز للرجل ان يعطي زكاته لكل ما لا يلزمه نفقته من اقاربه واما
الوالدان فلا يجوز للولد ان يعطيهم زكاته واما الاولاد ان كانوا صغارا او كبارا بني
او بلغوا وهم عاجزون وجبت نفقتهم على ابيهم ولم يعطهم الزكاة وان كانوا بالغين
عقلا فقرا سقطت نفقتهم عن ابيهم وجاز له ان يعطيهم من الزكاة انظر شراح
المختصر السادسة الافضل لمن يعطي الزكاة ان لا يذكرها بلسانه للفقير بحيث
يقول له خذ هذا من الزكاة لان في هذا كسر خاطر للفقير فالاحسن ان ينوي
بها في قلبه الزكاة ولا يتلفظ   ما لم يكن مدينا يعني ان المدين لا زكاة عليه في ماله
العين ما لم يكن عنده ما يجعله في الدين انظر توضيح هذه المسئلة في الحاشية هـ
والنفراوي   فاذا اجتمع ما فيه الزكاة الذي هو له مائة درهم شرعية وعشرة
دنانير شرعية فليخرج من كل ماله ربع العشر ويجوز اخراج احد النقدين عن الاخر
باب في زكاة الماشية   النعم هي في عرف اهل الشرع خصوص
الابل والبقر والجاموس والغنم والمعز ولا تجب في غيرهن من خيل وبغال وحمير ولا
تجب ايضا في المتولد من الظبا والغنم سوا كانت الاناث الظبا او الغنم سوا كان
ذلك مباشرة كما اذا ضرب ذكور الغنم اناث الظبا او العكس او بواسطة واحدة
كما اذا ضرب الغنم فحل متولد من الظبا او بوسايط كما اذا ضرب الغنم فحل متولد
من الظبا والغنم باكثر من مرتبة وهذا كله ان تحقق والا وجبت   مضي اي
بسبب مضي الحول واما جواز اخراج الزكاة فيما لا ساعي له قبل الحول فهو رخصة
لان ما قارب الشي يعطى حكمه   وتمام الملك اي الملك التام احترازا عما لا

ملك له اصلا كالغاصب والمودع فلا زكاة عليهما وعن الملك غير التام كملك الغنيمة
لعدم استقرارها وكملك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تصرفه وقوله وتمام
الملك اي لعين النصاب او لاصله كالامهات الكاملة بالنسل فاحترزنا بقولنا لعين
الخ عن ملك الدين كمن قبض دية او سلما بعد اعوام فانه يستقبل وان معلوفة
اي هذا اذا كانت سائمة ترعى الكلا بل وان كانت معلوفة في الحول او بعضه او عاملة
في حرث او حمل ونحوها وبالغ عليهما للتنبيه على خلاف الشافعي وابي حنيفة
في عدم الوجوب فيهما لحديث في الغنم السائمة الزكاة فقالا مفهومه ان العاملة
والمعلوفة لا زكاة فيهما واجاب اهل المذهب بان هذا القيد خرج مخرج الغالب
فلا مفهوم له نظير قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الربيبة تحرم
ولو لم تكن في الحجر اما الابل بدا بها اقتداء بالحديث وفروض زكاتها احدى عشر
فريضة اربعة منها المأخوذ منها من غير جنسها وسبعة الزكاة فيها من جنسها
واشار الى الاربعة بقوله فاذا بلغت خمسة ففيها شاة الخ واشار الى السبعة
الباقية بقوله فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الخ خمس ذود
اي خمس من الابل ففيها شاة اي ذكرا او انثى اوفت سنة ودخلت في الثانية من
جل غنم اهل ذلك البلد من ضان او معز فان استويا اخذت من الضان فان لم
يكن في البلد الضان كلف اقرب البلاد فلو تطوع بدفع الضان عند غلبة المعز
صح ولو دفع بعيرا عن الشاة المذكورة اجزا مع الكراهة ان كانت قيمته توفي
بقيمة الشاة ولو كان سنه اقل من عام ولا يجزي بعيران قيمتهما قيمة شاة
ولا يجزي بعير عما فيه شاتان ولو وفت قيمته بقيمتهما افاده الشيخ مع زيادة
من تقرير شيخنا الى تسع اي والخمسة فرض والاربعة وقص الى خمس
وثلاثين اي بادخال الغاية اي ان خمسا وعشرين فيها بنت مخاض وتستمر الى خمس

وثلاثين

وثلاثين بادخال الغاية فيكون الوقص عشرة اوله ستة وعشرون واخره خمسة
وثلاثون وبنت المخاض ما اوفت سنة ودخلت في الثانية كما سياتي فان لم تكن
موجودة اي او كانت موجودة لكنها ليست خالصة فابن لبون وهو ما اكمل سنتين
ودخل في الثالثة فان عدما اي بنت المخاض وابن اللبون كلفه الساعي بنت
المخاض احب او كره فان اتاه في تلك الحالة بابن اللبون ذكر فذلك الى الساعي
ان اراد اخذه نظرا جاز والا الزمه بنت المخاض ولو لم يلزم الساعي صاحب الابل
بنت المخاض حتى اتاه بابن اللبون اجبر على قبوله بمنزلة ما لو كان موجودا فيها
ابتداء افاده الشيخ في الحاشية هنا قال شيخنا وهو ضعيف والمعتمد انه اذا لم توجد
بنت المخاض ولا ابن اللبون ثم اشترى رب الابل ابن اللبون فيجبر الساعي سوا
كان شراؤه بعد الزامه بنت المخاض او لا خلافا لما في الحاشية هنا من انه اذا لم
يلزمه بنت المخاض واتى بابن اللبون فيجبر الساعي على اخذه فانه ضعيف
كما علمت نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي فما زاد على الخمسة
والثلاثين بان كانت ستة وثلاثين الى خمسة واربعين بادخال الغاية ايضا
اي ان الستة والثلاثين فيها بنت لبون وتستمر الى خمس واربعين فيكون الوقص
تسعة اوله سبعة وثلاثون واخره خمسة واربعون ففيها بنت لبون وهو
ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان امها ذات لبن
فما زاد الى ستين اي بان كانت ستة واربعين الى ستين بادخال الغاية ايضا
اي ان الستة والاربعين فيها حقة وتستمر الى تمام ستين فيكون الوقص هنا اربعة
عشر ففيها حقة وهي ما اكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة طروقة
الفحل اي يطرقها الفحل وقوله فما زاد على الستين اي بان كانت احدى وستين
الى خمسة وسبعين بادخال الغاية فالوقص في هذه اربعة عشر كالتي قبلها

وقوله جذعة هي ما اكملت اربع سنين ودخلت في الخامسة سميت بذلك لانها
تجذع سنها اي تسقطه وهي اخر الاسنان التي توخذ في الزكاة من الابل وقوله
فما زاد الي التسعين اي فما زاد علي الخمسة والستين بان كانت ستة وسبعين الي التسعين
بادخال الغاية ايضا فالوقص في هذه اربعة عشر ايضا فما زاد الي عشرين ومائة
اي بان كانت احدي وتسعين ففيها حقتان ويستمر اخذهما الي تمام عشرين ومائة
فالوقص في هذه تسع وعشرون فما زاد علي ذلك ففي كل خمسين حقة للظاهر
مطلق الزيادة ولو الاحاد وهو قول ابن القاسم وهو خلاف المشهور والمعتمد
ما قاله مالك ان المراد الزيادة في العقد بان كانت مائة وثلاثين واما ان كانت
مائة واحدي وعشرين او اكثر الي الثلاثين باخراج الغاية فيخير الساعي في اخذ
حقتين او ثلاث بنات لبون فينظر فيما يراه احظ للمساكين فان وجد احد السنين
تعين اخذه رفقا بارباب المواشي قد اوفت سنة اي ودخلت في الثانية
ومخض الجنين اي تحرك الجنين ببطن امها لان عادة الناقة تربي ولدها سنة
وتحمل في الثانية وحين حملها يكون للجنين مخض ببطنها فلذا تسمى المخرجة بنت
مخاض وهذا بحسب الاصل فلا ينافي انها تكفي وان لم تحمل امها ويشترط فيها ان
تكون سليمة من العيوب التي تمنع الاجزاء في الضحية قاله النفراوي وبنتها
السابقة بنت لبون اي فسميت بذلك لان امها صارت ترضع فهي لبون اي صاحبة
لبن فبنت اللبون ما اوفت سنتان ودخلت في الثالثة وصارت امها ترضع
غيرها فاذا دخلت في السنة الرابعة اي اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
حقة بكسر الحا حمل اي ذكورة الانثي افضل وجبر الساعي علي قبولها وللعبر
المالك علي اعطايها وقوله تبيع نعت لعجل وانما وصف بذلك لانه يتبع امه
سنة ولا تكون الا انثي فان فقدت اجبر ربها علي الاتيان بها الا ان يعطي افضل

منها

منها فاذا بلغت سبعين ففيه مسنة وتبيع الخ فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان فاذا
بلغت تسعين ففيها ثلاثة اتبعة فاذا بلغت مائة ففيها تبيعان ومسنة واذا هي
بلغت مائة وعشرة ففيها تبيع ومسنتان فاذا بلغت مائة وعشرين خير الساعي
كما قاله الشيخ الخيار للساعي اي في ان ياخذ الثلاث مسنات او الاتبعة الاربعة
ان وجدا او فقدا ويتعين احدها منفردا حقيقة او حكما كما اذا وجد الحقاق معيبة
او خيار فيتعين بنات اللبون وقيل الخيار لرب الماشية ضعيف ففيها شاة
جذعة اي او جذع ذو سنة ولو معزا الي مائة وعشرين بادخال الغاية اي ان
الشاة توخذ من الاربعين ويستمر اخذها الي مائة وعشرين بادخال الغاية ايضا
فالوقص ثمانون فاذا بلغت مائة واحدي وعشرين الخ اي اذا كملت غنم المزكي
وصارت مائة واحدي وعشرين ففيها شاتان وتستمر الشاتان الي مايتي شاة والوقص
هنا ثمانون ايضا الي ثلاثمائة وتسعة وتسعين فالوقص مائتان غير شاتين
ولا زكاة في الاوقاص اي علي احد القولين والقول الاخر ان الاوقاص فيها
الزكاة وتظهر ثمرة الخلاف في الخلطة مثلا ان يكون لواحد خمسة من الابل
وللاخر تسعة فيخلطان فعلي القول الاول بعدم زكاة الاوقاص يكون علي صاحب
الخمسة شاة وعلي صاحب التسعة شاة وعلي القول بزكاتها يكون عليهما شاتان
يقسمانهما علي اربعة عشر جزا علي صاحب التسعة تسعة اجزا وعلي صاحب
الخمسة خمسة اجزا والمعتمد انها لا زكاة ويجمع المعز مع الضان اي كعشرين ضانية
ومثلها معزا وقوله وكذا يجمع الجواميس مع البقر كخمسة عشر من كل منهما
والبخت اي الابل السمنة المايلة الي القصر لها سنامان احدهما خلف الاخر تاتي من
ناحية العراق مع العراب هي خلاف البخاتي السخلة المراد بها الصغيرة من
الغنم التي لم توف سنة ضانا كانت او معزا ذكرا كانت او انثي العجاف بكسر العين

اي الضعاف ولا الكرام اي الخيار اي خيار الاموال كالاكولة والفحل وذات اللبن
وحاصل المسيلة انه اذا كان فيها الوسط بان كانت كلها خيارا او شرارا فان الساعي
لاياخذ شيا ويلزم ربها بالوسط الا ان يتطوع المالك بدفع الخيار ولاياخذ الساعي
المعيبة الا ان يرى اخذها احظ للفقرا لسمنها اذا بلغت سن الاجزا والمعتمد انه له
اخذ المعيبة عند المصلحة سوا وجد الوسط او لم يجده كما ان المعتمد انه يجوز له
اخذ التيس الذي ليس معد للضراب وله اخذ الهرمة اذا راي فيها مصلحة ولا يجوز
له اخذ الصغيرة ولو سمينة **باب** في الذكاة هي لغة
التمام يقال ذكيت الذبيحة اذا اتممت ذبحها وذكيت النار اذا اتممت ايقادها
وشرعا هي السبب الذي يتوصل به الي اباحة الحيوان البري التميز خرج به
الصبي غير المميز والمجنون والسكران حال اطباقهما فلا تصح ذكاتهما وحاصل هذه
المسيلة ان غير المميز تحقيقا او ظنا لا توكل ذبيحته ولو اصاب وجه الذكاة والمميز
تحقيقا او ظنا توكل ذكاته وكذا من شك في تمييزه حتي تذكيته واذا ادعي
انه ذكي في حال صحوه لم يقبل بالنسبة لغيره ويدين بالنسبة لنفسه الا ان يكون
مشهورا بالصلاح فينبغي تصديقه ولو في حق غيره ولا فرق في المميز بين ان
يكون فاسقا او لا ذكرا او انثي او خنثي حرا او عبدا ولو خصيا او يهوديا او
نصرانيا وان كرهت من الخصي والفاسق والاغلف والخنثي بخلاف المراة ولو
حايضا او نفسا والصبي المميز والجنب والاخرس فلا كراهة والنية اي
نية الفعل اي ينوي بهذا الفعل من ذبح او غيره تذكيتها وان لم يلاحظ التقرب
ولا حلية الاكل لعدم اشتراط ذلك واعلم ان النية شرط مطلقا ذاكرا او لا فمن
ضرب بقرة بسيف او سكين فوافق المذبح وقطع حلقومها وودجيها فان
قصد بذلك الذكاة اكلت لا ان قصد زجرها او قتلها او لا قصد له واعلم ان النية

لابد

فيأخذ من الخيار ان لم يكن فيها الوسط

لابد منها ولو كان الذابح كتابيا علي المعتمد خلافا للاجهوري واما التسمية فليست
واجبة في حق الكتابي والذي يشترط فيه الاسلام نية التقرب كالضحايا والهدايا
فاذا ذبحها الكتابي كانت ذبيحة اكل فقط افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا والتسمية اراد بها مطلق ذكر لا خصوص بسم الله ولذا قال ابن حبيب
يكفي ان قال بسم الله فقط او الله اكبر او لا حول ولا قوة الا بالله او سبحان الله
او الحمد لله او لا اله الا الله بل لو قال الله فقط يكفي كما في حاشية الخرشي ولو لم
يلاحظ له خبر الا ان الواجب ذكر الله كما في النفراوي وقرره شيخنا والاكمل ان
يقول بسم الله والله اكبر واما لو قال بسم الرحمن او الخالق او العزيز فلا يكفي كما
في النفراوي ومثله في حاشية الخرشي وغيرها ويكره زيادة الرحمن الرحيم
ويكره ايضا ذكر الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم عند الذبح فايدة
اذا ذبح قاصدا التقرب لغير الله فلا توكل سوا كان لصنم او صليب او عيسي
بان جعل الصنم الها مثلا وقصد التقرب للصنم فلا توكل ولو ذكر عليها اسم الله
واما ان ذكر اسم واحد من هولاء قاصدا الثواب وليس قصده انه اله فتوكل
والاولي اذا قصد الثواب ولم يذكر احدا من هولاء وهذا حيث لم يذكر اسم الله
والا اكلت قاله الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ان ذكرها فيه حذف
الواو مع ما عطفت اي ان ذكرها وقدر علي الاتيان بها فلا تجب علي ناس ولا
مكره ولا اخرس فلو عجز عن التسمية باللفظ العربي وقدر عليها بغير العربية
سقطت عنه كما في الاجهوري وغيره ومثله في حاشية الخرشي واما لو تركها
مع الذكر والقدرة لم توكل سوا كان جاهلا او متعمدا ومن التعمد تركها تهاونا
واما لو تعمد ترك التسمية ابتدا ثم قبل قطع تمام الحلقوم والودجين سمي فينبغي
الاجزا كما في الاجهوري قال النفراوي ويظهر لي ان محل الاجزا ان اتي بالتسمية

قبل انفاذ مقتل الحيوان لان الذكاة لا تحصل في منفوذ المقاتل وهذا بخلاف ما لو ترك
التسمية نسيانا وتذكرها في اثنا الفعل فانه يطلب بها وتوكل ذبيحته ولو كان
التذكر بعد انفاذ المقاتل والعرق لا يخفي على عاقل فان تركها لكانه لا لتارك لها
ابتدا عمدا افاده الشيخ في حاشية الخرشي   من مقدم الراس فمن ذبح من القفا
او من الجنب فلا توكل ذبيحته ولو فعل ذلك سهوا او غلبة او جهلا في ضوء
او ظلمة لان الذبح من المقدم شرط   ويقطع اي بكل ما له حد بحيث ما يشترط
قطعه ولا يشترط خصوص المدية وان استحب الحديد قال في المدونة ومن
احتاج الى ان يذبح بمرآة او عود او حجر او عظم او غيره اجزاه ولو ذبح بذلك ومعه
سكين فانها توكل اذا قطع الاوداج ابو محمد وقد اسا اي كره قال ابن حبيب
ولا باس بالذبح بشفرة لانصاب لها والرمح والقدوم والمنجل الاملس الذي
يوبر به واما المضرس الذي يحصد به فلا خير فيه لانه يتردد ولو قطع كقطع
الشفرة فلا باس ولكن ما اراه يفعل ذلك قاله العلامة بهرام في كبيره افاده
النفراوي   ويقطع الاوداج اي من الاعلى اما ان ادخل السكين من تحت الحلقوم
والودجين وقطعهما من اسفل الى فوق لم توكل على المعتمد سوا ادخل السكين
من تحت العروق ابتدا او قطع بعض الحلقوم من المقدم ابتدا ثم تساعده
السكين فادخلها من تحتها وقطع الى فوقها وسوا فعل ما ذكر عمدا او خطا قال
ناظم مقدمة ابن رشد * والقطع من فوق العروق ثبتا * وان يكن من تحتها فميته *
افاده النفراوي ومثله في حاشية الخرشي   الاوداج جمع ودج وهو
العرق الكاين في صفحة العنق ويتصل بالودج اكثر عروق البدن ويتصل
بالدماغ والحيوان له ودجان وانما جمع على طريق من يطلق الجمع على ما زاد
على الواحد   والحلقوم وهي القصبة التي هي مجرى النفس ولا يشترط على

المشهور قطع المري بوزن امير وهو العرق الاحمر الذي تحت الحلقوم ومتصل بالفم
وبراس المعدة والكرش يجري فيه الطعام منه اليها ويسمى البلعوم واشترطه
الشافعية   ويترك منه دايرة الخ مفهوم قوله ويقطع الحلقوم ولذا قالوا يفهم
من قوله قطع الحلقوم ان المغلصمة لا توكل وهو المعتمد والمراد بها التي حيزت
جوزتها لبدنها لان الغلصمة اخذ الحلقوم من جهة الراس فلو بقي من الجوزة
مع الراس قدر حلقة الخاتم اكلت واما لو بقي لجهة الراس قدر نصف حلقة
فلا توكل على مشهور المذهب   فان ترك شيا من ذلك كله بان كان الذابح غير
مميز او لم ينو الذكاة او ترك التسمية عمدا مع القدرة او جهلا او لم يذبح من المقدم
او لم يقطع الودجين كلهما او لم يقطع الحلقوم او لم يترك منه دايرة لجهة الراس
او رفع يده قبل ان يتم وانفذ المقاتل واعاد بعد طول   الا اذا رفع اضطرارا
كما لو سقطت السكين من يده او انكسرت او رفعها خوفا او معتقدا تمام الذكاة
ثم تبين له خلاف ما اعتقده وحاصل هذه المسالة ان الصور ثمانية على سبيل
الاختصار وستة عشر على سبيل البسط وحاصلها انه اذا لم ينفذ مقتلا من
مقاتلها اكلت مطلقا سوا رفع اضطرارا او اختيارا سوا رجع عن قرب او بعد
سوا كان المتمم الاول او غيره فهذه ثمانية وكذا توكل اذا انفذ مقتلا من
مقاتلها حيث عاد عن قرب سوا رفع اضطرارا او اختيارا كان المتمم الاول او
غيره فهذه اربعة واما ان رجع عن بعد فلا توكل رفع اختيارا او لا سوا كان
هو الاول او غيره فهذه اربعة لا توكل فيها فالجملة ستة عشر صورة توكل في
اثني عشر ولا توكل في اربعة وتقدم انه اذا لم ينفذ مقتلا من مقاتلها اكلت
مطلقا لكن ان عاد عن بعد فيحتاج للنية والتسمية كان هو الاول ام لا وان
عاد عن قرب فان كان الاول فلا يحتاج وان كان غيره احتاج افاده الشيخ في ه

حاشية الخرشي وعزره شيخنا والقرب والبعد في الرفع اختيار ابالعرف واما في
حال الاضطرار فالقرب مسافة ثلاث مائة باع كما افتي به ابن قداح في ثور ذهب
قبل اتمام ذكاته ثم اضطجع واتمت ذكاته وكانت مسافة هروبه نحوا من ثلاث
مائة باع فالبعد ما زاد عليها قاله الزرقاني علي المختصر ومثله في الحاشية هنا
والنفراوي علي الرسالة واعتمده شيخنا في تقريره علي الخرشي نقلا عن الشيخ
وقال بعضهم القرب بالعرف مطلقا وفتوي ابن قداح بالاكل في ثلاث مائة باع ه
اتفاقية فان المشي يتفاوت لكن المعتمد الاول كما علمت والغنم تذبح اي
وجوبا بدليل ما بعده ومثل الغنم الطير ولو نعاما وساير الحيوانات سوي
الابل والبقر فانه نحرت الخ اي ولو سهوا والابل تنحر ومثل الابل الفيل والزرافة
كما في حاشية الخرشي فهذه الثلاثة الواجب فيها النحر والزرافة بضم الزاي
وفتحها كما افاده شيخنا والنحر هو الطعن في اللبة ومعني الطعن موجب
للموت سريعا ومعني الطعن واللبة محل القلادة من الصدر من كل شي ولا
يشترط فيه قطع شي من الحلقوم ولا من الودجين لان وضع الالة في اللبة
موجب للموت سريعا لوصولها للقلب ويستحب في نحر الابل ان تكون قايمة
معقولة واما البقر ومنه الجواميس وبقر الوحش حين قدر عليه
وكذا الخيل والحمر الانسية علي القول بكراهتها يجوز فيها الامران ويندب
الذبح فالتكن الحمر الوحشية كذلك علي الظ ان قدر عليها قاله الشيخ في حاشية
الخرشي واما مع الضرورة فيجوز الخ اي وجاز وقوع الذبح محل النحر ووقوع
النحر محل الذبح للضرورة ومن الضرورة وقوع الجمل في مهواة بحيث لا يتوصل
الي محل النحر او تقع الغنم في مهواة بحيث لا يتمكن من ذبحها وجزم في الشامل
بان عدم الالة من الضرورة فانه قال فان عكس في الامرين لعذر كعدم

ما ينحر

ما ينحر به صح ولا يعذر بنسيان ولا بجهل الحكم بان يعتقد ان الابل تذبح وفي جهل
الصفة بمعني عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر قولان اي انه
علم ان الابل تنحر ثم انه ذبح الابل معتقدا انه هو النحر فقولان مرجحان واما
لو علم ان الابل تنحر وجهل كيفية النحر فعدل عنه الي الذبح واما تبعه بجهل
كيفية النحر فلا توكل افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من تقرير شيخنا
خاتمة اذا وقعت البهيمة في بير ولم يقدر علي ذبحها ولا علي نحرها
فهل تطعن في غير المذبح والمنحر وتوكل او لا الجواب ان هذا لا يجوز في مذهب
الامام مالك رضي الله تعالي عنه فلا توكل عنده وتوكل عند الامام الشافعي
رضي الله عن الجميع وعنا بهم والاضحية بضم الهمزة وكسرها مع سكون
الضاد وكسر الحا وتشديد اليا فهاتان لغتان وجمعهما اضاحي بتشديد اليا
ويقال ضحية بفتح الضاد وتشديد اليا والجمع ضحايا ويقال اضحاة بفتح الهمزة
وسكون الضاد وجمعها اضاحي واضحي ففيها اربع لغات وسميت بذلك
لانها تذبح يوم الاضحي وقت الضحي وسمي اليوم يوم الاضحي لاجل صلاة
العيد في ذلك الوقت فايدة شرعت الضحايا في السنة الثانية من الهجرة
وان تركها اهل بلد قوتلوا عليها كما يقاتلوا علي تركه وكذا صلاة العيد لا يقاتلوا
علي تركها كذا في الحطاب قال النفراوي وعندي فيه وقفة اذ يبعد قتالهم علي
ترك الضحية وعدم قتالهم علي ترك صدقة الفطر لسنية الاضحية وفرضية
صدقة الفطر انتهي فسنة اي سنة عين وقوله واجبة اي موكدة لقوله
عليه الصلاة والسلام امرت بالاضحية وهي لكم سنة علي كل حر اي بشرط ان
يكون مستطيعا وهو من لا يجحف به بان لا يكون محتاجا لثمنها فلو احتاج له
ولو في اي زمن في عامه فلا تسن والمراد بعامه من العيد الي العيد ولا يلزمه

ولا كافر

تسلفها على المعتمد وقيل يلزم ومحلهما اذا كان يرجو الوفا والطلاق الحر شاول
الصغير والكبير والذكر والانثى والمسافر والمقيم ولو يتيما لان مالكا رضي الله
عنه لما سيل عن الضحية عن يتيم له ثلاثون دينارا قال يضحي عنه ورزقه على
الله واما العبد فلا تسن في حقه فلو اذن له سيده استحب له مسلم هذا
ضعيف لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة الا انها لا تصح الا بالاسلام
غير حاج بمنى اعلم ان الحاج لا تسن في حقه الاضحية سوا كان بمنى او
غيرها على المعتمد وقول الشيخ بمنى فيه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لان
الغالب ان الحاج يقيم زمن الاضحية بمنى فالحاصل ان الضحية لا تسن في حق
الحاج مطلقا سوا كان في منى او غيرها واما غير الحاج فتسن في حقه سوا كان
بمنى او غيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير حاج والاضحية افضل من
العتق والصدقة اي لانها سنة وكل منهما مستحب وظاهره ان الضحية افضل
من العتق ولو كانت الضحية بدينار والرقبة بعشرة دنانير وهو كذلك
لانها من الشعاير اي من اعلام الدين الواحدة شعيرة او شعار بالكسر
ما اوفى سنة المراد بالسنة القمرية التي بالهلال لا السنة الشمسية التي
في كل شهر ثلاثون يوما والمعتمد انه يلغي يوم ولادته ان سبق بالفجر ولا
يلفق افاده شيخنا ودخل في الثانية اي دخولا ما ولو بيوم وهذا القول
هو المعتمد وما بعده ضعيف وقيل ثمانية اشهر وقيل ستة اشهر فجملة
الاقوال اربعة المعتمد منها الاول وثني المعز وهو ما اوفى سنة ودخل
في الثانية اي دخولا بينا كالشهر ما اوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة
اي دخولا ما ولو بيوم ما اوفى خمس سنين ودخل في السادسة اي دخولا
ما ولو بيوم افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وانما اختلفت

الاسنان من هذه الانواع لاختلافها في قبولها الحمل فان ذلك للعمل غالبا لا في
الاسنان المذكورة ومنهم من حصر المصنف الضحية في هذه الانواع عدم اجزايها
من الحيوانات الوحشية ولا من المتولد بين الوحشي والانسي ولو بوسايط سوا
كان الام وحشية والاب انسيا او عكسه على المذهب وفحوله كل نوع افضل من
خصيانه اي لطيب لحم الفحل ولبقا كمال خلقته ومحل الفضل ما لم يكن الخصي اسمن
فان كان الخصي اسمن فهو افضل من الفحل السمين واولى من غير السمين
والانثى لا تتقدم على الفحل ولا على الخصي ولو كانت اسمن وخصيانه افضل
من اناثه اي لفضل الذكور على الاناث وهذا في الخصي المقطوع الانثيين قايم الذكر
واما مقطوع الذكر والانثيين فتكره الضحية به كالمخلوق بغيرهما كما في التتاي
العورا بالمد وهي فاقدة بصر احد عينيها او معظم نور احدى عينيها ولو بقيت الحدقة
واحرى في عدم الاجزا العميا ولو كانت سمينة اما ان كان بعينها بياض
على الناظر لا يمنعها ان تنظر او كانت على غير الناظر لم يمنع الاجزا ولا المريضة
اي المرض البين وهو الذي لا تتصرف معه تصرف غيرها لان المرض البين
يفسد اللحم ويضر بمن ياكله ومنه الجرب الكثير لانه يضر بالاكل والبين ضلعها
اي العرج ضلعها يروى بالضاد المفتوحة والظا اي عرجها اي بحيث لا تلحق
الغنم فتكون مهزولة اللحم ولا العجفا وهي التي لا شحم فيها اي لشدة هزالها
والاكثر يفسرها بانها لا مخ في عظامها لانها اذا كانت في عظامها مخ [illegible]
ولو لم يكن فيها شحم وهذه العيوب الاربعة مجمع على وجوب انتفايها لما في الموطا
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عما يتقى من الضحايا فقال العرجا
البين ضلعها والعورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفا التي لا تنقي
اي لا مخ في عظامها لشدة هزالها قاله اهل اللغة ولا مشقوقة الاذن ان كان

الشق اكثر من الثلث فان كان الثلث فما دون اجزات فلو كان زايدا على الثلث
من اذنين فهل يجزي اعتبارا المفهوم الاذن او لا يجزي لان النص قال شيخنا والاحوط
عدم الاجزا وكذا قطعها اكثر من الثلث اي فالشق والقطع سوا فان كان مخرقة
المشقوق او المقطوع زايدا على الثلث منع الاجزا والا فلا ولذلك لا تجزي
الخلقة صغيرة الاذن صغرا متفاحشا وهي الصمعا ويقال لها عند العامة
الملصا لا فصغيرة الاذن تجزي وتعرف عند العامة بالكزا   واما مقطوعة ثلث
الذنب فانها لا تجزي واما ذهاب اقل من ثلث الذنب فلا يمنع الاجزا والفرق بين
ثلث الذنب وبين ثلث الاذن ان الذنب مشتمل على عظم ولحم بخلاف الاذن
فانها محض جلد وهذا في ذنب الغنم التي لها لية كبيرة كما في بعض البلاد
واما نحو الثور والجمل والغنم في بعض البلاد مما لا لحم ولا شحم في ذنبه هـ
فالذي يمنع الاجزا منه ما ينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث تنبيه ومما يمنع
الاجزا البخر وهو تغير رايحة الفم لتنقيصه الجمال وتغييره اللحم حيث كان
عارضا لا ان كان اصليا ووجه الفرق ان العارض نشا عن مرض بباطن الحيوان
ومما يمنع الاجزا ايضا البكم وهو فقد الصوت من الحيوان الا لعارض كالناقة
بعد حملها فلا يضر ومما يمنع الاجزا ايضا البشم وهو ما نشا عن كثرة الاكل ومما يمنع
الاجزا ايضا الجنون البين الدايم اللازم فلا يضر الخفيف ولا الذي ياتي في بعض
الاوقات دون بعض واما مكسورة السن او مقلوعتها ففيه تفصيل محصله
ان فقد الواحدة واولى كسرها لغير اثغار ولغير كبر لا يمنع الاجزا وذهاب
اثنين لغيرها يمنع الاجزا على الراجح واما الاثغار او كبر فلا يمنع الاجزا ولو
الجميع   ان كان يدمى المراد بالادما عدم الابرا فان كان لا يدمى فلا يضر
كما سيقول الش سوا كان الكسر من طرفه او اصله واحدا او اكثر لانه ليس

نقصا

نقصا في الخلقة ولا في اللحم اذ لا خلاف في اجزا الجما التي لا قرون لها بالاصالة   ومقعدة
لشحم اي عاجزة عن القيام لشحم   ومن ذبح قبل الامام ظاهره انه اذا ذبح معه
تجزي وليس كذلك فكان الاولى ان يقول ومن ذبح قبل الامام او معه لا تجزيه هـ
والحاصل انه لا يجزيه الا اذا ذبح بعد ذبحه ان ذبح او بعد قدر ذبحه ان لم يذبح وحاصل
المعتمد انه متى ابتدا بالذبح قبله لم تجزي ضحيته ختم الاوداج والحلقوم معه او
قبله او بعده وكذا ان ابتدا معه مطلقا اي ختم معه او بعده او قبله فهذه
ستة لا يجزي فيها سوا كان عامدا او ناسيا او جاهلا فالجملة ثمانية عشر صورة
واما ان ابتدا بعده فان ختم قبله فلا تجزي ضحيته عمدا او نسيانا او جهلا وان
ختم معه او بعده تجزي مطلقا عامدا او ناسيا او جاهلا فالحاصل ان الصور
سبعة وعشرون تجزي في ستة ولا تجزي في الباقي هذا هو المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني فانه ضعيف
فراجعه   قبل الامام المعتمد ان المراد به امام الصلاة ومحل الخلاف ما لم يخرج
امام الطاعة اضحيته والا فهو المعتبر قطعا كما في حاشية الخرشي   وهي نهارا لم
فتوكل ولا ايام منها شي لانها خرجت بخروج الغروب   والنهار شرط الذاتي فلا
يجزي ما وقع منها ليلا الخبر من ضحى بليل فليعد والمراد بالليل هنا من غروب
الشمس وهذا بالنسبة الى ثاني النحر وثالثه واما اليوم الاول فاولها بعد ذبح
الامام او تحري ذبحه على ما سبق فمن ضحى في اليوم الثاني او الثالث بعد
طلوع الفجر اجزا وان كان الافضل التاخير لحل النافلة ومذهب الشافعية والحنفية
ان الضحية تكون ليلا   ويكره تسميتها هذا قول ابن شعبان وهو ضعيف وقال
الخرشي يستحب تسميتها وقال اللقاني ان التسمية جايز لا مستحب واعتمده الشيخ
في حاشية الخرشي وارتضاه شيخنا واما تسمية المراة فلا باس به ما لم تزد الفخر

افاده الشيخ في حاشية الخرشي   لما فيه من التفاخر اذا قصد التفاخر يكره
واذا انتفى فلا كراهة لخبر افضل الرقاب اعلاها ثمنا   ويستحب ان يجمع الخ اي يستحب
لصاحب الاضحية ان يجمع بين الاكل منها والتصدق على الفقرا واعطا اصحابه
من غير تحديد في ذلك بربع او ثلث ولا غيره لك فان اقتصر على واحد
او اثنين منهما لفالف المستحب على المذهب وقال ابن المواز التصدق بكلها
افضل قال الشيخ في الحاشية وهو متجه لانه افضل العبادات اشقها على النفوس
والمعتمد انه يكره التصدق بجميع الاضحية كما في حاشية الخرشي ومثله
في النفراوي لانه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر مائة من الابل وامر
من كل واحدة بقطعة فطبخت ليكون قد اكل الجميع فهذا دليل على فضل الجمع
وقول المختصر بلا حد فلا ينافي ان المختار انه ياكل الاقل ويعطي الاكثر ويستحب
للمضحي ان لا ياكل يوم النحر حتى يفطر على كبد اضحيته وكره مالك اطعام
الجار النصراني واما اكله في بيت ربها فلا يكره كذا قال في النفراوي قال شيخنا
وهو ضعيف والمعتمد ان اطعام الكافر منها مكروه مطلقا سوا اكل في بيت ربها
او لا سوا كان من عياله او لا اه خاتمة لو فعل باضحيته بنية عرسه اجزاته
بخلاف لو عق بها عن مولوده لم تجز ولعل الفرق ان الوليمة لا يشترط فيها نحر اصلا
بل يكفي مجرد الطعام بخلاف العقيقة فانه يشترط فيها ما يشترط في الضحية فلا تجزي
ضحية الا اذا ذبحها بنية الضحية افاده الخرشي والنفراوي وغيرهما

باب في الحج

هو لغة القصد واصطلاحا قال ابن عرفة عبادة يلزمها الوقوف بعرفة
ليلة عاشر ذي الحجة واختلف هل فرض الحج قبل الهجرة او بعدها سنة خمس او
ست وصححه الشافعي او ثمان او تسع وصححه في الاكمال اقوال   واجب اي
فرض عين فمن جحده كفر واستتيب والا قتل ومن تركه مستطيعا فالله حسبه

لا يتعرض له   مرة في العمر اي وما زاد عليها مستحب والدليل على وجوبه
الكتاب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والسنة
احاديث كثيرة منها ما رواه مسلم والنسائي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فقال رجل اكل عام يا رسول
الله فسكت حتى قالها ثلاثا وقال لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم وفي بعض
الروايات فمن زاد فتطوع   يعصي بتاخيره فيه اشارة الى انه واجب على الفور
وهو الراجح وقيل انه واجب على التراخي الا ان يخاف الفوات فيتفق على انه على
الفور ويختلف الفوات باختلاف الناس من ضعف وقوة وغنى وفقر وامن طريق
وخوفها واعلم ان الحج ساقط في هذا الزمان بل هو ساقط من زمن الشيخ ابراهيم
اللقاني ولما حج الشيخ ابراهيم اللقاني ركب على بغلته ووقف بعرفة وقال من
عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا ابراهيم اللقاني الحج في هذا الزمان
ساقط نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي   بحادث اي حادث
كان مرضا او خوف طريق او عدم مال   او جاوز عمره الخ هو من جملة
ما يخاف فواته بحادث وهو الموت فهو من عطف الخاص على العام على انه
لا يكون الا بالواو الا ان يراد بالاول ما عدا الثاني فيكون العطف مغايرا
الستين ما ذكره من ان من جاوز عمره الستين يجب عليه الحج على الفور
هو قول سحنون قال ويفسق وترد شهادته اذا زاد عليها قال الحطاب
ونوقش بان من قال بالتراخي لا يحد في ذلك وقد احتج بعضهم لكلام سحنون
لخبر اعمار امتي ما بين الستين والسبعين لكن هذا لا حجة له فيه لانه كلام خرج
مخرج على الاغلب ولا ينبغي ان يقطع بتفسيق مسلم ثبتت عدالته وامانته
ودينه هذا نظر الحاشية   الاسلام هذا ضعيف والمعتمد انه شرط صحة فقط

والحاصل ان الاسلام شرط في صحة مطلق الحج واما الحرية والتكليف فهما شرطان
في وجوبه وفي صحة وقوعه فرضا واما الاستطاعة فهي شرط في الوجوب فقط
والاستطاعة اي امكان الوصول امكانا عاديا بلا مشقة عظيمة وذلك
يختلف باختلاف الناس والازمنة ففي الحطاب التشنيع على من قال ان الحج ساقط
عن اهل المغرب فانظره ولابد من الزاد والراحلة او ما يقوم مقامهما من هـ
صنعة لاتذري به ويعلم او يظن عدم كسادها والقدرة على المشي تحقيقا او
ظنا ومن يمكنه الوصول بخطوة او طيران فلا يجب عليه لكن لو فعله اجزا قطعا
ومن المستطيع اعمى ذكر لعبد قايدا ولو باجرة ويقدر على المشي وكان له
مال يوصله واما المراة فلا لانه يكره في حقها المشي وليس من المستطيع من
يقدر عليه بالسوال ولو كان عادته السوال كما في الحاشية واعتمده التتاوي هـ
ولكن قال شيخنا المعتمد انه يجب اذا كانت عادته السوال في الحضر ويعطى في
السفر ما يكفيه ان علم ذلك او ظن انه يكفيه وهذا هو نص ابن عرفة
واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وكذا لابد من الامن على النفس والمال
الا لاخذ ظالم كماكس شيا قليلا لا ينكث باخذه منه وعلم انه لا يرجع واما لو علم انه
يرجع او جهل او شك لسقط الحج عنه ومثل الرجوع تعدد الظالم والبحر كالبر فيجب
الحج فيه ان علمت السلامة لان غلب العطب او شك فلا يجب على المعتمد هـ
خلافا لما في حاشية الخرشي ومحل كون البحر كالبر اذا علم انه لا يلزم على السفر فيه
تضييع الصلاة او ركن من اركانها كالميدة ومن غير المستطيع سلطان يخشى
من سفره العدو واختلاف الرعية او ضررا عظيما يلحقه بعزله مثلا العز د
العزل فيما يظهر وقد اطال الحطاب في ذلك ويحج ولو بثمن ولد زنا من امته
ويقدم مهر الزوجة ان خشي الزنا ولا يتزوج امة ويحج بالباقي صونا للولد

عن الدرق

وفقه الله تعالى

عن المرق كما في الحطاب انظر في شرح المختصر اي اركانه اعلم ان الفرض والواجب
عندنا مترادفان الا في باب الحج فالفرض فيه لا يجبر بالدم والواجب ما يجبر به
فهي خمسة ايضا الصواب ان يقول فهي اربعة لان النية هي الاحرام كما يأتي
والوقوف بعرفة ليلا اي ولا يشترط استيعاب جميع ليلتها بل يكفي الوقوف
في جزء من الليل ومفهوم ليلا انه لو وقف نهارا فقط فلا يجزيه وهو كذلك لان
الوقوف نهارا واجب يجبر بالدم واما سننه المؤكدة فيه نظر بل ما ذكره بعضه
واجب وبعضه سنة وبعضه مستحب كما يتبين لك ذلك افراد الحج
اي فمن ترك الافراد بانه تمتع او قرن فيلزمه دم والاحرام من الميقات لانه هو
واجب لا سنة خلافا للش فلو لم يحرم منه وتجاوزه حلالا واحرم بعد فيجب عليه
الدم ولو رجع له من الميقات المكاني اعلم ان الميقات المكاني لاهل مصر والشام
والمغرب والروم والتكرور الجحفة قرية بين مكة والمدينة على خمسة
مراحل من مكة وثمانية من المدينة وهي الان خراب وان احرم من رابغ
فلا كراهة على المعتمد ولاهل المدينة ومن وراءهم ذو الحليفة وفيها بير تسمى
بير علي تزعم العوام انه قاتل بها الجن اي رميت عليهم الة القتل في السير
وهذه النسبة غير معروفة لعلي ولا يرمى بها حجر خلافا للعوام ولاهل اليمن
والهند ويماني تهامة يلملم ولاهل العراق ذات عرق ولاهل نجد قرن ولاهل مكة
ومن فيها من غير اهلها وقت الاحرام مكة وليس احرام المقيم بمكة منها متعينا
بل هو اولى فقط ويندب له ان يحرم من جوف المسجد والتلبية هي واجبة
وافضلها تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ويستحب الاقتصار عليها وزاد
سيدنا عمر لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك
ولعله فهم ان ما اتى به المصطفى صلى الله عليه وسلم اقل المستحب فاتى ثانـ

الاولي يلبي الاعجم بلسانه ان لم يجد من يعلمه العربية ولو اتي بدل التلبية بتسبيح
او تهليل لم يلزمه دم اما لو اتي بمعني التلبية بان قال اجابة بعد اجابة لزمه الدم
افاده شيخنا الثانية سبب التلبية ان سيدنا ابراهيم عليه السلام لما امره
الله ببنا البيت فبناه فلما اتمه امره الله ان ينادي في الناس بالحج فقال يا رب
وكيف يبلغ صوتي فقال عليك بالندا وعلينا البلاغ فصعد علي المقام وقيل
علي جبل ابي قبيس فنادي ايها الناس ان الله بني بيتا فحجوه فكانوا يجيبونه
من مشارق الارض ومغاربها ومن بطون النسا واصلاب الرجال فمن اجابه
مرة فانه يحج مرة ومن اجابه اكثر فانه يحج علي عدد ما اجاب لبيك اللهم
لبيك اي اجابة بعد اجابة اي جنسها اي لان الاجابات ثلاثة الاولي حين
اخرجت الارواح من ظهر ادم والثانية عند بنا البيت وهم في ظهور ابائهم
والثالثة بعد الخروج والوجود ان الحمد بكسر الهمزة احسن من فتحها
لانه ثنا واخبار مستانف والنعمة بالنصب علي المشهور وكذا قوله
والملك بالنصب وطواف القدوم هو واجب والمبيت بمزدلفة
هو مستحب والنزول بقدر حط الرحال واجب يلزم في تركه دم ورمي
الجمار هذا واجب يجبر بالدم لا سنة وكذا الحلاق والتقصير واجب يجبر
بالدم لا سنة لكن بعض اهل المذهب يعبر باللازم في تركه دم بالواجب
وبعضهم يعبر عنه بالسنة الموكدة والشيخ صرح بذلك حيث قال اولا واما
سننه الموكدة التي تجبر بالدم وركعتا الطواف المشهور وجوبها في
الطواف الركني والطواف الواجب واما في التطوع فسنة او واجبة
قولان مرجحان والمبيت بمني هو واجب ايضا ينجبر بالدم والجمع بعرفة
اي جمع الظهر والعصر بعرفة سنة لكن لا دم في تركه علي المعتمد خلافا لما

سيقوله

سيقوله الشيخ من لزوم الدم في تركه والمزدلفة اي جمع المغرب والعشا
بالمزدلفة ليلة النحر سنة لكن لا دم في تركه ايضا خلافا للشيخ او احرم من
غير الميقات الذي يحاذيه بان تجاوزه حلالا واحرم بعد فيترتب عليه الدم ولو
رجع للميقات اما ان احرم قبل الميقات فيكره ولا دم عليه او ترك التلبية
اي مدة طويلة بعد الاحرام ولو اتي بها بعد فعليه دم والفصل اليسير خلاف
السنة ولا دم فيه هذا هو التحقيق او ترك غيره من هذه العشرة تقدم
ما فيه اما والعمرة هي لغة الزيارة واصطلاحا عبادة ذات احرام وطواف
وسعي فقط فينعقد بالنية المقرونة بفعل الحج هذا مرور علي قول
اللخمي وجماعة ان النية وحدها لا تلغي بل لا بد من قول او فعل وقال
صاحب التلقين وسند وجماعة ان النية وحدها كافية في انعقاده وهو
ظاهر المدونة بل قال المواق انه نصها وهو المعتمد كما افاده الشيخ في حاشيته
علي الخرشي وقد رد شيخنا ما قاله الشيخ هنا ضعيف وذلك بعد ان
يغتسل وهذا الغسل مستحب علي المعتمد حتي في حق الحائض والنفسا
ولا بد من اتصاله بالاحرام والاتصال المذكور من تمام السنة علي قول
الاكثر وقيل سنة مستقلة ولا دم في ترك هذا الغسل عمدا او نسيانا او جهلا
تنبيه اغتسالات الحج ثلاثة وكل منها مستحب علي المعتمد وقيل كل واحد
سنة الاول الاغتسال للاحرام كما علمت الثاني الغسل لدخول مكة والافضل
ان يكون من الزاهر من بيرها ولا تفعله الحائض ولا النفسا لانه للطواف
وهو لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعان منه الثالث الغسل للوقوف
بعرفة وتفعله الحائض والنفسا ويستحب ايضا الغسل لداخل المدينة المنورة
علي ساكنها افضل الصلاة والسلام لكن هذا الا يعد من اغتسالات الحج

ويتجرد من المخيط الخ اي يجب عليه ان يتجرد من المخيط كثوب كان لابساله
ومن المخيط ما احاط بكل البدن او ببعضه لا فرق بين ما احاط بنسج او زر
يقفله عليه او عقد بربطه او تخلله بعود وهذا بالنسبة للذكر حرا او عبدا
بالغا او غيره وعلي وليه ان يجرده من ذلك واحترزنا بقولنا لو كان لابسا
له عما لو كان متردياً بثوب مخيط او بثوب مرقع برقاع او بازار كذلك
فلا شي عليه وهو جايز له بعد الاحرام الا وجهه وراسه فيحرم عليه ان
يسترهما ولو بطين فيهما بخلاف لساير بدنه واما المراة فلا تتجرد عند احرامها
بل تكشف وجهها وكفيها فقط   ان نشا بحج مفرد   هو الافضل فهو مندوب
ولا هدي فيه وانما كان عندنا الافراد افضل لما في الصحيح وغيره انه صلي
الله عليه وسلم في حجة الوداع انما حج مفردا واتصل عمل الخلفا والايمة بذلك
فقد افرد الصديق في السنة الثانية وعمر بعده عشر سنين وعثمان اثني
عشر سنة وايضا حج الافراد لا هدي فيه بخلاف القران والتمتع والهدي
ينشا عن النقص وما جا من انه عليه الصلاة والسلام قرن او تمتع فاجاب عنه
الامام بحمله علي ان الامام المراد انه امر بعض اصحابه بالقران وامر
البعض بالتمتع فنسب ذلك اليه علي طريق المجاز   وان نشا بقران وهو
افضل من التمتع بالعمرة علي المشهور   ان يقول نويت الحج الخ ليس هذا
القول بلازم كما سيقول الش لانه تكفي النية القلبية ولذا لا يشترط قوله
واحرمت به لله تعالي بل الافضل ترك اللفظ والاقتصار علي النية كما قاله
العلامة خليل   ما لم يفرغ من طوافها صادق بان لا يعمل من طوافها شيا
او يعمل شي من طوافها وقبل تمامه واما لو فرغ من طوافها واردف قبل
ركعتيه فيصير قارنا ويركع ركعتي الطواف لكن مع الكراهة وعليها كون
الوقت

١٨٨

الوقت مختصا بالعمرة واما بعد ركعتيه فيكره ايضا بالاولي لكن مع عدم الصحة
بل لو نوي بقلبه اجزاه بل الافضل ترك التلفظ والاقتصار علي النية   فاذا
دخل اي الرجل واما المراة فتخالفه في ذلك   والمخيط بالخا المعجمة اي كسراويل
وسرموجة وهي الصرمة عند اهل مصر وتاسومة وهي شي من الخوص علي
صفة النعل وهي كثيرة في الازهر يلبسها بعض المجاورين بعد الوضو
ونحوه من المحيط بالحا المهملة كثوب من لبد من غير خياطة او درع حديد
وله ان يحمل المخيط اي كالقميص وقوله ملتحفا به اي مرتديا به   ويحرم
علي الرجل وعلي المراة الخ اي يحرم عليهما لبس ما ذكر في حالة الاحرام   والمعصفر
اي المصبوغ بالعصفر اذا كان الصبغ قويا واما ان لم يقو صبغه فلا يحرم والورس
ما صبغ بالورس وهو نبت كالسمسم طيب الرايحة بين الصفرة والحمرة
يبقي نبته عشرين سنة والحاصل ان المصبوغ اما بطيب او بما يشبهه او بغيرهما
فالاقسام ثلاثة فالمصبوغ بطيب كالمورس والمزعفر يحرم لبسه للمحرم
كان مقتدا به ام لا وان كان مصبوغا بما يشبهه كالمورد فيكره للمقتدي به
وخلاف الاولي لغيره وان كان مصبوغا بغيرهما فخلاف الاولي للمقتدي به
او غيره والافضل البياض والمراد بالمقتدي به العالم نقله شيخنا عن الشيخ
في تقريره علي الخرشي   ويحرم عليهما دهن الخ لا مفهوم للحية والراس
بل يحرم عليهما دهن الجسد مطلقا لغير عذر والا فلا ولا فرق في ذلك الدهن
بين ان يكون مطيبا او لا   ولا يعلق راسه اي الا من ضرورة تلحقه
في حال احرامه فيجوز له ثم يفتدي لان الضرورة انما تسقط الحرمة فقط
وكذا لا يمشطه الا من ضرورة   ولا يغطيه ان كان رجلا فان غطاه كله او
بعضه افتدي مطلقا اي لعذر او لا لكن لا حرمة عند العذر   واحرام المراة

اي حرة كانت او امة ومثلها الخنثى المشكل في وجهها وكفيها اي فيجب على
المراة كشف وجهها وكفيها ويحرم عليها سترهما الا ان يخشى منها الفتنة
فيجب عليها سترهما بان تسدل شيا على وجهها من غير غرز ولا ربط والا
افتدت وتغطي راسها بلا غرز وللخياطة ظاهره حرمة ذلك في الراس
وليس كذلك والصواب ان تغطية الراس يجوز لها مطلقا ولو مع الغرز
والخياطة والتفصيل بين الغرز والخياطة وعدمهما انما هو في تغطية الوجه
واليدين كما تقدم ان احرام المراة في وجهها وكفيها وتسدل شيا على
وجهها للستر اي اذا كان يخشى منها الفتنة او علمت انه ينظر لها بقصد
اللذة والحاصل انها ان علمت او ظنت الفتنة فيجب عليها الستر اما لو علمت
عدم الفتنة او ظنت عدمها او شكت فيجوز الستر خلافا لمن قال عند
الشك يجوز الستر افاده شيخنا نقلا عن الشيخ في تقرير الخرشي ولا
يطرح القراد عن دابته فان طرحه فكالقمل فيلزمه حفنة في قليله
وهو ملئ يد واحدة وفدية في كثيره قال الشيخ في الحاشية هاهـ
وانظر ما حد الكثرة انتهى واستظهر في تقرير الخرشي ان الكثير ما زاد
على الاثني عشر وان القليل هو الاثني عشر فاقل افاده شيخنا ومثل القراد
فيما ذكر سائر ما يتولد من جسد البعير ويعيش فيه كالحلم ونحوه ولا مفهوم
لقوله دابته بل دابة غيره كذلك ولا يحك ما لا يراه الخ اي كراسه وظهره
ونحوهما واما ما يراه فيجوز حكه وان ادماه الا برفق واما لو كان شعره
فيلزم اذا شك في وجود القمل واما لو تحقق نفي القمل فيجوز افاده شيخنا
ولا يقلم الظافر الخ اي يحرم عليه ان يقلم الخ لغير كسر اي ولغير اماطة
الاذى بل قلم ظفرا عبثا او ترفها ومفهوم واحدا انه لو ابان اكثر من واحد

فانه

فان ابانهما في فور ففدية والا ففي كل واحد حفنة ان ابان الثاني بعد ما اخرج
في الاول والا ففدية اي ففي الاول والثاني فدية ففي المجموع كالذي فعلهما
في فور واحد وقوله لغير كسر واما لكسر فيجوز ولا شي فيه ولو تلافه حيث
اقتصر على محل الكسر ولا يزيل شعثا اي يحرم عليه ان يقص شاربه او
يحلق عانته او ينتف ابطه فان ازال اثني عشر شعرة فدون لغير اماطة الاذى
فيلزمه حفنة ولاماطة الاذى فدية وكذا اذا اكثر بان زاد على الاثني عشر
فيلزمه فدية واما ان سقط منه شعر في وضوء او غسل واجب او مندوب
او للتبرد فلا شي عليه افاده شيخنا ولا وسخا اي يحرم على الرجل والمراة
في حال الاحرام ان يزيل الوسخ عنه فان فعله ففيه الفدية ولا باس للمحرم
ان يغسل يديه بغاسول ونحوه مما كان غير مطيب وكذا لا باس ان ينقي ما
تحت اظافره من الوسخ ولا فدية في ذلك فيخرج من كلامه هذان الامران
ولا يقتل قملة ولا برغوثا اي يحرم عليه قتلهما فان قتل شيا منهما وجب عليه
حفنة من طعام وهي ملئ اليد الواحدة الا ان يكثر ما قتله بان يزيد على
الاثني عشر فيلزمه الفدية هذا اذا كان لغير اماطة الاذى والا فالفدية
مطلقا واما لو قتل قملة في غسل فانه كان واجبا او مندوبا فلا شي عليه وان
كان لتبرد وترتب قتل قمل ففيه حفنة الا ان يكثر ما قتله بان يزيد على
الاثني عشر ففيه الفدية افاده شيخنا وقوله ولا يطرحها اي يحرم عليه
طرح القملة وطرحها كقتلها فيلزمه حفنة في قليله وهو اثني عشر فاقل
وفدية في كثيره وهو ما زاد على ذلك وله طرح البرغوث الخ اي مما
يعيش في الارض ولا شي عليه فيه ولا يدهن بدهن مطيب الخ اعلم انه يحرم
عليه ان يدهن بالدهن مطلقا مطيبا ام لا فلا مفهوم لقوله مطيب هذا اذا

كان لغير ضرورة والا فلا حرمة وهذا بالنظر للحرمة وعدمها واما بالنظر للزوم
الفدية ففيه تفصيل محصله انه اذا ادهن بمطيب يفتدي كان لعلة ام لا فعله
بجسده كله او بعضه ولو ببطن كف او رجل فهذه اربعة وان دهن بغير مطيب
لغير علة افتدي ايضا فعله في كل الجسد او في بعضه ولو في يد او رجل فان
دهن بغير مطيب لعلة فلا شي عليه ان كان بكف او رجل وان كان بجسد فقولان
ولا يكتحل الا من ضرورة اي يحرم علي المحرم ان يكتحل الا من ضرورة حر او برد
فيجوز له ان يكتحل بكحل لا طيب فيه فاذا دعت الضرورة الي الكحل الذي فيه
الطيب فيجوز استعماله هذا من جهة الاثم وعدمه واما الفدية ففيها تفصيل
وهو انه اذا كان الكحل بمطيب ففيه الفدية مطلقا وان كان بغير مطيب
فكذلك ان كان لغير ضرورة واما للضرورة فلا فدية   ولا يمس طيبا
اعلم ان المحرم ولو انثي يجب عليه ان يجتنب الطيب المونث وهو ما يظهر
ريحه واثره بالبدن او الثوب كالمسك والعنبر فان مسه وجب عليه الفدية
ولو ازاله سريعا فعلمت انه يحرم مس الطيب المونث واما ان شمه او مكث
بمكان هو به فلا حرمة لكن يكره واما الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفي
اثره كالورد والياسمين فانه يكره مسه وشمه ولا فدية واما ان مكث
بمكان هو به من غير شم ولا مس فلا كراهة اذا علمت هذا فيحتمل ان يراد
بالاستصحاب في عبارة الشيخ ما يشمل المس والشم والمكث بمكان هو به ويكون
النهي للتحريم بالنسبة للمس وللكراهة بالنسبة للشم والمكث بمكان هو به
فاللفظ مستعمل في حقيقته بالنظر للاول ومجازه بالنظر للثاني والثالث
وعلي كل حال فالمراد به الطيب المونث واما قوله ولا يستديم شمه فهو
في مجازه فقط لان ذلك مكروه سوا كان طيبا مذكرا او مونثا ففيه استخدام

حيث

حيث ذكر الطيب اولا واراد به المونث فقط ثم اعاد عليه الضمير واراد به ما هو
اعم من المونث والمذكر   ولا يتعرض لشي من صيد البر الخ اي يحرم علي المحرم
ان يصطاد الحيوان البري او يتسبب في اصطياده ولو غير ماكول اللحم كقرد
وخنزير مملوكا او مباحا متانسا او متوحشا فرخا او بيضا ولو طيرما واستثنوا
من ذلك الفواسق الخمسة كما ياتي والحاصل ان المحرم يحرم عليه التعرض
لصيد البر ولو في الحل كما يحرم علي كل من في الحرم التعرض له ولو حلالا وما صاده
المحرم او صيد له ميتة يحرم اكله علي كل احد   ولا يذبح صيدا صاده
حلال الخ اي يحرم علي المحرم ان يذبح صيدا صاده شخص حلال ومن باب
اولي ما صاده محرم وعلي الذابح المحرم الجزا حيث كان الصائد حلالا اما
ان كان الصائد محرما فلا يخلو اما ان يمسكه ليرسله واما ليذبحه فان امسكه
ليرسله فعليه المحرم الذابح فقط جزاوه وان امسكه ليذبحه فعلي كل
واحد منهما جزا كاملا نظرا للسبب والمباشرة   وله ذبح الطير الخ اي يجوز
للمحرم الاوز البري الذي لا يطير اما ان كان يطير كالاوز العراقي فيحرم ذبحه
ويجوز له ان يذبح الدجاج ولو وحشيا اذا كان مما لا يطير اما ان كان مما يطير
فلا يجوز   كالاوز بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي وفيه لغة ثانية
وز بفتح الواو بدون همزة انتهي شيخنا   والدجاج جمع دجاجة للذكر
والانثي والدال مثلثة في المفرد والجمع انتهي شيخنا   ومن قتل شيا من الصيد
الخ اي سوا فعل ذلك عمدا او نسيانا او جهلا الا الفواسق الخمسة   فعليه
الخ اي يجب عليه واحد من هذه الامور الثلاثة   جزا مثل ما قتل من النعم
اي جزا هو مثل الذي قتله من النعم اي عليه مثل الصيد من النعم والمراد
بالنعم الابل والبقر والغنم والمراد بالمثل المقارب للصيد في قدره وصورته

فمثل النعامة بدنة والفيل بدنة خراسانية ذات سنامين ومثل البقرة الوحشية
والحمار الوحشي بقرة انسية ومثل الضبع والثعلب والظبي شاة انسية كحمام
مكة والحرم ويمامهما وفي حمام ويمام غيرهما والضب والارنب واليربوع وجميع
الطيور القيمة طعاما والصغير من الصيد كالكبير والمريض كالسليم والجميل
كالوحش يحكم به ذوا عدل الخ اي فلا بد ان يكونا ذكرين بالغين عارفين
بالحكم في باب الجزاء ولا يشترط ان يكونا فقيهين في جميع ابواب الفقه ولا بد ايضا
من لفظ الحكم والامر بالجزاء ولا يكفي الفتوى فان اخرج من غير الحكم اعاد واعلم
ان اقل ما يكفي من جزاء الصيد الجذع من الضان والثني من سواه ومحل نحر
جزاء الصيد او ذبحه في منى ان سيق في احرام حج واراد ان يذبح في يوم النحر
او تاليبه لا الرابع فانه ليس محلا للذبح فهذان شرطان وهناك ثالث
وهو ان يقف به هو او نائبه بعرفة ساعة ليلة النحر والا فبمكة فان
اختل شرط واحد من هذه الشروط نحر بمكة والا بان وجدت كلها فيذبح
او ينحر بمنى ندبا كذا في الحاشية وهو ضعيف والمعتمد انه اذا وجدت
الشروط فالنحر واجب بمنى فان فقدت كلها او بعضها فيتعين بمكة ولا
يجزي بمنى وما في الحاشية من ان النحر بمنى مندوب عند وجود هذه
الشروط ضعيف كما افاده الشيخ في تقرير الخرشي وقرره شيخنا او
كفارة ذلك اي القتل طعام مساكين ويكون ذلك الطعام من غالب
طعام اهل الموضع الذي قتل فيه الصيد وصفة الاطعام ان ينظر الى
قيمة الصيد يوم التلف طعاما بالغة ما بلغت بان يقال اذا بيع الصيد
ما يساوي فيقال العشرة امداد مثلا فيخرجه ولو زاد على اطعام ستين
مسكينا فان لم يكن للصيد قيمة بمحل التلف اعتبرت قيمته في اقرب المواضع

اليه

اليه ويتصدق بذلك الطعام على مساكين محل الاتلاف فان لم يكن فيه مساكين
فعلى مساكين اقرب المواضع اليه فان تصدق به على غيرهم لم يجزه والتقويم
بالطعام ابتداء فلو قوم بدراهم اولا ثم بامداد كفى ولو اخرج الدراهم فلا يجزي
وهذا ظاهر اذا كان الصيد يباع فان كان لا يباع كالقرد فتعتبر قيمته على
تقدير انه لو كان يباع واذا اطعم يعطي كل مسكين مدا واحدا لا اكثر ولو
اعطاه ثمنا او عرضا لم يجزه واعلم ان المثل محله منى او مكة واما الصوم
ففي اي محل كان واما القيمة طعاما فهي في محل التلف افاده الشيخ مع زيادة
من تقرير شيخنا او عدل ذلك صياما اي عدل اطعام المساكين صياما بان
يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا واتيانه باو يدل على ان ذلك
على التخيير وهو كذلك فاذا قتل الفيل فانه يخير بين ثلاثة اما البدنة
الخراسانية ذات السنامين او القيمة او الصيام وكذا اذا قتل النعامة
فيخير بين البدنة او القيمة او الصيام فهي على التخيير فيهما وهو المعتمد
خلافا لما في الحاشية هنا من انهما فيهما على الترتيب فانه ضعيف وكذا
في البقرة الوحشية والحمار الوحشي يخير بين ثلاثة اما بقرة انسية او
القيمة او الصيام فهي على التخيير ايضا على المعتمد خلافا لما في الحاشية
هنا وكذلك في الضبع والثعلب يخير بين ثلاثة اما شاة او القيمة او
الصيام فهي على التخيير ايضا على المعتمد خلافا لما في الحاشية وكذلك
في الضب والارنب واليربوع وحمام ويمام غير مكة والحرم فيخير بين ان
يخرج القيمة طعاما او يصوم او يخرج شاة واما حمام مكة والحرم ويمامها
فيتعين الشاة فيلزمه في كل واحدة شاة فان لم يجدها فيصوم عشرة ايام
ولا يخرج طعاما والحاصل ان الفيل والنعامة يخير بين الثلاثة وكذا

البقرة الوحشية والحمار الوحشي والضبع والثعلب والضب والارنب واليربوع
وحمام ويمام غير مكة والحرم هذا هو المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره
على الخرشي ومثله في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فعليه الفدية
وجوبا وهي صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل واحد مدان بمد
النبي صلى الله عليه وسلم او نسك وهي شاة يذبحها حيث شاء من البلاد
والمعتمد ان المطلوب في الفدية كثرة اللحم كالهدي بخلاف الاضحية هـ
والعقيقة افاده شيخنا ان يظن ان ذلك مباح او كان جاهلا للحكم او ناسيا
له وصورة ذلك انه لبس ثوبا مثلا فلزمته الفدية ثم لبس ثانيا ظانا ان
فعله الثاني لا يوجب غير ما اوجبه الاول فليس عليه في ذلك كله الا فدية
واحدة سواء كان الفعل الثاني على الفور منه الاول او على التراخي الثالثة
ان ينوي التكرار اي من جنس او اجناس فلا يلزمه الا فدية واحدة ولا
يضر بعد ما بينهما كما لو تداوى لجرح بمطيب ونوى تكرار التداوي به او
لبس وتطييب وحلق وقلم ونيته فعل جميعها فلا يلزمه الا فدية واحدة
وان بعد ما بين تلك الافعال كأن يقدم الثوب على السروال هذا يقيد
بما اذا لم يفضل السروال اما ان فضل السروال على الثوب فتتعدد الفدية لانه
انتفع ثانيا بغير ما انتفع به اولا والقلنسوة على العمامة اي ان لم يفضل
العمامة ايضا والا فتتعدد والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون
وضم السين وفتح الواو وهي الطربوش والجمع قلانس اما لو قدم
السراويل الخ اي لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به اولا ويشترط الخ هذا فيما
لا ينتفع به الا بعد طول كلبس القميص والخف واما ما يقع الانتفاع به
كحلق الشعر والطيب فان الفدية فيه من غير تفصيل كالاسد اي السبع

ومثله

ومثله الفهد والنمر والذئب ومحل جواز قتل العادي من السباع انه يكون كبيرا اي
بلغ حد الايذاء فان كان صغيرا فانه يكره قتله ولا جزاء فيه واما نحو القرد والخنزير
فلا يدخل في عادي السباع الا ان يحصل منه ضرر والحية والعقرب والفارة
ولا فرق في هذه الانواع الثلاثة بين الكبير والصغير لاستواء الكل في الايذاء وسواء
بدأت بالاذاية ام لا ويلحق بذلك الثعبان وابن عرس والرتيلا وهي دابة
صغيرة سوداء ربما قتلت من لدغتها وما تقرض الثياب من الدواب والتاء
في الحية والفارة للوحدة لا للتانيث والفارة بالهمز وتركه والكلب
العقور هو الاسد وما شابهه من كل مفترس ففي العبارة تكرار واما
الكلب الانسي فليس على قاتله ولو غير عقور لانه ليس من الصيد
والغراب اي سواء كان ابتدأ ام لا والحداة بكسر الحاء وفتح الدال وبعدها
همزة كعنبة ويجوز تسكين الدال فهو كسدرة ومثل الغراب والحداة كل ما
يخشى اذاه من الطير ويخاف منه على النفس والمال حيث لا يندفع اذاه
الا بقتله وهذا ظاهر في الطيور المؤذية الكبيرة واما الصغيرة ففيها
خلاف فمن نظر الى الحال منع ومن نظر الى المآل اجاز وعلى المنع لا جزاء
في قتلها مراعاة للجواز والدليل على جواز قتل هذه المذكورات ما في
الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح على من قتلهن
في الاحلال والاحرام الفارة والغراب والحداة والعقرب والكلب
العقور زاد في رواية والحية والزنبور هو ذكر النحل لا فرق بين صغيره
وكبيره كما هو ظاهر الشراح ومحل جواز قتل هذه المذكورات اذا قصد دفع
اذيتها بقتلها واما لو قتلها بقصد تذكيتها ليأكلها او بغير قصد فلا يجوز
ولا تؤكل والظاهر ان عليه الجزاء كما في الحاشية والنفراوي وغيرها ولا

بقرب النسا اي يحرم عليه في حال احرامه ان يقرب النسا بجماع او غيره من
مقدماته كالقبلة والمباشرة ويفسخ نكاحه ومثله انكاحه اي عقده للغير
قبل البنا اي قبل الدخول وبعده ولو طال والفسخ بطلاق ولاتابد التحريم
واذا افسخ قبل الدخول فلاشي لها واذا افسخ بعده فلها الصداق لانه كل مدخول
بها لها الصداق ويستمر النهي حتى يفرغ من حجه او عمرته فان عقد بعد
السعي وطواف الافاضة وصلاة ركعتي الطواف كان عقدا صحيحا وان لم يكن
رمي جمرة العقبة واما ان عقد بعد السعي والطواف وقبل الركعتين فيفسخ
ان قرب لا ان بعد وهذا في الحج واما في العمرة فيصح بعد تمام سعيها ويفسخ
تاخره حتى يحلق ويجوز للمحرم شرا الجواري كما يجوز له مراجعة الزوجة
بالجماع اي سوا كان عالما باحرامه او ناسيا عالما بالحكم او جاهلا جامع في قبل
او دبر من ادمي او غيره انزل ام لا كان الجماع موجبا للغسل ام لا بان لف على ذكره
خرقة كثيفة او ادخله في هوي الفرج او في غير مطيقة ولم ينزل فيفسد
حجه فالمراد بالجماع هنا مطلق مغيب الحشفة كما في الحاشية والزرقاني وغيرها
وقال الباجي لا يفسد الحج الا ما اوجب الغسل ثم انهم قالوا ان جماع الصبي يفسد
حجه قال النفراوي ولي فيه بحث اذ كيف يفسد حجه بوطيه ولا ينتقض وضوه
ومقدماته اي ان حصل منها انزال المني ومراده بالمقدمات اللمس سوا
كان قبلة او غيرها فمتى صاحبه خروج مني افسد الحج مطلقا استدام ام لا
واما ان وجدت المقدمات بلا انزال فلا فساد كذا في الحاشية قال شيخنا الامير
الصواب حذف قول الش ومقدماته لان المقدمات ان خرج معها مني فيدخل
في قوله واستدعا المني او لا فلا فساد ولو بالنظر ومثله الفكر لكن
لا يحصل الفساد بخروج المني معهما الا مع الاستدامة واما الخارج بمجرد النظر

او

او الفكر فلا يحصل به فساد وانما يوجب الهدي وبالمذي الصواب حذفه لان
خروج المذي لا يفسد الحج وانما فيه الهدي وسوا خرج ابتدا او بعد مدا ومة النظر
او الفكر او القبلة او المباشرة واعلم ان الحج لا يفسد بالجماع ونحوه الا اذا وقع
المفسد قبل الوقوف بعرفة مطلقا اي فعل شيا من افعال الحج اولا او بعد الوقوف
بشرط ان يقع قبل طواف الافاضة وقبل رمي جمرة العقبة في يوم النحر او ليلته
واما لو وقع بعد رمي جمرة العقبة ولو قبل طواف الافاضة او قبل بعد
الافاضة ولو قبل الرمي للعقبة او بعدهما من يوم النحر او قبلهما بعد يوم النحر
فلا فساد وانما عليه هدي ويجب عليه الهدي الحاصل ان من افسد حجه
بشي مما ذكر يجب عليه قضاوه فورا وعليه هدي ينحر في زمن القضا وان
قدمه على زمن القضا اجزاه وكما يجب عليه قضا المفسد يجب عليه اتمامه ان
ادرك الوقوف عام الفساد والا تحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقا
على احرامه لان فيه تماديا على الفساد مع تمكنه من الخلوص منه او
بترك ركن من اركانه واركان الحج اربعة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الافاضة والسعي وقضية كلام الش ان من ترك واحدا من هذه الاركان
الاربعة فقد فسد حجه ويجب عليه قضاوه ويلزمه هدي وليس كذلك
فكان الصواب حذف قوله او بترك ركن من اركانه لان تارك الاحرام لم يحصل
منه عبادة اصلا فلا معنى لوجوب القضا عليه بل المتحقق انما هو الوجوب
الاصلي ان كان لم يحج او الندب ان كان حج قبل ذلك ولا هدي عليه ومن ترك
طواف الافاضة او السعي واحرم وادرك الوقوف فقد تم حجه ولا فساد
وهو باق على احرامه حتى يفعل فيطالب بالسعي والافاضة غايته انه اخرهما
عن اشهر الحج فيلزمه دم ومن ترك الوقوف بعرفة يبقى على احرامه للعام

القابل ولا فساد لحجه او تحلل بفعل عمرة علي ما بين في موضعه اللهم الا ان يراد
بالفساد في هذا عدم تمام الحج افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا
الامير ويعاود التلبية اي يجددها بعد اتيانه بها في اول احرامه وهذا
التجديد مستحب علي المعتمد وقيل سنة واما اصل التلبية فواجب وعدم الفصل
الطويل واجب واما الاتصال الحقيقي بالاحرام فسنة وقال بعضهم التلبية سنة
والتجديد من تمامها وقيل التلبية سنة والتجديد مستحب في كل صعود اي
مكان عال كجبل وهبوط اي مكان منخفض كبطون الاودية وكذا يعاود
التلبية خلف الصلاة وعند القيام من النوم وعند سماع تلبية الغير ويفهم
من كلام المولف وغيره ان طلب تجديد التلبية انما هو في حق الذاهب محرما
واما لو نسي حاجة ورجع اليها فلا يلبي فايدة قال مالك ولا يرد الملبي
سلاما حتي يفرغ خلافا للشافعية ونظيره عندنا المؤذن وليس في التلبية
دعا ولا صلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم لانه لم يفعل عليه الصلاة والسلام
في تلبيته شيا من ذلك وامر المناسك اتباع وهذا لا ينافي ما ورد انه عليه
الصلاة والسلام كان اذا فرغ من تلبيته سال الله الرضوان والجنة لان
هذا بعد قطع التلبية وملاقاة رفقة بضم الراء وكسرها اي جماعة
سموا بذلك لانهم يترافقون في السير ويرتفق بعضهم ببعض ولم يلح الا
لحاح اي كثرة الملازمة علي التلبية بل المستحب التوسط في التلبية بحيث
لا يكثرها جدا حتي يلحقه الضجر ولا يترك زمنا طويلا حتي تفوته الشعيرة
وما تقدم من ان التوسط في التلبية مستحب هو المعتمد كما افاده شيخنا نقلا
عن الشيخ في تقرير الخرشي ومثله في النفراوي خلافا لما في الحاشية هنا
من انه سنة فانه ضعيف ورفع الصوت بها يعني ان الملبي يستحب له ان

يتوسط

ان يتوسط في علو صوته فلا يبالغ في خفضه ولا في رفعه وما في الحاشية
من ان التوسط في علو الصوت سنة ضعيف والمعتمد الاستحباب كما قرره
وغيره والي دخول يلبي لدخول مكة اي انه اذا احرم بالحج ففيه قولان
علي حد سوا احدهما انه يستمر يلبي حتي يبتدي بالطواف وهو مذهب
المدونة والثاني انه يستمر يلبي حتي يدخل بيوت مكة فيقطع التلبية
فاذا طاف وسعي عاودها وجوبا علي المعتمد حتي تزول الشمس من
يوم عرفة ويروح الي مصلاها ما لم يحرم بعد الزوال في مصلي
عرفة والا استمر يلبي الي رمي جمرة العقبة وقد علمت ان
المعتمد المعاودة واجبة فاذا تركها فعليه دم خلافا لما في
الحاشية هنا فانه ضعيف كما نقله شيخنا عن الشيخ في
الخرشي فاذا احرم المعتمر اي ان المحرم بعمرة من الجعرانة او التنعيم
فانه يلبي الي دخول بيوت مكة فيقطعها من الجعرانة بكسر الجيم
وسكون العين وفتح الراء مخففة وقد تكسر العين وتشدد
الراء فيقال جعرانة موضع بين مكة والطايف والتنعيم هو حد
الحرم من الحل من جهة المدينة وهو المعروف اليوم بمساجد
عايشة وتطلق العامة عليه العمرة والمعتمد ان الجعرانة والتنعيم
مستويان في الفضل خلافا لما في المختصر من الجعرانة افضل فانه ضعيف
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ثم يدخل الخ اي يستحب
لكل مريد حج او عمرة ان يدخل مكة نهارا ويستحب له ايضا ان
يدخل من كدا التي هي الثنية الطريق التي باعلا مكة وهو المعروف
الان بباب المعلي وكدا بفتح الكاف ممدود ومهموز مع العرف

وعدمه وبالدال المهملة خلافا لما في الحاشية من انه بالذال المعجمة قوله
ان جاء علي طريق المدينة مفهومه انه اذا جاء علي غيره فلا يندب
وهو ضعيف والمعتمد كما في حاشية وغيرها انه يستحب لكل حاج
ان يدخل من كداء لا فرق بين كون الداخل اي من طريق المدينة او غيرها
اقتداء بالمصطفي صلي الله عليه وسلم والصحابة وايضا هذا الوضع
دعا فيه ابراهيم ربه ان يجعل افيدة من الناس تهوي اليهم وقيل له
اذن في الناس بالحج ياتوك رجالا الاية   ويلاحظ بقلبه الخ اي ان
من دخل مكة المشرفة ينبغي له ان يستحضر بقلبه تعظيم الله لتلك
البقعة التي هي مكة   ويتهدي اي يقبل عذر مزاحمه في مكة بان
قال له ما زاحمتك الا من ضيق المكان او الطريق او ما رايتك او دفعني
عليك فينبغي له قبول عذره او لم يقل له ذلك فيحمله علي انه معذور
في مزاحمته   ومانوعين الرحمة الرحمة الخ اي مانوع من الشفقة
في مكة او غيرها الا من قلب شقي لحديث الراحمون يرحمهم
الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما   ثم يدخل المسجد الخ
اي يستحب له ان يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة ويسمي باب
السلام وهو معروف الان بباب النبي وان لم يكن في طريقه لدخوله
صلي الله عليه وسلم منه واذا خرج من المسجد فيستحب له ان
يخرج من باب العمرة وقال الشيخ في الحاشية اذا خرج من المسجد
فيندب له الخروج من باب بني سهم انتهي فجعل باب بني سهم
من ابواب المسجد وفي الواقع انه من ابواب مكة وهناك باب المسجد
يسمي باب العمرة اه قوله فيستلمه ان امكنه اي يقبله بفيه ان امكنه
من غير تصويت والـــــمو بين

مباح

مباح علي المعتمد كما في حاشية الخرشي لا مكروه خلافا لما في الحاشية هنا فانه
ضعيف فان لم يقدر علي استلامه بفيه وضع يده عليه ثم وضعها علي فيه بلا
تصويت فان عجز فيمسه بعود ثم يضعه علي فيه بلا صوت فهذه ثلاث صور يفعل
ما سبق فيها مصاحبا للتكبير علي ما سبق المعتمد خلافا لظاهر كلام المحشي
هنا من انه لا يكبر في هذه الثلاثة فانه ضعيف فان لم يصل اليه كبر فقط ومضي
من غير اشارة اليه فالحاصل ان المعتمد ان التكبير في الصور الاربع الا انه
في الصورة الرابعة يكبر فقط كما علمت واعلم ان الاستلام في الشوط الاول من
الطواف سنة وفي كل شوط من الاشواط الستة مستحب وتاتي فيه المراتب
الاربعة ولا يضع خده علي الحجر كما يفعله بعض العوام بل نقل عن مالك كراهته
والدليل علي طلب تقبيل الحجر ما في الصحيحين ان عمر رضي الله عنه جا الي الحجر
الاسود فقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ويقال ان عليا رضي الله عنه
قال له بل يضر وينفع لان الله تعالي لما اخذ العهد علي بني ادم كتب بذلك كتابا
فالقمه الحجر الاسود فهو يشهد يوم القيامة لمن قبله وفي رواية ياتي يوم
القيامة وله لسان ذلق اي منطلق يشهد لمن قبله يوم القيامة ولا باس
بتقبيله بغير طواف لكن ليس ذلك من عمل السلف بل قال بعضهم الاولي تركه
تقبيله في غير الطواف فائدة يكره تقبيل المصحف والخبز وكذا يكره اهانة
الخبز علي المعتمد واما رمي الشوربة في البلاعة فحرام ورمي ما العجين مكروه
افاده النفراوي مع زيادة من تقرير شيخنا   ويطوف اي ثم بعد فراغه من
تقبيل الحجر يطوف بالبيت طواف القدوم وهو واجب ينجبر بالدم ووجوبه بثلاثة
شروط احدها ان يكون احرم من الحل اما وجوبا كالافاقي القادم محرما بحج او

ندبا كالمقيم بمكة الذي معه نفس وخرج واحرم من الحل وسوا احرم بالحج
مفردا او قارنا وكذا المحرم من الحرم انه كان يجب عليه الاحرام من الحل بان
جاوز الميقات حلالا مقتحما للنهي فمعنى ان احرم من الحل ان طلب بالاحرام من
الحل احرم منه او من الحرم وقلنا احرم من الحل احترازا عما اذا احرم من الحرم ولم
يجب عليه الاحرام من الحل فانه لا قدوم عليه لكونه عيرقا دم وثانيها ان لا
يراهق اي لا يضيق عليه الوقت واما لو ضاق عليه الوقت وخاف فوات عرفة
فانه يسقط عنه ولا دم عليه ويخرج لعرفات ثالثها انه لا يردف الحج على العمرة
في الحرم فان اردف بحرم فلا قدوم عليه ويؤخر سعيه حتى يطوف للافاضة
لان السعي انما يقدم على عرفة ان طاف للقدوم ولا دم عليه في ترك طواف
القدوم عند الارداف ايضا ويشترط في الطواف الخ هذا شروع منه في شروط
الطواف وهي سبعة اولها طهارة الحدث والخبث ثانيها ستر العورة ثالثها اكمال
سبعة اشواط رابعها ان تكون تلك الاشواط متوالية خامسها ان يكون الطواف
داخل المسجد سادسها خروج كل البدن عن مقدار ستة اذرع من الحجر وعن
الشاذروان سابعها جعل البيت عن يساره هذا حاصل ما ذكره الشارح طهارة
الحدث والخبث فلو احدث في اثنا الطواف تطهر وابتداه ولا يبني ان كان الطواف
واجبا او تطوعا الا ان يتعمد الحدث فانه تذكر وهو في الطواف ان بثوبه او بدنه
نجاسة فانه يقطع ويبتدي الطواف على المعتمد ولا يبني وما في الحاشية من انه
يبني تبع فيه المختصر وهو ضعيف كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ومثله
في حاشية شيخنا الامير وكمال سبعة اشواط فان نقص منها شوطا او بعضه
ولو شكا من الطواف الركني رجع له واما لو زاد عليها فان كانت الزيادة نسيانا
او جهلا فلا تبطل الا ان بلغت مثله فتبطل ان كانت الزيادة محققة لا مشكوكا فيها

واما

رحمه الله تعالى

واما عمدا فيبطل ولو بزيادة شوط بل ولو بزيادة بعض شوط عمدا افاده بعضهم افاده
الشيخ هنا مع زيادة من تقرير شيخنا قال النفراوي ولي فيه بحث ويظهر لي عدم
البطلان بيسير الزيادة وقال شيخنا الامير الذي يظهر ان الزيادة بعد اتمامه لغو
وفرق بين الصلاة والطواف لان الصلاة لا يخرج منها الا بالتسليم انتهى والشاك
يبني على الاقل الا المستنكح ويقبل اخبار الغير بالكمال ولو واحدا حيث كان عدلا
وينبغي للطايف ان يحتاط عند ابتدايه الطواف بان يقف قبل الركن بقليل بحيث
يصير الحجر الاسود عن يمين موقفه ليستوعب جملته بذلك لانه ان لم يستوعب
الحجر لم يعتد بالشوط الاول فليتنبه لذلك وموالاته اي تكون الاشواط متوالية
فلو فرقها لم يصح طوافه الا ان يكون التفريق يسيرا او لعذر وهو مستمر على طهارته
فلا يضر واما لو نسي شوطا فان ذكره بالقرب مع بقا طهارته عاد اليه كما يبني
في الصلاة مع القرب وان تباعد بطل كما تبطل الصلاة واما لو فرق لصلاة على
جنازة او لطلب نفقة ضاعت فان كان طلبها في المسجد او كانت الجنازة متعينة
ويخشى تغيرها فانه يبني حيث لم يحصل طول وكونه داخل المسجد اي فلا يصح
خارجه ولا على سطحه خارجا عن مقدار ستة اذرع الخ اي يشترط في صحة
الطواف خروج كل البدن عن مقدار ستة اذرع من الحجر وما ذكره الشارح من
التحديد بستة اذرع تبع فيه اللخمي وهو ضعيف والمعتمد انه لا بد من
الخروج عن جميع الحجر كما في حاشية الخرشي وغيرها خلافا للشارح من الحجر بكسر
الحا سمي حجرا لاستدارته وهو محوط مدور على صورة نصف دايرة خارج
عن جدار الكعبة في جهة الشام وعن الشاذروان اي لا بد ان يكون جميع
بدنه في طوافه خارجا عن الشاذروان بكسر الذال وقيل بفتحها والمسموع الاول
وهو البنا المحدودب في اساس البيت وذلك شرط في صحة طوافه والمعتمد

ان الشاذروان من البيت وكون البيت عن يساره اي ان الطايف يجب عليه في
طوافه ان يجعل البيت في دورانه عن يساره دايرا من جهة بابه ليصح طوافه فلو
طاف وجعل البيت على جهة يمينه او قبالة وجهه او وراظهره لم يصح ويرجع له ولو
من بلده ان كان هذا الطواف ركنا ولابد ان يمشي مستقيما فلو مشى القهقرا لم يصح
تنبيهات الاول انما طلب جعل البيت عن يساره لان القلب جهة اليسار والقلب
بيت الرب فلذا جعله جهة بيت الرب ولذا قالوا ان التلميذ يجعل شيخه عن يساره
بحيث يمشي عن يمين شيخه لان قلبه جهة اليسار فيجعله جهة شيخه افاده شيخنا
الثاني تكلم المولف على شروط الطواف ولم يتكلم على سننه ومندوباته ومكروهاته
اما سننه فخمسة الاولى رمل الرجال في الاشواط الثلاثة الاول ولو مريضا وصبيا
محمولين ولادم على تاركه ولو عمدا والرمل هو الهرولة فوق المشي ودون
الجري ويكره الرمل للنسا ما لم يترتب عليه كشف عورة والاحرم ولا رمل فيما بعد
الاشواط الثلاثة الاول بل المشي فقط ولو لتاركه من الاول عامدا او ناسيا
ولا يكون اتيا بالسنة ان فعل والثانية المشي وقيل انه واجب يجبر بالدم هـ
فالركوب حرام وهو المعتمد كما قال الاجهوري وان طاف راكبا او محمولا لعذر
اجزاه وان لم يكن لعذر ولم يعده وذهب لبلده لزمه دم فلو رجع من بلده
واعاده ماشيا فلادم عليه واما ما دام بمكة فيطلب باعادته ماشيا ولو مع
البعد ولا يجزيه الدم فان قلت ما تقدم من ان الركوب حرام يرد عليه ان النبي
صلى الله عليه وسلم طاف على بعير قلنا ان يجاب بان هذا من خصوصياته صلى الله
عليه وسلم كما قرره شيخنا الثالثة الدعا بلا حد واما الذكر والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فمستحبان وخصوص الباقيات الصالحات ليس مستحبا بل المستحب
الذكر بها او بغيرها الرابعة تقبيل الحجر الاسود في الشوط الاول كما تقدم الخامسة

لمسه

لمسه الركن اليماني بيده لا بفيه في الشوط الاول ثم يضعها على فيه بلا تقبيل فان لم هـ
يستطع كبر ومضى ففيه مرتبتان فقط واما مستحباته فستة الاول استلام
الحجر الاسود في اول كل شوط ما عدى الاول كما تقدم الثاني استلام الركن اليماني في اول
كل شوط ما عدى الاول الثالث الدنو من البيت للرجال لا للنسا الرابع الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم الخامس ذكر الله وخصوص الباقيات الصالحات ليس
مستحبا بل المستحب الذكر بها او بغيرها السادس الدعا بالملتزم بعد الفراغ من الطواف
والملتزم ما بين الركن والمقام واما مكروهاته فثلاثة عشر الطواف مع مخالطة
النسا والسجود على الركن وتقبيل الركنين اللذين يليان الحجر الاسود وانشاد الشعر
الا ما خف ما يشتمل على وعظ وكثرة الكلام فيه وقراءة القران وان لم يكثر ما لم يكن دعا
نحو ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية والا كان مندوبا كما في حاشية الخرشي والشرب
لغير المضطر والبيع والشرا وتغطية الرجل فمه وانتقاب المراة والركوب لغير
عذر على احد الاقوال كما سبق وحسر المنكبين والطواف عن الغير قبل فعله عن
نفسه قال ابن رشد وفي بعضها خلاف صلى ركعتين اي وجوبا على المذهب
وقيل سنة ويستحب ان يقرا فيهما بالكافرون والاخلاص ويطلب اتصال هاتين
الركعتين بالطواف فلو انتقضت طهارته بعد الطواف وقبل صلاة الركعتين
تطهر واعاد الطواف وصلاهما فان تطهر وصلاهما وسعى من غير اعادة الطواف
فانه يعيد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة او قريبا منها فان تباعد من
مكة فليركعهما بموضعه ويبعث بهدي ان كانتا من فرض باي مكان من المسجد
اي ما عدى البيت وظهره والحجر بكسر الحا والاحسن بمقام ابراهيم اي والمستحب فعلها
عند المقام وهو الحجر الذي وقف عليه ابراهيم حين بنا البيت وغرقت قدماه فيه
او حين امره الله ان يوذن للناس بالحج واعلم انه يسن له بعد فراغه من صلاة

ركعتي الطواف استلام الحجر الاسود ويستحب له بعد استلامه ان يمر بزمزم ويشرب
منها ولا يستلم اليماني ثم يخرج للصفا وهو جبل بمكة وبقي منه محل صغير مرتفع قريب
من باب الصفا فاذا وصل اليه سن ان يرقاه وقال شيخنا الصفا جمع صفاه وهي
الحجارة البراقة من باب الصفا اي يستحب له ان يخرج الي الصفا من المسجد
من باب الصفا الذي هو باب بني مخزوم كما فعله النبي صلي الله عليه وسلم وفيه
قلبه صفا اي بانه يترك الغل والحسد والعجب والكبر والريا والسمعة ويرقي
عليها اي سن للرجل ان يرقي علي الصفا وكذا يسن للمراة الرقي علي الصفا ان
خلي الموضع من الرجال والا وقفت اسفل واعلم ان السنة الرقي علي الصفا
في جميع الاشواط فمن رقي في البعض لم يات بالسنة وان الرقي علي الاعلي مستحب
وما عدي الدرجة العليا في مرتبة السفلي فلا يحصل المستحب الا بالعليا وان
القيام عليهما مستحب فمن رقي الاعلي وقام اتي بسنة ومستحبين افاده الشيخ
في تقرير الخرشي وقرره شيخنا ويستقبل القبلة اي يستحب له ان يستقبل القبلة
لان النبي صلي الله عليه وسلم استقبل القبلة حين صعد علي الصفا
ويدعو اي يسن له ان يدعو اذا وقف علي الصفا والمروة هذا ظاهره ولكن
المعتمد ان السنة مطلقة رقي او لم يرق ثم يقول الله اكبر اي ثم بعد الدعا
يستحب له ان يقول الله اكبر ثم يثني علي الله ثم يصلي علي النبي صلي الله عليه
وسلم كذا افاده بعض الشراح وعليه فتكون الواو في قول الشيخ ويثني الخ بمعني
الخ للترتيب وينحدر الخ اي ثم بعد النزول من علي الصفا يمشي ذاهبا نحو
المروة اي جهة المروة والمروة بفتح الميم وسكون الراجبل بمكة ايضا بقي منه
خال من البنا محل صغير كالباقي من الصفا مشتغلا بالذكر اي لا قراة القران
فتكره كما في الحطاب بين العمودين الاخضرين هما في جدار المسجد الحرام علي

يسار الذاهب الي المروة اولهما في ركن المسجد الحرام تحت منارة باب علي والثاني بعده
وهناك عمود ان اخران علي يمين الذاهب في مقابلة الميلين المذكورين واعلم ان
ذلك الخبب انما هو في الذهاب للمروة فقط لا في العود منها للصفا خب اي على
طريق السنية فلو تركه فلا دم عليه كما في النفراوي والمراة لا يسن لها الخبب
فوق الرمل والرمل فوق المشي ودون الجري وكل من الخبب والرمل دون الجري
الا ان الخبب اشد من الرمل فاذا وصل الي المروة رقي عليها اي وقف عليها
والوقوف المذكور سنة للرجال مطلقا وللنسا ان خلي المكان من مزاحمة الرجال
وعند الزحمة تقف النسا للدعا اسفلها واعلم ان السعي بين الصفا والمروة
ركن لا ينجبر بالدم والدليل علي ذلك الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالي ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
اي لا اثم عليه ان يطوف بهما اي يسعي بينهما سببا نزلت لما كره المسلمون ذلك
لان الجاهلية كانوا يطوفون بها وعليهما صنمان يمسحونهما وعن ابن عباس ان
السعي غير فرض لما افاده رفع الاثم من التخيير والجواب انها نزلت رد الما يتوهمه
المسلمون فلا ينافي الفرضية واما السنة فقوله صلي الله عليه وسلم ان الله
كتب عليكم السعي فاسعوا رواه البيهقي وغيره وقال صلي الله عليه وسلم ابدوا
بما بدا الله به يعني الصفا رواه مسلم وقال الامام الشافعي وغيره من بعض الايمة
انما اخذت الفرضية من هذا الحديث واما الاجماع فقد اجمع المجتهدون علي
فرضيته الا ابن عباس وشروط السعي الخ اي من شروط السعي اكمال سبعة
اشواط الخ ومن شروطه ايضا موالاته في نفسه اي الموالات بين اشواطه
فلو اشتغل ببيع او شرا او صلي علي جنازة غير متعينة او تحدث مع احد ولم يطل
فيبني معه فان طال ابتداه وكذا لو اصابه حقن في السعي توضا وبني وان

اقيمت عليه الصلاة وهو به تمادى الا ان يخيف الوقت فليصل ثم يبني على ما مضى
له ومن شروطه ايضا الموالاة بينه وبين الطواف فقد قال الحطاب ان اتصال
السعي بالطواف شرط وقيل سنة الكمال سبعة اشواط فلو ترك شوطا او بعضه
لم تبرذمته منه بل لابد منه ان كان بالقرب والا ابتدا السعي ويرجع له ولو
من بلده فايدة قال في المقدمات اصل السعي وسبب مشروعيته بين الصفا
والمروة في الحج ما جا في الصحيح ان ابراهيم عليه السلام لما ترك ولده اسماعيل مع
امه بمكة وهو رضيع فنفرغ ماوها وعطش ولدها معها وصارت تنظر اليه
يتلوى فانطلقت كراهة ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل يليها فقامت عليه
ثم استقبلت الوادي لتنظر هل ترى احدا فلم تر احدا فنهضت من الصفا حتى
بلغت الوادي رفعت درعها وسعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي
ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات فلذا كان
السعي بين الصفا والمروة سبع مرات والبداة بالصفا لحديث ابدوا بما
بدا الله به فلو بدا من المروة الغي ذلك الشوط والا صار تاركا الشوط منه
وقال بعضهم البداة بالصفا سنة وهو مخالف لكلام الش حيث جعل البداة بالصفا
من الشروط قال الشيخ ولا تنافي لان جعله من الشروط من حيث انه اذا ابتدا
بالمروة لم يعتد على ذلك الشوط وهذا لا ينافي سنيته من حيث انه يكون
محصلا الشوط في ابتدا فعله بخلاف لو ابتدا بالمروة يكون ملغيا الشوط ويأتي
بدله فايدة قال بعضهم الصفا افضل من المروة وقيل بالعكس والحق كما قال
ابن حجر انه لا معنى لهذا التفضيل مع ان العبادة المرتبطة بهما شرعا لا تتم الا بهما
وتقدم طواف صحيح عليه ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا بل يصح الكونه
السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم وعلم انه واجب او اعتقد

انه

انه يلزمه الدم بتركه فيصح سعيه ولا دم عليه وان فعل بعد طواف نفل او قدوم ولكن
لا يعلم انه واجب بل يعتقد انه تطوع لجهله او لم يعتقد شيا فانه وان صح سعيه لكن
لابد من اعادته ان قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده او بعده فعليه دم تنبيه
علمت مما تقدم ان سنن السعي ثمانية الاولى اتصاله بالطواف الا الشي اليسير
الثانية المشي الا من عذر فان ركب من غير عذر اعاد سعيه ان قرب وان بعد
اجزاه واهدى كما قال بعضهم والمعتمد انه واجب الثالثة الاسراع بين الميلين
الاخضرين الخامسة تقبيل الحجر الاسود بعد الفراغ من الطواف وركعتيه السادسة
ان يرقى على الصفا والمروة مطلقا في حق الرجال كالنسا ان خلى المكان السابعة
الدعا في حال سعيه وفي حال وقوفه على الصفا والمروة الثامنة البداة بالصفا
واما مستحباته فطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستحب مالك لمن انتقض
وضوءه ان يتوضا ويبني فان لم يتوضا فلا شي عليه بنحر هدي الخامس ان
المحرم بعمرة يتحلل بعد السعي بنحر هدي مسوق في احرامها سوا وجب لنقصها
او لنقص حج او كان جزا صيد او نذرا او ساقه تطوعا ومحل نحره مكة فلو نحره
قبل سعيها لم يجزه والحاصل انه اذا كان معه هدي يتحلل بالنحر او الحلق ويندب
له تقديم الذبح وكره عكسه فان لم يكن معه هدي تحلل بالحلق فقط او حلق
راسه اي ولو بنورة ومثل الحلق التقصير والحلق افضل ومحل اجزا التقصير
اذا لم يكن شعره مضفورا او معقوصا او ملبدا والا تعين الحلق ومحل افضلية
الحلق على التقصير لغير المتمتع واما المتمتع فالافضل في حقه عند التحلل من عمرته
التقصير استبقا للشعر حتى يتحلل من الحج وهذا كله في حق الرجل واما المراة
فالواجب عليها التقصير ويحرم عليها الحلق ولو بنت عشر سنين واما الصغيرة
جدا فيجوز لوليها حلق راسها وانما حرم الحلق على الكبيرة لانه مثلة في حقها

لا حد فيه الاصل
رابعة ولعله اعادة
على ما تقدم
الرابعة صلاة
ركعتين

الا ان كان براسها اذى فيجوز الحلق لها للضرورة وصفة تقصير المراة ان تاخذ
من اطراف شعر راسها كقدر الانملة او فوقها يسيرا او دونها من جميعه طويله
وقصيره لكن بعد زوال عقصه او ضفره او تلبيده لمنعه التقصير وصفة
تقصير الرجل ان ياخذ من جميع شعر راسه طويله او قصيره من قرب اصله
استحبابا فلو اخذ من اطراف شعر راسه اجزا وخالف المستحب تنبيه قال مالك
من لم يقدر على حلق راسه ولا تقصير لوجع به فعليه هدي بدنة او بقرة
او شاة فان عجز عن الهدي ولم يجد من يسلفه فانه يصوم عشرة ايام ثلاثة
ايام في الحج من حين احرامه بالحج الى يوم النحر ويستحب له عدم تفرقتها
وسبعة اذا رجع من منى انظر الحاشية وفي سماع ابن القاسم ولو نسيت
المراة التقصير فذكرته ببلدها بعد سنين قصرت وعليها دم انتهى الابل
اي لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر هداياه الابل وضحى بكبشين ويجوز
لصاحبها ان ياكل منها اي من [illegible] نا الحج مطلقا الا [illegible] من الهدايا فيكون الاستثنا
متصلا اي ياكل منها قبل المحل وبعده كهدي التمتع والقران وتعدي الميقات
حلا وترك النزول بعرفة نهارا او بمزدلفة ليلا ومبيت منى او رمي الجمار
او طواف القدوم او غير ذلك فهذه الامور كلها ياكل منها قبل وبعد وهذا
قسم من اقسام اربعة الثاني ما يمنع قبل لا بعد وهو [illegible] اذا لم يجعل
هديا هدي التطوع اذا لم يجعله للمساكين الثالث ما يمنع بعد لا قبل وهو جزا
الصيد وفدية الاذى اذا جعلت هديا ونذر المساكين غير المعين كعلي هدية
او بدنة للمساكين الرابع ما يمنع قبل وبعد وهو فدية الاذى اذا لم تجعل هديا
ونذر المساكين المعين لهم بالنية او اللفظ بان قال هذه البدنة نذر للمساكين
كانوا معينين ام لا وهدي التطوع اذا جعل للمساكين بالنية او باللفظ عين

اولا

اولا الا من اربعة اي فلا ياكل منها مطلقا بل على التفصيل الذي سمعته قبل
محله ومحله هو منى بشروطها الاتية والا فمكة وان كان محرما بحج او قران الخ
اي انه اذا طاف طواف القدوم وسعى سوا كان مفردا او قارنا فانه يستحب
له ان يعاود التلبية ويرفع صوته بها وان كان في المسجد الحرام وفي مسجد
منى لانه ذلك يكثر فيهما ولا يزال يلبي حتى يصل المصلى عرفة للزوال فيقطع
فلو وصله قبل الزوال لبى للزوال او زالت عليه الشمس قبل وصوله لبى
لوصوله ويكثر من الطواف اي التطوع وشرب ماء زمزم اي يستحب له ان
يكثر من شرب مائها ويتوضا منه ويغتسل به مدة اقامته بمكة ويكثر من الدعا
عند شربه وليقل اللهم اني اسالك علما نافعا وشفا من كل دا وصح في الحديث ما
زمزم لما شرب له خلافا لمن قال انه موضوع ويستحب نقل ماء زمزم ومزيته معه
من كونه لما شرب له ومن احرم من مكة او الحرم الخ اي من احرم من مكة
سوا كان من اهلها ام لا اقام فيها اقامة تقطع حكم السفر ام لا او كان منزله
بالحرم كاهل المزدلفة واحرم منه وان خالف الاولى في احرامه من مكة فلا
يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة لانه لا طواف قدوم عليه فليسع عليه
واجب الاطواف الافاضة فيوخر السعي حتى يفعله وراه فاذا كان
اي اذا جا يوم التروية بتخفيف الياء وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك
لانه مشتق من الري وهو سقي الما لانهم يستعدون فيه الما ليوم عرفة
الى منى وهو محل معروف بينه وبين مكة ستة اميال وسمي بذلك لان ابراهيم
عليه السلام تمنى فيه كشف ما نزل به من ذبح ولده او لان الدما تمنى اي تراق
فيه فاذا وصل الى منى للظهر فيصلي بها الظهر والعصر والسنة اي بيت
بها المراد بالسنة الطريقة فلا ينافي ان البيات بها مستحب كما في المختصر ولا

يرتحل منها لطلوع الشمس اي اذا صلي الصبح في اليوم التاسع بمني فيستحب له ان لا
يخرج منها الا بعد طلوع الشمس فاذا وصل الي عرفة وهو موضع الوقوف وسميت
بذلك لان جبريل عليه السلام كان يعلم ابراهيم المناسك فيها ويريها له ويقول
له عرفت فيقول عرفت او لان جبريل علم فيها ادم مناسك الحج او لان ادم عرف
هوي فيها ويستحب في ذهابه اليها ان يسلك علي المزدلفة ويمشي من
بين المازمين وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة فالسنة ان ينزل بنمرة
اي فالمستحب ان ينزل الحاج اماما او غيره بنمرة وهو محل بعرفة من اخر الحرم
واول الحل وهذه السنة اي الطريقة المستحبة فليحفظها اي استحبابا الي
مسجد نمرة وهو مصلي عرفة ويقطع التلبية حم اي حين وصل لمسجد نمرة
وجا الزوال علي المشهور وقيل يلبي حتي يرمي جمرة العقبة ثم يصلي
الظهر والعصر الخ اي يسن له ان يجمع بين الظهر والعصر بمسجد نمرة جمع تقديم
بعد دخول وقت الظهر ولو كان من اهل عرفة وقصرا اي كما يسن جمع هاتين
الصلاتين يسن قصرهما الا من كان من اهل عرفة فيتمون ولا يقصرون فقد
علمت من هذا ان الجمع يسن ولو لاهل عرفة بخلاف القصر ولذا يقال في اهل مني
ومزدلفة والضابط ان اهل كل محل يتمون به فاهل عرفة يجمع بها ولا تقصر
واهل المزدلفة كذلك يجمع بها ولا تقصر والمصريين يجمع فيهما ويقصر والقصر
بعرفة انما هو للسنة والا فهو ليس بمسافة قصر في حق المكي واهل المزدلفة
ونحوهم وعرفة كلها موقف اي فيصح الوقوف في كل جزء منها لقوله صلي
الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ولكن يستحب
الوقوف في المحل الذي وقف فيه المصطفي صلي الله عليه وسلم وهو عند
الصخرات العظام المفروشة في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط عرفة

قوله

فيقف راكبا اي ندبا ما لم يشق علي الدابة ويستحب له ايضا ان يكون طاهرا
من الجنابة وان يكون علي وضوء والدعا لنفسه ولوالديه والتسبيح والتحميد والتهليل
والتكبير والصلاة والسلام علي سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم واشعر كلام
المولف انه لا يقف بعرفة قبل الزوال وهو كذلك بل لا يقف بها الا بعد الزوال
وحكم الوقوف الوجوب ويتادي ولو بجزء من النهار بعد الزوال ويلزم الدم
بتركه اختيارا واما الوقوف الركني فزمنه بعد الغروب ومنتهاه طلوع الفجر ويتادي
ولو بجزء من الليل بعد الغروب الي الفجر واعلم ان التعبير بالوقوف بيان للوجه الاكمل
فلا ينافي انه اذا مر بعرفة ليلا ولم يقف فيها يجزيه بشرطين الاول ان يكون
عالما بان هذا المحل عرفة وان ينوي الحضور بعرفة لا المار الجاهل بان هذا المحل
عرفة ولكن يلزم المار علي الوجه المجزي الدم لوجوب الطمانينة بعرفة
وان لم يكن له دابة وقف قايما اي ندبا ان كان رجلا وكره للمراة تخبيه لو اخطا اهل
الموقف ليلة الثلاثين من القعدة بان خفي عليهم الهلال فجعلوا الليلة الثانية
من الشهر هي الاولي ووقفوا يوم العاشر لزعمهم انه التاسع فانه يجزيهم حيث
خفي الهلال علي الجميع وسوا ظهر لهم الخطا بعد انقضا العاشر او في حال وقوفهم
او قبله بان وقفوا يوم الثامن ولم يتبين لهم الخطا الا بعد غروب شمس التاسع
فيجب عليهم الذهاب الي عرفة ليقفوا يوم العاشر بخلاف لو وقفوا في الحادي عشر
او كان الخطا من بعض الحجاج ولو المعظم فلا يجزيهم وقوفهم ولو بالعاشر واذا
وقفوا ولو بالعاشر علي الوجه الصحيح فان افعالهم تنقلب كما لو لم يخطا فياخر
النحر والرمي وسيل السوري عمن شك في هلال الحجة فقال ينبغي عندي ان
يقف يومين احتياطا وقال اللخمي المذهب انه لا يقف الا يوما واحدا الحرم يوم
الشك والاعتداد بما سواه وهو المعتمد افاده النفراوي فاذا غربت الشمس

الخرشي فاذا غربت الشمس من اليوم التاسع ومضي جزء من ليلة العاشر لان
الوقوف الركني هو الوقوف في جزء من الليل كما سبق   دفع الامام والناس اي
مشوا وساروا الي المزدلفة   بسكينة ووقار قيل هما بمعني واحد وهو الهدو
والسكون وقيل متغايران فالسكينة الطمانينة اي سكون الجوارح بحيث لا يعبث
بيده ولا بغيرها ولا ينظر الي ما يلهي والوقار التعظيم افاده الشيخ في حاشيته ابي
الحسن   فاذا وصل الي المزدلفة صلي المغرب والعشا جمعا وقصرا اي انه
بمجرد وصوله الي المزدلفة يسن له ان يجمع بين المغرب والعشا جمع تاخير ولو
كان من اهل المزدلفة ويسن له ان يقصر العشا الا من كان من اهل المزدلفة
فيتمون ولا يقصرون فاهل المزدلفة يجمع بها ولا تقصر واعلم ان الحاج
لا يجمع مع الامام بالمزدلفة الا اذا وقف معه وسار مع الناس او تاخر
لغير عذر فان لم يقف مع الامام بان لم يقف اصلا او وقف بعده فانه لا يجمع
بالمزدلفة ولا بغيرها ويصلي كل صلاة بوقتها بمنزلة غير الحاج وان وقف
مع الامام وتاخر عن النفور معه لعجز فانه يصليهما بعد الشفق في المزدلفة
او غيرها ومن وقف معه وتاخر اختيارا لا يجمع الا في المزدلفة   و النزول
بمزدلفة الخرشي ان المكث بالمزدلفة قدر حط الرحال واجب يلزم بتركه
دم الا لعذر   سنة اي مستحب   ثم يقف بالمشعر الحرام اي ثم بعد فراغه
من الصلاة يسن له ان يقف بالمشعر الحرام للاسفار فالوقوف به سنة علي
المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من انه مستحب فانه ضعيف
ويستحب له ان يجعل وجهه امام البيت   بالمشعر الحرام هو جبل بالمزدلفة
سمي بذلك لان الجاهلية كانت تشعر فيه هداياها .   ويدعو الخرشي ويكبر
ويهلل ويحمد الله ويصلي علي نبيه صلي الله عليه وسلم مع تذلل وخضوع

قوله

ثم ينصرف اي اذا قرب الاسفار الاعلي ينصرف من المشعر الحرام ويذهب الي مني ولا
يقف في المشعر الحرام بعد الاسفار لمخالفة المشركين فانهم كانوا يقفون لطلوع
الشمس فمن وقف للطلوع اسا ولا دم عليه ويستحب للدافع من المشعر الي مني
وكان رجلا ان يحرك دابته ببطن محسر ان كان راكبا ويسرع في مشيه ان كان
ماشيا واما المراة فلا يطلب منها ذلك وبطن محسر بكسر السين وادي بين المزدلفة
ومني قدر رمية الحجر ليس واحد منهما سمي بذلك لحسر اصحاب الفيل فيه
ونزول العذاب عليهم به   رمي جمرة العقبة اي يستحب له حين وصوله الي
مني قبل حط رحله ان يرمي جمرة العقبة وان راكبا والرمي في نفسه واجب
والاستحباب منصب علي الرمي حين الوصول كما علمت ويدخل وقتها من
طلوع الفجر ويستحب التاخير حتي تطلع الشمس فاذا وصل مني قبل الطلوع
اخر استحبابا للطلوع وان كان يدخل وقت رميها بطلوع الفجر ويمتد وقت
ادائها الي غروب الشمس والليل قضا والمراد بجمرة العقبة البنا وما
تحته الكائن في اخر مني من ناحية مكة في راس وادي المحصب عن يمين
الماشي الي مكة سميت جمرة باسم ما يرمي فيها وهي الحجارة الا ان الرمي
في اسفل البنا افضل منه علي نفس البنا وان اجزا ولا فرق في الاجزا بين
كون الرامي واقفا امام البنا او تحته او خلفه لان القصد ايصال الحصيات
الي اسفل البنا فان وقف في شقوق البنا ففي الاجزا تردد لا قال في المختصر
وفي اجزاء ما وقف بالبنا تردد انتهي نفراوي   فيرميها بسبع حصيات
اي وقدر الحصاة مثل الفولة او النواة ولا يجزي ما صغر جدا كالحمصة بخلاف
لو رمي بحجر كبير فانه يجزي لكن مع الكراهة   يكبر الخرشي يكبر استحبابا تكبيرة
واحدة مع كل حصاة لا قبلها ولا بعدها ويفوت المستحب بمفارقة الحصاة ليده

قبل التلفظ به ولو قبل وصولها محلها بهذا الرمي اي رمي جمرة العقبة فيحل له
كل شي اي من لبس الثياب وغيره ويكره معه مس الطيب ولا فدية الا النسا
والصيد اي فحرمتهما باقية وكذا المراة يحل لها كل شي الا الرجال والصيد ومثل
رمي الجمرة فوات وقت ادايها وهو من طلوع الفجر الي غروب الشمس لان
الليل قضا وينحر هديه الخ اي ثم بعد رمي جمرة العقبة ينحر او يذبح هديه
في مني ان كان معه هدي ساقه في احرام حج ولو لنقص في عمرة او كان تطوعا
او جزا صيد ولا بد ان يكون قد وقف به هو او نايبه بعرفة ساعة ليلة النحر
فان انخرم واحد مما ذكر فينحر بمكة لا بمني ومني كلها محل للنحر الا ما وراء جمرة
العقبة مما يلي مكة لانه ليس من مني ثم يحلق اي ثم اذا فرغ من النحر او الذبح
يحلق راسه او يقصره الا ان الحلق افضل في حق الرجال واما النسا فيتعين
في حقهن التقصير وقد سبق تفصيل هذه المسيلة ثم ياتي مكة الخ اي ثم بعد
الحلاق ياتي مكة فيطوف بالبيت الشريف طواف الافاضة والمبادرة به يوم النحر
افضل ولو اخره عن ايام التشريق لا يلزمه دم الا بخروج ذي الحجة بان احرم
من مكة الخ واما لو احرم من الحل ولم يضايقه الزمن فيجب عليه طواف القدوم
قبل عرفة والسعي بعده ولم يسع بعد طواف القدوم وعليه دم في تركه
السعي بعده ان كان غير مراهق لانه ان طاف للقدوم يجب عليه ان يقدم
السعي فيفعله وراه وكذا يسعي بعد طواف الافاضة من لم يطف للقدوم
راسا بان كان مراهقا اي ضايقه الزمن وحاصل المسيلة انه يفعل في اليوم الاول
من ايام النحر اربعة اشيا مرتبة الرمي فالنحر فالحلق فالطواف لكن الثلاثة الاول
في مني والرابع في مكة وحكم هذا الترتيب مختلف فتقديم الرمي علي الحلق وعلي
الافاضة واجب فان حلق قبل الرمي او طاف للافاضة قبله لزم دم بخلاف

تاخير

تاخير الذبح عن الرمي او تاخير الحلق عن الذبح فمستحب كتاخير الافاضة عن الذبح
فاذا حلق قبل ان ينحر او ذبح قبل ان يرمي او افاض قبل الذبح او الحلق او قبلهما
معا فلا دم عليه والحاصل ان الصور ستة اربعة الترتيب فيها مستحب واثنان
واجب فتقديم الرمي علي الذبح مستحب وتقديم الرمي علي الحلق او الافاضة
واجبان وتقديم الذبح علي الحلق او الذبح علي الافاضة او الحلق علي الافاضة
مستحب ثم يرجع الي مني الخ اي ثم بعد الفراغ من طواف الافاضة وركعتيه
يرجع الي مني فيبيت بها ثلاث ليال الخ ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة لانه
ليس من مني ويقصر الصلاة ولا يتم اذا كان من غير اهل مني فلو ترك الثلاثة
من لياليها لزمه دم ولو ترك ذلك لضرورة كخوفه علي متاعه ويستثني من ذلك
رعاة الابل فانه يرخص لهم بعد جمرة العقبة ان ينصرفوا الي الرعي ثم ياتوا في
ثالث النحر فيرموا لليوم الماضي وهو ثاني النحر ولليوم الذي حضروا فيه
وهو ثالث النحر ثم ان شاوا تعجلوا ويسقط عنهم رمي الرابع وان شاوا اقاموا
اليوم الرابع ويرموه مع الناس ومثل الرعاة في عدم لزوم المبيت ليالي مني
اهل السقاية يرمون في كل يوم ثلاث ليال اي ليلة ثاني عيد النحر وليلة ثالثه
وليلة رابعه ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل وهما ليلة ثاني العيد وليلة ثالثه
واعلم ان التعجيل مباح في حق كل حاج ما عدي امير الحاج واما هو فيكره له التعجيل
لقول مالك لا يعجبني لامير الحاج ان يتعجل فاذا زالت عليه الشمس الخ فان
رمي قبل الزوال لم يجزه ويستحب كون الرمي قبل الصلاة فان صلي ثم رمي اجزاه
وينتهي الادا الي غروب كل يوم وما بعده قضا له ويفوت الرمي بغروب الرابع
ويلزمه دم واحد في ترك حصاة او في ترك الجميع وكذا يلزمه الدم اذا اخر
شيا منها الي الليل لانه وقت قضا كما تقدم والحاصل ان اول يوم انما يرمي فيه سبع

حصيات فقط وهي جمرة العقبة وان الثاني والثالث والرابع وهي ايام الرمي
ويقال لها الايام المعدودات يرمي في كل يوم منها الثلاث جمار كل واحدة بسبع حصياة
الجملة ثلاث وستون وحصيات العقبة سبعة الجملة سبعون حصاة لمن لم يتعجل
لان المتعجل يسقط عنه رمي الرابع فيبدا بالجمرة الاولي اي يجب عليه ان يبدا
بالجمرة الاولي وهي الكبري ثم يثني بالوسطي وهي التي في السوق ثم يختم بجمرة العقبة
فالترتيب بين الثلاثة شرط صحة فان نكس بطل رمي المقدمة عن محلها ولو
سهوا واعلم ان الرمي له شروط صحة وله مستحبات اما شروط الصحة فثمانية الاول
ان لا يضع الحصاة في الجمرة بل يطرحها طرحا فانه وضعها واحدة فهام يجزه الثاني
ان يرمي كل حصاة بانفرادها فان رمي السبع في مرة واحدة لم تعتد الا بواحدة
الرابع ان يكون المرمي به حجرا كالرخام ونحوه فلا يصح بطين ولا معدن كحديد
ونحوه الخامس ايصال الحصاة الي الجمرة بواسطة الرمي فانه لم يكن بواسطته
بل كان وصولها الجمرة بسبب تدحرجها من مكان عال غير بنا الجمرة فلا يجزي
السادس كون الرمي باليد فلا يصح بقوس ولا برجل ولا بفم السابع ان لا
يكون يسيرا جدا كالحمصة ثم اختلف فيما هو اولي فقيل قدر الفولة وقيل قدر
النواة ولا يجزي ما صغر جدا كالحمصة بخلاف ما لو رمي بحجر كبير فانه يجزي
لكن مع الكراهة كما تقدم الثامن الترتيب بين الجمرات الثلاث فان نكس رمي
المقدمة عن محلها كما تقدم واما مستحباته فعشرة الاول ان يكون الرمي باليمني
الا ان يكون لا يحسن الرمي بها الثاني ان يكون مع كل حصاة تكبيرة يرفع صوته
بها الثالث تتابع رمي الحصيات الرابع تتابع رمي الجمرات بان يرمي الثانية
عقب الاولي بكمالها والثالثة عقب الثانية بكمالها الخامس لقط الحصاة دون
كسرها فلا يكسر حجرا كبيرا ويرمي به وله اخذ الحصيات من مني الا جمرة العقبة

فالافضل

فالافضل اخذها من المزدلفة السادس طهارة الحصيات فيكره الرمي بمتنجس
السابع ان لا يكون مما رمي به غيره فلو خالف ورمي به يجزي لكن يكره الرمي بما
رماه الغير الثامن رمي جمرة العقبة ببطن الوادي بخلاف غيرها فمن فوق
التاسع ان ياتي اليهما ماشيا ذاهبا وراجعا لمني قد رهذا في غير اليوم الاول
واما فيه فقد تقدم انه ياتي لها وان راكبا العاشر ان يقف للدعا باثر الرمي
في الجمرة الاولي التي تلي مسجد مني فيتقدم امامها فيستقبل الكعبة ويهلل
ويكبر ويحمد الله تعالي ويصلي علي نبيه محمد صلي الله عليه وسلم ويدعو
بمقدار قراة البقرة باسراع من غير رفع يديه وكذا باثر الرمي في الجمرة الثانية
يقف لذلك الا انه وقوفه امامها حال كونها في جهة يساره لانها محاذية له
كذا في الحاشية هنا ورده الرماصي بانه يكون في جهة يساره فيكون عن يمينه
انتهي من حاشية ابي الحسن وقد تم حجه اي بفرايضه وسننه وفضايله
واما طواف الوداع فهو عبادة مستقلة يستحب فعلها لكل خارج من مكة سوا كان
حلها وغيره والدليل علي استحبابه قوله صلي الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم
حتي يكون اخر عهده بالبيت الطواف فعلم ان الطواف ثلاثة اقسام واجب ينجبر
بالدم كطواف القدوم وركن لا يسقط فرض الحج الا به كطواف الافاضة ومستحب
كطواف الوداع وكانه افاقيا فيه نظر لان العمرة تطلب من المكي ايضا وكانه
راي انه الشان ان المكي حصلت منه عمرة في هذا العام قبل اشهر الحج وسياتي
انه يكره تكرار العمرة علي المعتمد وافاقيا نسبة للافاق اي الجهات الخارجة
عن مكة جمع افق بمعني المكان وانما لم ينسب للجمع لانه صار كالعلم علي الجهات
فيسن له ان ياتي بعمرة اي يحرم بها من الحل والمراد به ما جاوز الحرم
والاولي ان يحرم حين خروجه للحل من الجعرانة موضع بين مكة والطايف فانه

لم يحرم منه احرم من التنعيم وهي مساجد عايشة فهي تلي الجعرانة في الفضل لما
كانت الجعرانة افضل لبعدها عن مكة افاده الشيخ في الحاشية هنا لكن اعتمد
في حاشيته على الخرشي ان الجعرانة والتنعيم سوا في الفضل وقرره شيخنا ايضا
فهو المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا فلو احرم من الحرم ولم يخرج الي الحل فانه يعيد
احرامه فان طاف وسعي فانه يعيد طوافه وسعيه بعد ان يخرج الي الحل
لانهما وقعا بغير شرطهما وهو الخروج الي الحل فلو انه اذا طاف وسعي حلق راسه
فانه يعيد طوافه وسعيه ايضا بعد خروجه الي الحل ويفتدي لانه كمن حلق
في عمرته قبل طوافه وسعيه ورخص في تركها اي من غير لحرم وذهب
ابن الجهم الخ ضعيف بل المعتمد انها سنة مؤكدة ويكره تكرارها في العام الواحد
هذا هو المعتمد والقولان اللذان بعده ضعيفان وَ واحسن ما يسال به الله فيه
الخ العافية هي السلامة من البلا والغفران يعفو من الذنب قالت عايشة
رضي الله عنها لو رايت ليلة القدر ما سالت الله الا العفو والعافية الدايمة
في الدين والدنيا والاخرة والرضا والاخلاص والتوفيق وحسن الختام بجاه
سيدنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام والله سبحانه وتعالي اعلم والحمد لله
علي الختام والصلاة والسلام علي سيدنا محمد سيد الانام وعلي اله واصحابه
السادة الكرام قال ــــــــ مولفها وكان الفراغ من جمعها يوم الاثنين
المبارك سابع عشر جماد الاول سنة ١١٩١ احدي وتسعين ومايتين والف
وكان ذلك بمسجد سيدنا الحسين رضي الله تعالي عنه وعنا به وعن الرسول
الله اجمعين والله اسال ان ينفع بها كما نفع باصلها وان يجعلها خالصة لوجهه
الكريم وسببا للفوز برؤيته في جنات النعيم والحمد لله رب العالمين

٢٠٥